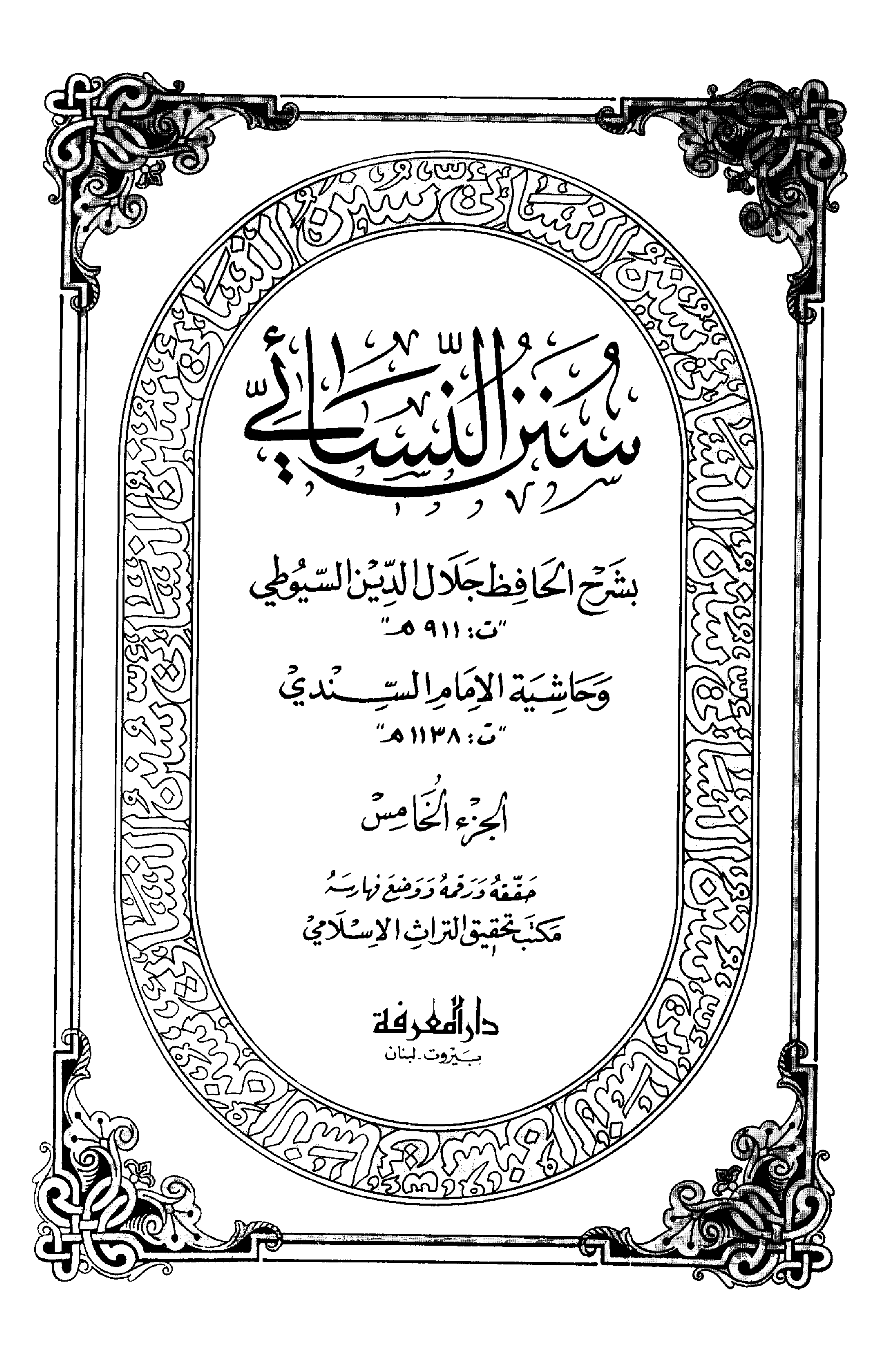


سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء الخامس

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ـ كِتَابُ ٱلزَّكَـاةِ[١]

٥/٢

(١) بـاب وجـوب الـزكـاة

٢٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمَّـارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى[٢]، عَنْ زَكَرِيَّـا بْنِ إِسْحٰقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَـدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ

٢٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٥)، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (الحديث ١٤٥٨)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (الحديث ١٤٩٦)، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٧) وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧٢). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (الحديث ٢٩ و٣٠ و٣١). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٨٤) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (الحديث ٦٢٥). وأخرجه النسائي في الزكاة، إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (الحديث ٢٥٢١). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فرض الزكاة (الحديث ١٧٨٣). والحديث عند: البخاري في المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (الحديث ٢٤٤٨)، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧١). والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في دعوة المظلوم (الحديث ٢٠١٤). تحفة الأشراف (٦٥١١).

٢٣ ـ كتاب الزكـاة

سيوطي ٢٤٣٤ ـ (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن) كان بعثه إليها في ربيع الأول وقبل حجه ﷺ وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً فجزم الغساني بالأول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها رضي الله عنه (إنك تأتي قوماً أهل كتاب[٣]) كان أصل دخول اليهود في اليمن في زمن أسعد وهو تبع الأصغر حكاه ابن إسحٰق في أوائل السيرة (فإذا جئتهم إلخ) لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث =

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الزكاة).
(٢) كلمة «المعافى» زائدة في إحدى نسخ النظامية.
(٣) وقع في نسخة النظامية: (الكتاب) بدلاً من: (كتاب).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ٱليَمَنِ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ
٥/٣ **إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ**
٥/٤ **ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ[١] أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ[٢] عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ».**

= معاذ كان في أواخر الأمر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضي[٣] إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبأنهما إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المغصوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع أ هـ وقال الشيخ سراج الدين البلقيني إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشيء كحديث ابن عمر بني الإسلام على خمس فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً وحديث ابن عمر أيضاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الأحاديث قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليه فإن الصوم بدني محض والحج بدني و[٤] مالي و[٥] أيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا دعي المرء لهذه الثلاث كان ما سواها أسهل عليها بالنسبة إليها (فاتق[٦] دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد في الرواية الآتية فإنها ليس بينها وبين الله حجاب أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مرات[٧] إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه﴾ بقوله تعالى: ﴿ويكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾.

٢٣ ـ كتاب الزكاة

سندي ٢٤٣٤ ـ قوله (لمعاذ حين بعثه إلى اليمن) كان بعثه إليها في ربيع الأول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع

(١) وقع في نسخة النظامية: (عن) بدلاً من: (من).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (وترد) بدلاً من: (فترد) وفي إحدى نسخها: (فتردد) بدلاً من: (وترد).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (تقضي) بدلاً من: (يفضي).
(٤) سقطت (الواو) من نسختي: النظامية ودهلي.
(٥) سقطت (الواو) من نسخة الميمنية.
(٦) وقع في نسخة النظامية: (واتق) بدلاً من: (فاتق).
(٧) وقع في نسخة النظامية: (مراتب) بدلاً من: (مرات).

٢٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ ـ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ ٱمْرَءًا لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ [١] ٱللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: بِالْإِسْلَامِ، قُلْتُ، وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى ٱللَّهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ». ٥/٥

٢٤٣٥ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزكاة من سأل بوجه الله عز وجل (الحديث ٢٥٦٧) والحديث عند: النسائي في الزكاة، باب من يسأل ولا يعطي (الحديث ٢٥٦٥). وابن ماجه في الحدود باب المرتد عن دينه (الحديث ٢٥٣٦). تحفة الأشراف (١١٣٨٨).

= عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً فجزم الغساني بالأول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها (قوماً[٢] أهل كتاب) أي اليهود فقد كثروا يومئذٍ في أقطار اليمن (فادعهم إلى أن يشهدوا إلخ) أي فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم إلى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذاك مطلوباً للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالاً وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضركما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة[٣] ويحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل (فاتق دعوة المظلوم) أي فلا تظلمهم في الأخذ خوفاً من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغي تركه للكل وإن كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات فإنها ليست بينها وبين الله حجاب أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في الحديث عند أحمد مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وإن كان مطلقاً فهو مقيد[٤] بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب إما أن يعجل له ما طلب وإما أن يؤخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿أَمَّنْ يجيب المضطر إذا دعاه﴾ بقوله تعالى ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ ذكره السيوطي.

سيوطي ٢٤٣٥ ـ . . . .

سندي ٢٤٣٥ ـ قوله (من عددهن لأصابع يديه) يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه (أن لا آتيك) يريد أنه كان كارهاً =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (بوجه الله) بدلاً من: (بوحي الله). (٣) سقطت كلمة: (إلى بلدة) من نسخة الميمنية.
(٢) وقع في نسخة الميمنية: (قوله ما) بدلاً من: (قوماً). (٤) وقع في نسختي دهلي والميمنية: (مقيد) بدلاً من: (ميقد).

٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ**[1] **السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**». ٥/٦ ٥/٨

٢٤٣٦ - أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء شطر الإيمان (الحديث ٢٨٠). تحفة الأشراف (١٢١٦٣).

له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أن الله تعالى من عليه (وإني كنت امرأ إلخ) الظاهر أن كان زائدة والمراد أني في الحال لا أعقل شيئاً إلخ وليس المراد أنه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه ضعيف الرأي عقيم النظر فينبغي للنبي ﷺ أن يجتهد في تعليمه وإفهامه (بما بعثك) ما استفهامية والجملة بيان السؤال (أسلمت وجهي إلى الله) أي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع ما يرد عليّ منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس (وتخليت) التخلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الإيمان أي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل إليه فارغاً ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الإيمان في القلب ويحتمل أن يكون هذا إنشاء الإسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله إلا ما علمني الله ورسوله أو أن هذا كلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو إظهار التوحيد والشهادة بالرسالة بأي عبارة كانت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٣٦ - (عن جده أبي سلام عن عبدالرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه) رواه مسلم من طريق أبي سلام عن أبي مالك بإسقاط عبدالرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني وغيره وقال النووي يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبدالرحمن عنه أ هـ وأبو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمر وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث وأبو سلام بالتشديد اسمه ممطور (إسباغ الوضوء شطر الإيمان) قال النووي أصل الشطر النصف، واختلف العلماء فيه فقيل معناه أن الإيمان يجب[2] ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان وصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون

(١) وقع في نسخة النظامية: (تملآن) وفي إحدى نسخها: (يملأ) و (تملأ).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (يحت) بدلاً من: (يجب).

. . . .

= معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر اهـ. وقال في النهاية: إنما كان كذلك لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر (والحمد لله تملأ الميزان قال النووي: معناه أعظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفتها (والتسبيح والتكبير يملأ[1] السموات والأرض) قال النووي يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله فإذا حمد الله تعالى حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فإذا أضاف إلى ذلك سبحان الله الذي معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض إذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير جداً بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بينهما (والصلاة نور) قال النووي معناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أن أجرها يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل إنها سبب لإشراق أنور[2] المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ وقيل معناه أنها تكون[3] نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه إليها بخلاف من لم يصل (والزكاة برهان) قال النووي قال صاحب التحرير معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كما أن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صحة إيمانه. وقال في النهاية البرهان الحجة والدليل أي أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازي الله به وعليه وقيل هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال القرطبي أي برهان على صحة إيمان المتصدق أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب إذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى (والصبر ضياء) قال النووي معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب وقال القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على أنه يصح أن يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك في قوله تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ فإن تنزلنا على ذلك فيقال في كون الصبر ضياء كما قيل في كون الصلاة نوراً وحينئذٍ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوي بل لفظي والأولى أن يقال إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابراً على تلك الأحوال متثبتاً فيها مقابلاً لكل حال بما يليق به ضاعت له عواقب أحواله وصحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل: ٥/٨

وقل من جد في أمر يحاوله ... واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (تملأ) بدلاً من: (يملأ).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (أنور) بدلاً من: (أنوار).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (يكون) بدلاً من: (تكون).

٢٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ

٢٤٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٠٧٩ و ١٣٥٠٩).

(والقرآن حجة لك أو عليك) قال النووي أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك وقال القرطبي يعني أنك إذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تسأل منه عنه كمساءلة الملكين في القبر والمساءلة عند الميزان وفي عقاب الصراط وإن لم يمتثل ذلك احتج به عليك ويحتمل أن يراد به أن القرآن هو الذي ينتهى إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فبه[1] تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك.

سندي ٢٤٣٦ ـ قوله (إسباغ الوضوء شطر الإيمان) في رواية مسلم الطهور شطر الإيمان وذكروا في توجيهه وجوهاً لا تناسب رواية الكتاب منها أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا إن تم يفيد أن الوضوء شطر الإيمان كرواية مسلم لا أن إسباغه شطر الإيمان كما في رواية الكتاب مع أنه لا يتم لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله لا نصفه أو شطره وكذا غالب ما ذكروا والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال أراد بالإيمان الصلاة كما في قوله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ الكلام على تقدير مضاف أي إكمال الوضوء شطر إكمال الصلاة وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان والله تعالى أعلم (والحمد لله تملأ) بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن (والتسبيح والتكبير يملأ) بالإفراد أي كل منهما أو مجموعهما وفي بعض النسخ يملآن بالتثنية والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عديله ولعل[2] الأعمال تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد في الأنوار إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلىء نوراً من واحد من تلك السرج[3] لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديرات مع أنه يلزم من وجود واحد أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد[4] التسبيح وغيره والله تعالى أعلم (والصلاة نور) لعل لها تأثيراً في تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها في دعوى الإيمان إذ الإقدام على بذل المال خالصاً لله لا يكون إلا من صادق في إيمانه (والصبر ضياء) أي نور قوي فقد قال تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً﴾ ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهوتها له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم وجه (حجة لك) إن عملت[5] به (أو عليك) إن قرأته بلا عمل به والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٣٧ ـ . . . .

سندي ٢٤٣٧ ـ قوله (ثم أكب) أي سقط (على ماذا حلف) أي على التعين إن لم يبين نعم ظهر من قرائن الأحوال أنه

(١) وقع في نسخة النظامية: (فيه) بدلاً من (فبه).
(٢) وقع في نسخة الميمنية: (وأعلى) بدلاً من (ولعل).
(٣) وقع في نسخة الميمنية: (السراج) بدلاً من: (السرج).
(٤) وقع في نسخة دهلي: (تجسداً) بدلاً من (تجسد).
(٥) وقع في نسخة الميمنية: (علمت) بدلاً من (عملت).

ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ: «خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ:[١] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ٱدْخُلْ بِسَلَامٍ». ٥/٩

٢٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

٢٤٣٨ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٧).

من الأمور الشديدة الهائلة (ما من عبد) وفيه أن مرتكب الصغائر إذا أتى بالفرائض لا يعذب إذ لا يناسب أن يقال يمكن أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب إذ يأبى عنه أدخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية وأن الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٣٨ ـ (من أنفق زوجين) قال في النهاية: الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء ومن كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد من أنفق صنفين من ماله (من شيء من الأشياء) أي من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبدين قال القاضي عياض: وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع[٢] أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى (في سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضي عياض والأول أصح وأظهر (دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قال النووي قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده[٣] خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره (فمن كان من أهل الصلاة الحديث) قال النووي قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقال القاضي عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن أ هـ. وقال ابن بطال فإن قلت النفقة إنما تكون في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبدله الإنسان من النفس نفقة يقول =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (قال) وفي إحدى نسخها: (فقال).

(٢) وقع في نسخة النظامية: (جمع) بدلاً من (جميع).

(٣) وقع في نسخة النظامية: (يعتقده) بدلاً من (نعتقده).

أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْـرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَـاءِ فِي سَبِيلِ آللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْـوَابِ الْجَنَّةِ يَـا عَبْدَ آللَّهِ هٰـذَا خَيْرٌ لَـكَ[1]، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَـادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَـةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّـدَقَةِ، وَمَنْ كَـانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَـامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ». ٥/١٠

(٢) باب التغليظ في حبس الزكاة

٢٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،

٢٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠) مختصراً، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨) مختصراً. وأخرجه مسلم في الزكاة، تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (الحديث ٣٠). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (الحديث ٦١٧). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب مانع زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (الحديث ١٧٨٥) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٩٨١).

= فيما يعلم من الصنعة[2] أنفقت فيها عمري فإتعاب الجسم في الصوم والصلاة إنفاق (من باب الريان) قـال العلماء سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري.

سندي ٢٤٣٨ ـ قوله (هل على من يدعى من تلك الأبواب) الاستفهام ههنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى ﴿هـل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وأما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق.

سيوطي ٢٤٣٩ ـ (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) المراد به جميع وجـوه المكارم والخيـر (وتنطحـه) بكسر الـطاء ويجوز الفتح (كلما نفدت[3] أخراها) قال النووي ضبطناه بالدال المهملة وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح.

سندي ٢٤٣٩ ـ قوله (الأكثرون أموالاً من قال إلخ) استثناء من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجع الضمير إلى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للمخاطب إذا سأل عنه ومعنى إلا من قال هكذا أي إلا من تصدق من الأكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الأخسرين وقوله قال إما بمعنى تصدق وقـوله هكـذا إشارة إلى حثيـه في الجوانب الثلاث أي تصدق في جميع جهات الخير تصدقاً كالحثي في الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أي إلا من فعل =

---

(١) كلمة (لك) زائدة في إحدى نسخ النظامية.

(٢) وقع في نسخة النظامية: (الصفة) بدلاً من: (الصنعة).

(٣) وقع في نسخة دهلي: (أنفذت) بدلاً من: (نفذت).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً قَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: مَالِي لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». ٥/١١

٢٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

٢٤٤٠ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة آل عمران» (الحديث ٣٠١٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، ﴿سيطوقون مابخلوابه﴾، (الحديث ١٠٤) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فرض الزكاة (الحديث ١٧٨٤). تحفة الأشراف (٩٢٣٧).

= بماله فعلاً مثل الحثي في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام في جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار إليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال (تطؤه بأخفافها) راجع للإبل لأن الخف[١] مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء وإهمال الدال أو بفتحها وإعجام الذال.

سيوطي ٢٤٤٠ ـ (إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع)[٢] قال في النهاية هو بالضم وصف[٣] لحية[٤] الذكر وقيل هو الحية مطلقاً وقال القاضي عياض قيل الشجاع من الحيات التي تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحارى (أقرع) قال في النهاية هو الذي لا شعر له على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضي عياض قيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظراً وقال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع ويحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني آدم.

سندي ٢٤٤٠ ـ قوله (إلا جعل) أي ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكاة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم (وهو يفر منه) كان هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له (ما بخلوا به) ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له لأنه الذي بخل[٥] به وظاهر

---

(١) وقع في نسخة الميمنية: (الخلف) بدلاً من: (الخف).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (شجاعاً) بدلاً من: (شجاع).
(٣) وقع في نسخة النظامية: (وسر) بدلاً من: (وصف).
(٤) وقع في نسخة النظامية: (الحية) بدلاً من: (لحية).
(٥) وقع في نسخة الميمنية: (تجل) بدلاً من: (بخل).

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية». ٥/١٢

٢٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو[1] الْغُدَانِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا

٢٤٤١ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في حقوق المال (الحديث ١٦٦٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٤٥٣).

= الحديث أنه الكل ويمكن أن يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً وبعضها يحمى عليه في نار جهنم أو يعذب حيناً بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٤١ ـ (أيما رجل كانت له إبل لا يعطي حقها) أي لا يؤدي زكاتها (في نجدتها ورسلها) قال في النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والتأني وقال الجوهري أي الشدة والرخاء يقول يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل مقاربة وقال الأزهري معناه إلا من أعطى في إبله ما يشق عليه فتكون نجدة عليه أي شدة ويعطي ما يهون عليه عطاؤه منها مستهيناً على رسله قال الأزهري وقال بعضهم في رسلها أي بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للإبل فجرى مجرى قولهم إلا من أعطى في سمنها وحسنها ووفور لبنها وهذا كله يرجع إلى معنى واحد فلا معنى للهزال لأن من بذل حق الله من المضنون[2] به كان إلى إخراجه ما يهون عليه أسهل فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجدب والخصب لأنه إذا أخرج حقها في سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقاً عليه فإنه إجحاف وإذا أخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلاً عليه ولذلك قيل في الحديث (يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها) فسمى النجدة عسراً والرسل يسراً لأن الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجدب والضيق وهو المراد بالنجدة وفي حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل أ.هـ (فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت) بالغين والذال المعجمتين أي أسرع وأنشط أغذ يغذ إغذاذاً أسرع في السير (وأسره) بالسين المهملة وتشديد الراء قال في النهاية أي كأسمن ما كانت وأوفره من سر كل شيء وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور لأنها إذا سمنت سرت الناظر إليها قال وروي وآشره بمد =

(١) وقع في نسخة النظامية: (أبي عمر) بدلاً من (أبي عمرو).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (المضمون) بدلاً من (المضنون).

رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟ قَالَ: فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْس فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ». ٥/١٣ ٥/١٤

= الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أي أبطره أو أنشطه (يبطح لها) أي يلقى على وجهه (بقاع قرقر) بفتح القافين هو المكان الواسع المستوي (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان مواقفهم للحساب كل موقف ألف سنة وفي الحديث أنه ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) زاد مسلم إما إلى الجنة وإما إلى النار (ليس فيها عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المكسورة القرن.

سندي ٢٤٤١ ـ قوله (لا يعطي حقها) أي لا يؤدي زكاتها والجملة صفة إبل (في نجدتها ورسلها) قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهيئة والثاني أي يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث وهو ظاهر (كأغذ ما كانت) بغين معجمة وذال معجمة مشددة أي أسرع وأنشط (وأسره) بالسين المهملة وتشديد الراء أي كأسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها إذا سمنت سرت الناظر إليها وروى وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء أي أبطره وأنشطه (يبطح) على بناء المفعول أي يلقى على وجهه (بقاع) القاع المكان الواسع (قرقر) بفتح القافين المكان المستوي (كان مقداره خمسين ألف سنة) أي على هذا المعذب وإلا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) إما إلى الجنة أو إلى النار كما في مسلم (عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المسكورة القرن.

(٣) باب مانع الزكاة

٢٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ[1] أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». ٥/١٥

٢٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٩ و ١٤٠٠)، وباب أخذ العناق في الصدقة (الحديث ١٤٥٦) مختصراً، وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (الحديث ٦٩٢٤ و ٦٩٢٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٨٢٨٥). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث ٣٢). وأخرجه أبو داود في الزكاة ـ (الحديث ١٥٥٦ و ١٥٥٧). وأخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (الحديث ٢٦٠٧). وأخرجه النسائي في الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩١ و٣٠٩٢ و٣٠٩٣)، وفي تحريم الدم، ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٨٠ و ٣٩٨١ و ٣٩٨٣ و ٣٩٨٥). تحفة الأشراف (١٠٦٦٦).

سيوطي ٢٤٤٢ ـ (لو منعوني عقالاً) قال في النهاية أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة وقيل إذا أخذ المتصدق[2] أعيان الإبل قيل أخذ عقالاً وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام.

سندي ٢٤٤٢ ـ قوله (لما توفي) على بناء المفعول وكذا (استخلف) أي جعل خليفة (وكفر) أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة قيل إنهم حملوا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ على الخصوص بقرينة ﴿إن صلاتك سكن لهم﴾ فرأوا أن ليس لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده (كيف تقاتل الناس) أي من يمنع من =

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (قال) بدلاً من (فقال).

(٢) وقع في النظامية: (المصدق) بدلاً من (المتصدق).

(٤) بـاب عقوبة مـانع الـزكاة

٢٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ ٥/١٦

٢٤٤٣ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٥). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (الحديث ٢٤٤٨). تحفة الأشراف (١١٣٨٤).

= الزكاة من المسلمين (حتى يقولوا) إما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية وإلا فالقتال في أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضاً والمراد بهذا القول إظهار الإسلام فشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به (من فرق) بالتشديد أو التخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة ويترك الزكاة (فإن الزكاة حق المال) أشار به إلى دخولها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بحقه ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى. ﴿عقالاً﴾ هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لومنعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا (ما هو) أي سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر (إلا أن رأيت إلخ) أي لما ذكر أبو بكر من قوله فإن الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

سيوطي ٢٤٤٣ ـ (من أعطاها مؤتجراً) أي طالباً للأجر (ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله) قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما[1] ما لايلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر[2] ماله ولم يقل إنا آخذوا شطر ماله وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في التمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، وكقوله في ضالة الإبل المكتوبة[3] غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته. (عزمة من عزمات ربنا) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

سندي ٢٤٤٣ ـ قوله (في كل أربعين) لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر، (لا يفرق إبل =

(١) سقطت: (فأما) من نسخة النظامية.

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (آخذ وشطر) بدلاً من (آخذوها وشطر).

(٣) وقع في جميع النسخ ما عدا المصرية: (المكتومة) وفي المصرية (المكتوبة).

٥/١٧ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ[(١)] عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(٥) باب زكاة الإبل

٢٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (الحديث ١٤٠٥)، وباب زكاة الورق (الحديث ١٤٤٧). وأخرجه مسلم في الزكاة، ـ(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٨). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث ٦٢٦ و ٦٢٧). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٥)، وباب زكاة الورق (٢٤٧٢ و٢٤٧٤ و٢٤٧٥)، وباب زكاة الحنطة (الحديث و ٢٤٨٣)، وباب زكاة الحبوب (الحديث و ٢٤٨٤)، والقدر الذي تجب فيه الصدقة (الحديث ٢٤٨٦). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (الحديث ١٧٩٣). والحديث عند: النسائي في الزكاة، زكاة التمر (الحديث ٢٤٨٢). تحفة الأشراف (٤٤٠٢).

= عن حسابها) أي تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (مؤتجراً) بالهمزة أي طالباً للأجر وقوله (وشطر إبله) المشهور رواية سكون الطاء من شطر على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف إليه إلا أنه عطف على محله ويجوز جره أيضاً والجمهور على أنه حين كان التغرير بالأموال جائزاً في أول الإسلام، ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وإن أدى ذلك إلى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة إلى أن بقي له عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وإن كان ذلك نصفاً للقدر الباقي ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال إنا آخذوا شطر[(٢)] ماله لا[(٣)] آخذوها وشطر ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء وبناء المفعول أي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول يأخذ الزيادة وصفاً وتغليظاً للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم (عزمة من عزمات ربنا) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

سيوطي ٢٤٤٤ ـ (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس إلى ذود وهو منكر لا يقع على المذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع[(٤)] أ. هـ والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين إلى العشرة قال وهو مختص بالإناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ماله) بدلاً من (إبله).
(٢) وقع في نسخة دهلي: (أخذ وشطر) بدلاً من (آخذوا شطر).
(٣) سقطت: (لا) من نسخة النظامية.
(٤) في نسخة الميمنية: (الجميع) بدلاً من (الجمع).

يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». ٥/١٨

٢٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٤٥ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

= نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن[1] للذود واحداً[1] من لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد.

سندي ٢٤٤٤ ـ قوله (أوسق) بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرها وسكون سين والوسق ستون صاعاً والمعنى إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه[2] وبه أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة بإضافة خمس وروي بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فإن[3] الذود في الإناث دون الذكور لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها (خمس أواق) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم.

سندي ٢٤٤٥ ـ ....

سيوطي ٢٤٤٥ ـ ....

---

(١) وقع في النسخة النظامية: (الذود واحد) بدلاً من (للذود واحداً).

(٢) سقطت من النظامية.

(٣) سقطت من نسخة النظامية.

٢٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هٰذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ إِنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ[١] ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذٰلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً[٢] وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ[٣] وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا[٤] وَسَبْعِينَ

٥/١٩ ٥/٢٠

٢٤٤٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٨) مختصراً، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (الحديث ١٤٥٣)، وباب زكاة الغنم (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٦٧). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٤) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (الحديث ١٨٠٠). والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (الحديث ١٤٥٠)، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (الحديث ١٤٥١)، وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق (١٤٥٥)، وفي الشركة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة (الحديث ٢٤٨٧)، وفي فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (الحديث ٣١٠٦) وفي اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (الحديث ٥٨٧٨ و ٥٨٧٩)، وفي الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٥). تحفة الأشراف (٦٥٨٢).

سيوطي ٢٤٤٦ ـ (حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه (إن أبا بكر كتب لهم) أي لما وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة (إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وليس موقوفاً على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي (أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ) كذا وقع هنا وفي سنن أبي داود بحذف الواو على أن التي بدل من التي الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (فمن سئلها من

(١) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (رسوله).
(٢) في نسخة من نسخ النظامية: (ستاً) بدلاً من (ستة).
(٣) في النظامية: (خمسة) وفي إحدى نسخها (خمس).
(٤) في النظامية: (ستة) وفي إحدى نسخها (ستاً).

= المسلمين على وجهها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (ومن سئل فوق ذلك فلا يعط) أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه لأن الساعي بطلب الزيادة يكون متعدياً وشرطه أن يكون أميناً (طروقة الفحل) بفتح الطاء أي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (إلا أن يشاء ربها) إلا أن يتبرع متطوعاً (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكنه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ[1] ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر[2] الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حمله على المالك ذكره في فتح الباري (وما كان من خليطين) اختلف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لا يعرف عين[3] ماله وقد قال (أنهما يتراجعان بينهما بالسوية) وقال ابن جرير لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع[4] الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابي معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) قال الزركشي ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تمييز وواحدة وصف لها قال الكرماني واحدة إما منصوب بنزع الخافض أي بواحدة وإما حال من ضمير ناقصة وروي بشاة واحدة بالجر (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق.

سندي ٢٤٤٦ ـ قوله (إن هذه فرائض الصدقة) أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة (فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي أوجب أو شرع أو قدر لأن إيجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (التي أمر الله) بلا واو وكذا في أبي داود فهي بدل من التي =

---

(١) وقع في نسخة النظامية: (يؤخذ) بدلاً من (تؤخذ).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (يكثر) بدلاً من (تكثر).
(٣) وقع في نسخة الميمنية: (عن) بدلاً من (عين).
(٤) في نسخة النظامية: (يراجع) بدلاً من (لتراجع).

= الأولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (على وجهها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (فلا يعط) أي الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلاً لأنه انعزل بالجور (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (فابن لبون ذكر) ابن اللبون هو الذي أتى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسم إما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبيه رب المال والمصدق لطيب[1] رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة إذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا أمر نادر وزيادة البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها أي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين (ففي كل أربعين بنت لبون إلخ) أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير إلا عند زيادة عشر (فإذا تباين إلخ) أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر (فإنها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً حمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى (استيسرتا له) أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلاً (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة (هرمة) بفتح فكسر أي كبيرة السن التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح وقد تضم أي ذات عيب (ولا تيس الغنم) أي فحل الغنم المعد لضرابها إما لأنه ذكر والمعتبر في الزكاة الإناث دون الذكور لأن الإناث أنفع للفقراء وإما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه وعلى الأول قوله (إلا أن يشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق بقيمة نصف شاة وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع إلى صاحب أربعين بالثلثين وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مُسِنَّة وعن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين (واحدة) بالنصب على نزع الخافض أي بواحدة أو هي صفة والتقدير بشاة واحدة (إلا أن يشاء ربها) أي فيعطى شيئاً تطوعاً (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت بالأقسام الثلاث ففيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس إلا أن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية : (ليطيب) بدلاً من (لطيب).

فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغت عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا[1] تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ويُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا ٥/٢١

= لهم وعلى الثاني إما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالأخير أي لا يؤخذ فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به (ولا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً[2] عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له أنه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع وقوله (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل[3] يعم الفعلين أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر أي لا أثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى أعلم (وما كان من خليطين إلخ) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز، يرجع إلى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع أولاً.

---

(١) في النظامية: (وليست عنده إلا جذعة فإنها) وفي إحدى نسخ النظامية (وليست عنده حقة وعنده جذعة بأنها) بدلاً من (وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها).

(٢) في نسخة الميمنية: (قراراً) بدلاً من (فراراً).

(٣) في نسخة الميمنية: (يفعل) بدلاً من (بفعل).

شَاتَيْنِ إِنِ آسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِ ينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ آبْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْس عِنْدَهُ إِلاَّ آبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ آلإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاةٍ إِلَى ثَلْثِمائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ[1] فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ٥/٢٢ فَإِنَّهمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا ٥/٢٣ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وفي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

(٦) باب مانع زكاة الإبل

٢٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

٢٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (الحديث ١٤٠٢). تحفة الأشراف (١٣٧٣٦).

سيوطي ٢٤٤٧ ـ (ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوي[2] بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الإبل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه الفزار بمثناة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشيء (ويكون كنز أحدهم) قال الإمام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزوناً وقال القاضي عياض اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول (أنا كنزك) زاد ابن حبان الذي تركته بعدك (فلا يزال حتى يلقمه أصبعه) لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده.

سندي ٢٤٤٧ ـ قوله (إذا هي) أي الإبل (لم يعط) على بناء المفعول أو الفاعل (ومن حقها أن تحلب) بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ).

(٢) وقع في نسخة الميمنية: (الداودي) بدلاً من (الداوي).

الزِّنَادِ(١) مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا(٢) لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ. قَالَ: وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ». ٥/٢٤ ٥/٢٥

(٧) باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم

٢٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ

٢٤٤٨ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٣).

المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف (ألا لا يأتين) أي ليس لأحدكم أن يأخذ البعير ظلماً أو خيانة أو غلولاً فيأتي به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الإبل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز أحدهم) أي ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعاً) بضم الشين وهو منصوب على الخيرية وكتابته بلا ألف كما في بعض النسخ مبني على عادة أهل الحديث في كتابة المنصوب بلا ألف أحياناً (حتى يلقمه) من ألقمه حجراً أي أدخله في فمه.

سيوطي (٧) قوله (إذا كانت رسلاً لأهلها) رسلاً بكسر الراء بمعنى اللين(٣) وكذا ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أي إذا اتخذوها في البيت لأجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم في كل إبل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثاني أي إذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لا زكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٤٨ ـ ....

سندي ٢٤٤٨ ـ ....

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (أبو الزناد في حديث عبد الرحمن الأعرج ما ذكر أنه سمع) بدلاً من (أبو الزناد).
(٢) وقع في نسخة النظامية: (إذا هي لم) بدلاً من (إذا لم).
(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (اللبن) بدلاً من (اللين).

أَبِيهِ عَنْ جَدِّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ آبْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ[١] إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً لَهُ أَجْرُهَا[٢]، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ[٣] عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(٨) بـــاب زكـاة البقـر

٢٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ وَهُوَ آبْنُ مُهَلْهَلٍ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهُ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». ٥/٢٦

٢٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا يَعْلَى ـ وَهُوَ آبْنُ عُبَيْدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: «بَعَثَنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ،

٢٤٤٩ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٧ و ١٥٧٨) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٣). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠ و ٢٤٥١). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة البقر (الحديث ١٨٠٣). تحفة الأشراف (١١٣٦٣).

٢٤٥٠ ـ تقدم في الزكاة، باب زكاة البقر (الحديث ٢٤٤٩).

سيوطي ٢٤٤٩ ـ (أمره أن يأخذ من كل حالم) قال في النهاية يعني الجزية أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا (أو عدله) بالكسر[٥] والفتح (معافرياً)[٦] هي برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة بها والميم زائدة.

سندي ٢٤٤٩ ـ قوله (أن يأخذ) أي في الجزية (من كل حالم) أي بالغ (عدله) بفتح العين أو كسرها ما يساوي الشيء قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن (تبيعاً) ما دخل في الثانية (مسنة) ما دخل في الثالثة.

سيوطي ٢٤٥٠ ـ ....

سندي ٢٤٥٠ ـ ....

---

(١) في إحدى النسخ النظامية: (يفرق) بدلاً من (تفرق).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فله) و (ما له).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ماله) بدلاً من (إبله).
(٤) سقطت من النظامية.
(٥) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (بكسر) وفي المصرية (بالكسر).
(٦) هكذا بالياء والذي في الأصل بدونها. أ هـ.

فَأَمَرَنِي[١] أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»[٢].

٢٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ».

٢٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ». ٥/٢٧

(٩) بـاب[٣] مـانع زكـاة البقـر

٢٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

٢٤٥١ ـ تقدم في الزكاة، باب زكاة البقر (الحديث ٢٤٤٩).

٢٤٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٦). تحفة الأشراف (١١٣١٢).

٢٤٥٣ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٢٧٨٨).

سيوطي ٢٤٥١ و٢٤٥٢ ـ ....

سندي ٢٤٥١ ـ ....

سندي ٢٤٥٢ ـ قوله (عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع) تبع أي أمه ولذلك يسمى تبيعاً (جذع) بفتحتين أي ذكر (أو جذعة) أي أنثى.

سيوطي ٢٤٥٣ ـ (جماء) هي التي لا قرن لها (يقضمها) القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان.

سندي ٢٤٥٣ ـ قوله (جماء) هي التي لا قرن لها (وماذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأمرني) بدلاً من (فأمرني).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (معافرياً) بدلاً من (معافِر).

(٣) سقط من إحدى نسخ النظامية: (باب).

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَلاَ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ: هٰذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

(١٠) بـاب زكـاة الغنم

٢٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ[١] بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ[٢] وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ٱبْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا

٢٨/٥

٢٤٥٤ ـ تقدم في الزكاة، باب زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٦).

= الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور في الجواب فينبغي أن يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (إطراق فحلها) أي أعارته للضراب (وإعارة دلوها) لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دلو معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان (الفحل) أي الذكر القوي بأسنانه.

سيوطي ٢٤٥٤ - . . . .

سندي ٢٤٥٤ - . . . .

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية: (سريح) بدلاً من (شريح).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (خمسٍ) بدلاً من (خمسة).

زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ٱبْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱبْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ[1] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

٥/٢٩

(١١) بـاب مـانع زكـاة الغنـم

٢٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ

٢٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠) وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨) وأخرجه مسلم في الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (الحديث ٣٠).

سيوطي ٢٤٥٥ ـ ....

سندي ٢٤٥٥ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وإن) بدلاً من (ومن).

ٱبْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ**[١] **أُخْرَاهَا أَعَادَتْ**[٢] **عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**».

(١٢) باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «**أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ**[٣] ﷺ **فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لاَ نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلاَ نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**[٤]**، وَلاَ نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ، خُذْهَا، فَأَبَى**». ٥/٣٠

= وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فرض الزكاة (الحديث ١٧٨٥). والحديث عند: البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨). والترمذي في الزكاة، ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (الحديث ٦١٧). والنسائي في الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (الحديث ٢٤٣٩). تحفة الأشراف (١١٩٨١).

٢٤٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٩ و ١٥٨٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (الحديث ١٨٠١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٥٩٣).

سيوطي ٢٤٥٦ ـ (إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن) قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أي لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء أ. هـ (كوماء) أي مشرفة[٥] السنام عالية[٦].

سندي ٢٤٥٦ ـ قوله (أن لا نأخذ راضع لبن) أي صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لأنها من خيار المال وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية أبي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله تعالى أعلم (كوماء) أي مشرفة السنام عالية.

---

(١) في النظامية: (نفدت) وفي إحدى نسخها (نفذت).
(٢) في النظامية: (أعيدت) وفي إحدى نسخها (عادت) بدلاً من (أعادت).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٤) في النظامية: (مفترق) بدلاً من (متفرق).
(٥) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (مشرف) بدلاً من (مشرفة). (٦) في نسختي النظامية والميمنية: (عاليه) بدلاً من (عالية).

٢٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي ٱلزَّرْقَاءِ ـ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِياً فَأَتَى رَجُلاً فَأَتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعَثْنَا مُصَدِّقَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَاناً أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ[1] إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ**». ٥/٣١

(١٣) باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة

٢٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

٢٤٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الاشراف (١١٧٨٥).

٢٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (الحديث ١٤٩٧) وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٦)، وفي الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى﴿وصلِّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣٢)، وباب هل يصلى على غير النبيﷺ (الحديث ٦٣٥٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (الحديث ١٧٦). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة (الحديث ١٥٩٠) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (الحديث ١٧٩٦). تحفة الأشراف (٥١٧٦).

سيوطي ٢٤٥٧ ـ (فصيلاً مخلولاً) أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

سندي ٢٤٥٧ ـ قوله (فآتاه) بالمد (فصيلاً مخلولاً[2]) أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل (اللهم لا تبارك فيه) أي إن ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٥٨ ـ . . . .

سندي ٢٤٥٨ ـ قوله (قال اللهم صل إلخ) لقوله تعالى: **﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾**.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تُبتُ) بدلاً من (أتوب).
(٢) في نسخة دهلي: (مخلوطاً) بدلاً من (مخلولاً).

(١٤) بـاب إذا جاوز في الصدقة

٢٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَٱللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمٰعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: «**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ**[١] **يَظْلِمُونَ، قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ**».

٢٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ـ هُوَ ٱبْنُ عُلَيَّةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**». ٥/٣٢

(١٥) بـاب إعطاء السيد المـال بغير اختيار المصدق

٢٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ

٢٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب إرضاء السعاة (الحديث ٢٩) مختصراً وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب رضا المصدق (الحديث ١٥٨٩). تحفة الأشراف (٣٢١٨).

٢٤٦٠ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً (الحديث ١٧٧). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق (الحديث ٦٤٧ و ٦٤٨). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (الحديث ١٨٠٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٣٢١٥).

٢٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٨١ و ١٥٨٢). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (الحديث ٢٤٦٢). تحفة الأشراف (١٥٥٧٩).

سيوطي ٢٤٥٩ ـ . . . .

سيوطي ٢٤٦٠ ـ (إذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وهو العامل (فليصدر) أي يرجع.

سندي ٢٤٥٩ ـ قوله (قال أرضوا مصدقيكم) علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلماً فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير العاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى إعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكاة.

سندي ٢٤٦٠ ـ قوله (إذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) أي يرجع.

سيوطي ٢٤٦١ ـ (ممتلئة محضاً وشحماً) أي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن. =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مُصدِّقكم) بدلاً من (مصدِّقيك).

عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ قَالَ: «آسْتَعْمَلَ آبْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ نُصَدِّقَهُمْ، فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى [illegible] رَسُولِ آللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالاَ: شَاةٌ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضاً وَشَحْماً فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: هٰذِهِ الشَّافِعُ، وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، قَالَ[٢]: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَداً وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالاَ: نَاوِلْنَاهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ آنْطَلَقَا». ٥/٣٣

٢٤٦٢ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ: «أَنَّ آبْنَ عَلْقَمَةَ آسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٤٦٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦١).

سندي ٢٤٦١ ـ قوله (عن مسلم بن ثفنة) بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة قوله (استعمل ابن علقمة أبي) بالإضافة إلى ياء المتكلم (على عرافة قومه) بكسر العين أي القيام بأمورهم ورياستهم أن يصدقهم من التصديق أي يأخذ منهم الصدقات (يقال له سعد) بفتح أوله وقيل بكسره اختلف في صحبته (لنشبر) من شبرت الثوب أشبره كنصر (في شعب) بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب والمضارع لإحضار تلك الهيئة (ممتلئة محضاً وشحماً) أي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحابل) بالباء الموحدة أي الحامل (إلى عناق) بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث إلا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أي أنها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها.

سيوطي ٢٤٦٢ ـ . . . .

سندي ٢٤٦٢ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لنصبر) بدلاً من (لنشبر).

(٢) سقطت من نسخة النظامية.

٢٤٦٣ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ[1] صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ٣٤/٥

٢٤٦٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (الحديث ٢٤٦٤). تحفة الأشراف (١٠٦٧٠ و ١٣٩١٥).

سيوطي ٢٤٦٣ ـ (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره (ابن جميل) قال الحافظ لم أقف على اسمه في كتب الحديث وفي تعليق القاضي حسين أن اسمه عبد الله (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) أي ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر[2] النعمة فكأن غناه أداه إلى كفر نعمة الله (أدراعه) بمهملات جمع درع وهي الزردية (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين قيل ما يعد[3] الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عتد والأول هو المشهور (فهي عليه صدقة ومثلها معها) قيل ألزمه ﷺ بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله فهي عليّ لأنه[4] استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية عليّ ورواية عليه بأن الأصل رواية عليّ ورواية عليه مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزي عن ابن ناصر.

سندي ٢٤٦٣ ـ قوله (منع ابن جميل إلخ) أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره الزكاة إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها (أدراعه) جمع درع الحديد (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بظن أنها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أنها وقف في سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالداً لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه لأنه قد جعل أدراعه وأعتده في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فإذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى أعلم (فهي عليه) الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل إنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره فهي على محمول على الضمان أي أنا ضامن متكفل عنه وإلا فالصدقة عليه

(١) في النظامية: (على) بدلاً من (عليه).
(٢) في النظامية: (لا يكفر) بدلاً من (إلا بكفر).
(٣) في نسخة دهلي: (بعد) بدلاً من (يعد).
(٤) في نسخة الميمنية: (أنه) بدلاً من (لأنه).

٢٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ**» مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا**». ٥/٣٥

٢٤٦٤ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٣).

٢٤٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٧١).

= ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين[1] أو هو عجل صدقة عامين إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى عليّ عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدأ عائد لأنا نقول ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته فيكفي للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين أن الأصل عليّ وهاء عليه ليست ضميراً بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٦٤ و ٢٤٦٥ ـ . . . .

سندي ٢٤٦٤ ـ قوله (مثله سواء) أي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة.

سندي ٢٤٦٥ ـ قوله (أقتل) على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه في الأخذ وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه إذا كان الحال في وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذاك لما أخذت أصلاً وليست مما لا فائدة في أخذها فليس لرب المال أن يشدد في الإعطاء حتى يفضي ذاك إلى تشديد العامل ويحتمل أن هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة أرباب الأموال في الإعطاء حتى يخاف أن يؤدي ذاك إلى القتل ومعنى بعدك أي بعد غيبتي عنك وذهابي إلى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر إلى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو إلى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية.

---

(١) في نسخة الميمنية: (عاملين) بدلاً من (عامين).

(١٦) بـاب زكـاة الخيـل

٢٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ[1] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**.

٢٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ[2] بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أُمَيَّةَ ـ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لاَ زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ»**.

٢٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**.

٢٤٦٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (الحديث ١٤٦٣)، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (الحديث ١٤٦٤). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث ٨ و ٩). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الرقيق (الحديث ١٥٩٤ و ١٥٩٥) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث ٦٢٨). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الخيل (الحديث ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩)، وباب زكاة الرقيق (الحديث و ٢٤٧٠ و ٢٤٧١). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (الحديث ١٨١٢). والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث ١٠). تحفة الأشراف (١٤١٥٣).

٢٤٦٧ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

٢٤٦٨ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

سيوطي ٢٤٦٦ و ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ ـ . . . .

سندي ٢٤٦٦ ـ قوله (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع.

سندي ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (ولا في فرسه) بدلاً من (ولا فرسه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (محمد) بدلاً من (محرز).

٢٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ[1] فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ». ٥/٣٦

(١٧) باب زكاة الرقيق

٢٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ[2] فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلاَمِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ».

(١٨) باب زكاة الورق

٢٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ آبْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرِو آبْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[3] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[4] ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ[5] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[6] أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٦٩ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

٢٤٧٠ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

٢٤٧١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٦٦).

٢٤٧٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

سيوطي ٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٢٤٧٢ ـ ....

سندي ٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٢٤٧٢ ـ ....

---

(١) سقطت من نسخة النظامية.
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (خمسة) بدلاً من (خمس).
(٤) في النظامية: (خمسة) وفي إحدى نسخها (خمس).
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (ولا) بدلاً من (وليس).
(٦) في النظامية: (خمسة) وفي إحدى نسخها (خمس).

٢٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ**[(١)] **أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**».

٥/٣٧ ٢٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ**[(٢)] **أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ**[(٣)] **أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**».

٢٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ وَكَانَا ثِقَةً، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ وَكَانَا ثِقَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

٢٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (الحديث ١٤٥٩)، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الحديث ١٤٨٤). تحفة الأشراف (٤١٠٦).

٢٤٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

٢٤٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

سيوطي ٢٤٧٣ و ٢٤٧٤ و ٢٤٧٥ ـ ....

سندي ٢٤٧٣ و ٢٤٧٤ و ٢٤٧٥ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (خمس) بدلاً من (خمسة).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (خمس) بدلاً من (خمسة).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (خمسة) بدلاً من (خمس).

٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً**».

٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ**». ٥/٣٨

(١٩) باب زكاة الحلي

٢٤٧٨ - أخْبرنا إسْماعيلُ بْنُ مسْعُودٍ قال: حَدَّثَنا خالدٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيه، عنْ جدّه: «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتٌ[١] لَهَا، فِي يَدِ[٢] ابْنَتِهَا**

٢٤٧٦ - أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٤) بنحوه وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (الحديث ٦٢٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الورق (الحديث ٢٤٧٧). تحفة الأشراف (١٠١٣٦).

٢٤٧٧ - تقدم (الحديث ٢٤٧٦).

٢٤٧٨ - أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي (الحديث ١٥٦٣). وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الحلي (الحديث ٢٤٧٩) مرسلاً. تحفة الأشراف (٨٦٨٢).

سيوطي ٢٤٧٦ - (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه.

سيوطي ٢٤٧٧ - ....

سندي ٢٤٧٦ - قوله (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه (من كل مائتين) أي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم.

سندي ٢٤٧٧ - ....

سيوطي ٢٤٧٨ - (مسكتان) المسكة بالتحريك السوار.

سندي ٢٤٧٨ - قوله (مسكتان) بفتحات أي سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار بالتشديد أي ألبسته إياه.

١٩ - باب زكاة الحلي

سندي (١٩) - بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كثدي وثدي والجمهور على أنه لا =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ابنة) بدلاً من (بنت).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بيد) بدلاً من (في يد).

مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فقَالَ: أَتُؤَدِّينَ(١) زَكَاةَ هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٢٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْناً قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِ ٱبْنَتِهَا مَسَكَتَانِ» نَحْوَهُ مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

(٢٠) بــاب مـانـع زكـاة مـاله

٢٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا ٥/٣٩

٢٤٧٩ ـ تقدم (الحديث ٢٤٧٨).

٢٤٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٢١١).

= زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبي حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٧٩ ـ ....

سندي ٢٤٧٩ ـ ....

سيوطي ٢٤٨٠ ـ (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي(٢) العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطوقه) بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً.

سندي ٢٤٨٠ ـ قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان(٣) فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (أو يطوقه) بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين أي يصير له ذلك الشجاع طوقاً.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أتؤديان) بدلاً من (أتؤدين).
(٢) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (بمني) وفي المصرية (زنمتي).
(٣) في الميمنية: (أسوداوان) بدلاً من (السوداوان).

يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ: قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ: يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ».

٢٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسىٰ الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ» مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآيَة».

(٢١) زكـاة التمـر

٢٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ[1] مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ». ٥/٤٠

(٢٢) بـاب زكـاة الحنطـة

٢٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ:

٢٤٨١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (الحديث ١٤٠٣)، وفي التفسير، باب «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله» (الحديث ٤٥٦٥). تحفة الأشراف (١٢٨٢٠).

٢٤٨٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

٢٤٨٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

سيوطي ٢٤٨١ ـ (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة قال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

سندي ٢٤٨١ ـ قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني شدقيه وقال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الأذنين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

سيوطي ٢٤٨٢ ـ . . . .

سندي ٢٤٨٢ ـ . . . .

سيوطي ٢٤٨٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أوسق) بدلاً من (أوساق).

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لاَ يَحِـلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْـرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ[1] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلاَ يَحِلُّ فِي الْـوَرِقِ زَكَـاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ، وَلاَ يَحِلُّ[2] فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ».

(٢٣) بـــاب زكـاة الحبوب

٢٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَـارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْـرٍ صَدَقَـةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلاَ فِيمَـا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(٢٤) القـدر الذي تجب فيه الصدقـة

٢٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَـدَّثَنَا وَكِيـعٌ قَالَ: حَـدَّثنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٨٤ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

٢٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٩) بنحوه. والحديث عند: ابـن ماجـه في الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً (الحديث ١٨٣٢). تحفة الأشراف (٤٠٤٢).

سندي ٢٤٨٣ ـ قوله (لا يحل في البـر) بكسر الحـاء أي لا يجب ومنه قـوله تعـالى: ﴿أم أردتم أن يحل[3] عليكم غضب﴾ أي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولاً وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى: ﴿أو تحل قريباً من دارهم﴾.

سيوطي ٢٤٨٤ و٢٤٨٥ ـ . . . .

سندي ٢٤٨٤ و٢٤٨٥ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يبلغ) بدلاً من (تبلغ).

(٢) في النظامية: (ولا تحل) بدلاً من (ولا يحل).

(٣) في نسخة دهلي: (تحل) بدلاً من (يحل).

٢٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة، وَلاَ فِيمَا دُونَ خمْس ذَوْدٍ صَدقَةٌ وَلَيْس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». ٥/٤١

(٢٥) بـاب مـا يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٢٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هـرُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُـو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَـالَ: حَدَّثَنَـا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَـا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَـارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بالسَّواني و[١] النضْح [٢] نِصْفُ العُشْرِ».

٢٤٨٦ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٤).

٢٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (الحديث ١٤٨٣). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٦) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٤٠). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (الحديث ١٨١٧). تحفة الأشراف (٦٩٧٧).

سيوطي ٢٤٨٦ ـ ....

سندي ٢٤٨٦ ـ ....

سيوطي ٢٤٨٧ ـ (فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً) قال في النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الأزهري هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار (العشر) قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ. واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة في فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وما سقي بالسواني) جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها (أو النضح) أي ما يسقى بالدوالي والاستسقاء والنواضح الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح.

سندي ٢٤٨٧ ـ قوله (فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه إلى مؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها (بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير والجمهور

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أو) بدلاً من (و).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (النواضح) بدلاً من (النضح).

٢٤٨٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحرِثُ[١] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[٢] أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». ٥/٤٢

٢٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ[٣] بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ**».

(٢٦) كم يترك الخارص

٢٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٢٤٨٨ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (الحديث ٧) وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٧). تحفة الأشراف (٢٨٩٥).

٢٤٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٣١٣).

٢٤٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الخرص (الحديث ١٦٠٥). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص (الحديث ٦٤٣). تحفة الأشراف (٤٦٤٧).

= جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٨٨ ـ ....

سيوطي ٢٤٨٩ ـ (وفيما سقي بالدوالي) جمع الدلاء وهي[٣] جمع الدلو وهو المستقى به من البئر.

سندي ٢٤٨٨ ـ ....

سندي ٢٤٨٩ ـ (قوله بالدوالي) جمع دالية آلة لإخراج الماء.

سيوطي ٢٤٩٠ ـ (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) **قال في فتح الباري قال بظاهره** الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال =

---

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).
(٢) في الأصل: (الحَرِث) والتصحيح من تحفة الأشراف.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وما سقي) بدلاً من (وفيما سقي).
(٤) سقطت من النظامية.

قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ آلرَّحْمٰنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ فَدَعُوا الرُّبُعَ». ٥/٤٣

(٢٧) قوله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾

٢٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصُبِيُّ أَنَّ آبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ[1] فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ».

٢٤٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٩).

= بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المؤنة ولقد جربنا فوجدناه في الأغلب مما يؤكل رطباً وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره.

سندي ٢٤٩٠ ـ قوله (إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية لإفضائه إلى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذي قررتم بالخرص وبظاهره قال أحمد وإسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك أن لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابي إذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث إن لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي إلى أن يجف فيؤخذ حقه لا أنه يترك لهم بلا خرص ولا إخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا[2] منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٩١ ـ (الجعرور ولون حبيق) هما نوعان من التمر رديئان (الرذالة) بضم الراء وإعجام الذال الرديء.

سندي ٢٤٩١ ـ قوله (الجعرور) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك (الرذالة) بضم الراء وإعجام الذال الرديء.

---

(١) في نسخة النظامية: (يؤخذ) بدلاً من (تؤخذ).

(٢) في الميمنية: (ليصدقوا) بدلاً من (ليتصدقوا).

٢٤٩٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ آبْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قُنْوَحَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذٰلِكَ الْقُنْوِ فَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هٰذَا، إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٥/٤٤

(٢٨) بـاب المعـدن

٢٤٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٤٩٢ - أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (الحديث ١٦٠٨). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ما له (الحديث ١٨٢١). تحفة الأشراف (١٠٩١٤).

٢٤٩٣ - أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة (الحديث ١٧١٢). والحديث عند: النسائي في قطع السارق، الثمر المعلق يسرق (الحديث ٤٩٧٢). تحفة الأشراف (٨٧٥٥).

سيوطي ٢٤٩٢ - ....

سندي ٢٤٩٢ - قوله (صالح بن أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء. قوله (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشف) القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالإضافة وفي نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل حشفاً) أي جزاء حشف فسمي الجزاء باسم الأصل ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٤٩٣ - (فإن جاء صاحبها وإلا فلك) فيه حذف جواب الشرط من الأول وحذف فعل الشرط بعد أن لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها وإن لا يجيء فهي لك أ. هـ ذكره ابن مالك.

سندي ٢٤٩٣ - قوله (في طريق مأتي) كمرمي أي مسلوك (فعرفها) أمر من التعريف (فإن جاء صاحبها) أي فهو المطلوب (وإلا) أي وإن لم يجيء (فلك) أي فهي لك قال السيوطي نقلاً عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثاني والتقدير فإن جاء صاحبها أخذها وإلا يجيء فهي لك. وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على =

٥/٤٥

٢٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أنــا سُفْيَـانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَـا مَعْمَرٌ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَـارٌ، وَالْبِئرُ جُبَـارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**».

٢٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ، أَخْبَـرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَـابٍ،

٢٤٩٤ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥م). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥) مختصراً وفي الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥٩٣). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧). وأخرجه ابن ماجه في اللقطة، باب من أصاب ركازاً (الحديث ٢٥٠٩) مختصراً. والحديث عند: ابن ماجه في الديات، باب الجبار (الحديث ٢٦٧٣). تحفة الأشراف (١٣١٢٨ و ١٣٣١٠).

٢٤٩٥ ـ أخرجه مسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥م). تحفة الأشراف (١٣٣٥١).

= حسب حاله فلا يدل على أن الغني يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالإطلاق في الجواب لا يحسن إلا عند إطلاق الحكم فليتأمل (وما لم يكن في طريق مأتي إلخ) قال الخطابي يريد العادي الذي لا يعرف مالكه (وفي الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من ركزه إذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

سندي ٢٤٩٤ ـ قوله (العجماء) هي البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل في جسدها من الجرح وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الإضافة بعيدة وأيضاً الهدرحقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل (جبار) بضم جيم وخفة موحدة أي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها (والمعدن) بكسر الدال والمراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل في كتب الفروع.

سيوطي ٢٤٩٤ ـ (العجماء) هي البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم (جرحها جبار) أي هدر والمراد الدابة المرسلة في رعيها[1] أو المنفلتة[2] من صاحبها (والبئر جبار) يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فتنهار عليه فإنه لا يلزم شيء من ذلك (والمعدن جبار) هم الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة.

سيوطي ٢٤٩٥ ـ . . . .

---

(١) في نسخة النظامية: (رعبها) بدلاً من (رعيها).

(٢) في نسختي دهلي والنظامية: (المتفلتة) بدلاً من (المنفلتة).

عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»**.

٥/٤٦ ٢٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»**.

(٢٩) باب زكاة النحل

٢٤٩٨ ـ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **«جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمٰى لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَٱحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذٰلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ[1] ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ»**.

٢٤٩٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس (الحديث ١٤٩٩). وأخرجه مسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥م). تحفة الأشراف (١٣٢٣٦).

٢٤٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٠٦ و ١٤٥٥٠).

٢٤٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة العسل (الحديث ١٦٠٠). تحفة الأشراف (٨٧٦٧).

سيوطي ٢٤٩٦ و٢٤٩٧ و٢٤٩٨ ـ . . . .

سندي ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ و٢٤٩٧ ـ . . . .

سندي ٢٤٩٨ ـ قوله (نحل) هو ذباب العسل والمراد العسل (وادياً) كان فيه النحل (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية.

(٣٠) بـــاب فـرض زكـاة رمضــان

٥/٤٧

٢٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَـالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْـرٍ أَوْ صَاعـاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

(٣١) بـاب فـرض زكـاة رمضان عـلى المملوك

٢٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ

٢٤٩٩ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (الحديث ١٥١١) مطولاً، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٤). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٥) وأخرجه النسائي في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المملوك (الحديث ٢٥٠٠) والحديث عند: أبي داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٥) تحفة الأشراف (٧٥١٠).

٢٥٠٠ ـ تقدم في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان (الحديث ٢٤٩٩).

سيوطي ٢٤٩٩ ـ (فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر) قيل إنه منصوب على أنه مفعول ثانٍ وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفاً وقيل على سبيل الحكاية.

سندي ٢٤٩٩ ـ قوله (فرض) أي أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني (زكاة رمضان) هي صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أو حال أو على نزع الخافض أي في زكاة رمضان والمفعول صاعاً (على الحر والعبد) على بمعنى عن إذ لا وجوب على العبد والصغير كما في بعض الروايات إذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب (فعدل) بالتخفيف أي قالوا إن نصف صاع من برساوى في المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه في الأجزاء فالمراد أي قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم إنما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البر بصاع أو نصفه وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبي سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعاً من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر وزعم أنه إن ثبت من أحد الإخراج في وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحياناً البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالأحاديث أن إخراج البر لم يكن معتاداً متعارفاً في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن أبي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٠٠ ـ . . . .

سندي ٢٥٠٠ ـ . . . .

آللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». ٥/٤٨

(٣٢) فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ[١] وَأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

(٣٣) فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

٢٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ آبْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٢٥٠١ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤) ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٢). وأبي داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقه الفطر (الحديث ١٦١١). والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦). والنسائي في الزكاة، فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (الحديث ٢٥٠٢). وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٦). تحفة الأشراف (٨٣٢١).

٢٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٢). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١١). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٦). والحديث عند: النسائي في الزكاة، فرض زكاة رمضان على الصغير (الحديث ٢٥٠١). تحفة الأشراف (٨٣٢١).

سيوطي ٢٥٠١ و٢٥٠٢ ـ ....

سندي ٢٥٠١ ـ ....

سندي ٢٥٠٢ ـ قوله (من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به، ولذا يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص.

---

(١) في النظامية: (عبد وذكر) بدلاً من (عبد ذكر).

٢٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». ٥/٤٩

(٣٤) كم فُرِضَ

٢٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

(٣٥) باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «كُنَّا

٢٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (الحديث ١٥٠٣). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٢). تحفة الأشراف (٨٢٤٤).

٢٥٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٨٤).

٢٥٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٩٣).

سيوطي ٢٥٠٣ و٢٥٠٤ و٢٥٠٥ ـ ....

سندي ٢٥٠٣ و٢٥٠٤ ـ ....

سندي ٢٥٠٥ ـ قوله (لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله) الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى نهي بل إلى إباحة والأمر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الأمر السابق أمراً جديداً واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الأمر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال إن وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله في اللغة =

نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ».

٢٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ[1] قَالَ: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»** قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عَمَّارٍ ٱسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يُكَنَّى أَبَا مَيْسَرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. ٥/٥٠

(٣٦) مكيلة زكاة الفطر

٢٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحرثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ

٢٥٠٦ ـ أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٨). تحفة الأشراف (١١٠٩٨).
٢٥٠٧ ـ تقدم (الحديث ١٥٧٩).

= لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب والحمل عليه أولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعياً ويؤيد القول بأنه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم إنه واجب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٠٦ ـ (عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) استدل به من قال إن وجوب زكاة الفطر نسخ وهو إبراهيم بن علية وأبو بكر[2] آبن كيسان الأصم وأشهب من[3] المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب[4] بأن في إسناده راوياً مجهولاً وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال[5] الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله في اللغة لكن نقل عن عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى.

سندي ٢٥٠٦ ـ ....

سيوطي ٢٥٠٧ ـ ....

سندي ٢٥٠٧ ـ قوله (أو نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون الميم البر.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ابن سعد بن عبادة) بدلاً من (ابن سعد).
(٢) في النظامية: (وابن أبو بكر) بدلاً من (وأبو بكر).
(٣) في النظامية: (بن) بدلاً من (من).
(٤) في النظامية: (يعقب) بدلاً من (تعقب).
(٥) في نسخة دهلي: (لاحتما) بدلاً من (لاحتمال).

الْحَسَنِ فَقَالَ: «قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ هٰذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا» خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ». ٥/٥١

٢٥٠٩ - أَخْبَرَنِي قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاء قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ - يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ - يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ.

(٣٧) باب التمر في زكاة الفطر

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ آبْنُ

٢٥٠٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٣٩).

٢٥٠٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٢١).

٢٥١٠ - أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦). وباب صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وباب الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣). وأخرجه النسائي في الزكاة، الزبيب (٢٥١١ و ٢٥١٢) والدقيق (الحديث ٢٥١٣)، والشعير (الحديث ٢٥١٦)، والأقط (الحديث ٢٥١٧). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩). والحديث عند: البخاري في الزكاة باب صاع من شعير (الحديث ١٥٠٥). تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

سيوطي ٢٥٠٨ - (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير.

سيوطي ٢٥٠٩ - . . . .

سندي ٢٥٠٨ - قوله (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر.

سندي ٢٥٠٩ - . . . .

سيوطي ٢٥١٠ - . . . .

سندي ٢٥١٠ - قوله (أو صاعاً من أقط) بفتح فكسر اللبن المتحجر.

أُمَيَّةَ ـ عَنِ الْحرثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «فَرَضَ رَسُوْلُ ٱللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ».

(٣٨) الـزبيـب

٢٥١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ».

٢٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ ٱللَّهُ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ ٥/٥٢

٢٥١١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦). وباب صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وباب الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر الشعير (الحديث ١٧و ١٨و ١٩و٢٠و٢١). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٦و ١٦١٧ و ١٦١٨). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣). وأخرجه النسائي في الزكاة، الزبيب (الحديث ٢٥١٢)، والدقيق (الحديث ٢٥١٣)، والشعير (الحديث ٢٥١٦ و ٢٥١٧). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩) والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب صاع من شعير (١٥٠٥) ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٩ و ٢٠). والنسائي في الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر (الحديث ٢٥١٠)، والأقط (الحديث ٢٥١٧). تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

٢٥١٢ ـ تقدم في الزكاة، الزبيب (الحديث ٢٥١٠ و ٢٥١١).

سيوطي ٢٥١١ ـ . . . .

سيوطي ٢٥١٢ ـ (من سمراء الشام) أي القمح الشامي.

سندي ٢٥١١ ـ قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أنه أراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه.

سندي ٢٥١٢ ـ قوله (فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (إلا تعدل) أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه في الأجزاء.

النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ(١) صَاعاً مِنْ هٰذَا. قَالَ: فَأَخَذَ (٢) النَّاسُ بِذٰلِكَ».

(٣٩) الـدقيق

٢٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: **«لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ».**

(٤٠) الحنطـة

٢٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ: **«أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَرَضَ**

٢٥١٣ ـ تقدم ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٨) والحديث عند: البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (الحديث ١٥٠٥)، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦)، وباب صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وباب الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٧ و١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١). وأبي داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١١٦٦ و١١١٧). والترمذي في الزكاة. باب ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣). والنسائي في الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر (الحديث ٢٥١٠). والزبيب (الحديث و ٢٥١١ و٢٥١٢)، والشعير (الحديث ٢٥١٦)، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر (الحديث ١٨٢٩). تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

٢٥١٤ ـ تقدم (الحديث ١٥٧٩).

سيوطي ٢٥١٣ ـ . . . .

سندي ٢٥١٣ ـ قوله (أو صاعاً من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها.

سيوطي ٢٥١٤ ـ . . . .

سندي ٢٥١٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يعدل) بدلاً من (تعدل).

(٢) في النظامية: (وأخذ) بدلاً من (فأخذ).

٥/٥٣ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ آللَّهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ».

(٤١) السلت

٢٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ».

(٤٢) الشعير

٢٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

(٤٣) الأقط

٢٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ

٢٥١٥ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٤). تحفة الأشراف (٧٧٦٠).

٢٥١٦ ـ تقدم (الحديث ٢٥١٠).

٢٥١٧ ـ تقدم (الحديث ٢٥١٠).

سيوطي ٢٥١٥ و٢٥١٦ و٢٥١٧ ـ . . . .

سندي ٢٥١٥ و٢٥١٦ ـ . . . .

سندي ٢٥١٧ ـ قوله (لا نخرج غيره) هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم.

عُثْمَانَ[(١)] أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ**». ٥/٥٤

(٤٤) كم الصاع؟

٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ آبْنُ مَالِكٍ - عَنِ الْجُعَيْدِ، سَمِعْتُ السَّائِبَ آبْنَ يَزِيدَ قَالَ: «**كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ

٢٥١٨ - أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن (الحديث ٦٧١٢)، وفي الاعتصام بالكتاب، والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٠). والحديث عند: البخاري في جزاء الصيد باب حج الصبيان (الحديث ١٨٥٩). تحفة الأشراف (٣٧٩٥).

٢٥١٩ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة» (الحديث ٣٣٤٠). وأخرجه النسائي في البيوع، الرجحان في الوزن (الحديث ٤٦٠٨). تحفة الأشراف (٧١٠٢).

سيوطي ٢٥١٨ - ....

سيوطي ٢٥١٩ - (المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) قال الخطابي معنى هذا[(٢)] الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دار الإسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من[(٣)] كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد[(٤)] وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور.

سندي ٢٥١٨ - ....

سندي ٢٥١٩ - قوله (المكيال مكيال أهل المدينة) أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وتجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن وزن أهل مكة) أي وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة

---

(١) في النظامية: (عمر) بدلاً من (عثمان).
(٢) سقطت كلمة (هذا) من جميع النسخ ما عدا المصرية.
(٣) في النظامية: (عن) بدلاً من (من).
(٤) في النظامية: (وأحد) بدلاً من (وواحد).

طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

(٤٥) باب الوقت الذي يستحب أن تُؤَدَّى صدقة الفطر فيه

٢٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى (ح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ آبْنُ بَزِيعٍ: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ». ٥/٥٥

(٤٦) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ

٢٥٢٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥٠٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (الحديث ٢٢). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب متى تؤدى (الحديث ١٦١٠). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (الحديث ٦٧٧). تحفة الأشراف (٨٤٥٢).

٢٥٢١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٣٤).

= الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك بهذا الكلام وقيل إن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٢٠ ـ ....

سندي ٢٥٢٠ ـ ....

سيوطي ٢٥٢١ ـ (وكرائم أموالهم) أي خيارهم.

سندي ٢٥٢١ ـ (فأعلمهم)[1] من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم إلخ) الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى أعلم (وكرائم أموالهم) أي خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط.

---

(١) في نسخة دهلي. (ما علمهم) بدلاً من (فأعلمهم).

آللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ آفْتَرَضَ[1] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ».

(٤٧) بـاب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر

٢٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ[2] عَلَى سَارِقٍ[3]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى

٥/٥٦

٢٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تصدق على غَنِيٍّ وهو لا يعلم (الحديث ١٤٢١). تحفة الأشراف (١٣٧٣٥).

سيوطي ٢٥٢٢ ـ (قال رجل) زاد أحمد في مسنده من بني إسرائيل. (اللهم لك الحمد على سارق) أي على تصدقي عليه.

سندي ٢٥٢٢ ـ قوله (قال رجل) أي من بني إسرائيل كما في مسند أحمد فالاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ (لأتصدقن) هي من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض (فأصبحوا) أي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (تصدق) على بناء المفعول وهو إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار (اللهم لك الحمد على سارق) أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أشد حالاً منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله (فأتى) على بناء المفعول أي فأري في المنام ورؤيا غير الأنبياء وإن كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم (فلعل أن تستعف به من زناها) ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعاً ههنا وأدخل أن في الخبر فيما بعد ويمكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل ويكون الخبر محذوفاً أي يحصل ونحوه.

---

(١) في النظامية: (قد افترض) وفي بقية النسخ (افترض).
(٢) في النظامية: (قد تصدق) وفي بقية النسخ (تصدق).
(٣) في النظامية: (السارق) بدلاً من (سارق).

غَنِيّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ(١)، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(٤٨) بــاب الصدقة من غلول

٢٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ آبْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ وَهُوَ آبْنُ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».** ٥/٥٧

٢٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

٢٥٢٣ ـ تقدم (الحديث ١٣٩).

٢٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١٠) تعليقاً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقوله جل ذكره ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ (الحديث ٧٤٣٠) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث ٦٣). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة (الحديث ٦٦١) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «أولم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده» (الحديث ٢٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٢). تحفة الأشراف (١٣٣٧٩).

سيوطي ٢٥٢٣ ـ (عن أبي المليح) بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد وقيل عمير (عن أبيه) اسمه أسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح (إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور) قال الشيخ ولي الدين هو هنا بضم الطاء على الأشهر لأن المراد به المصدر.

سندي ٢٥٢٣ ـ قوله (بغير طهور) بضم الطاء (من غلول) بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة.

سيوطي ٢٥٢٤ ـ (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عز وجل إلا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ٧ ما قبله (إلا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن) قال المازري هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف =

---

(١) في النظامية: (قبلت) بدلاً من (تقبلت).

(٢) وقع في نسخة النظامية ، وفي نسخة المصرية: (الزارع) بالزاي بدلاً من الذال، وهو خطأ، انظر (الأنساب للسمعاني: (ج ٦/ص ٣).

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ». ٥/٥٨

(٤٩) جهد المقل

٢٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ[١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

٢٥٢٥ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب طول القيام (الحديث ١٤٤٩). والحديث عند: النسائي في الإيمان وشرائعه، ذكر أفضل الأعمال (الحديث ٥٠٠١). تحفة الأشراف (٥٢٤١).

= أجرها بالتربية وقال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر تلقاها[٢] عرابة باليمين، قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة وإضافتها إلى الله إضافة ملك و[٣] اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون[٤] أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم ذاتها ويبارك[٥] الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قـول الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ أ هـ. (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح وضم اللام وتشديد الواو المهر لأنه يفلي أي يعظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها سكنت اللام كجد وضرب به المثل لأنه يزيد[٦] زيادة بينة.

سندي ٢٥٢٤ ـ قوله (من طيب) أي حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لا يقبل الله إلخ معترضة لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفعاً لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به (بيمينه) المروي عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه إلى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول (وإن كانت تمرة) إن وصلية أي ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً (فتربو) عطف على أخذها أي تزيد تلك الصدقة (كما يربي) والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أي يربيها الرحمن كما يربي (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوي أو التنويع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٢٥ ـ (جهد المقل) قال في النهاية بضم الجيم أي قدر ما يحتمله حال القليل المال.

سندي ٢٥٢٥ ـ قوله (لا شك فيه) أي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه =

---

(١) في النظامية: (الحجاج) بدلاً من (حجاج).
(٢) في النظامية: (ملقاها) بدلاً من (تلقاها).
(٣) سقطت من النظامية.
(٤) في النظامية: (يكون) بدلاً من (تكون).
(٥) في النظامية: (تبارك) بدلاً من (يبارك).
(٦) في النظامية: (يريد) بدلاً من (يزيد).

سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ . قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ[١]؟ قَالَ: مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ». ٥/٥٩

٢٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالُوا: وَ[٢] كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا ، وَٱنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

٢٥٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٥٧).

وإلا فمع بقاء الشك لا يحصل الإيمان أو إيمان لا يشك المرء في حصوله له بأن يتردد هل حصل له الإيمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم (لا غلول) بضم الغين أي لا خيانة منه في غنائمه (طول القنوت) أي ذات طول القنوت أي القيام قيل مطلقاً وقيل في صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال جهد المقل) بضم الجيم أي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلبى[٣] وغنى اليد (من هجر) أي هجره من هجر (وعقر جواده) أي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله.

سيوطي ٢٥٢٦ ـ . . . .

سندي ٢٥٢٦ ـ قوله (إلى عرض ماله) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما إذا صار إعطاء الفقير الدرهم سبباً لإعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذٍ يزيد أجر الفقير فإن له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى[٤] ولا يناسبه والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية : (أفضل) بدلاً من (أشرف).
(٢) سقطت : (و) من النظامية.
(٣) في نسخة دهلي : (للقلبى) ووقع في المصرية (للقلى).
(٤) في الميمنية : (المغنى) بدلاً من (المعنى).

٢٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا**».

٢٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ[١] مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئاً يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلاً لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ**».

٢٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي

٢٥٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٣٢٨).

٢٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٥) بنحوه و(الحديث ١٤١٦)، وفي الإجارة، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجر الحمال (الحديث ٢٢٧٣)، وفي التفسير، باب «الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات» (الحديث ٤٦٦٨ و ٤٦٦٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (الحديث ٧٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة، جهد المقل (الحديث ٢٥٢٩) بنحوه، وفي التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين» (الحديث ٢٤٣). وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤١٥٥). تحفة الأشراف (٩٩٩١).

٢٥٢٩ ـ تقدم (الحديث ٢٥٢٨).

سيوطي ٢٥٢٧ و٢٥٢٨ ـ . . . .

سندي ٢٥٢٧ ـ . . . .

سندي ٢٥٢٨ ـ قوله (فيجيء) بالمد أي من أجرة العمل.

سيوطي ٢٥٢٩ ـ (فتصدق أبو عقيل) بفتح العين (وجاء إنسان بشيء أكثر منه) هو عبد الرحمن بن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف.

سندي ٢٥٢٩ ـ قوله (أبو عقيل) بفتح العين (لغنّي عن صدقة هذا) أي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطي فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بأنه مراء.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بن) بدلاً من (عن).

٥/٦٠ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا، وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتِ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾».

(٥٠) اليد العليـا

٢٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ

٢٥٣٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٢) مطولاً، وفي الوصايا، باب تأويل قوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين». (الحديث ٢٧٥٠) مطولاً، وفي فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ونحوه (الحديث ٣١٤٣) مطولاً، وفي الرقاق، باب قول االنبي ﷺ «هذا المـال خضرة حلوة» (الحديث ٦٤٤١). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (الحديث ٩٦). وأخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ـ ٢٩ ـ (الحديث ٢٤٦٣) مطولاً وأخرجه النسائي في الزكاة، مسألة الرجل في أمر لا بد له منه (الحديث ٢٦٠١ و ٢٦٠٢). تحفة الأشراف (٣٤٢٦).

سيوطي ٢٥٣٠ ـ (إن هذا المال خضرة حلوة) قال الزركشي تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (بإشراف نفس) أي تطلع إليه وتطمع فيه.

سندي ٢٥٣٠ ـ قوله (إن هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة أي كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك (بطيب نفس) أي بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطي وانشراح صدره (بإشراف نفس) أي تطلع إليه وتطمع فيه وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطي (كالذي يأكل) أي لا ينقطع شهاؤه فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبه (واليد العليـا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء إذ الترجيح من جهة الإعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدراً وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة إما لأنها تكون تحت يد المعطي وقت الإعطاء و[1] لكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (أو) بدلاً من (و).

هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمنْ أَخَذَهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيدِ السُّفْلَى». ٥/٦١

(٥١) باب أيتهما اليد العليا؟

٢٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ آبْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ـ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ.

(٥٢) اليد السفلى

٢٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ». ٥/٦٢

٢٥٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٩٨٨).

٢٥٣٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (الحديث ١٤٢٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (الحديث ٩٤). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٨). تحفة الأشراف (٨٣٣٧).

سيوطي ٢٥٣١ ـ ....

سندي ٢٥٣١ ـ قوله (وابدأ) أي في الإعطاء (بمن تعول) أي بمن عليك مؤنته وما بقي منهم فتصدق به على الغير (أمك) بالنصب أي أعطها أولاً (ثم أدناك) أي الأقرب إليك نسباً وسبباً.

سيوطي ٢٥٣٢ ـ (واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاني في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عند العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل إنه تصحيف.

سندي ٢٥٣٢ ـ ....

(٥٣) الصدقة عن ظهر غنى

٢٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

(٥٤) تفسير ذلك

٢٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، قَالَ، عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ**». ٥/٦٣

٢٥٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٤٤).

٢٥٣٤ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (الحديث ١٦٩١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء، إيجاب نفقة المرأة وكسوتها (الحديث ٢٩٩). تحفة الأشراف (١٣٠٤١).

سيوطي ٢٥٣٣ ـ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أي ما وقع من غير محتاج إلى ما تصدق به لنفسه أو من تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق.

سندي ٢٥٣٣ ـ قوله (عن ظهر غنى) أي بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق رضي الله تعالى عنه أو قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو أحسن وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٣٤ ـ . . . .

سندي ٢٥٣٤ ـ قوله (تصدق به على نفسك) أي اقض به حوائج نفسك.

(٥٥) باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

٢٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ، صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَالِثَةَ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هٰذَا إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا[1] عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَٱنْتَهِرْهُ».

(٥٦) صدقة العبد

٢٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ٥/٦٤

٢٥٣٥ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (الحديث ١٦٧٥) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١١). تحفة الأشراف (٤٢٧٤).

٢٥٣٦ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (الحديث ٨٢) بمعناه، و (٨٣). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق (الحديث ٢٢٩٧) بمعناه. تحفة الأشراف (١٠٨٩٩).

سيوطي ٢٥٣٥ ـ . . . .

سندي ٢٥٣٥ ـ قوله (ثم قال تصدقوا) أي في الجمعة الثانية كما تقدم في أبواب الجمعة (بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة أي سيئة (أن تفطنوا) في القاموس فطن به وإليه وله كفرح ونصر وكرم (وانتهره) أي منعه من العود إلى مثل ذلك وهو الإعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر.

سيوطي ٢٥٣٦ ـ (سمعت عميراً مولى آبي اللحم) قال النووي هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (فقال يطعم طعامي بغير أن آمره قال الأجر بينكما) قال النووي هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء لظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأن ماله أتلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه قال فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرضى من تفسيره.

سندي ٢٥٣٦ ـ قوله (مولى آبي اللحم) بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأكله وقيل ما يأكل ما ذبح للأصنام (أن أقدد =

(١) في النظامية: (فتصدقوا) بدلاً من (فتتصدقوا).

قَـالَ: «أَمَرَنِي مَـوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمـاً، فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَـأَطْعَمْتُهُ مِنْـهُ، فَعَلِمَ بِذٰلِـكَ مَوْلَايَ فَضَـرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، وقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي: قَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٢٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ قَالَ: أَخْبَـرَنِي آبْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَـدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَـدَقَةٌ قِيـلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟ قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ[١] فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ[٢]. قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَـالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَـلْ؟ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». ٦٥/٥

(٥٧) صدقة المـرأة مـن بيت زوجها

٢٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ

٢٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، صدقة العبد (الحديث ١٤٤٥)، وفي الأدب ،باب كل معروف صدقة (الحديث ٦٠٢٢). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (٩٠٨٧).

٢٥٣٨ ـ أخرجه الترمذي في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث ٦٧١). تحفة الأشراف (١٦١٥٤).

= لحماً) أي أقطعه (فأطعمته منه) أي أعطيته (الأجر بينكما) أي إن رضيت بذلك يحل له إعطاء مثل هذا مما يجري فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على أن يعطي بغير رضا المولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٣٧ ـ (على كل مسلم صدقة) زاد في رواية البخاري كل يوم قال النووي قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام (يعتمل بيده) الاعتمال افتعال من العمل (الملهوف) قال النووي هو عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم (قال يمسك عن الشر فإنها صدقة) قال النووي معناه فإنها صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

سندي ٢٥٣٧ ـ قوله (على كل مسلم) أي يتأكد في حقه ندبه لا أنه واجب (يعتمل) يكتسب (الملهوف) بالنصب صفة ذا الحاجة أي المكروب المحتاج (فإنها) أي الإمساك عن الشر والتأنيث للخبر.

سيوطي ٢٥٣٨ ـ (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بيديه) بدلاً من (بيده).

(٢) في النظامية: (فيتصدق) وفي إحدى نسخها (ويتصدق).

عَنْ عَمْـرِو بْنِ مُرَّةَ قَـالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِـلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَـائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا تَصَـدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

(٥٨) عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَـا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ

٢٥٣٩ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٣٥٤٧) وأخرجه النسائي في العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٣٧٦٦). تحفة الأشراف (٨٦٨٣).

واحد منهما[٢] من أجر صاحبه شيئاً) قال النووي معنى الحـديث أن المشارك في الـطاعة مشـارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لامرأته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها[٣] ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رغيفاً أو رمانة أو نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء وأشار القاضي عياض إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء مطلقاً لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الأول قال ولا بد في الزوجة والخازن من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه قلت ولهذا عقب المصنف هذا الحديث.

سندي ٢٥٣٨ ـ قوله (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) محمول على ماذا[٤] عملت برضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسـرة ونحوها مما جرت العادة به هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وإن شكت في رضاه فلا بـد من صريـح الإذن وأما إعـطاء الكثير فـلا بد فيـه من صريـح الإذن أيضاً (والخازن) الذي بيده حفظ الطعام أو نحوه ربما هو الذي يباشر الإعطاء (كل واحد منهما) أي من الزوج والزوجة وهما الأصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة في أصل الأجر وقدره قولان[٥] والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٣٩ ـ (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) قـال النووي والإذن ضـربان أحـدهما الإذن الصـريح في النفقة و[٦] الصدقة والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائـل كسرة ونحـوها ممـا جرت العـادة واطراد

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).
(٢) في الميمنية: (منها) بدلاً من (منهما).
(٣) في النظامية: (نحوهما) بدلاً من (نحوها).
(٤) في نسختي دهلي والميمنية: (ما إذا علمت) بدلاً من (ماذا عملت).
(٥) في الميمنية: (قولا) بدلاً من (قولان).
(٦) سقطت (و) من النظامية.

٥/٦٦ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» مُخْتَصَرٌ.

(٥٩) فضل الصدقة

٢٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ[١] أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ آجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ:[٢] أَيَّتُنَا بِكَ ٥/٦٧ أَسْرَعُ لُحُوقاً، فَقَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَداً، فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ[٣] بِهِ ٥/٦٨ لُحُوقاً، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يداً، فَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ».

٢٥٤٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب (الحديث ١٤٢٠). تحفة الأشراف (١٧٦١٩).

العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فإنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه بالعرف[٤] وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو علم شحه بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه قال وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف[٥] لم يجز.

سندي ٢٥٣٩ ـ قوله (لامرأة عطية) أي من مال الزوج وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور.

سيوطي ٢٥٤٠ ـ (عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (عن عائشة أن أزواج رسول الله ﷺ اجتمعن عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) في رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيد أن عائشة هي السائلة (أيتنا بك أسرع) في رواية البخاري أينا بلاتاء وهو الأفصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلهنَّ قال الكرماني أي ليست بفصيحة (لحوقاً) نصب على التمييز (فقال أطولكن) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أسرعكن لحوقاً بي قال الكرماني فإن قلت القياس أن يقال طولاكن بلفظ الفعلى قلت جاز في مثله الإفراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له (يداً) نصب على التمييز (فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها) أي يقدرن بذراع كل واحدة منهن وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعونها بضمير جمع[٦] الذكور وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً فكانت أطولهن يداً) كذا وقع أيضاً في رواية أحمد وابن سعد والبخاري في التاريخ

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قالت أن) بزيادة (قالت).
(٢) في النظامية: (فقلنا) بدلاً من (فقلن).
(٣) لا توجد في النظامية.
(٤) في النظامية بدون باء هكذا (علم رضاه العرف) وفي سائر النسخ (علم رضاه بالعرف).
(٥) في النظامية: (المعارف) بدلاً من (المتعارف).
(٦) في الميمنية: (جميع) بدلاً من (جمع).

= الصغير والبيهقي في الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهم في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أو ل نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو علي الصيرفي[1] ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقدي وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما هي زينب كما في رواية مسلم وقال النووي أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي هلال قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بأنها ماتت في آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس إنه المشهور و[2] قال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندي أنه من أبي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك أن سودة كان لها الطول الحقيقي ومحط الحديث على الطول المجازي وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب[3] بلا شك لأنها رضي الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندي أنه وقع في رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أي حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطبي معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها.

سندي ٢٥٤٠ ـ قوله (عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة. قوله (اجتمعن عنده) قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) وفي رواية ابن حبان فقلت. بالمثناة وهذا يفيد أن عائشة هي السائلة (أيتنا) في رواية البخاري أينا بلاتاء وهو الأفصح (لحوقاً) نصب على التمييز (أطولكن) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أسرعكن لحوقاً بي ولم يقل طولاكن لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) أي يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فأخذوا قصبة يذرعونها بتذكير[4] الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة إلخ) كذا وقع في رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية قال الحافظ السيوطي قلت عندي أنه وقع في رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أي حقيقة وكانت أسرعهن لحوقاً به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (الصيرفي في ظاهر هذا) بزيادة (في) عن جميع النسخ.
(٢) سقطت: (و) من نسختي دهلي والميمنية.
(٣) في النظامية: (زينب) بدلاً من (لزينب).
(٤) وقع في نسخة الميمنية: (يذكر) بدلاً من (بتذكير).

(٦٠) بـــاب أي الصدقة أفضـــل

٢٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ**». ٥/٦٩

٢٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو[1] بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

٢٥٤١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (الحديث ١٤١٩)، وفي الوصايا، باب الصدقة عند الموت (الحديث ٢٧٤٨). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (الحديث ٩٢ و ٩٣). وأخرجه في الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (الحديث ٢٨٦٥) وأخرجه النسائي في الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية (الحديث ٣٦١٣). تحفة الأشراف (١٤٩٠٠).

٢٥٤٢ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (الحديث ٩٥). تحفة الأشراف (٣٤٣٥).

سيوطي ٢٥٤١ ـ (قال رجل يا رسول الله) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون أبا ذر ففي مسند أحمد والطبراني ما يقتضي ذلك (أي الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر (قال أن تصدق) ضبطه الكرماني بتخفيف الصاد على[2] حذف إحدى التاءين وبتشديدها على إدغام إحداهما في الأخرى (وأنت صحيح شحيح) قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تأمل العيش) بضم الميم أي تطمع بالغنى وفي رواية البخاري تأمل الغنى (وتخشى الفقر) زاد البخاري ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان.

سندي ٢٥٤١ ـ قوله (أي الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر (أن تصدق) أي تتصدق بالتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعاً (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تأمل) بضم الميم (العيش) أي الحياة فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذٍ فيصير محبوباً وقد قال تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾.

سيوطي ٢٥٤٢ ـ . . . .

سندي ٢٥٤٢ ـ . . . .

---

(١) في نسخة: (عمر) بدلاً من (عمرو).

(٢) في الميمنية: (بتخفيف الصاد وعلى) بزيادة (و) عن سائر النسخ.

٢٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَاكَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

٢٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ يزيد الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

٢٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ**

٢٥٤٣ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (الحديث ١٤٢٦). تحفة الأشراف (١٣٣٤٠).

٢٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٥)، وفي المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٦) بنحوه، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥١). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (الحديث ٤٨). وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٥). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ثواب النفقة على الذرية (الحديث ٣٢٣). تحفة الأشراف (٩٩٩٦).

٢٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (الحديث ٤١)، وفي الأيمان، باب جواز بيع المدبر (الحديث ٢٥٩) مختصراً. وأخرجه النسائي في البيوع، بيع المدبر (الحديث ٤٦٦٦). تحفة الأشراف (٢٩٢٢).

سيوطي ٢٥٤٣ ـ . . . .

سيوطي ٢٥٤٤ ـ (إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كان له صدقة) قال النووي معناه أراد بها الله عز وجل فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً قال وطريقه في الاحتساب أن[٢] يتفكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقتهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم.

سيوطي ٢٥٤٥ ـ (أعتق رجل من بني عذرة عبداً له من دبر) اسم المعتق أبو مذكور اسم العبد يعقوب.

سندي ٢٥٤٣ ـ . . . .

سندي ٢٥٤٤ ـ قوله (وهو يحتسبها)[١] يريد أجرها من الله بحسن النية وهو أن ينوي به أداء ما وجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً.

سندي ٢٥٤٥ ـ قوله (من يشتريه مني) من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبراً مقيداً بمرض أو بمدة =

---

(١) في الميمنية زيادة (أي) بعد (وهو يحتسبها).

(٢) في النظامية: (إذ) بدلاً من (أن).

٥/٧٠ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: وَلاَ[1]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

(٦١) صدقة البخيل

٢٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

٢٥٤٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره (الحديث ٥٧٩٧). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (٧٥)، تحفة الأشراف (١٣٥١٧ و ١٣٦٨٤).

= كعلمائنا ومنهم من يحمله على أنه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والأول بعيد والثاني يرده آخر الحديث والأقرب أن هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوي يحوج إلى تأويله.

سيوطي ٢٥٤٦ ـ (إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان) الأول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثاني بالنون تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي قال القاضي عياض وصوابه[2] جنتان بالنون بلا شك كما في الرواية الأخرى قال ويدل عليه في الحديث نفسه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد وقوله في هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهملات (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي (إلى تراقيهما) بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة (حتى تجن) بكسر الجيم وتشديد النون أي تستر[3] قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاي وهو وهم (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف (وتعفو أثره) قال النووي أي تمحو أثر[4] مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنماء[5] المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وأن المعطي إذا أعطى انبسطت[6] يداه بالعطاء وتعود وإذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو أثره أي تذهب بخطاياه[7] وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق =

---

(١) في النظامية: (فقال لا) بدلاً من (قال ولا).
(٢) في النظامية: (وثوابه) بدلاً من (وصوابه).
(٣) في النظامية والميمنية: (يستر) بدلاً من (تستر).
(٤) في نسختي دهلي والنظامية: (أثره) بدلاً من (أثر).
(٥) في النظامية: (إنماء) بدلاً من (لنماء).
(٦) في الميمنية: (اينسطت) بدلاً من (انبسطت).
(٧) في النظامية: (بخطايا) بدلاً من (بخطاياها).

رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ : «إنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَـدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَـلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَـا جُبَّتَـانِ أَوْ جُنَّتَـانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَـدُنْ ثُدِيِّهِمَـا إِلَى تَرَاقِيهِمَـا، فَإِذَا أَرَاد الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْـهِ الدِّرْعُ أَوْ مَـرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُـوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوتِـهِ أَوْ بِـرَقَبَتِهِ، يَقُولُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ : أَشْهَدُ أَنَّـهُ رَأَى رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يُـوَسِّعُهَا فَـلَا تَتَّسِعُ». قَـالَ طَاوُسٌ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ[1] وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ». ٥/٧١ ٥/٧٢

= يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر[2] هذه الجنة لابسها والبخل كمن لبس جنة إلى ثدييه فبقي[3] مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة (قلصت) أي انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (أنه رأى رسول الله ﷺ يوسعها فلا تتسع يشير بيده) قال القاضي عياض هذا تمثيل منه ﷺ بالعيان للمثل الذي ضربه به قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب في الصدور ولذلك ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب أهـ وقال الخطابي هذا مثل ضربه النبي ﷺ للمتصدق والبخيل فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه يصبها على رأسه ليلبسها والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها فجعل المنفق كمثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقـه فلزمت ترقـوته والمراد أن الجواد إذاهم بالصدقـة انفسح لهـا صدره وطـابت نفسه فتـوسعت في الإنفاق والبخيـل إذا حدث نفسـه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿ومن يوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

سندي ٢٥٤٦ ـ قوله (إن مثل المنفق المتصدق) أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبل الخير فإن البخل يمنع الأمرين جميعاً فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على أحدهما لكـونهما كـالمتلازمين عـادة (جبتان) بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص (أو جنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون (إلى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر وهذا إشارة إلى ما جبل عليه الإنسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه. وأما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (أو مرت) أي جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي (حتى تجن) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النـون من أجن الشيء إذا ستره (بنـانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الأرض إشارة إلى كمال الاتساع والإسباغ والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بيديه) بدلاً من (بيده).
(٢) في النظامية: (يستر) بدلاً من (كستر).
(٣) في النظامية: (فيبقى) بدلاً من (فبقي).

٢٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[١] مِنْ حَدِيدٍ قَدِ ٱضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ ٱتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَٱنْضَمَّتْ يَدَاهُ[٢] إِلَى تَرَاقِيهِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». ٥/٧٣

(٦٢) الإحصاء في الصدقة

٢٥٤٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ

٢٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (الحديث ١٤٤٣)، وفي الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الحديث ٢٩١٧). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (الحديث ٧٧). تحفة الأشراف (١٣٥٢٠).

٢٥٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٢٣).

= فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الإنفاق في المعروف وإليه أشار بقوله (قلصت) أي انقبضت. (كل حلقة) بسكون اللام (يوسعها) أي يحكى هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) أي قائلاً فلا تتسع بتوسعة البخل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٤٧ ـ ....

سندي ٢٥٤٧ ـ (قوله حتى تعفي[٣] أثره) بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفو.

سيوطي ٢٥٤٨ ـ (لا تحصي فيحصي الله عليك) قال الكرماني الإحصاء العد قالوا المراد منه عد الشيء للتبقية[٤] والادخار ترك الإنفاق في سبيل الله. وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه وقال النووي هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت.

سندي ٢٥٤٨ ـ قوله (ثم دعوت به) أي بذلك الشيء (فنظرت إليه) أنه أي قدر (قالت نعم) تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي أي ما أريد ذلك بل أريد أن يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك ضرورة أن الذي يدخل بعلم الإنسان محصور ورزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطي بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام أما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب أنها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما (قال مهلاً) أي استعملي الرفق =

---

(١) في النظامية: (جبتان) بدلاً من (جنتان).
(٢) في النظامية: (يديه) بدلاً من (يداه).
(٣) في الميمنية: (عفى) بدلاً من (تعفي).
(٤) في الميمنية: (للتيقية) بدلاً من (للتبقية).

عَنِ آبْنِ أَبِي هِـلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْـدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ بْنِ سَهْـلِ بْنِ حَنِيفٍ قَـالَ: «كُنَّـا يَـوْمـاً فِي الْمَسْجِدِ جُلُوساً وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَـأَرْسَلْنَا رَجُـلاً إِلَى عَائِشَـةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَـدَخَلْنَا عَلَيْهَـا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَأَمَـرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَـوْتُ بِهِ فَنَـظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

٢٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَـاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ». ٥/٧٤

٢٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَـالَ: قَالَ ابْنُ جُـرَيْجٍ: أَخْبَـرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ

٢٥٤٩ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣٣)، وفي الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج (الحديث ٢٥٩٠) بنحوه. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث في الإنفاق، وكراهية الإحصاء (الحديث ٨٨). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، نفقة المرأة من بيت زوجها وذكر اختلاف أيوب وابن جريج على ابن أبي مليكة في حديث أسماء في ذلك (الحديث ٣١٢). تحفة الأشراف (١٥٧٤٨).

٢٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع (الحديث ١٤٣٤) وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهـة الإحصاء (الحديث ٨٩). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، نفقة المرأة من بيت زوجها وذكر اختلاف أيوب وابن جريج على ابـن أبـي مليكة في حديث أسمـاء في ذلك (الحـديث ٣١١). تحفـة الأشـراف (١٥٧١٤).

والتأني[2] في الأمور واتركي الاستعجال المؤدي إلى أن تـطلبي علم ما لا فـائدة في علمـه (لا تحصي) صيغة نهي المؤنث من الإحصاء والياء للخطاب أي لا تعدي ما تعطي (فيحصي) بـالنصب جواب أي حتى يعـطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل.

سيوطي ٢٥٤٩ ـ ....

سندي ٢٥٤٩ ـ ....

سيوطي ٢٥٥٠ ـ (ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير) قال النووي هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس (ارضخي) الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة (ولا توكي فيوكي الله عليك) يقال أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط =

---

(١) كلمة (عروة) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في الميمنية: (الثاني) بدلاً من (التأني).

عَبَّـادِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الـزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَـاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهَـا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَتْ: يَانَبِيَّ آللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: آرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

(٦٣) القليل في الصدقة

٢٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِـدٍ، حَدَّثَنَـا شُعْبَـةُ عَنْ الْمُحِلِّ، عَنْ عَـدِيِّ بْـنِ حَاتِمٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». ٥/٧٥

٢٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ أَنْ عَمْـرَو بْنَ مُرَّةَ حَـدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِـهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَـا. ذَكَرَ

٢٥٥١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (الحديث ١٤١٣) مطولاً، وفـي المناقب، باب علامـات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٨٧٤).

٢٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب طيب الكلام (الحديث ٦٠٢٣)، وفي الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (الحديث ٦٥٤٠)، وباب صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٣). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث ٦٨م). تحفة الأشراف (٩٨٥٣).

الذي يشد به رأس القربة وأوكى علينا أي بخل أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك.

سندي ٢٥٥٠ ـ قوله (ما أدخل عليّ الزبير) قيل ما أعطاني قوتاً لي وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالإذن دلالة (أرضخ) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة (ولا توكي) بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبـة من الإيكاء بمعنى الشد والربط أي لا تمنعي ما في يدك (فيوكي) بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه.

سيوطي ٢٥٥١ ـ ....

سيوطي ٢٥٥٢ ـ (فأشاح بوجهه) قال في النهاية المشيح الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل إليك المانـع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد على الإيصاء باتقائها أو أقبل إلينا في خطابه.

سندي ٢٥٥١ ـ وقوله (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أي نصفها.

سندي ٢٥٥١ ـ قوله (فأشاح بوجهه) أي صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد في الإيصاء باتقائها إذ أقبل إلينا في خطابه فإن المشيح يطلق على الخائف والجاد في الأمر والمقبل عليك.

---

(١) سقطت كلمة (ابن حاتم) من النظامية.

شُعْبَةُ: «أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: ٱتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(٦٤) بـاب التحريض عـلى الصـدقة

٢٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنُ بْـنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ

٢٥٥٣ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث ٦٩ و ٧٠)، وفي العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هـدى أو ضلالة (الحديث ١٥م) مختصراً. والحديث عند: ابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (الحديث ٢٠٣). تحفة الأشراف (٣٢٣٢).

سيوطي ٢٥٥٣ ـ (حتى رأيت كومين من طعام) قال عياض والنووي ضبط بفتح الكاف وضمهـا قال ابن سـراج هو بالضم اسم لما كرم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال القاضي عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (كأنه مذهبة) قال في النهاية هكذا جاء في سنن النسائي وبعض طرق مسلم بالذال المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فإن صحت الرواية فهو من الشيء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب إذا علت حمرته صفرة والأنثى مذهبة وإنما خص الأنثى بـالذكـر لأنها أصفى[1] لـوناً وأرق بشـرة وأما على الـرواية الأخـرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة في الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهنة أيضاً ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووي ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور به جزم القاضي عياض والجمهور مذهبة بـذال معجمة وفتـح الهاء وبعـدها بـاء موحـدة والثاني لم يـذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غير[2] مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابـه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل الذي يستنقع[3] فيها ماء المطر فشبه صفـاء وجهه الكـريم بصفاء هـذا الماء وبصفـاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشرافه[4] والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهو شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض.

سندي ٢٥٥٣ ـ قوله (عامتهم من مضر) أي غالبهم من مضر (بل كلهم) إضراب إلى التحقيق ففيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة (فتغير) أي انقبض (فدخل) لعله لاحتمال أن =

---

(١) في نسخة دهلي: (أصغى) بدلاً من (أصفى).

(٢) في نسخة دهلي: (غيره) بدلاً من (غير).

(٣) في الميمنية: (يستنفع) بدلاً من (يستنقع).

(٤) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (إشراقه) وفي المصرية (إشرافه).

النَّهارِ، فَجاءَ قَوْمٌ عُراةً حُفاةً[١] مُتَقَلِّدِي[٢] السُّيُوفِ عامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ ٱلفاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، فَأَقامَ[٣] الصَّلاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقالَ: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها

٥/٧٦ وَبثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءاًوَٱتَّقُوا ٱللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ ٱللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ و ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صاعِ بُرِّهِ مِنْ صاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ بِصُرَّةٍ كادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْها بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعامٍ وَثِيابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ

٥/٧٧ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبةٌ، فَقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُها وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزارِهِمْ شَيْئاً».

= يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم فلعله ما وجد فخرج (والأرحام) ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من ذوي أرحامكم فيتأكد لذلك وصلهم (تصدق الرجل) قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق[٤] وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الإخبار مبالغة وبه اندفع قوله إنه لو كان ماضياً لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان إخباراً معنى وأما إذا كان أمراً معنى فلا فليتأمل (حتى رأيت كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما[٥] كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح هٰهنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) يستنير ويظهر عليه أمارات السرور (كأنه مذهبة) ذكروا أن الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أي مموهة بالذهب فهذا أبلغ في حسن الوجه وإشراقه أو هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو إناء الدهن (من سن في الإسلام إلخ) أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصاري الذي أتى بصرة (فله أجرها) أي أجر عملها والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (عراةٌ حفاةٌ) بدلاً من (عراةً حفاةً).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (متقلدين) بدلاً من (متقلدي).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (وأقام) بدلاً من (فأقام).

(٤) في الميمنية: (لتصدق) بدلاً من (ليتصدق).

(٥) في الميمنية: (ما لما) بدلاً من (لما).

٢٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَـالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِـهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا**».

(٦٥) الشفاعة في الصدقة

٢٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُـرْدَةَ بْنُ عَبْدِ ٥/٧٨

٢٥٥٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (الحديث ١٤١١)، وباب الصدقة باليمين (الحديث ١٤٢٤)، وفي الفتن، باب ـ ٢٥ ـ (الحديث ٧١٢٠). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (الحديث ٥٨). تحفة الأشراف (٣٢٨٦).

٢٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشافعة فيها (الحديث ١٤٣٢)، وفي الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (الحديث ٦٠٢٧)، وباب قول الله تعالى «من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها، وكان الله على كل شيء مقيتا» (الحـديث ٦٠٢٨)، وبـاب في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧٦). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (الحديث ١٤٥). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الشفاعة (الحديث ٥١٣١). وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٢). تحفة الأشراف (٩٠٣٦).

٢٥٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الشفاعة (الحديث ٥١٣٢). تحفة الأشراف (١١٤٤٧).

سيوطي ٢٥٥٤ ـ . . . .

سندي ٢٥٥٤ ـ قوله (الذي يعطاها) على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد أن يعطى الصدقة.

سيوطي ٢٥٥٥ و ٢٥٥٦ ـ . . . .

سندي ٢٥٥٥ ـ قوله (اشفعوا تشفعوا) على بناء المفعول من التشفيع أي تقبل شفاعتكم أحياناً فتكون[1] سبباً لقضاء حاجة[1] المحتاج فإن قصدتم ذلك[2] يكون لكم أجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو أظهر.

سندي ٢٥٥٦ ـ قوله (عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الرجل إلخ) اللفظ =

---

(١) ما بين الرقمين ساقط من الميمنية.

(٢) في نسخة دهلي (ذاك) بدلاً من (ذلك).

ٱبْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لِيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا، وَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: ٱشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**».

(٦٦) الاختيال في الصدقة

٢٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ التَّيْمِيُّ عَنِ ٱبْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَٱلِاخْتِيَالِ الَّذِي يُبْغِضُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ**». ٥/٧٩

٢٥٥٧ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (الحديث ٢٦٥٩). تحفة الأشراف (٣١٧٤).

= صريح في الرفع لكن السوق يقتضي أن قوله إن الرجل ليسألني إلخ من قول معاوية وإنما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما في بعض روايات أبي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى في اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٥٧ ـ (ومن الخيلاء) هي بالضم والكسر الكبر والعجب (والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) قال في النهاية أما الصدقة فأن تهزه أريحية السخاء فيعطي طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقل وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن[1].

سندي ٢٥٥٧ ـ قوله (إن من الغيرة) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود الاختيال (في الريبة) بكسر الراء أي مواضع التهمة والتردد فتظهر[2] فائدتها وهي الرهبة والانزجار وإن لم تكن ريبة تورث البغض والفتن (اختيال الرجل بنفسه) أي إظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بأن يمشي مشي المتكبرين قال الخطابي هو أن يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن (وعند الصدقة) قيل هو[3] أن يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير مَنٍ ولا استكثار وإن كان كثيراً بل كلما يعطي فلا يعطيه إلا وهو مستقل[4] له.

(١) في النظامية: (جبان) بدلاً من (جبن).
(٢) في الميمنية: (فنظر) بدلاً من (فتظهر).
(٣) سقطت: (هو) من نسخة الميمنية.
(٤) في الميمنية: (مستقبل) بدلاً من (مستقل).

٢٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱلْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**».

(٦٧) بـاب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه

٢٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**». وَقَالَ: «**الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّباً بِهَا[1] نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**». ٥/٨٠

٢٥٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه في اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (الحديث ٣٦٠٥). تحفة الأشراف (٨٧٧٣).

٢٥٥٩ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث ١٤٣٨)، وفي الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (الحديث ٢٢٦٠)، وفي الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (الحديث ٢٣١٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (الحديث ٧٩). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب أجر الخازن (الحديث ١٦٨٤). تحفة الأشراف (٩٠٣٨).

سيوطي ٢٥٥٨ ـ (ولا مخيلة) هي بمعنى الخيلاء.

سندي ٢٥٥٨ ـ قوله (ولا مخيلة) بمعنى الخيلاء.

سيوطي ٢٥٥٩ ـ (الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به طيبة به نفسه) قال هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها (أحد المتصدقين) قال النووي هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط في جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين.

سندي ٢٥٥٩ ـ قوله (كالبنيان) بضم الباء الموحدة أي كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذي هو مقتضى الإيمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأييد بعضهم لبعض (الذي يعطي ما أمر به) من غير زيادة أو نقصان فيه بهوى (طيبة بها) بالصدقة (نفسه) أي يكون راضياً بذلك قال ذلك إذ كثيراً ما لا يرضى الإنسان بخروج شيء من يده وإن كان ملكاً لغيره (أحد المتصدقين) أي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (طيبة به) بدلاً من (طَيِّباً بها).

(٦٨) بـاب المسر بـالصدقة

٢٥٦٠ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سَلَمَةَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَـاوِيَـةَ بْنِ صَـالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَاهِـرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**».

(٦٩) المنـان بمـا أعطى

٢٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْـدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ : «**ثَلاثَـةٌ لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَـرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالـدَّيُّوثُ، وَثَـلاثَةٌ لَا يَـدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**». ٥/٨١

٢٥٦٠ ـ تقدم (الحديث ١٦٦٢).

٢٥٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٧٦٧).

= متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذي صرحوا به نعم جواز الكسر على ان اللفظ جمع أي هو متصدق من المتصدقين.

سيوطي ٢٥٦٠ ـ ....

سندي ٢٥٦٠ ـ قوله (الجاهر بالقرآن) قد سبق الحديث.

سيوطي ٢٥٦١ ـ (والمرأة المترجلة) قال في النهاية هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فأما في العلم والرأي فمحمود (والديوث) بالمثلثة هو[1] الذي لا يغار على أهله وقيل هو سرياني معرب.

سندي ٢٥٦١ ـ قوله (لا ينظر الله) أي نظر رحمة أولا وإلا فلا يغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً (العاق لوالديه) المقصر[2] في أداء الحقوق إليهما (المترجلة) التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فأما في العلم والرأي فمحمود (والديوث) وهو الذي لا غيرة له على أهله (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدمن الخمر) أي المديم شربه الذي مات بلا توبة

---

(١) وقع في النظامية: (هي) بدلاً من (هو).
(٢) في نسخة دهلي: (المقر) بدلاً من (المقصر).

٢٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ[1] ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ[2]»** .

٢٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»** .

٢٥٦٢ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (الحديث ١٧١) . وأخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٧ و٤٠٨٨) . وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (الحديث ١٢١١) . وأخرجه النسائي في الزكاة، المنان بما أعطى (الحديث ٢٥٦٣)، وفي البيوع، المنفق السلعة بالحلف الكاذب و (الحديث ٤٤٧٠ و ٤٤٧١)، في الزينة، إسبال الإزار (الحديث ٥٣٤٨)، وفي التفسير: قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ (الحديث ٣٣) . وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٨) . تحفة الأشراف (١١٩٠٩) .

٢٥٦٣ ـ تقدم (الحديث ٢٥٦٢) .

سيوطي ٢٥٦٢ و ٢٥٦٣ ـ . . . .

سندي ٢٥٦٢ ـ قوله (لا يكلمهم الله إلخ) كناية عن عدم الالتفات إليهم[3] بالرحمة والمغفرة (المسبل) من الإسبال بمعنى الإرخاء عن الحد[4] الذي ينبغي الوقوف عنده والمراد إذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم (والمنفق) بتشديد الفاء أي المروج (سلعته) بكسر السين مبيعه.

سندي ٢٥٦٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مدرك) بدلاً من (المدرك) .
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بما أعطى) بدلاً من (عطاءه) .
(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (إليه) بدلاً من (إليهم) .
(٤) في نسختي دهلي والميمنية: (الحسد) بدلاً من (الحد) .

(٧٠) بــاب رد السائـل

٢٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا مَـالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ[1] بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ٱبْنِ بُجَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ ـ فِي حَدِيثِ هٰرُونَ ـ مُحْرَقٍ». ٥/٨٢

(٧١) باب من يسأل ولا يعطي

٢٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى قَـالَ حَدَّثَنَـا ٱلْمُعْتَمِرُ[2] قَـالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَـدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُـلٌ مَوْلَاهُ يَسْـأَلُهُ مِنْ فَضْـلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شُجَاعٌ[3] أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ ٱلَّذِي مَنَعَ».

٢٥٦٤ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل (الحديث ١٦٦٧). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (الحديث ٦٦٥). وأخرجه النسائي في الزكاة، تفسير المسكين (الحديث ٢٥٧٣). تحفة الأشراف (١٨٣٠٥).

٢٥٦٥ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في الزكاة، باب وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٥)، وابن ماجه في الحدود، باب المرتـد عن دينه (الحديث ٢٥٣٦). تحفة الأشراف (١١٣٨٨).

سيوطي ٢٥٦٤ ـ (ولو بظلف محرق) الـظلف بكسر الـظاء المعجمة للبقـر والغنم كالحـافر للفـرس والبغل والخف للبعير.

سندي ٢٥٦٤ ـ قوله (ولو بظلف) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف[4] للبعير والمقصود المبالغة.

سيوطي ٢٥٦٥ ـ (يتلمظ فضله) أي يدير لسانه عليه ويتبع أثره.

سندي ٢٥٦٥ ـ قوله (إلا دعي له) أي للمولى (شجاع) بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعي أو بالنصب على أنه حال مقدم كما في بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذي منع أي دعي له فضله شجاعاً (يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع أثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ما قالوا إن المبـدل منه ليس في حكم التنحية حتى جوزوا ذلك في قوله تعالى: ﴿وجعلـوا لله شركاء الجن﴾ فقالوا الجن بدل من شركاء مع أنـه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء أو هو خبر محذوف أي هو فضله ويجوز أن ينصب بتقدير أعني والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (يزيد) بدلاً من (زيد).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (معتمر) بدلاً من (المعتمر).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (شجاعاً) بدلاً من (شجاع).
(٤) في الميمنية: (الخلف) بدلاً من (الخف).

(٧٢) مـن سأل بالله عز وجل

٢٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ ٱسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(٧٣) من سأل بوجه الله عز وجل

٢٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ ٱمْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلَّا مَا عَلَّمَنِي ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ، وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». ٥/٨٣

٢٥٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب عطية من سأل بالله (الحديث ١٦٧٢)، وفي الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل (الحديث ٥١٠٩). تحفة الأشراف (٧٣٩١).

٢٥٦٧ ـ تقدم (٢٤٣٥).

سيوطي ٢٥٦٦ ـ ....

سندي ٢٥٦٦ ـ قوله (من استعاذ إلخ) حاصله من توسل بالله في شيء ينبغي أن لا يحرم ما أمكن (ومن أتى) بلا مد أي فعل معروفاً حال كونه واصلاً إليكم أو بالمد أعطاكم المعروف وإلى لتضمين معنى الوصول أو الإحسان بالمثل بل بأحسن.

سيوطي ٢٥٦٧ ـ ....

سندي ٢٥٦٧ ـ قوله (وإني كنت امرأ) كان زائدة أو بمعنى صار. قوله (بما بعثك) ما استفهامية وقد سبق الحديث قريباً (محرم) أي حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل[1] مسلم بكل وجه إلا ما أباحه الدليل (أخوان) أي هما أي المسلمان (أو يفارق) أي إلى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى إلى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم.

(١) في الميمنية ودهلي: (كل) بدلاً من (بكل).

(٧٤) من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به(١)

٢٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا! قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ! قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يَسْأَلُ(٢) بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ**». ٥/٨٤

(٧٥) ثواب من يعطي

٢٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظُبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،**

٢٥٦٨ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أيُّ الناس خير (الحديث ١٦٥٢). تحفة الأشراف (٥٩٨٠).

٢٥٦٩ ـ تقدم (الحديث ١٦١٤).

سيوطي ٢٥٦٨ ـ . . . .

سندي ٢٥٦٨ ـ قوله (رجل أخذ) كناية عن مداومة الجهاد (معتزل) منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة إذا خاف الفتنة (في شعب) بكسر الشين المعجمة (ويعتزل شرور الناس) قيل ينبغي أن يقصد به تركهم عن شره (الذي يسأل بالله) على بناء الفاعل أي الذي يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثاني عدم الإعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعي حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعاً وأما جعله مبنياً للمفعول فبعيد إذ لا صنع للعبد في أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الإعطاء في هذا المحل والوجه في إفادة ذلك المعنى أن يقال الذي لا يعطي إذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٦٩ ـ (يتملقني) قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي.

سندي ٢٥٦٩ ـ قوله (فرجل) أي فأحدهم معطي رجل (فتخلفه) أي مشى خلفه (وقوم) أي والثاني قارىء قوم (مما يعدل به) أي يساويه (يتملقني) أي يتضرع لدي بأحسن ما يكون وقد تقدم الحديث.

---

(١) ضبط العنوان في النظامية هكذا (من يُسْأَلُ بالله عز وجل ولا يُعْطي به).

(٢) ضبطت في النظامية: (يُسأل) بدلاً من (يَسأل).

وَثلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجلَّ ، فرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ(١) رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرّاً لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا ٱللَّهُ عَزَّ وَجلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُوا آيَاتِي؛ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ ٱللَّهُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجلَّ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ».

(٧٦) تفسير المسكين

٢٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾». ٥/٨٥

٢٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

٢٥٧٠ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «لا يسألون الناس إلحافاً» (الحديث ٤٥٣٩). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه (الحديث ١٠٢). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى «لا يسألون الناس إلحافاً» (الحديث ٧٣). تحفة الأشراف (١٤٢٢١).

٢٥٧١ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى «لا يسألون الناس إلحافاً» (الحديث ١٤٧٩). تحفة الأشراف (١٣٨٢٩).

سيوطي ٢٥٧٠ ـ ....

سندي ٢٥٧٠ ـ ....

سيوطي ٢٥٧١ ـ (ولا يفطن له فيتصدق عليه) بالنصب.

سندي ٢٥٧١ ـ قوله (بهذا الطواف) الباء زائدة في خبر ليس (ترده اللقمة) أي يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنه إذا أخذ لقمة رجع إلى باب آخر فكأن اللقمة ردته من باب إلى باب والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد إلخ (فما المسكين) قيل ما تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فَيَخْلُفُه).

قَالَ: «لَيْسَ الْمِسكِينُ بِهذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ؟ قَالَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» .

٢٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى، وَلاَ يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ» . ٥/٨٦

٢٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ : ـ «أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعطِينه إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ» .

٢٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يُعْطَى من الصدقة، وحد الغنى (الحديث ١٦٣٢). تحفة الأشراف (١٥٢٧٧).

٢٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل (الحديث ١٦٦٧). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (الحديث ٦٦٥). والحديث عند: النسائي في الزكاة، باب رد السائل (الحديث ٢٥٦٤). تحفة الأشراف (١٨٣٠٥).

= تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وعليه هذا الحديث (ولا يفطن له) على بناء المفعول مخففاً (فيتصدق) بالنصب جواب النفي وكذا فيسأل.

سيوطي ٢٥٧٢ ـ (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان) بضم الهمزة أي اللقمة واللقمتان قال النووي معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة (قالوا فما المسكين) قال النووي هكذا الرواية وهو صحيح لأن ما تأتي كثيراً لصفات[1] من يعقل كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

سندي ٢٥٧٢ ـ قوله (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة.

سيوطي ٢٥٧٣ ـ . . . .

سندي ٢٥٧٣ ـ قوله (إن لم تجدي إلخ) أي ينبغي أن لا يرجع عن الباب محروماً.

---

(١) في الميمنية: (كثير الصفات) بدلاً من (كثيراً لصفات).

(٧٧) الفقير المختــال

٢٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَـةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ: الشَّيْـخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ**».

٢٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَـدَّثَنَا عَـارِمٌ قَالَ: حَـدَّثَنا حَمَّـادٌ قَالَ: حَـدَّثَنا عُبَيْـدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيـدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَـةٌ يُبْغِضُهُمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ**».

(٧٨) فضل الساعي على الأرملة

٢٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَـوْرِ بْنِ زَيْدٍ الـدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَــالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**السَّـاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**». ٥/٨٧

٢٥٧٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٤٥).

٢٥٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٩٢).

٢٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥٣)، وفي الأدب، باب الساعي على الأرملة (الحديث ٦٠٠٦ م)، وباب الساعي على المسكين (الحديث ٦٠٠٧). وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (الحديث ٤١). وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (الحديث ١٩٦٩م). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب (الحديث ٢١٤٠). تحفة الأشراف (١٢٩١٤).

سيوطي ٢٥٧٤ ـ (والعائل المزهو) أي الفقير المتكبر.

سيوطي ٢٥٧٥ ـ ....

سندي ٢٥٧٤ ـ قوله (والعائل)[1] الفقير (المزهو) كالمدعو أي المتكبر.

سندي ٢٥٧٥ ـ قوله (الحلاف) أي كثير الحلف لترويج مبيعه.

سيوطي ٢٥٧٦ ـ ....

سندي ٢٥٧٦ ـ قوله (الساعي) أي الكاسب الذي يكسب المال على الأرملة أي لأجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الأرملة من لا زوج لها من النساء.

---

(١) وقع في جميع النسخ: (والعامل) وهو خطأ.

(٧٩) المؤلفة قـلوبهم

٢٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْيمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ

٢٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى «وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله» (الحديث ٣٣٤٤)، وفي التفسير، باب «والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب» (الحديث ٤٦٦٧) مختصراً، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣٢). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج، وصفاتهم (الحديث ١٤٣)، وأخرجه أبو داود في السنة، باب في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٤) وأخرجه النسائي في تحريم الدم، من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث ٤١١٢)، وفي التفسير: سورة التوبة، قوله تعالى «والمؤلفة قلوبهم» (الحديث ٢٤١). والحديث عند: البخاري في المغازي باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥١). ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج، وصفاتهم (الحديث ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦). تحفة الأشراف (٤١٣٢).

سيوطي ٢٥٧٧ ـ (علقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة (صناديدهم) العظماء والأشراف والرءوس الواحد صنديد بكسر الصاد (مشرف الوجنتين) تثنية وجنة مثلث الواو وهي أعلى الخد (إن من ضئضىء هذا قوماً) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل ويقال ضئضيء بوزن قنديل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق قال القاضي عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل (يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم) أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه (من الرمية) هي الصيد المرمي فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هي كل دابة مرمية (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾.

سندي ٢٥٧٧ ـ قوله (بذهيبة) تصغير الذهب للإشارة إلى تقليله وفي نسخة بلا تصغير (بتربتها) أي مخلوطة بترابها (ابن علاثة) بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة (صناديد قريش) أي أشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذاراً (كث اللحية) أي غليظها (مشرف الوجنتين) أي مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الخد (غائر العينين) أي ذاهبهما إلى الداخل (ناتىء) بالهمزة أي مرتفع الجبين (أيأمنني) أي الله حيث بعثني رسولاً إليهم فإن مدار الرسالة على الأمانة (إن من ضئضيء إلخ) أي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والضئضيء بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه أن يقال من قبيلته إذ لا يقال لنسل الرجل أنه أصله إلا أن يقال بناء على اعتبار الإضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم، (لا يجاوز حناجرهم) أي حلقهم بالصعود إلى محل القبول أو بالنزول إلى القلوب ليفقهوا (يمرقون) أي

الْفَـزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُـلاَثَةَ الْعَـامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَـدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْـدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَـدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ قُرَيْش : فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَـةِ مُشْرِفُ الْـوَجْنَتَيْنِ غَائِـرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَـا مُحَمَّدُ، قَـالَ: فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ عَـزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُـهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْـلِ الْأَرْضِ وَلاَ تَـأْمَنُونِي؟ ثُمَّ أَدْبَـرَ الرَّجُـلُ، فَاسْتَـأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَـوْمِ فِي قَتْلِهِ، يَرَوْنَ أَنَّـهُ خَـالِـدُ بْنُ الْـوَلِيدِ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰـذَا قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُـرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَـاجِـرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلاَمِ كَمَا يَمْـرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ٥/٨٨

(٨٠) الصدقة لمـن تحمـل بحمالـة

٢٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هٰرُونَ بْنِ رِئَابٍ قَـالَ: حَدَّثَنِي كِنَـانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَال: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّـوبَ، عَنْ هٰرُونَ، عَنْ كِنَـانَةَ ابْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَـةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَـالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَـةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَـأَلْتُـهُ فِيهَـا فَقَـالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ». ٥/٨٩

٢٥٧٨ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة (الحديث ١٠٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (الحديث ١٦٤٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في الزكاة، الصدقة لمن تحمل بحمالة (الحديث ٢٥٧٩) مطولاً، وفضل من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث ٢٥٩٠). تحفة الأشراف (١١٠٦٨).

= يخرجون وظاهره أنهم كفرة وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فـالمراد الخـروج من حدود الإسلام أو كماله (من الرمية) بفتح راء وتشديد ياء وهي الصيد المرمي لأنه ذاته مرمية (قتل عاد) أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾.

سيوطي ٢٥٧٨ ـ . . . .

سندي ٢٥٧٨ ـ قوله (تحملت حمالة) بفتح الحاء ما تحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة أي تكفلت مالاً لإصلاح ذات البين قال الخطابي هي أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمـة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة.

٢٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هٰرُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ ٱبْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ : «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ[1] حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَٱجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ؛ فَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً». ٥/٩٠

(٨١) الصدقة على اليتيم

٢٥٨٠ ـ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٥٧٩ ـ تقدم (الحديث ٢٥٧٨).

٢٥٨٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (الحديث ١٤٦٥)، وفي الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل =

سيوطي ٢٥٧٩ ـ (تحمل حمالة) هي بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين (قواماً من عيش) بكسر القاف أي ما يقوم بحاجته الضرورية (أو سداداً من عيش) بكسر السين أي ما يكفي حاجته (جائحة) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جائحة (من ذوي الحجا) أي العقل.

سندي ٢٥٧٩ ـ قوله (أقم) أي كن في المدينة مقيماً (إن الصدقة) أي المسألة لها كما في الرواية السابقة (إلا لأحد ثلاثة) أي لا تحل إلا لصاحب ضرورة ملجئة إلى السؤال كأصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم (قواماً) بكسر القاف أي ما يقوم بحاجته الضرورية (أو سداداً) بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللاً والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة وإلا فهذه الغاية إنما يناسب الثاني وللغاية التي تجيء هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) أي آفة (فاجتاحت) أي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) أي أصابته فاقة إلى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه إن أصابته فاقة بالتحقيق (ذوي الحجى) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين أو سكون الثاني حرام.

سيوطي ٢٥٨٠ ـ (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته (إن =

---

(١) في النظامية: (الصدقة) بدلاً من (المسألة).

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي هِلاَلٌ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَـالَ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا[1] أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْـدِي مَا يُفْتَـحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ، وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ[2] : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَـأَفَاقَ يَمْسَـحُ الرُّحَضَـاءَ وَقَالَ: أَشَاهِـدُ[3] السَّائِـلَ إِنَّهُ[4] لاَ يَـأْتِي الْخَيْرُ بِـالشَّرِ، وَإِنَّ مِمَّـا يُنْبِتُ الرَّبِيـعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ؛ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا آمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا آسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَـذَا الْمَـالَ خَضِـرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَـاحِبُ الْمُسْلِمِ هُـوَ إِنْ أَعْـطَى مِنْـهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَآبْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٥/٩١ ٥/٩٢

= الله (الحديث ٢٨٤٢). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (الحديث ١٢٢، ١٢٣). والحديث عند: البخاري في الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب (الحديث ٩٢١)، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٧). ومسلم في الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (الحديث ١٢٢). تحفة الأشراف (٤١٦٦).

= مما ينبت الربيع يقتل أو يلم) أي يقرب من الهلاك (إلا) كلمة الاستثناء (آكلة الخضر) بالمد وكسر الضـاد نوع من البقول (فثلطت) بالمثلثة أي ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً قال في النهاية ضرب في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها فقوله إن مما ينبت الـربيع يقتـل أو يلم مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر المـاشية منـه لاستطابتهـا إياه حتى تنتفخ[5] بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك وكذلـك الذي يجمـع الدنيا من غير حلها ويمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا آكلة الخضر فإنه مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لما يقتصر في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها[6] بغير حقها فهو ينجو[7] من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال أكلت حتى إذا امتلأت[8] خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت أراد أنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إنّي) بدلاً من (إنما).
(٢) في النظامية: (فقال) بدلاً من (قال).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (أين هذا) بدلاً من (أشاهد).
(٤) في النظامية: (إنه يعني) وفي بقية النسخ (إنه).
(٥) في نسختي دهلي والنظامية: (تنتفح) بدلاً من (تنتفخ).
(٦) في النظامية: (أخذ) بدلاً من (أخذها).
(٧) في النظامية: (بنجوه) بدلاً من (ينجو).
(٨) في نسختي دهلي والنظامية: (امتدت) بدلاً من (امتلأت).

(٨٢) الصدقة على الأقارب

٢٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ(١): حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَـدَّثَنَا آبْنُ عَـوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ

٢٥٨١ ـ أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (الحديث ٦٥٨) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٤). والحديث عند: أبي داود في الصوم، باب ما يفطر عليه (الحديث ٢٣٥٥). والترمذي في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (الحديث ٦٩٥). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (الحديث ١٦٩٩). تحفة الأشراف (٤٤٨٦).

= عين الشمس تستمريء بذلك ما أكلت فإذا ثلطت زال عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها المرض فتهلك أ هـ.

سندي ٢٥٨٠ ـ قوله (إنما أخاف) أي ما أخاف عليكم الفقر وإنما أخاف عليكم الغنى (أو يأتي الخير) أي المال لقوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾ فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه (تكلم) بضم حرف المضارعة من التكليم (الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته قوله (أشاهد السائل) وفي نسخة أفشاهد السائل إلخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أي عما اعتمد السائل عليه في سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه أي أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتي الخير بالشر (مما بنبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالإنبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (أو يلم) بضم الياء وكسر اللام أي يقرب من القتل ثم الموجود في نسخ الكتاب إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو إما مبني على أن من في مما ينبت(٢) تبعيضية وهي اسم عند البعض فيصح أن يكون اسم إن ويقتل خبر إن أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم إن والجار والمجرور أعني مما ينبت خبره. وقوله (إلا آكلة الخضر) كلمة إلا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضرة تنتفع بأكلها فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الإثبات أي يقتل كل آكلة إلا آكلة الخضر والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم تستعمله الآكلة على وجهه وإذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (إذا امتدت خاصرتاها) أي شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمريء بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً (خضرة) بفتح فكسر أي كبقلة خضرة في المنظر (حلوة) أي كفاكهة حلوة في الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الإنسان بكل وجه فيؤديه ذلك إلى الوجه الذي لا ينبغي فيهلك (إن أعطى منه اليتيم إلخ) أي بعد أن أخذه بوجهه وإلى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه في المقابل فلا بد في الخبر(٣) من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد أعني والذي يأخذه بغير حقه أي أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه إشارة إلى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف إلا إذا أخذه بوجهه قلما يصرف في غير مصارفه والله تعالى أعلم

سيوطي ٢٥٨١ ـ . . . .

(١) سقطت كلمة (قال) من النظامية. (٢) في الميمنية (بنبت) بدلاً من (ينبت). (٣) في نسخة دهلي: (الخير) بدلاً من (الخبر).

أُمِّ الرَّائِحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

٢٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحرِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟[2] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذٰلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». ٥/٩٣

٢٥٨٢ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، في الحجر (الحديث ١٤٦٦). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (الحديث ٤٥ و ٤٦). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة (الحديث ١٨٣٤) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (الحديث ٦٣٥ و٦٣٦). تحفة الأشراف (١٥٨٨٧).

سندي ٢٥٨١ ـ قوله (ثنتان) أي ففيها أجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به.

سيوطي ٢٥٨٢ ـ (تصدقن ولو من حليكن) قال النووي وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء.

سندي ٢٥٨٢ ـ قوله (تصدقن) الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكأن المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل في الأمر الوجوب (ولو من حليكن) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا[3] فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد قلت الإفراد يناسب الإضافة إلى الجمع إلا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة في الحلي وإن حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلي لا يقتضي الوجوب فيها (خفيف ذات اليد) أي قليل المال (ولا تخبر من نحن) أي بلا سؤال وإلا فعند السؤال يجب الإخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال (أجر القرابة) أي أجر وصلها.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أنّ) بدلاً من (عن).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أيتام) بدلاً من (يتامى).

(٣) في الميمنية: (وجوز) بدلاً من (وجوزوا).

(٨٣) المسـألـة

٢٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُـو دَاوُدَ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَـالِحٍ ، عَنِ آبْنِ شِهَـابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْـدٍ مَوْلَى عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَـرَ أَخْبَـرَهُ، أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَـا هُرَيْـرَةَ يَقُولُ: قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ**[1] **حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**». ٥/٩٤

٢٥٨٤ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْـدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْـنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْـدِ

٢٥٨٣ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (الحديث ٢٠٧٤)، وفي المساقاة، باب بيع الحطب والكلإ (الحديث ٢٣٧٤). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألـة للنـاس (الحديث ١٠٧). تحفـة الأشـراف (١٢٩٣٠).

٢٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً (الحديث ١٤٧٤) وأخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (الحديث ١٠٣ و١٠٤). تحفة الأشراف (٦٧٠٢).

سيوطي ٢٥٨٣ ـ (لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره) قال الكرماني اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف (فيبيعها) بالنصب.

سندي ٢٥٨٣ ـ قوله (لأن يحتزم) بفتح اللام والكـلام من قبيل[2] ﴿وأن تصـوموا خيـر لكم﴾ أي ما يلحق الإنسـان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٨٤ ـ (ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة) بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم[3] وحكي كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوهاً أن يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة[4] عقوبة الذنب مواضع الجنايـة من الأعضاء كقـوله ﷺ رأيت ليلة أسـري بي قومـاً تقرض شفافهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون ما لا يفعلون وأن[5] يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بحزمة) بدلاً من (حزمة).
(٢) في الميمنية زيادة (وأن) وعبارتها (والكلام من قبيل وأن وأن تصوموا) بدلاً من (والكلام من قبيل وأن تصوموا).
(٣) في الميمنية: (الملحم) بدلاً من (اللحم).
(٤) في النظامية: (شاكلة) بدلاً من (مشاكلة).
(٥) سقطت من الميمنية.

آللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ**».

٢٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ**[1] **مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئاً**». ٥/٩٥

(٨٤) سؤال الصالحين

٢٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ آبْنِ الْفِرَاسِيِّ: «**أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: لاَ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَآسْأَلِ الصَّالِحِينَ**».

٢٥٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٠٦٠).

٢٥٨٦ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٦). تحفة الأشراف (١٥٥٢٤).

= وإذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سأل مضطراً فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يجد عنه بداً.

سندي ٢٥٨٤ ـ قوله (مزعة لحم) بضم ميم وحكي كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس أو ليس له وجه أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل إنه جازاه الله من جنس ذنبه فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

سيوطي ٢٥٨٥ ـ (بسطام) بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه (على أسكفة الباب) بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى.

سندي ٢٥٨٥ ـ قوله (عن بسطام) بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه. قوله (على أسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته (ما في المسألة) من الضرر أو الإثم.

سيوطي ٢٥٨٦ ـ ....

سندي ٢٥٨٦ ـ قوله (أسأل) على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله المتعال وإلا فلا منع للسؤال =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لو يعلمون) بدلاً من (لو تعلمون).

(٨٥) الاستعفاف عن المسألة

٢٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ ٱللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». ٥/٩٦

الزكاة، باب في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٤). وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الصبر (الحديث ٢٠٢٤) تحفة الأشراف (٤١٥٢).

٢٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٠). تحفة الأشراف (١٣٨٣٠).

= من الله تعالى بل هو المطلوب (فتسأل الصالحين) أي القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٥٨٧ ـ (حتى إذا نفد) بكسر الفاء وإهمال الدال أي فرغ (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم) أي لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم (ومن يستعفف يعفه الله) زاد في رواية البخاري ومن يستغن يغنه الله قال التيمي أي من يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطيه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن إن أعطى شيئاً لم يرده.

سندي ٢٥٨٧ ـ قوله (إذا نفد) بكسر الفاء وإهمال أي فرغ (ما يكون) ما موصولة لا شرطية وإلا لوجب يكن بحذف الواو والفاء في قوله (فلن أدخره) لتضمن المبتدأ معنى الشرط أي ليس أحبسه عنكم ولا أنفرد[1] به دونكم (ومن يستعفف يعفه) من شرطية هنا وفيما بعد والفعلان مجزومان أي من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) أي يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير بباب التكلف إشارة إلى أن ملكة الصبر تحتاج في الحصول إلى الاعتبال وتحمل المشاق من الإنسان (يصبره الله) من التصبير أي جعله صابراً.

سيوطي ٢٥٨٨ ـ ....

سندي ٢٥٨٨ ـ ....

---

(١) في نسخة دهلي (اتفرد) بدلاً من (انفرد).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعهُ».

(٨٦) فضل من لا يسأل الناس شيئاً[1]

٢٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً[2] وَلَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ يَحْيَى هٰهُنَا كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَنْ لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً.

٢٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَمْزَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنْ هٰرُونَ ٱبْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلانٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذٰلِكَ سُحْتٌ». ٥/٩٧

٢٥٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب كراهية المسألة (الحديث ١٨٣٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٢٠٩٨).

٢٥٩٠ ـ تقدم (الحديث ٢٥٧٨).

سيوطي ٢٥٨٩ و ٢٥٩٠ ـ . . . .

سندي ٢٥٨٩ ـ قوله (من يضمن لي واحدة) أي خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها (أن لا يسأل الناس شيئاً) أي من مالهم وإلا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم.

سندي ٢٥٩٠ ـ . . . .

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (شيئاً).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بواحدة).

(٨٧) حد الغنى

٢٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ آبْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ**[1] **وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشاً أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ**». قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

(٨٨) باب الإلحاف في المسألة

٥/٩٨ ٢٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ**[2] **لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**».

٢٥٩١ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٢٦). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة (الحديث ٦٥٠ و٦٥١). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (الحديث ١٨٤٠). تحفة الأشراف (٩٣٨٧).

٢٥٩٢ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة (الحديث ٩٩). تحفة الأشراف (١١٤٤٦).

سيوطي ٢٥٩١ ـ (خموشاً) أي خدوشاً (أو كدوحاً) الخدوش وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح.

سندي ٢٥٩١ ـ (جاءت) أي مسألته (خموشاً) بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر أو جمع من خمش الجلدة قشره بنحو عود (أو كدوحاً) مثل خموشاً وزناً ومعنى وأو للشك[3] من بعض الرواة (وماذا يغنيه) أي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة أو المحرم لأخذها من غير سؤال.

سيوطي ٢٥٩٢ ـ ....

سندي ٢٥٩٢ ـ قوله (لا تلحفوا في المسألة) من ألحف أو لحف بالتشديد أي ألح عليه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يسأل)، (سأل الناس) بدلاً من (سأل).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فيبارك الله) بدلاً من (فَيُبَارَكُ).

(٣) في الميمنية: (للشاء) بدلاً من (للشك).

(٨٩) من الملحـف؟

٢٥٩٣ ـ أَخْبَـرَنَا أَحْمَـدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَـانَ بْنِ عُيَيْنَـةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُـونَ دِرْهَماً فَهُوَ الْمُلْحِفُ**»(١).

٢٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ(٢) فَآسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: مَنِ آسْتَغْنَى أَغْنَـاهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ، وَمَنِ آسْتَعَفَّ أَعَفَّـهُ(٣) آللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ، وَمَنَ آسْتَكْفَى كَفَـاهُ آللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ، وِمَنْ سَأَلَ(٤) وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَـرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ**».

(٩٠) إذا لم يكن عنده(٥) دراهم وكان له عدلها

٢٥٩٥ ـ قَالَ الْحرِثُ(٦) بْنِ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ

٢٥٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٦٩٩).

٢٥٩٤ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٢٨) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٤١٢١).

٢٥٩٥ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (الحديث ١٦٢٧). تحفة الأشراف (١٥٦٤٠).

سيوطي ٢٥٩٣ و ٢٥٩٤ ـ . . . .

سندي ٢٥٩٣ ـ . . . .

سندي ٢٥٩٤ ـ قوله (سرحتني) بتشديد الراء أي أرسلتني (أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً.

سيوطي ٢٥٩٥ ـ . . . .

سندي ٢٥٩٥ ـ قوله (فقالت لي)(٧) أي أهلي والتأنيث لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى (فولى) بتشديد اللام =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ملحف) بدلاً من (الملحف).

(٢) في النظامية: (فقعدت) وفي إحدى نسخها (وقعدت).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (عفَّه) بدلاً من (أعفَّه).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (يسأل) بدلاً من (سأل).

(٥) في نسخة المصرية وفي إحدى نسخ النظامية: (له) بدلاً من: (عنده).

(٦) في النظامية: (قال أخبرنا الحارث) بدلاً من (قالَ الحرث).

(٧) سقطت من الميمنية.

ٱبْنَ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: «نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ ٱلغَرْقَدِ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: ٱذْهَبْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ؟ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةُ لَنَا خَيْرٌ[1] مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٥/٩٩

٢٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

(٩١) مسألة القوي المكتسب

٢٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

٢٥٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (الحديث ١٨٣٩). تحفة الأشراف (١٢٩١٠).

٢٥٩٧ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٣٣). تحفة الأشراف (١٥٦٣٥).

= أي أدبر (وهو مغضب) بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك تعطي من شئت) أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد) أي لأجل أن لا أجد (وله أوقية أو عدلها) هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهماً ليس مذكوراً على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل (للقحة) بفتح اللام على أنها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التي هي ذات لبن.

سيوطي ٢٥٩٦ ـ (ولا لذي مرة) بكسر الميم هي القوة والشدة (سوي) هو الصحيح الأعضاء.

سندي ٢٥٩٦ ـ قوله (لا تحل الصدقة) أي سؤالها وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قوياً صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال (مرة) بكسر ميم وتشديد راء أي قوة (سوي) صحيح الأعضاء.

سيوطي ٢٥٩٧ ـ (فرآهما جلدين) بفتح الجيم وسكون اللام[2] أي قويين.

سندي ٢٥٩٧ ـ قوله (فقلب) بتشديد اللام (جلدين) بفتح جيم وسكون لام أي قويين (إن شئتما) أي أعطيتكما كما =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أخير) بدلاً من (خير). (٢) في نسخة دهلي: (اللا) بدلاً من (اللام).

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ[١]، وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: بَصَـرَهُ، فَرَآهُمَـا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمَا، وَلاَحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». ٥/١٠٠

(٩٢) مسألة الـرجل ذا سلطان

٢٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا شُعْبَـةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْـدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ[٢] شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يَسْـأَلَ الرَّجُـلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئاً لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً».

٢٥٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (الحديث ١٦٣٩). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (الحديث ٦٨١). وأخرجه النسائي في الزكاة، مسألة الرجل في أمر لا بد منه (الحديث ٢٥٩٩). تحفة الأشراف (٤٦١٤).

= في رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ويجزىء عنه وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما فقوله (ولا حظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف أي في سؤالها أو للمسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) أي قادر على الكسب.

سيوطي ٢٥٩٨ - . . . .

سندي ٢٥٩٨ ـ قوله (كدوح) بضمتين أي آثار القشر (ترك) أي الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (ذا سلطان) قال الخطابي هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده (أو شيئاً) ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم إذ السؤال يتعدى إلى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج إليه وذا سلطان هو الأول وترك الثاني للعموم وشيئاً ههنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثاني إلا أن يراد بشيئاً شخصاً ومعنى لا يجد منه أي من سؤاله بداً وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً إلخ وحذف هٰهنا المفعول الأول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أي شيء كان أو غيره شيئاً لا يجد منـه بداً فهـو من عطف شيئين على شيئين إلا أنه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله في الآخر من صنعة الاحتبـاك والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النظر) بدلاً من (البصر).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وما) بدلاً من (فمن).

(٩٣) مسألة الرجل في أمر لابد له منه

٢٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ آبْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ»**.

٢٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: **«سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: يَا حَكِيمُ، إنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**. ٥/١٠١

٢٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: **«سَأَلْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: يَا حَكِيمُ، إنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ[١] أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ[٢] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**.

٢٥٩٩ ـ تقدم (الحديث ٢٥٩٨).
٢٦٠٠ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٤٣١).
٢٦٠١ ـ تقدم (الحديث ٢٥٣٠).

سيوطي ٢٥٩٩ و ٢٦٠٠ و ٢٦٠١ - ....

سندي ٢٥٩٩ و ٢٦٠٠ و ٢٦٠١ - ....

---

(١) في النظامية: (في) بدلاً من (من).
(٢) في النظامية: (نفس) وفي إحدى نسخها (النفس).

٢٦٠٢ ـ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بُكَيْرٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ». ٥/١٠٢

٢٦٠٢ ـ تقدم (الحديث ٢٥٣٠).

سيوطي٢٦٠٢ ـ (فمن أخذه بسخاوة نفس) قال الزركشي أي بطيب نفس من غيرحرص[2]عليه وقال في فتح الباري أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي سخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه (ومن أخذه بإشراف نفس) هو تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) قال الزركشي يعني من به الجوع الكاذب كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً وقال النووي: قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية (واليد العليا خير من اليد السفلى) الأرجح أن العليا هي المعطية والسفلى هي السائلة كما تقدم في حديث ابن عمر وتظافرت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هي الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الأديب جمال الدين بن نباتة[3] في كتابه مطلع الفوائد في تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقت غنى أي ما حصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ خير عند الله[4] ممن يعطي قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث (لا أرزأ) بتقديم الراء على الزاي لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص.

سندي ٢٦٠٢ ـ قوله (لا أرزأ) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة آخره همزة أي لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص.

(١) في النظامية: (بكر) بدلاً من (بكير).
(٢) في الميمنية: (حوص) بدلاً من (حرص).
(٣) في النظامية: (بناتة) بدلاً من (نباتة).
(٤) في النظامية: (خير من عند الله) بزيادة (من) وفي سائر النسخ (خير عند الله).

(٩٤) من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة

٢٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». ٥/١٠٣

٢٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٢٦٠٣ ـ أخرجه البخاري في الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٣) بنحوه. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطِيَ من غير مسألة ولا إشراف (الحديث ١١١م و ١١٢). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٧). وأخرجه النسائي في الزكاة، من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٤ و ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦) مطولاً والحديث عند: أبي داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (الحديث ٢٩٤٤). تحفة الأشراف (١٠٤٨٧).

٢٦٠٤ ـ تقدم في الزكاة، من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٣).

سيوطي ٢٦٠٣ ـ (عن ابن الساعدي المالكي) قال القاضي عياض الصواب ابن السعدي كما في الرواية الأخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبدالله من الصحابة وهو قرشي عامري مكي من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي.

سندي ٢٦٠٣ ـ قوله (بعمالة) بضم العين المهملة أي رزق العامل (إذا أعطيت) على بناء المفعول.

سيوطي ٢٦٠٤ ـ (عن حويطب بن عبد العزى) بضم الحاء المهملة (أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر ابن الخطاب) قال عياض والنووي وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض وهم عمرو ابن السعدي وحويطب والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض (عمالة) بضم العين اسم أجرة العامل (ومالا فلا تتبعه نفسك) قال النووي معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به.

سندي ٢٦٠٤ ـ قوله (ألم أخبر) على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الإخبار لا عنه نفسه (تعمل على عمل) أي تسعى عليه (فتعطى) على بناء المفعول (عمالة) بضم العين أي أجرة (إني أردت) بضم التاء (الذي أردت) بفتح التاء. (فتموله) أي إذا أخذت فإن شئت أبقه عندك مالاً وإن شئت تصدق به (فلا تتبعه) أي[1] من أتبع مخففاً أي =

---

(١) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلَا تَقْبَلُهَا؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْمَالَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هٰذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». ٥/١٠٤

٢٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

٢٦٠٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٠٣).

٢٦٠٦ ـ تقدم (الحديث ٢٦٠٣).

= فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة إليه لأجل أن يحصل عندك إشارة[1] إلى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ ـ ....

سندي ٢٦٠٥ ـ قوله (تلي) من الولاية (غير مشرف) من الإشراف أي غير طامع.

سندي ٢٦٠٦ ـ ....

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (أشار) بدلاً من (إشارة).

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ[1]: فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالاً فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». ٥/١٠٥

٢٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(٩٥) باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

٢٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ

٢٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (الحديث ١٤٧٣)، وفي الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٤). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (الحديث ١١٠). تحفة الأشراف (الحديث ١٠٥٢٠).

٢٦٠٨ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (الحديث ١٦٧ و ١٦٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٨٥). تحفة الأشراف (٩٧٣٧).

سيوطي ٢٦٠٧ ـ ....

سندي ٢٦٠٧ ـ ....

سيوطي ٢٦٠٨ ـ (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وأنه =

---

(١) في النظامية: (فقال له عمر) بدلاً من (فقال عمر).

شِهَـابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَـرِثِ بْنِ نَوْفَـلٍ الْهَـاشِمِيِّ «أَنَّ عَبْـدَ الْمُـطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَـةَ بْنِ الْحَـرِثِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ ٱلْحَرِثِ قَالَ لِعَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ ٱلْحَرِثِ وَالْفَضْلُ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ: ائْتِيَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُولاَ لَهُ:[1] اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ عَلَى الصَّـدَقَاتِ؟ فَـأَتَى[2] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ[3] الْحَـالِ، فَقَالَ لَهُمَـا: إِنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ لاَ يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَداً عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُـطَّلِبِ: فَانْـطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْـلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَـا: إِنَّ هٰذِهِ الصَّـدَقَةَ إِنَّمَـا هِيَ أَوْسَاخُ النَّـاسِ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِـلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ». ٥/١٠٦

(٩٦) بـاب ابن أخت القوم منهم

٢٦٠٩ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: حَـدَّثَنَا وَكِيـعٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِيَـاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: «أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. قَالَ: نَعَمْ».

٢٦٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٨).

لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

سندي ٢٦٠٨ ـ قوله (إنما هي أوسـاخ الناس) قـال النووي تنبيـه على العلة في تحريم الـزكاة عليهم وأن التحـريم لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كمـا قال الله تعـالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهي كغسالة الأوساخ.

سيوطي ٢٦٠٩ ـ . . . .

سندي ٢٦٠٩ ـ قوله (من أنفسهم) أي أنه يعد واحداً منهم فحكمه كحكمهم فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولإفادة هذا المعنى ذكر المصنف هـذا الحديث هٰهنـا قال النـووي استدل بـه من يورث ذوي الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ مـا يقتضي توريثـه وإنما معنـاه أنه بينـه وبينهم ارتباط وقـرابة ولم يتعرض للإرث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك.

---

(١) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (فأتانا) بدلاً من (فأتى).

(٣) في النظامية: (ذلك) بدلاً من (على تلك).

٢٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا وَكِيـعٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «آبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». ٥/١٠٧

(٩٧) بـــاب مولى القوم منهم

٢٦١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ آبْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ: « «أَنَّ رَسُـولَ ٱللَّهِ ﷺ آسْتَعْمَلَ رَجُـلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّـدَقَةِ، فَـأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(٩٨) الصدقة لا تحـل للنبي ﷺ

٢٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـوَاحِدِ بْنُ وَاصِـلٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا بَهْـزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ

٢٦١٠ ـ أخرجه البخاري في المناقب، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم (الحديث ٣٥٢٨)، وفي الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (الحديث ٦٧٦٢). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (الحديث ١٣٣) مطولاً وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٩٠١) مطولاً. والحديث عند: البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٤٦)، وفي مناقب الأنصار ،باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٣٤)، وفي الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (الحديث ٦٧٦١). تحفة الأشراف (١٢٤٤).

٢٦١١ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (الحديث ١٦٥٠). وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (الحديث ٦٥٧). تحفة الأشراف (١٢٠١٨).

٢٦١٢ ـ أخرجه الترمذي في الزكاة، الصدقة لا تحل للنبي ﷺ (الحديث ٦٥٦). تحفة الأشراف (١١٣٨٦).

سيوطي ٢٦١٠ ـ (ابن أخت القوم منهم) قال النووي استدل به من يورث ذوي الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي[1] توريثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإرث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك أ هـ.

سندي ٢٦١٠ ـ . . . .

سيوطي ٢٦١١ ـ . . . .

سندي ٢٦١١ ـ قوله (وإن مولى القوم منهم) أي فلا تحل لك لكونك مولانا.

سيوطي ٢٦١٢ ـ . . . .

سندي ٢٦١٢ ـ قوله (بسط يده) أي أكل[2].

---

(١) في النظامية: (تقتضي) بدلاً من (يقتضي).

(٢) في الميمنية (كل) بدلاً من (أكل).

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَـدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَـدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ».

(٩٩) إذا تحولت الصدقة

٢٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ قَـالَ: حَدَّثَنَـا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُـوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِـكَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَـرِيهَا وَاعْتِقِيهَـا، فَإِنَّ الْـوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَـا صَدَقَـةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً». ٥/١٠٨

٢٦١٣ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الحديث ١٤٩٣)، وفي الطلاق، باب ـ ١٧ ـ (الحديث ٥٢٨٤)، وفي الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط (الحديث ٦٧٥١) بنحوه. وأخرجه النسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (الحديث ٣٤٥٠). والحديث عند البخاري في كفارات الأيمان، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه (الحديث ٦٧١٧). تحفة الأشراف (١٥٩٣٠).

سيوطي ٢٦١٣ ـ (هو لها صدقة) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها[١] صفة قدمت فصارت حالاً والنصب على الحال ويجعل لها الخبر.

سندي ٢٦١٣ ـ قوله (ولاءها) بفتح الواو أي لأنفسهم (اشتريها) أي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لأن مواليها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضاً هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص إلا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله (هو لها صدقة) فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها قال[٢] ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه[٣] خبر هو[٤] ولها صفة صدقة فصارت حالاً والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فليتأمل. قوله (وكان زوجها حراً) أي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبداً وبه قال علماؤنا وما جاء أنه كان عبداً فمحمله أن الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الأولى ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم.

(١) سقطت من الميمنية.
(٢) في نسختي دهلي والميمنية (وقال) بزيادة (و).
(٣) في نسخة دهلي (إنه على) بدلاً من (على أنه).
(٤) سقطت من الميمنية.

(١٠٠) شراء الصدقة

٢٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ[1] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ[2] بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». ٥/١٠٩

٢٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

٢٦١٤ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠)، وفي الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٣)، وباب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة (الحديث ٢٦٣٦) مختصراً، باب الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧٠) مختصراً ،وفي الجهاد، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٣). وأخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (الحديث ١ و ٢). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٣٨٥).

٢٦١٥ ـ أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة (الحديث ٦٦٨). تحفة الأشراف (١٠٥٢٦).

سيوطي ٢٦١٤ ـ (حملت على فرس) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسمه الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر (فأضاعه الذي كان عنده) أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها.

سندي ٢٦١٤ ـ قوله (فأضاعه) أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (أبتاعه) أي أشتريه (أنه بائعه) اسم فاعل أي يبيعه (برخص) بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء (فإن العائد) أي بالفعل الاختياري بخلاف ما إذا رده الإرث فلا يسمى صاحبه عائداً والحاصل أن ما أخرجه الإنسان لله فلا ينبغي لأن يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الأمة المعتقة فإنه من باب زيادة الإحسان فليتأمل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم أو عدم الجواز إذ لم يعلم عود الكلب في قيئة بحرمة أو عدم جواز ولكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦١٥ ـ ....

سندي ٢٦١٥ ـ ....

---

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).

(٢) في النظامية: (أعطاك) بدلاً من (أعطاكه).

عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَعْرِضْ[1] فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَٱسْتَأْمَرَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيْدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعِنَبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً».

٥/١١٠

٢٦١٦ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٨٩). تحفة الأشراف (٦٨٨٢).

٢٦١٧ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في خرص العنب (الحديث ١٦٠٣ و ١٦٠٤) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص (الحديث ٦٤٤). وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب خرص النخل والعنب (الحديث ١٨١٩) بمعناه. تحفة الأشراف (٩٧٤٨).

سيوطي ٢٦١٦ ـ (لا تعد في صدقتك) سمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشترها[2] برخص فكأنه آثر[3] عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعاً[4] في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

سندي ٢٦١٦ ـ . . . .

سيوطي ٢٦١٧ ـ . . . .

سندي ٢٦١٧ ـ قوله (فتؤدى) على بناء المفعول والله تعالى أعلم.

---

(١) ضبطت في النظامية هكذا: (تَعْرَّضْ) وكتب فوقها معاً.

(٢) في النظامية والميمنية: (اشتراها).

(٣) سقطت من النظامية.

(٤) في الميمنية: (واجعاً) بدلاً من (راجعاً).

٢٤ ـ كِتَابُ مَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ[١]

(١) بـــاب وجـوب الحـج

٢٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ وَٱسْمُهُ الْمُغِيـرَةُ ٱبْنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَـالَ رَجُلٌ: فِي كُـلِّ عَامٍ، فَسَكَتَ عَنْـهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَـلَاثاً، فَقَـالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَـوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَـا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَـا

٢٦١٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (الحديث ٤١٢). تحفة الأشراف (١٤٣٦٧).

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

سيوطي ٢٦١٨ ـ . . . .

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

سندي ٢٦١٨ ـ قوله (في كل عام) أي هو مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة (لو قلت نعم لوجبت إلخ) أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يبقيه على الإطلاق يبقيه عليه وإن أراد أن يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه إشارة إلى كراهة[٣] السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل بإطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة (ذروني) أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات (ما تركتكم) عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال إذ الاختلاف وإن قل يؤدي إلى الهلاك ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو إخبار عمن تقدم بأنه كثر اختلافهم في الواقع فأداهم إلى =

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر المناسك) والله أعلم.

(٢) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بكسر الراء المشددة، وهو خطأ، والصواب، فتح الراء المشددة. انظر: الأنساب للسمعاني (ج ١٢/ص ١٣٢).

(٣) في الميمنية: (كراهية) بدل (كراهة).

تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَٱخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ[1] فَخُذُوا بِهِ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». ٥/١١١

التميمي: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذاً لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلٰكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

(٢) وجـوب العمرة

٢٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ

٢٦١٩ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب فرض الحج (الحديث ١٧٢١) بنحوه مختصراً وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فرض التطوع (الحديث ٢٨٨٦) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٦٥٥٦).

٢٦٢٠ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨١٠). وأخرجه الترمذي في الحج، باب منه (الحديث ٩٣٠) وأخرجه النسائي في مناسك الحج ،العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (الحديث ٢٦٣٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك ،باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (الحديث ٢٩٠٦). تحفة الأشراف (١١١٧٣).

= الهلاك وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤدٍ إلى الفساد (فإذا أمرتكم إلخ) يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وإنما يقتضي جنس المأمور به وأنَّه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل إنسان منه على قدر طاقته وأما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦١٩ ـ (عن أبي سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة.

سندي ٢٦١٩ ـ قوله (لا تسمعون) سماع قبول (ولا تطيعون) إن سمعتم وقوله لا تطيعون كالتتميم للأول والتأكيد له أو لبيان أن الطاعة تنتفي أصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٢٠ ـ (أبي رزين العقيلي أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن) بفتح العين وسكونها لغتان مشهورتان (قال فحج عن أبيك واعتمر) قال الإمام أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه قال الشيخ ولي الدين العراقي في هذا رد على ابن بشكوال حيث قال في مهماته[2] في حديث =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بشيء) بدلاً من (بالشيء).

(٢) في النظامية: (مبهماته) بَدلاً من (مهماته).

سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ: «عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ[1] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ[2]، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ». ٥/١١٢

(٣) فضل الحج المبرور[3]

٢٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الصَّفَّارِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ـ عَنْ

٢٦٢١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب في فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٤٣٧) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فضل الحج المبرور (الحديث ٢٦٢٢). تحفة الأشراف (١٢٥٦١).

= أن رجلاً قال يا رسول الله أين أبي قال أبوك في النار أنه أبو رزين العقيلي فإن مقتضاه أن أباه كان كافراً محكوماً له بالنار وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج.

سندي ٢٦٢٠ ـ قوله (ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثاني والأولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الإمام أحمد ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذٍ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٢١ ـ (الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة) قال النووي معناه أنه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه لا بد أن يدخل الجنة قال والأصح الأشهر أن الحج المبرور الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة وأنه الحج الذي وقت[4] أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على وجه الأكمل (والعمرة إلى العمرة) قال ابن التين يحتمل أن يكون إلى بمعنى مع أي العمرة مع العمرة (كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه قال في فتح الباري واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها[5] وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية.

سندي ٢٦٢١ ـ قوله (الحجة المبرورة) قيل هي التي لا يخالطها إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما (ليس لها جزاء إلا الجنة) أي دخولها أولاً وإلا فمطلق =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أبي رزين العقيلي).
(٢) ضبطت في النظامية هكذا: (الظَّعْنَ) وفوقها كلمة معاً.
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (الحجة المبرورة).
(٤) في نسخة دهلي: (وفت) بالفاء بدلاً من (وقت).
(٥) في النظامية: (مقيدة بزمتها) بدلاً من (مقيد بزمنها).

زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : **«الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»** .

٢٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ٱلحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ** . مِثْلَهُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **تُكَفِّرُ**[1] **مَا بَيْنَهُمَا»** . ٥/١١٣

(٤) فضل الحج

٢٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»**[2] .

٢٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٢٦٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٦٢١) .

٢٦٢٣ ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ١٣٥) . وأخرجه النسائي في الجهاد، ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٣٠) . تحفة الأشراف (١٣٢٨٠) .

٢٦٢٤ ـ انفرد به النسائي . وسيأتي (الحديث ٣١٢١) . تحفة الأشراف (١٢٥٩٤) .

= الدخول يكفي فيه الإيمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضاً لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم (والعمرة إلى العمرة) قيل يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع أي العمرة مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أي تكفر إلى العمرة ولازمه أنها تكفر الذنوب المتأخرة والله تعالى أعلم .

سيوطي ٢٦٢٢ و٢٦٢٣ و٢٦٢٤ ـ . . . .

سندي ٢٦٢٢ و٢٦٢٣ ـ . . . .

سندي ٢٦٢٤ ـ قوله (وفد الله ثلاثة) في القاموس وفد إليه وعليه يفد وفداً ورد . وفي الصحاح وفد فلان على الأمير أي

---

(١) ضبطت في النظامية هكذا : (يُكَفِّرُ) وفوقها كلمة معاً .

(٢) في النظامية : (حج مبرور) بدلاً من (الحج المبرور) .

سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**وَفْدُ آللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ**».

٢٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ[1] رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». ٥/١١٤

٢٦٢٦ - أخرجه البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى «فلا رفث» (الحديث ١٨١٩)، وباب قول الله عز وجل «ولا فسوق ولا جدال في الحج» (الحديث ١٨٢٠) وأخرجه مسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٤٣٨). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١١) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فضل الحج والعمرة (الحديث ٢٨٨٩). تحفة الأشراف (١٣٤٣١).

ورد رسولاً فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون إلى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث إما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالباً فلم يذكروا السفر إلى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر إلى الحج ونحوه فترك ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٢٥ - . . . .

سندي ٢٦٢٥ - قوله (جهاد الكبير) أي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول إليهما.

سيوطي ٢٦٢٦ - (من حج هذا البيت فلم يرفث) بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد في الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي قال الأزهري[2] الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول (ولم يفسق) أي لم يأت سيئة ولا معصية (رجع كيوم ولدته أمه) قال الحافظ ابن حجر أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء في قوله (فلم يرفث) عاطفة على الشرط وجوابه رجع أي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز أن يكون حالاً أي صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

---

(١) في النظامية: (أنَّ) بدلاً من (عن).

(٢) في النظامية: (الأظهري) بدلاً من (الازهري).

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا[1] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ ـ وَهُوَ آبْنُ أَبِي عَمْرَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ؟ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: لَا، وَلَكُنَّ أَحْسَنُ[2] الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». ٥/١١٥

(٥) فضـــل العمـــرة

٢٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[3] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

٢٦٢٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (الحديث ١٥٢٠)، وفي جزاء الصيد، باب حج النساء (الحديث ١٨٦١)، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٤)، وباب جهاد النساء (الحديث ٢٨٧٦) بمعناه مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج جهاد النساء (الحديث ٢٩٠١) بمعناه. تحفة الأشراف (١٧٨٧١).

٢٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣). وأخرجه مسلم في الحج، =

سندي ٢٦٢٦ ـ قوله (فلم يرفث) بضم الفاء (ولم يفسق) بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهري الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر أن المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعاً وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والله تعالى أعلم (رجع كيوم ولدته أمه) أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وحمله على معنى رجع إلى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول أو حال على الوجوه الأخر بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الإعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٢٧ ـ (قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور) قال في فتح الباري اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل إليه نفسي وفي رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس.

سندي ٢٦٢٧ ـ قوله (فنجاهد) بالنصب جواب العرض (ولكن) هو بالتخفيف حرف استدراك أو بالتشديد على خطاب النسوة أو حرف استدراك فليتأمل.

سيوطي ٢٦٢٨ ـ . . . .

سندي ٢٦٢٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (كيوم) بدلاً من (كما).

(٢) في النظامية: (أفضل) وفي إحدى نسخها (أحسن).

(٣) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْـرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّـارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَـا، وَالْحَـجُّ الْمَبْـرُورُ لَيْسَ لَـهُ جَـزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

(٦) فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، فَإِنَّهُمَـا يَنْفِيَانِ الْفَقْـرَ وَالذُّنُـوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**». ٥/١١٦

٢٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّـانَ أَبُو خَـالِدٍ عَنْ عَمْـرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَـاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَـابِعُـوا بَيْنَ الْحَـجِّ وَالْعُمْـرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ**».

= باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٤٣٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فضل الحج والعمرة (الحديث ٢٨٨٨). تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).

٢٦٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٠٨).

٢٦٣٠ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١٠). تحفة الأشراف (٩٢٧٤).

سيوطي ٢٦٢٩ و ٢٦٣٠ ـ . . . .

سندي ٢٦٢٩ ـ قوله (تابعوا بين الحج والعمرة) أي اجعلوا أحدهمـا تابعـاً للآخـر واقعاً على عقبـه أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا فإنهما متابعان[1] (الكير) بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبني من الطين كور والظاهر أن المراد هٰهنا نفس النار على الأول ونفخها على الثاني (والخبث) بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والرديء الخبيث.

سندي ٢٦٣٠ ـ قوله (دون الجنة) أي سواها.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (متتابعان) بدلاً من (متابعان).

(٧) الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

٢٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَٱقْضُوا ٱللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(٨) الحج عن الميت الذي لم يحج

٢٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ٱبْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَتِ ٱمْرَأَةُ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْجُهَنِي أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِىءُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِىءُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا».

٢٦٣٣ ـ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

٢٦٣١ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (الحديث ١٨٥٢) بنحوه، وفي الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (الحديث ٦٦٩٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل (الحديث ٧٣١٥). تحفة الأشراف (٥٤٥٧).

٢٦٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٠٥).

٢٦٣٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله (الحديث ١٥١٣)، وفي جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٤)، وباب حج المرأة عن الرجل (الحديث ١٨٥٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٩) بمعناه مطولاً، وفي الاستئذان، باب قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير =

سيوطي ٢٦٣١ ـ . . . .

سندي ٢٦٣١ ـ قوله (أكنت قاضيه) أي الدين (فاقضوا[1] الله) أي دينه (فهو) أي الله أحق بالوفاء ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٣٢ و ٢٦٣٣ ـ . . . .

سندي ٢٦٣٢ و ٢٦٣٣ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (قاضوا) بدلاً من (فاقضوا).

٥/١١٧ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: حُجِّي عَنْ أَبِيكِ».

(٩) الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرَّحل[١]

٢٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَرِيضَةُ ٱللَّهِ فِي الْحَجِّ[٢] عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً[٣] لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ».

٢٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ ٱللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ.

(١٠) العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع

٢٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ

= بيوتكم حتى تستأنسوا. . . » (الحديث ٦٢٢٨) بمعناه مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ٤٠٧) بمعناه مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨٠٩) بمعناه مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (الحديث ٢٦٣٤) بمعناه وتشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (الحديث ٢٦٣٩)، وحج المرأة عن الرجل (والحديث ٢٦٤٠ و ٢٦٤١) بمعناه مطولاً، وفي آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٥ و ٥٤٠٦ و ٥٤٠٧)، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (الحديث ٥٤٠٨). تحفة الأشراف (٥٦٧٠).

٢٦٣٤ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

٢٦٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٧٢٥).

٢٦٣٦ ـ تقدم (الحديث ٢٦٢٠).

سيوطي ٢٦٣٤ و٢٦٣٥ و٢٦٣٦ ـ ....

سندي ٢٦٣٤ و٢٦٣٥ و٢٦٣٦ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الراحلة).

(٢) سقطت (في الحج) من إحدى نسخ النظامية.

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (شيخ كبير) بدلاً من (شيخاً كبيراً).

عَمْـرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ : «أَنَّهُ قَـالَ: يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيـرٌ لاَ يَسْتَطِيـعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ، قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ».

(١١) تشبيه قضاء الحـج بقضاء الـدين

٢٦٣٧ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا جَـرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ، عَنْ مُجَاهِـدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْـخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَـرِيضَةُ ٱللَّهِ فِي الْحَـجِّ، فَهَلْ يُجْـزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْـهُ؟ قَالَ: آنتَ أَكْبَـرُ وَلَدِهِ؟ قَـالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَـوْ كَانَ عَلَيْـهِ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ تَقْضِيَهُ ؟ قَـالَ: نَعَمْ، قَـالَ: فَحُجَّ عَنْهُ». ٥/١١٨

٢٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ ٱبْنِ أَبَانَ، عَـنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَـالَ رَجُلٌ: يَـا رَسُولَ ٱللَّهِ[١]، إِنَّ أَبِي مَـاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ[٢]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ ٱللَّهِ أَحَقُّ».

٢٦٣٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده (الحديث ٢٦٤٣). تحفة الأشراف (٥٢٩٢).

٢٦٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٤١).

سيوطي ٢٦٣٧ ـ (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بعدها عين مهملة مفتوحة غيـر منصرف للعلميـة ووزن الفعل حي من بجيلة[٣].

سندي ٢٦٣٧ ـ قوله (من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة.

سيوطي ٢٦٣٨ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (يا نبي الله) بدلاً من (يا رسول الله).

(٢) في النظامية: (تقضيه) وفي إحدى نسخها (قاضيه).

(٣) في الميمنية: (بحيلة) بدلاً من (بجيلة).

٢٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ[1] شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

(١٢) حج المرأة عن الرجل

٢٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ ٱلفَضْلُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ ٱلآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٥/١١٩

٢٦٣٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في آداب القضاة، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحق فيه (الحديث ٥٤٠٨) والحديث عند: البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله (الحديث ١٥١٣)، وفي جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٤)، وباب حج المرأة عن الرجل (الحديث ١٨٥٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٩)، وفي الاستئذان باب قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها. . .» (الحديث ٦٢٢٨) ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة، وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ٤٠٧). وأبي داود في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨٠٩). والنسائي في مناسك الحج ،الحج عن الميت الذي لم يحج (الحديث ٢٦٣٣)، والحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (الحديث ٢٦٣٤)، وحج المرأة عن الرجل (٢٦٤٠ و ٢٦٤١)، وفي آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٢٠٠٩ و ٢٥٤٨٠). تحفة الأشراف (٥٦٧٠).

٢٦٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣)

سيوطي ٢٦٣٩ ـ . . . .

سيوطي ٢٦٤٠ ـ (رديف) يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة وأردفته أركبته خلفي.

سندي ٢٦٤٠ ـ (أدركت أبي شيخاً كبيراً)[2] يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وإنما هي بالزاد والراحلة والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (وإن) بدلاً من (فإن).

(٢) في الميمنية: (شيخ كبير) بدلاً من (شيخاً كبيراً).

إنَّ فَرِيضَةَ ٱللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شيخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

٢٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ».

(١٣) حج الرجل عن المرأة

٢٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ هٰرُونَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ». ٥/١٢٠

٢٦٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٣).

٢٦٤٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في آداب القضاة، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (الحديث ٥٤٠٩) والحديث عند: النسائي في آداب القضاة، ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه (الحديث و ٥٤١٠). تحفة الأشراف (١١٠٤٤).

سيوطي ٢٦٤١ ـ ....

سندي ٢٦٤١ ـ قوله (رديف) هو الراكب خلف آخر. قوله (فحول وجهه من الشق الآخر) أي فحول الفضل وجهه من الشق الآخر إلى شق الخثعمية ينظر إليها أو كلمة من بمعنى إلى وضمير حول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمي آخر لكون الفضل كان ناظراً قبل ذلك إلى غير شقها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٤٢ ـ ....

سندي ٢٦٤٢ ـ ....

(١٤) ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

٢٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ: «**أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ عَنْهُ**».

(١٥) الحـج بالصغير

٢٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ ٱمْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِياً لَهَا إِلَى رَسُولِ**[1] **ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

٢٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**رَفَعَتِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

٢٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

٢٦٤٣ ـ تقدم (الحديث ٢٦٣٧).

٢٦٤٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به (الحديث ٤١٠ و ٤١١م). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج بالصغير (الحديث ٢٦٤٥). تحفة الأشراف (٦٣٦٠).

٢٦٤٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٤).

٢٦٤٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (الحديث ٤٠٩ و ٤١١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الصبي يحج (الحديث ١٧٣٦) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج بالصغير (الحديث و٢٦٤٧ و ٢٦٤٨). تحفة الأشراف (٦٣٣٦).

سيوطي ٢٦٤٣ ـ ....

سندي ٢٦٤٣ ـ قوله (أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه) يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره.

سيوطي ٢٦٤٤ و ٢٦٤٥ و ٢٦٤٦ ـ ....

سندي ٢٦٤٤ ـ قوله (ولك أجر) قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله.

سندي ٢٦٤٥ و ٢٦٤٦ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَفعَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيّاً[1]، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٥/١٢١

٢٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَدَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْماً، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا[2]: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ آللَّهِ: قَالَ: فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّاً مِنَ الْمِحَفَّةِ، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ أَبُو الرَّبِيعِ وَالْحرثُ آبْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٧ - تقدم (الحديث ٢٦٤٦).

٢٦٤٨ - تقدم (الحديث ٢٦٤٦).

سيوطي ٢٦٤٧ - (فأخرجت امرأة صبياً من المحفة) بكسر الميم وحكي فتحها (فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم.

سيوطي ٢٦٤٨ - . . . .

سندي ٢٦٤٧ - قوله (بالروحاء) بفتح الراء الممدود اسم موضع (قالوا رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم أي وأصحابه (من المحفة) بكسر الميم وحكي فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما يقبب الهودج كذا في الصحاح.

سندي ٢٦٤٨ - قوله (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة أي سترها.

---

(١) في النظامية: (بصبي) وفي إحدى نسخها (صبياً).

(٢) في النظامية: (قال) بدلاً من (قالوا).

(١٦) الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج

٢٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ آبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا**[1] **مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ**». ٥/١٢٢

المواقيت

(١٧) ميقات أهل المدينة

٢٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٦٤٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩) بنحوه، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق (الحديث ١٧٢٠)، وفي الجهاد، باب الخروج آخر الشهر (الحديث ٢٩٥٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٥). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٣). تحفة الأشراف (١٧٩٣٣).

٢٦٥٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (الحديث ١٣). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في المواقيت (الحديث ١٧٣٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (الحديث ٢٩١٤). تحفة الأشراف (٨٣٢٦).

سيوطي ٢٦٤٩ ـ (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها قاله القاضي تاج الدين السبكي في الترشيح.

سندي ٢٦٤٩ ـ قوله (من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها (لا نرى إلا الحج) حكاية لحال غالب القوم وإلا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة (أن يحل) أي يجعل نسكه عمرة والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم وأحمد على الجواز.

سيوطي ٢٦٥٠ ـ (يهل) بضم أوله يرفع صوته بالتلبيه.

سندي ٢٦٥٠ ـ قوله (يهل) من أهل أي يحرم وهو خبر بمعنى الأمر فإن خبر الشارع آكد في الطلب من الامر والمراد أنه لا يؤخر عن ذي الحليفة وإلا فالتقديم عند الجمهور جائز (وذي الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله إنه بفتحتين (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة.

---

(١) في النظامية: (دنونا يعني من مكة) بزيادة (يعني).

«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(١٨) ميقات أهـل الشام

٢٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ[١] أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». ٥/١٢٣

(١٩) ميقـات أهــل مصر

٢٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ بْنِ

٢٦٥١ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (الحديث ١٣٣). تحفة الأشراف (٨٢٩١).
٢٦٥٢ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في مناسك الحج، ميقات أهل العراق (الحديث ٢٦٥٥) والحديث عند أبي داود في المناسك، باب في المواقيت (الحديث ١٧٣٩). تحفة الأشراف (١٧٤٣٨).

سيوطي ٢٦٥١ ـ ....

سندي ٢٦٥١ ـ قوله (أين تأمرنا أن نهل) إلى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر ما تقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر.

سيوطي ٢٦٥٢ ـ (هشام بن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (وقّت) حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقّت النبي ﷺ المواقيت فقال عام حج (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغر قال النووي بينها[٢] وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقيل الحكمة في ذلك أن معظم أمورهم في المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة (الجحفة) بضم الجيم[٣] وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل يجحف بها (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة (يلملم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فيزعمون) بدلاً من (ويزعمون).
(٢) في النظامية والميمنية: (بينهما) بدلاً من (بينها).
(٣) في دهلي والميمنية: (الميم) بدلاً من (الجيم).

حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

(٢٠) ميقات أهل اليمن

٢٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ

٢٦٥٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (الحديث ١٥٢٤)، باب مهل أهل اليمن (الحديث ١٥٣٠). وفي جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (الحديث ١٢). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، من كان أهله دون الميقات (الحديث ٢٦٥٦). تحفة الأشراف (٥٧١١).

لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة هو و[1] الأصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين.

سندي ٢٦٥٢ ـ قوله (ابن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (ولأهل العراق ذات عرق) وقد جاء في بعض الروايات العقيق أيضاً والمشهور أن عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فإن صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٥٣ ـ (ولأهل نجد) هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وهو في الأصل كل مكان مرتفع (قرناً) قال في النهاية يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وإنما هو بالسكون أ هـ. وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال في فتح الباري وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض من تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب قال فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

سندي ٢٦٥٣ ـ قوله (وقت) أي حدد وعين للإحرام بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه (وقال هن لهن) أي لأهلهن الذي قررت لأجلهم فيما سبق (ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن) أي لكل مار[2] عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضي أن الشامي إذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضي أن ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت إنه لا تعارض إذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان أصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد قرروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام فيجب عليه أن يحرم

---

(١) في النظامية والميمنية: (وهو) بدلاً من (هو و).

(٢) في الميمنية: (لكل مارمر) بزيادة (مر).

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِيءُ حَتَّى يَأْتِيَ ذٰلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّة». ٥/١٢٤ ٥/١٢٥

(٢١) ميقات أهل نجد

٢٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(٢٢) ميقات أهل العراق

٢٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَقَّتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ

٢٦٥٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل نجد (الحديث ١٥٢٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (الحديث ١٧). تحفة الأشراف (٦٨٢٤).

٢٦٥٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٥٢).

= من أولهما ولا يجوز التأخير إلى آخرهما فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فإذا جاوز هنا بلا إحرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فإنه إذا جاوزه بلا إحرام فقد ارتكب حراماً واحداً والحاصل أنه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً (دون الميقات) أي داخله (حيث ينشيء) أي يهل حيث ينشيء السفر من أنشأ إذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الإحرام عن أهله (يأتي ذلك الحكم على أهل مكة) أي فليس لأهل مكة أن يؤخروا الإحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير إلى آخر الحل ولأهل مكة إلى آخر الحرم من حيث إنه مخالف للحديث ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي.

سيوطي ٢٦٥٤ ـ . . . .

سندي ٢٦٥٤ ـ . . . .

سيوطي ٢٦٥٥ ـ . . . .

سندي ٢٦٥٥ ـ . . . .

الْمَـدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَـةِ، وَلأَهْلِ الشَّـامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَـةَ، وَلأَهْلِ العِـرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْـلِ نَجْـدٍ قَرْناً[1]، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

(٢٣) من كان أهـله دون الميقـات

٢٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَـدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَـةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنـاً[2]، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَـالَ: هُنَّ[3] لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ[4] لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَا حَتَّى يَبْلُغَ ذٰلِـكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

٥/١٢٦

٢٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَـةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا حَمَّـادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً،

٢٦٥٦ ـ تقدم (٢٦٥٣).

٢٦٥٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل الشام (الحديث ١٥٢٦)، وباب مهل من كان دون المواقيت (الحديث ١٥٢٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (الحديث ١١). وأخرجه أبو داود في الحج، باب في المواقيت (الحديث ١٧٣٨) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٧٣٨).

سيوطي ٢٦٥٦ ـ . . . .

سندي ٢٦٥٦ ـ قوله (لمن أراد الحج والعمرة) يفيد بظاهره أن الإحرام على من يريد التسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعي وفيه إشارة إلى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الإيراد لصاحب الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري على الجمهور. قوله (مبدأه)[5] بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها أي ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكر عياض في شرح مسلم.

سيوطي ٢٦٥٧ ـ (حتى أن أهل مكة يهلون منها) هذا خاص بالحاج وأمـا المعتمر فيجب عليـه أن يخرج إلى أدنى الحل قال المحب الطبري لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة فتعين حمله على القارن.

سندي ٢٦٥٧ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قرن) بدلاً من (قرناً).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قرن) بدلاً من (قرناً).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (هي) بدلاً من (هن).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (سواهم) بدلاً من (سواهن).

(٥) قوله: (مبدأه) هكذا هو، وما في المتن، إنما هو: (بدا) فليتنبه.

فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى

شِهَابٍ: قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَاهُ قَالَ: «بَاتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَيْدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا».

٢٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَر، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ».

٢٦٥٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة (الحديث ٣٠). تحفة الاشراف (٧٣٠٨).

٢٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك» (الحديث ١٥٣٥) مطولاً، وفي الحرث والمزارعة، باب ـ ١٦ ـ (الحديث ٢٣٣٦) مطولاً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٤٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (الحديث ٤٣٣ و ٤٣٤). تحفة الأشراف (٧٠٢٥).

سيوطي ٢٦٥٨ ـ ....

سندي ٢٦٥٨ ـ ....

سيوطي ٢٦٥٩ ـ (في المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة.

سندي ٢٦٥٩ ـ قوله (في المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة عن[2] ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر (أتي) على بناء المفعول أي أُري في المنام.

---

(١) سقطت من النظامية.

(٢) في الميمنية (على) بدلاً من (عن).

٢٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي**[1] **بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا**».

(٢٥) البيــــداء

٢٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ شُمَيْلٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ـ وَهُوَ

٢٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ

٢٦٦٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ـ ١٤ ـ (الحديث ١٥٣٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (الحديث ٤٣٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور (الحديث ٢٠٤٤). تحفة الأشراف (٨٣٣٨).

٢٦٦١ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٤) مختصراً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٤)، وكيف يفعل من أهل بالحج، والعمرة ولم يسق الهدي (الحديث و٢٩٣١) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٢٤).

٢٦٦٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٧٦١).

سيوطي ٢٦٦٠ ـ ....

سندي ٢٦٦٠ ـ ....

سيوطي ٢٦٦١ ـ (بالبيداء) قال في النهاية البيداء المفازة لا شيء بها وهي هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه وقال أبو عبيد البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي.

سندي ٢٦٦١ ـ ....

سيوطي ٢٦٦٢ ـ ....

سندي ٢٦٦٢ ـ قوله (فلتغتسل) أي للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (التي) بدلاً من (الذي).

قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ».

٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ». ٥/١٢٨

(٢٧) غسل المحرم

٢٦٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

٢٦٦٣ - أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج (الحديث ٢٩١٢). تحفة الأشراف (٦٦١٧).

٢٦٦٤ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (الحديث ٩١ و ٩٢) وأخرجه أبو داود في المناسك باب المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحرم يغسل رأسه (الحديث ٢٩٣٤). تحفة الأشراف (٣٤٦٣).

سيوطي ٢٦٦٣ - ....

سندي ٢٦٦٣ - قوله (إلا أنها لا تطوف بالبيت) أي أصالة وأما السعي فيتأخر تبعاً للطواف إذ لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة.

سيوطي ٢٦٦٤ - (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه (بين قرني البئر) قال في النهاية هما المبنيان على جانبيها[1] فإن كانتا من خشب فهما زرنوقان.

سندي ٢٦٦٤ - قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين (بين قرني البئر) هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البئر وقوله (كيف كان) لا يخلو عن إشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله (فطأطأه) أي خفضه.

---

(١) في نسخة دهلي: (جانبها) بدلاً من (جانبيها).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّهُمَا ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ ٥/١٢٩ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا(١) رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ».

(٢٨) النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام

٢٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَٱلْحرِثُ(٢) بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ»(٣).

٢٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ

٢٦٦٥ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢) وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٣). والحديث عند: ابن ماجه في المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣٢). تحفة الأشراف (٧٢٢٦).

٢٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب العمائم (الحديث ٥٨٠٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٣). تحفة الأشراف (٦٨١٧).

سيوطي ٢٦٦٥ ـ ....

سندي ٢٦٦٥ ـ قوله (أو بورس) بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

سيوطي ٢٦٦٦ ـ (سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص إلخ) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على =

---

(١) في النظامية: (بدا يعني رأسه) بزيادة (يعني) بدلاً من (بدا رأسُه).

(٢) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).

(٣) في النظامية: (ورس) بدلاً من (بورس).

رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». ٥/١٣٠

(٢٩) الجبة في الإحرام

٢٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

٢٦٦٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (الحديث ١٥٣٦) تعليقاً، وباب يفعل بالعمرة، ما يفعل بالحج (الحديث ١٧٨٩)، وفي المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٩)، وفي فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (الحديث ٤٩٨٥) وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠). وأخرجه أبو داود في الحج، باب الرجل يحرم في ثيابه (الحديث ١٨١٩ و ١٨٢٠ و ١٨٢١ و ١٨٢٢). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (الحديث ٨٣٦) مختصراً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، في الخلوق للمحرم (الحديث ٢٧٠٩) والحديث عند: البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص (الحديث ١٨٤٧). والنسائي في مناسك الحج، في الخلوق للمحرم (الحديث ٢٧٠٨). تحفة الأشراف (١١٨٣٦).

= ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم[1] بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه أسلوب[2] الحكيم ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم (ولا زعفران) بالتنوين لأنه منصرف إذ ليس فيه إلا الألف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنما أمر الناس بالخروج عن المخيط[3] وغيره مما صنعوا في الحج ليخرج الإنسان عن عادته وإلفه فيكون ذلك مذكراً له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل.

سندي ٢٦٦٦ ـ قوله (لا يلبس) بفتح الباء (ولا البرنس) بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (ولا العمامة) بكسر العين (إلا لمن) استثناء مما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرم إلا لمن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أي لا يلبس محرم خفين إلا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهراً لأن السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفي الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقي جائز والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٦٧ ـ (بالجعرانة) قال في النهاية هي موضع قريب من مكة وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر =

---

(١) في الميمنية: (معلوماً) بدلاً من (معلوم).

(٢) في نسختي دهلي والنظامية: (الأسلوب) بدلاً من (أسلوب).

(٣) في النظامية: (المخيطة) بدلاً من (المخيط).

حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ إِذْ[١] أُنْزِلَ[٢] عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغِطُّ لِذٰلِكَ فَسُرِّيَ عَنْهُ: فَقَالَ: ٥/١٣١ أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفاً؟ فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ:[٣] ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً[٣]، مَا[٤] أَعْلَمُ أَحَداً قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظاً، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

= وتشدد الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال في النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً وقد غط يغط غطاً وغطيطاً ومنه حديث نزول الوحي (فسري عنه) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال في النهاية أي كشف عنه ما هو فيه من مكابدة نزول الوحي وقد تكررت في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى الكشف والإزالة يقال سروت الصوت وسريته إذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة ووقع عند أبي حاتم في تفسيره والطبراني في الأوسط أنَّ الآية التي نزلت عليه حينئذ قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (آنفاً) بالمد أي الآن.

سندي ٢٦٦٧ ـ قوله (وهو ينزل عليه) على بناء المفعول (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء (فأشار إلى عمر) أي لعلمه بأني أتمنى رؤيته في تلك الحال (أن تعال) أن تفسيرية وتعال بفتح اللام (فأتاه رجل) أي فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة[٥] الوحي لأن[٦] الرجل جاءه[٧] بعد الوحي (متضمخ بطيب) بالرفع صفة رجل أي يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة فلذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج إلى غسله بعد النزع (إذا نزل) بسبب سؤاله (يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف (لذلك) أي لما طرأ عليه وقت الوحي (فسري) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أي كشف عنه ما طرأه حالة الوحي (وأما الطيب فاغسله) أمره بذلك إما لخصوص الطيب الذي كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح في روايات فإنه منهي عنه لغير المحرم أيضاً أو لحال الإحرام وعلى الثاني فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الإحرام مع بقائه بعد الإحرام ناسخ لهذا الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع.

---

(١) في النظامية: (إذا) بدلاً من (إذ).
(٢) في النظامية: (أنزل) كبقية النسخ وفي نُسَخِها (ينزل)، (نزل).
(٣) ما بين الرقمين ساقط من النظامية.
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (لا) بدلاً من (ما).
(٥) سقطت من الميمنية.
(٦) في نسخة دهلي: (لا أن) بدلاً من (لأن).
(٧) في الميمنية: (جاء) بدلاً من (جاءه).

(٣٠) النهي عن لبس القميص للمحرم

٢٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لاَ تَلْبَسُوا[1] الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا[2] شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ». ٥/١٣٢

(٣١) النهي عن لبس السراويل في الإحرام

٢٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَقَالَ عَمْرٌو مَرَّةً أُخْرَى: الْقُمُصَ وَلاَ الْعِمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لأَحَدِكُمْ نَعْلاَنِ[3]، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ».

٢٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم، من الثياب (الحديث ١٥٤٢)، وفي اللباس، باب البرانس (الحديث ٥٨٠٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١). وأخرجه أبو داود في الحج، ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٤). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، النهي عن لبس البرانس في الإحرام (الحديث ٢٦٧٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب (الحديث ٢٩٢٩) والحديث عند: ابن ماجه في المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣٢). تحفة الأشراف (٨٣٢٥).

٢٦٦٩ ـ انفرد به النسائي، تحفة الاشراف (٨٢١٥).

سيوطي ٢٦٦٨ ـ (إلا أحد لا يجد نعلين) قال ابن المنير فيه استعمال أحد في الإثبات وقد خصوه بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفي.

سندي ٢٦٦٨ ـ قوله (القمص) بضمتين جمع قميص.

سيوطي ٢٦٦٩ ـ ....

سندي ٢٦٦٩ ـ (ولا زعفران) قال السيوطي منصرف لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لا يلبس) بدلاً من (لا تلبسوا).

(٢) في النظامية: (تلبسوا) لتُقْرَأ: (يلبسوا)، (تلبسوا).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (نعلين) وهو خطأ نحوي.

(٣٢) الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار

٢٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ**». ٥/١٣٣

٢٦٧١ ـ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**».

٢٦٧٠ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (الحديث ١٨٤١) بنحوه، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (الحديث ١٨٤٣)، وفي اللباس، باب السراويل (الحديث ٥٨٠٤) بنحوه، وباب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٣) بنحوه وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (الحديث ٨٣٤) بنحوه وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧١) بنحوه، والرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (الحديث ٢٦٧٨)، بنحوه، وفي الزينة، لبس السراويل (الحديث ٥٣٤٠) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (الحديث ٢٩٣١) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٣٧٥).

٢٦٧١ ـ تقدم في مناسك الحج، الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧٠).

سيوطي ٢٦٧٠ و ٢٦٧١ ـ ....

سندي ٢٦٧٠ ـ قوله (السراويل لمن لا يجد إزاراً إلخ) أخذ بإطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملاً للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هذا الإطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب نعم التقييد في الإزار ما جاء في شيء من الأحاديث لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس فليتأمل وبالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ إلا أن يقال كان في الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة والله تعالى أعلم.

سندي ٢٦٧١ ـ ....

(٣٣) النهي عن أن تنتقب[١] المرأة الحرام

٢٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ[٢] الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

(٣٤) النهي عن لبس البرانس في الإحرام

٢٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ[٣] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا

٢٦٧٢ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (الحديث ١٨٣٨). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٥). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (الحديث ٨٣٣). تحفة الأشراف (٨٢٧٥).

٢٦٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٦٦٨).

سيوطي ٢٦٧٢ ـ (ولا تلبس القفازين) قال في النهاية هو بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب أيديهن[٤] يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها.

سندي ٢٦٧٢ ـ قوله (ولا تنتقب المرأة الحرام) أي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان (القفازين) بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد.

سيوطي ٢٦٧٣ - ....

سندي ٢٦٧٣ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تتنقب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (تتنقب).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (القُمُصَ) بدلاً من (القميص).

(٤) في النظامية (يَلْبَسُهُ نساءُ العرب في أيدِيهن) وفي باقي النسخ (تُلْبِسُه نساءُ العرب أيديَهن) والذي في النهاية موافق لما في النظامية.

٥/١٣٤ السَّرَاوِيلاتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدُ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ».

٢٦٧٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمْعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ آبْنُ هٰرُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ آبْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ آلثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ[1] وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ».

(٣٥) النهي عن لبس العمامة[2] في الإحرام

٢٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لاَ تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ آلْبُرْنُسَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لاَ تَلْبَسِ الْقَمِيصَ[3] وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لاَ يَكُونَ نِعَالٌ، فَإِنْ لَمْ

٢٦٧٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٤٥).

٢٦٧٥ - انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في اللباس، باب لبس القميص (الحديث ٥٧٩٤). تحفة الأشراف (٧٥٣٥).

٢٦٧٦ - انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، قطعهما أسفل من الكعبين (الحديث ٢٦٧٩). تحفة الأشراف (٧٧٤٩).

سيوطي ٢٦٧٤ و٢٦٧٥ و٢٦٧٦ - ....

سندي ٢٦٧٤ و٢٦٧٥ و٢٦٧٦ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القُمُص) بدلاً من (القميص).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (العمائم).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (القمص) بدلاً من (القميص).

يَكُنْ نِعَالٌ، فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَان، أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ». ٥/١٣٥

(٣٦) النهي عن لبس الخفين في الإحرام

٢٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ آبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا فِي الإِحْرَامِ الْقَمِيصَ**[1] **وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ**».

(٣٧) الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

٢٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

(٣٨) قطعهما أسفل من الكعبين

٢٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**».

٢٦٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٣٦).
٢٦٧٨ ـ تقدم (الحديث ٢٦٧٠).
٢٦٧٩ ـ تقدم (الحديث ٢٦٧٦).

سيوطي ٢٦٧٧ و٢٦٧٨ و٢٦٧٩ - ....
سندي ٢٦٧٧ و٢٦٧٨ و٢٦٧٩ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القُمُص).

(٣٩) النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين

٢٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[1] وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ[2] لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». ٥/١٣٦

(٤٠) التلبيد عند الإحرام

٢٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

٢٦٨٠ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (الحديث ١٨٣٨م) تعليقاً. تحفة الأشراف (٨٤٧٠).

٢٦٨١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٦)، وباب فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٧)، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (الحديث ١٧٢٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٨) بنحوه، وفي اللباس، باب التلبيد (الحديث ٥٩١٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (الحديث ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٨٠٦). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٦). تحفة الأشراف (١٥٨٠٠).

سيوطي ٢٦٨٠ - ....

سندي ٢٦٨٠ - ....

سيوطي ٢٦٨١ - ....

سندي ٢٦٨١ ـ قوله (إني لبدت) من التلبيد وهو أن يجعل المحرم صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا[3] يصيبه الشعث ولا القمل وإنما[4] يفعله[4] من يطول[5] مكثه في الإحرام (فلا أحل) من الإحرام (من الحج) يوم النحر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القميص).

(٢) في النظامية: (رجل ليس له نعلان) بزيادة (ليس).

(٣) في نسخة دهلي: (فلا) بدلاً من (ولا).

(٤) ما بين الرقمين ساقط من الميمنية.

(٥) في الميمنية (طول) بدلاً من (يطول).

آبْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

٢٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ[1] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً».

(٤١) إباحة الطيب عند الإحرام

٢٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ». ٥/١٣٧

٢٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٢٦٨٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أهل ملبداً (الحديث ١٥٤٠)، وفي اللباس، باب التلبيد (الحديث ٥٩١٥) مطولاً، وأخرجه مسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢١) مطولاً وأخرجه أبو داود في المناسك، باب التلبيد (الحديث ١٧٤٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٧). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، كيف التلبية (الحديث ٢٧٤٦). تحفة الأشراف (٦٩٧٦).

٢٦٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٩١).

٢٦٨٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل يدهن (الحديث ١٥٣٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (الحديث ٣٣). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٥). تحفة الأشراف (١٧٥١٨).

سيوطي ٢٦٨٢ ـ (يهل ملبداً) الإهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام.

سندي ٢٦٨٢ ـ قوله (يهل) من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية.

سيوطي ٢٦٨٣ و ٢٦٨٤ ـ . . . .

سندي ٢٦٨٣ ـ قوله (قبل أن يحل) من الإحلال أو لحل أي قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف وقولها (بيدي) متعلق بطيبت.

سندي ٢٦٨٤ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).

«طَيَّبْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

٢٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى آبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « طَيَّبْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ[1]».

٢٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ آللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ لِحِرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

٢٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

٢٦٨٥ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب تطيب المرأة زوجها بيديها (الحديث ٥٩٢٢) بنحوه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام، (الحديث ٢٦٩٠). تحفة الأشراف (١٧٥٢٩).

٢٦٨٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (الحديث ٣١). تحفة الأشراف (١٦٤٤٦).

٢٦٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٥٢٣).

سيوطي ٢٦٨٥ ـ ....

سندي ٢٦٨٥ ـ ....

سيوطي ٢٦٨٦ ـ (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم) قال النووي ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الإحرام بالحج (ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت) المراد به طواف الإفاضة.

سندي ٢٦٨٦ ـ قوله (لحرمه حين أحرم) قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الإحرام.

سيوطي ٢٦٨٧ ـ ....

سندي ٢٦٨٧ ـ قوله (يعني ليس له بقاء) يحتمل أن الضمير لطيب الناس أي طيبكم الذي تستعملونه عند الإحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقياً بعد الإحرام كما سيجيء أو لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوي وإلا فقد تبين خلافه وهي أرادت بقوله ليس يشبه طيبكم أي كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا لا ما فهم الراوي والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (حل) وفي إحدى نسخها (أحل).

عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لإِحْرَامِهِ، طِيباً لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هٰذَا ـ تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ ـ».

٢٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ». ٥/١٣٨

٢٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ».

٢٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ، لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ».

٢٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

٢٦٨٨ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب ما يستحب من الطيب (الحديث ٥٩٢٨) وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٣٦ و ٣٧). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٩). تحفة الأشراف (١٦٣٦٥).

٢٦٨٩ ـ تقدم (الحديث ٢٦٨٨).

٢٦٩٠ ـ تقدم (الحديث ٢٦٨٥).

٢٦٩١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٦) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (الحديث ٩١٧). تحفة الأشراف (١٧٥٢٦).

سيوطي ٢٦٨٨ و ٢٦٨٩ و ٢٦٩٠ و ٢٦٩١ ـ ....

سندي ٢٦٨٨ و ٢٦٨٩ ـ ....

سندي ٢٦٩٠ ـ قوله (وحين يريد أن يزور البيت) الظاهر أن الواو زائدة أي ولحله حين يريد إلخ أو التقدير وكان لحله حين يريد أن يزور إلخ والله تعالى أعلم.

سندي ٢٦٩١ ـ ....

---

(١) سقطت من النظامية.

عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

٢٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي الْعَدَنِيَّ ـ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ يَعْنِي الْأَزْرَقَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ٥/١٣٩

٢٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ

٢٦٩٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الطيب عند الإحرام (الحديث ١٧٤٦). تحفة الأشراف (١٥٩٢٥).

٢٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن (الحديث ١٥٣٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٣٩). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٤ و ٢٦٩٥) تحفة الأشراف (١٥٩٨٨).

سيوطي ٢٦٩٢ ـ . . . .

سندي ٢٦٩٢ ـ قوله (إلى وبيص الطيب) هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة قوله (في مفرق) بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

سندي ٢٦٩٣ ـ قوله (في مفارق) جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الإحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت إلا بدليل والعموم الأصل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٦٩٣ ـ (لقد كان يرى وبيص الطيب) هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة (في مفارق رسول الله ﷺ) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر (وهو محرم) ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن ابن القصار وغيرهما من المالكية لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حبب إليّ النساء والطيب وقال المهلب إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (مفارق).

لِي إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي الْأَسْـوَدُ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: «لَقَدْ كَـانَ يُرَى وَبِيصُ الـطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٤٢) موضــع الطيـب

٢٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَـةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُـوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْـظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُـولِ شَعْرِ رَسُـولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا بِشْرٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْمُفَضَّـلِ ـ قَالَ : حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: «كَأَنِّي أَنْـظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْـرِقِ رَأْسِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». ٥/١٤٠

٢٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْـنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ جَعْفَرٍ غُنْدُرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُـولِ آللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٦٩٤ ـ تقدم (الحديث ٢٦٩٣).

٢٦٩٥ ـ تقدم (الحديث ٢٦٩٣).

٢٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (الحديث ٢٧١)، وفي اللباس، باب الفرق (الحديث ٥٩١٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٢). تحفة الأشراف (١٥٩٢٨).

٢٦٩٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٠ و ٤١). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، موضع الطيب (الحديث ٢٦٩٨). تحفة الأشراف (١٥٩٥٤).

سيوطي ٢٦٩٤ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ و ٢٦٩٧ ....

سندي ٢٦٩٤ و٢٦٩٥ و٢٦٩٦ و٢٦٩٧ ....

٢٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ**».

٢٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ**، وَقَالَ هَنَّادٌ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا**[1] **يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**». تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هٰذَا الْكَلَامِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٧٠٠ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**».

٢٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

٢٦٩٨ ـ تقدم (الحديث ٢٦٩٧).

٢٦٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٣٥).

٢٧٠٠ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية (الحديث ٥٩٢٣)، وأخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٤٣ و ٤٤). تحفة الأشراف (١٦٠١٠).

٢٧٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٧٥).

سيوطي ٢٦٩٨ - ....

سيوطي ٢٦٩٩ ـ (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده)[2] للطحاوي والدارقطني بالغالية الجيدة[2].

سيوطي ٢٧٠٠ و ٢٧٠١ - ....

سندي ٢٦٩٨ و ٢٦٩٩ و ٢٧٠٠ و ٢٧٠١ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (دُهن) بدلاً من (ما).

(٢) ما بين الرقمين ساقط من النظامية.

السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ ٱللَّـهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ». ٥/١٤١

٢٧٠٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - يَعْنِي ٱبْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ ٱللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيباً».

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ،

٢٧٠٢ - أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الطيب عند الإحرام، (الحديث ٢٩٢٨). تحفة الأشراف (١٦٠٢٦).

٢٧٠٣ - تقدم (الحديث ٤١٥).

٢٧٠٤ - تقدم (الحديث ٤١٥).

سيوطي ٢٧٠٢ - ....

سندي ٢٧٠٢ - ....

سيوطي ٢٧٠٣ - (ينضح طيباً) قال في النهاية وهو بالحاء المهملة أي[1] يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروي بالحاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما ثخن من الطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء.

سندي ٢٧٠٣ - قوله (لأن أطلي) يقال طليته بكذا إذا لطخته وأطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد ههنا أظهر وإن خففت تقدر المفعول أي نفسي (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام في لأن أطلي مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (ينضخ طيباً) بالخاء المعجمة أي يفوح أو بالمهملة أي يترشح.

سيوطي ٢٧٠٤ - ....

سندي ٢٧٠٤ - ....

---

(١) في الميمنية: (أي أي).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِياً بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَحُ طِيباً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً».

(٤٣) الزعفران للمحرم

٢٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

٥/١٤٢ ٢٧٠٦ ـ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ».

٢٧٠٧ ـ انَا قُتَيْبَةُ قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ» قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٢٧٠٥ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (الحديث ٧٧م). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخلوق للرجال (الحديث ٤١٧٩). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر، والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٥م). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الزعفران للمحرم (الحديث ٢٧٠٦)، وفي الزينة، التزعفر (الحديث ٥٢٧١). تحفة الأشراف (٩٩٢).

٢٧٠٦ ـ تقدم (الحديث ٢٧٠٥).

٢٧٠٧ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (الحديث ٧٧). وأخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخلوق للرجال (الحديث ٤١٧٩). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية التزعفر، والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٥). تحفة الأشراف (١٠١١).

سيوطي ٢٧٠٥ و ٢٧٠٦ و ٢٧٠٧ ـ . . . .

سندي ٢٧٠٥ ـ قوله (أن يزعفر الرجل) أي يستعمل الزعفران في البدن أو مطلقاً ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الإحرام نعم إطلاقه يشمل حالة الإحرام أيضاً بل حالة الإحرام أولى والله تعالى أعلم.

سندي ٢٧٠٦ و ٢٧٠٧ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سعيد) بدلاً من (شعبة).

(٢) سقطت من النظامية.

(٤٤) في الخلوق للمحرم

٢٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ[1]، قَالَ كُنْتُ أَتَّقِي هٰذَا وَأَغْسِلُهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؛ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٢٧٠٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: انْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ؛ وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». ٥/١٤٣

٢٧٠٨ ـ تقدم (الحديث ٢٦٦٧).

٢٧٠٩ ـ تقدم (الحديث ٢٦٦٧).

سيوطي ٢٧٠٨ ـ (وعليه مقطعات) قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية أي ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية[2] (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ (بخلوق) بفتح المعجمة طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره.

سيوطي ٢٧٠٩ ـ . . . .

سندي ٢٧٠٨ ـ قوله (وعليه مقطعات) قال النووي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية أي ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن أي الذي يفصل أولاً على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ (بخلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره.

سندي ٢٧٠٩ ـ قوله (وهو مصفر) بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حجتك).

(٢) في النظامية: (كالأرز والأزدية) بدلاً من (كالأزر والأردية).

(٤٥) الكحل للمحرم

٢٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ، أَنْ يُضَمِّدَهُمَا[2] بِصَبِرٍ[3]».

(٤٦) الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم

٢٧١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

٢٧١٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه (الحديث ٨٩ و ٩٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب يكتحل المحرم (الحديث ١٨٣٨ و ١٨٣٩) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر (الحديث ٩٥٢). تحفة الأشراف (٩٧٧٧).

٢٧١١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (الحديث ١٤٧ و ١٤٨) مطولاً. وأخرجه أبو داو د في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥ و ١٩٠٩) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٠٧٤) مطولاً. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، ترك التسمية عند الإهلال (الحديث ٢٧٣٩)، والحج بغير نية يقصده المحرم (الحديث ٢٧٤٣). تحفة الأشراف (٢٥٩٣).

سيوطي ٢٧١٠ ـ (أن يضمدهما بالصبر) بكسر الموحدة ويجوز إسكانها أي يجعله عليهما ويداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المؤف[4] ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

سندي ٢٧١٠ ـ قوله (أن يضمدهما) بضاد معجمة وميم مكسورة أي يلطخهما[5] (بصبر) بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الأشهر معلوم.

سيوطي ٢٧١١ ـ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت من أمري في الأول ما علمت في الآخر (فانطلقت محرشاً) قال في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

سندي ٢٧١١ ـ قوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا (وجعلتها) أي النسك والتأنيث باعتبار المفعول الثاني أعني عمرة لكونه كالخبر[6] في المعنى أو =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يُضْمِدَ).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بالصبر) بدلاً من (بصبر).
(٤) في النظامية: (المؤوف) وفي سائر النسخ (المؤف).
(٥) في الميمنية: (يلطخها) بدلاً من (يلطخهما).
(٦) في الميمنية: (كالحبر) بدلاً من (كالخبر).

قَالَ: «أَتَيْنَا جَابِراً فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَو آسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا آسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْياً، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَآكْتَحَلَتْ، قَالَ: فَآنْطَلَقْتُ مُحَرِّشاً أَسْتَفْتِي رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ[1]: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِستْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَآكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي[2] ﷺ، قَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا». ٥/١٤٤

(٤٧) تخمير المحرم وجهه ورأسه

٢٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجاً رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً[3]». ٥/١٤٥

٢٧١٢ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٧)، وفي جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (الحديث ١٨٥١). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٩ و ١٠٠)، وأخرجه النسائي في مناسك الحج، غسل المحرم بالسدر إذا مات (الحديث ٢٨٥٣)، وفي كم يكفن المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٤)، والنهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (الحديث ٢٨٥٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحرم يموت (الحديث ٣٠٨٤ م). تحفة الأشراف (٥٤٥٣).

= لجعلت الحجة (ثياباً صبيغاً) أي مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء (محرشاً) في النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

سيوطي ٢٧١٢ ـ . . . .

سندي ٢٧١٢ ـ قوله (فأقعصته) أي قتلته الراحلة قتلاً سريعاً. قوله (خارجاً رأسه ووجهه) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضاً وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووي والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (قلت) بدلاً من (فقلت).

(٢) في النظامية: (أبي رسول الله) وفي إحدى نسخها (أبي).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (مُلَبِّدًا) بدلاً من (مُلَبيًّا).

٢٧١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**مَاتَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**[1]».

(٤٨) إفـراد الحـج[2]

٢٧١٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ**».

٢٧١٣ - تقدم (الحديث ١٩٠٣).
٢٧١٤ - أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٤). تحفة الأشراف (١٧٥١٧).

سيوطي ٢٧١٣ - (ولا تخمروا وجهه ورأسه) قال النووي أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وخالف الشافعي والجمهور وقالوا لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه دون وجهه كما في الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر الرأس الميت والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) قال النووي معناه على الهيئة التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً.

سندي ٢٧١٣ - ....

سيوطي ٢٧١٤ - ....

سندي ٢٧١٤ - قوله (إفراد[3] الحج) المحققون قالوا في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القران وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكره[4] حديثاً حديثاً قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (يلبي) بدلاً من (ملبياً).
(٢) وقعت هذه الترجمة في إحدى نسخ النظامية: (الإفراد).
(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (أفرد) بدلاً من (إفراد).
(٤) في الميمنية: (وذكرها) بدلاً من (وذكره).

٢٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهَلَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ».

٢٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَـامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مُـوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّـةِ، فَقَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِـلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». ٥/١٤٦

٢٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ:

٢٧١٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٢) مطولاً، وفي المغازي، بـاب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١١٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩ و ١٧٨٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الإفراد بالحج (الحديث ٢٩٦٥). تحفة الأشراف (١٦٣٨٩).

٢٧١٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٨٦٣).

٢٧١٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦١) مطولاً، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (الحديث ١٧٦٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحـرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٨ و ١٢٩) مطولاً. وأخرجه أبوداود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٢) مطولاً. تحفة الأشراف(١٥٩٥٧ و ١٥٩٨٤).

= الحج عليه إلا حجة واحدة وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنـه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم وقيل معنى أفرد أو تمتع[2] أنه أمر به فـإن الآمر بالشيء يسمى فاعلاً وأما أحاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التأويل.

سيوطي ٢٧١٥ و ٢٧١٦ و ٢٧١٧ ـ . . . .

سندي ٢٧١٥ ـ . . . .

سندي ٢٧١٦ ـ قوله (موافين لهلال الحجة) أي قرب طلوعه لخمس بقين من ذي القعدة من أوفى عليه أشرف.

سندي ٢٧١٧ ـ قوله (لا نرى) بفتح النون أي لا نعتقد وقيل بضم النون المراد لا ننـوي إلا الحج لكـونه المقصـود الأصلي في[3] الخروج أو لأن الغالبين فيهم ما نووا إلا الحج والله تعالى أعلم.

---

(١) سقطت من النظامية.

(٢) في نسخة دهلي: (افردوا وتمتع) بدلاً من (أفرد أو تمتع).

(٣) في نسخة دهلي: (من) بدلاً من (في).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ».

(٤٩) القِرَان

٢٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ ابْنُ مَعْبَدٍ: «كُنْتُ أَعْرَابِياً نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصاً عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُرَيْمُ [1] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ [2] الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ ابْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، ٥/١٤٧

٢٧١٨ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٧٩٨) مختصراً، و(الحديث ١٧٩٩). وأخرجه النسائي في المناسك، والقران (الحديث ٢٧١٩ و٢٧٢٠) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (الحديث ٢٩٧٠). تحفة الأشراف (١٠٤٦٦).

سيوطي ٢٧١٨ ـ (العذيب) اسم ماء بني تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهي طرف الشيء (يا هناه) أي يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء.

سندي ٢٧١٨ ـ قوله (الصبي بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قوله (مكتوبين عليّ) لعله أخذ من قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أنهما مفروضان على الإنسان (هريم) بالتصغير (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أي أن عمر منع من[3] الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم (يا هناه) أي يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنة وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء (هديت) على بناء[4] المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك فإن قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (هديم) بدلاً من (هريم).
(٢) في النظامية: (أتينا) بدلاً من (أتيت).
(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (عن) بدلاً من (من).
(٤) سقطت من الميمنية.

فَـأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْـدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا هَنَّـاهُ[1]، إِنِّي وَجَـدْتُ الْحَـجَّ وَالْعُمْـرَةَ مَكْتُـوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: آجْمَعْهُمَـا ثُمَّ آذْبَحْ مَـا آسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَـدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَـا، فَلَمَّا أَتَيْنَـا الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَـانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هٰـذَا بِأَفْقَـهَ مِنْ بَعِيرِهِ ـ فَقَـالَ عُمَرُ: هُـدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

٢٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا مِصْعَبُ بْنُ الْمِقْـدَامِ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُـورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصُّبَيُّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ: يَا هَنَّاهُ.

٢٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي آبْنَ إِسْحٰقَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَـا آبْنُ جُرَيْـجٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْـنُ الْحَسَنِ قَالَ[2]: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَـالَ: قَالَ آبْنُ جُـرَيْجٍ: أَخْبَـرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَـدٍ وَكَانَ نَصْـرَانِيّاً فَـأَسْلَمَ، فَأَقْبَـلَ فِي أَوَّلِ مَا حَـجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعاً، فَهُوَ كَذٰلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعـاً، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَـانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْـدِ بْنِ صُوحَـانَ، قَالَ أَحَـدُهُمَـا: لَأَنْتَ أَضَـلُّ مِنْ جَمَلِكَ هٰـذَا، فَقَـالَ الصُّبَيُّ: فَلَمْ يَـزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». قَالَ شَقِيقٌ: وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَـا وَمَسْرُوقُ آبْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ، فَلَقَدِ آخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَاراً أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. ٥/١٤٨

٢٧٢١ ـ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عِيسَى ـ وَهُوَ آبْنُ يُـونُسَ ـ قَالَ: حَـدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ

٢٧١٩ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٨).

٢٧٢٠ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٨).

٢٧٢١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٣) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، القران (الحديث ٢٧٢٢ و ٢٧٢٣). تحفة الأشراف (١٠٢٧٤).

سيوطي ٢٧١٩ و٢٧٢٠ و٢٧٢١ ـ ....

سندي ٢٧١٩ و ٢٧٢٠ ـ ....

سندي ٢٧٢١ ـ قوله (عن علي بن الحسين) هو زين العابدين كما في فتح الباري. قوله (ألم تكن تنهى) على صيغة =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يا هديم) بدلاً من (يا هناه).

(٢) سقطت من النظامية.

مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «**كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيّاً يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ نَكُنْ نُنْهَى عَنْ هٰذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ**».

٢٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ: «**أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ**».

٢٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥/١٤٩ ٢٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟**

٢٧٢٢ ـ تقدم (الحديث ٢٧٢١).

٢٧٢٣ ـ تقدم (الحديث ٢٧٢١).

٢٧٢٤ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٧٩٧). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج بغير نية يقصده المحرم (الحديث ٢٧٤٤). تحفة الأشراف (١٠٠٢٦).

= الخطاب وتنهى على بناء المفعول أي إني أنهى الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة فأشار عليّ أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٢٢ و٢٧٢٣ و٢٧٢٤ ـ ....

سندي ٢٧٢٢ و ٢٧٢٣ ـ ....

سندي ٢٧٢٤ ـ قوله (أمره) من التأمير أي جعله أميراً (وقرنت) أي جمعت بين ال[illegible] هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند إلى قوله والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ وعموماً لأن الكلام إذا كان في حال أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القران والله تعالى أعلم.

قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِكَ، قَالَ: فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

٢٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «جَمَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ[1] الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ».

٢٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ هٰذَا أَحَدُهُمْ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالحَسَنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. ١٥٠/٥

٢٧٢٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٦٧) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٨٤٦).

٢٧٢٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٦٨) مطولاً، و (الحديث ١٦٩). تحفة الأشراف (١٠٨٥١).

٢٧٢٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٧١). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، التمتع (الحديث ٢٧٣٨). تحفة الأشراف (١٠٨٥٣).

سيوطي ٢٧٢٥ و ٢٧٢٦ و ٢٧٢٧ - ....

سندي ٢٧٢٥ - ....

سندي ٢٧٢٦ ـ قوله (ثم لم ينزل فيها) أي في النهي عن هذه الخصلة وهي الجمع (قال فيهما رجل) أي عمر فإنه كان ينهى عن الجمع كعثمان.

سندي ٢٧٢٧ - ....

---

(١) في النظامية: (نزل) وفي إحدى نسخها (ينزل).

٢٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا».

٢٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعاً، فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعاً». ٥/١٥١

٢٧٢٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه (الحديث ٢١٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٧٩٥). تحفة الأشراف (٧٨١).

٢٧٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١٢).

٢٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥٣ و ٤٣٥٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (الحديث ١٨٥ و ١٨٦). تحفة الأشراف (٦٦٥٧).

سيوطي ٢٧٢٨ ـ (لبيك عمرة وحجاً) قال أبو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت.

سيوطي ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠ ـ ....

سندي ٢٧٢٨ ـ قوله (لبيك حجة وعمرة)[1] هذا أصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعده أصلاً.

سندي ٢٧٢٩ ـ ....

سندي ٢٧٣٠ ـ قوله (ما تعدونا إلا صبياناً) أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبياناً حينئذٍ.

(١) الذي في المتن: (لبيك عمرةً وحجاً) فليتنبه.

(٥٠) التمتع

٢٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ لْيُهْدِ[1]، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ ٥/١٥٢

٢٧٣١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من ساق البدن معه (الحديث ١٦٩١). وأخرجه مسلم في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (الحديث ١٧٤). وأخرجه أبو داود في الحج، باب في الإقران (الحديث ١٨٠٥). تحفة الأشراف (٦٨٧٨).

سيوطي ٢٧٣١ ـ ....

سندي ٢٧٣١ ـ قوله (تمتع) اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع هٰهنا في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقاً بين الأحاديث والمعنى انتفع بالعمرة إلى أن حج مع الجمع بينهما في الإحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكراً في التلبية فقال لبيك عمرة وحجاً (فلما قدم) أي قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف من كان منكم أهدى أي سواء كان قارناً أو معتمراً وبه أخذ أئمتنا وأحمد (وليقصر) من التقصير ولم يأمر بالحلق مع أنه أفضل ليبقى الشعر للحج (إذا رجع إلى أهله) تفسير لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ وفيه أن ليس المراد إذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر (ثم خب) بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة أي مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل.

(١) في النظامية: (وليهد) بدلاً من (ثم ليهد).

بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ٱرْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى».

٢٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ـ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ـ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ ٱللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ». ٥/١٥٣

٢٧٣٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (الحديث ١٥٦٩) بمعناه مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٥٩) بنحوه. تحفة الأشراف (١٠١١٤).

٢٧٣٣ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في التمتع (الحديث ٨٢٣). تحفة الأشراف (٣٩٢٨).

سيوطي ٢٧٣٢ و٢٧٣٣ ـ . . . .

سندي ٢٧٣٢ ـ قوله (إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا) أي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له في مقابلة السنة (فلم ينههم) أي بعد أن سبق بينه وبين علي ما سبق وعلم أن علياً وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة ويبعده آخر الحديث (أخبر) على بناء المفعول وكان علياً أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي والحاصل أن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا يريان أن التمتع في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلي كان يراه أنه السنة أو أفضل والله تعالى أعلم.

سندي ٢٧٣٣ ـ قوله (إلا من جهل أمر الله) أي حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهي عمر وأنه لا ينهى عن المشروع (وصنعناها معه) أي وكان نهي عمر بتأول.

٢٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: «**أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَلٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ**».

٢٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَٱللَّهِ إِنِّي لأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ ٱللَّهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ ـ**».

٢٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ

٢٧٣٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام **والأمر** بالتمام (الحديث ١٥٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (الحديث ٢٩٧٩). تحفة الأشراف (١٠٥٨٤).

٢٧٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٥٠٢).

٢٧٣٦ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٣٠) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب التقصير في العمرة، (الحديث ٢٠٩ و ٢١٠) مختصراً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٨٠٢ و ١٨٠٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٥٧٦٢ و١١٤٢٣).

سيوطي ٢٧٣٤ و ٢٧٣٥ و ٢٧٣٦ ـ . . . .

سندي ٢٧٣٤ ـ قوله (رويدك) بضم الراء أي أخر فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك (قد فعله) أي فلا نهي عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله (أن يظلوا) بفتح الياء والظاء وتشديد اللام (معرسين) من أعرس إذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد ههنا الوطء أي ملمين بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام (في الأراك) بفتح الهمزة شجر معروف ولعله أريد هٰهنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع في حق غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٢٧٣٥ ـ قوله (وإنها لفي كتاب الله) أي فاعلم تأويل الكتاب والسنة وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة.

سندي ٢٧٣٦ ـ قوله (أني قصرت) من التقصير وفي رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعاً والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكواف =

٥/١٥٤ طَاوُسٍ قَالَ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي[1] قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ[2] ﷺ».

٢٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي

٢٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (الحديث ١٥٥٩)، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٥) مختصراً، وباب الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٤). مختصراً، وباب متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٥) مختصراً، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٦) مختصراً، باب حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (الحديث ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الحج بغير نية يقصده المحرم (الحديث ٢٧٤١). تحفة الأشراف (٩٠٠٨).

= أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى[3] يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذٍ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل إن الحسن بن علي أخطأ في إسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وإنما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام أبي داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٣٧ ـ (فمشطتني) بالتخفيف قال صاحب الأفعال مشط الرأس مشطاً أي[4] سرحه (فليتئد) أي ليتأن ولا يعجل.

سندي ٢٧٣٧ ـ قوله (فمشطتني) بالتخفيف أي سرحت شعر رأسي وأصلحته (بذلك) أي بالتمتع (فليتئد) بتاء مشددة بعدها همزة افتعال من التؤدة أي ليتأن ولا يتعجل بالمضي على فتيانا (فأتموا) أي فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا إن خالف، قوله (قال تعالى: ﴿وأتموا الحج﴾) أي وإتمام كل بإتيانه بسفر جديد أو بإحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر (لم يحل) أي والمتمتع قد يحل إذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه إلى النهي عن التمتع والقران جميعاً فيحصل حينئذٍ الإتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (أني قد قصرت) بزيادة (قد).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).
(٣) في الميمنية: (بمعنى) بدلاً من (بمنى).
(٤) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ[1] بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ». ٥/١٥٥

٢٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ». قَالَ: فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ.

(٥١) تـرك التسمية عند الإهـلال

٢٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجٍّ[2] هَذَا الْعَامِ، فَنَزَلَ

٢٧٣٨ ـ تقدم (الحديث ٢٧٢٧).

٢٧٣٩ ـ تقدم (الحديث ٢٧١١).

سيوطي ٢٧٣٨ ـ ....

سندي ٢٧٣٨ ـ قوله (قال فيها) أي في النهي عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة له في مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٣٩ ـ ....

سندي ٢٧٣٩ ـ قوله (تسع حجج) بكسر الحاء المهملة وبجيم مكررة أي تسع سنين (ثم أذن) من التأذين والإيذان أي نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادي ويحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول (حاج) أي خارج إلى الحج (يلتمس) أي يقصد ويطلب والإفراد بإفراد[3] كل لفظاً (يأتم) بتشديد الميم أي يقتدي (ويفعل ما يفعل) تفسير للاقتداء والمراد يفعل مثل ما يفعل كما في رواية أبي داود (ينزل القرآن إلخ) هو حث على التمسك بما أخبر به عن =

(١) في نسخ النظامية: (تأخذ) و (تأخذ إن) بدلاً من (نأخذ).

(٢) في النظامية: (حاج) بدلاً من (في حاج).

(٣) في الميمنية: (لإفراد) بدلاً من (بإفراد).

٥/١٥٦ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرسُولِ[1] اَللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ[2] وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ[3]، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ».

٢٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَآلْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَآللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: أَحِضْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَآقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(٥٢) الحج بغير نية[4] يقصده المحرم

٢٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ

٢٧٤٠ ـ تقدم (الحديث ٢٨٩).

٢٧٤١ ـ تقدم (الحديث ٢٧٣٧).

= فعله (لا ننوي إلَّا الحج) أي أول الأمر ووقت الخروج من البيوت وإلا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج وإن نوى بعض العمرة.

سيوطي ٢٧٤٠ ـ . . . .

سندي ٢٧٤٠ ـ قوله (غير أن لا تطوفي) كلمة لا زائدة أو هو استثناء مما يفهم أي لا فرق بينك وبين المحرم غير أن لا تطوفي.

سيوطي ٢٧٤١ ـ . . . .

سندي ٢٧٤١ ـ قوله (منيخ) من أناخ (حيث حج) كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان (ففلت[5]) بالتخفيف أي أخرجت ما فيه من القمل.

---

(١) في النظامية: (رسول) وفي إحدى نسخها (برسول).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الوحي) بدلاً من (القرآن).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بتأويله) بدلاً من (تأويله).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (النية).

مُسْلِمٍ قَـالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَـابٍ قَالَ: قَـالَ أَبُـو مُـوسَى: «أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنِيـخٌ بِـالْبَطْحَـاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَـالَ: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَـالَ: قُلْتُ لَبَّيْكَ بِـإِهْـلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِـلَّ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ آمْرَأَةً فَفلَت[1] رَأْسِي فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِـلَافَةِ عُمَـرَ فَقَالَ لَـهُ رَجُلٌ: يَـا أَبَا مُـوسَى، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَّئِدْ[2] فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ نَـأْخُذْ بِكِتَـابِ آللَّهِ فَإِنَّـهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ[3] الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ٥/١٥٧

٢٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبِي قَالَ: «أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْياً. قَالَ لِعَلِيٍّ: بِمَـا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِـلُّ بِمَا أَهَـلَّ بِهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ: فَلَا تَحِلَّ».

٢٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ، قَـالَ جَابِـرٌ: «قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَـا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَـالَ: بِمَا أَهَـلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَـالَ: فَاهْـدِ وَآمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ قَالَ: وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْياً».

٢٧٤٢ ـ تقدم (الحديث ٢٧١١).

٢٧٤٣ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٥٢). والحديث عند: البخاري في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (الحديث ١٥٥٧). تحفة الأشراف (٢٤٥٧).

سيوطي ٢٧٤٢ و٢٧٤٣ ـ ....

سندي ٢٧٤٢ ـ ....

سندي ٢٧٤٣ ـ قوله (وامكث حراماً كما أنت) أي ابق محرماً على ما أنت عليه من الإحرام قيل: ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرماً يغني عنه، قلت: كأنه صرح بذلك تنبيهاً على أن ما عليه إحرام ليتبين بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعاً وهذا مطلوب منهم فيحتاج إلى زيادة التنبيه والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي: (ففعلت) بدلاً من (ففلت).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (فلْيَتَّئِدْه) بدلاً من (فليتئدْ).

(٣) في النظامية: (يبلغ) وفي إحدى نسخها (بلغ).

٢٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، قَالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». ٥/١٥٨

(٥٣) إذا أَهَلَّ بِعُمْرَة هل يجعل معها حجاً

٢٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِٱبْنِ

٢٧٤٤ ـ تقدم (الحديث ٢٧٢٤).

٢٧٤٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب طواف القارن (الحديث ١٦٤٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصاء وجواز القران (الحديث ١٨٢). تحفة الأشراف (٨٢٧٩).

سيوطي ٢٧٤٤ ـ . . . .

سندي ٢٧٤٤ ـ قوله (قد نضحت البيت) أي طيبته (بنضوح) بفتح النون، ضرب من الطيب تفوح رائحته.

سيوطي ٢٧٤٥ ـ . . . .

سندي ٢٧٤٥ ـ قوله (عام نزل الحجاج بابن الزبير) أي جاء يقاتله من قبل مروان (فقيل له) أي لابن الزبير (قتال) بالرفع فاعل كائن (أن يصدوك) أي يمنعوك عن البيت (إذا أصنع) إذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها (كما صنع) من التحلل حين حصر بالحديبية ولذلك أوجب أولاً عمرة لكونه ﷺ كان حين الإحسار معتمراً ثم حين لاحظ أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة (وأهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الإهداء (بقديد) بالتصغير (بطوافه الأول) أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فإنه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وإن كان هو المتبادر من اللفظ فإنه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات حديث ابن عمر يبعدهذا التأويل ويقتضي أن الطواف الذي يجزيء عنهما هو الذي حين القدوم ففي بعضها ثم قدم أي مكة فطاف لهما طوافاً واحداً وفي بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما جميعاً وفي بعضها وكان يقول ـ أي ابن عمر ـ لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة وفي بعض فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزدعليه ورأى أنه مجزيء عنه وأهدى وفي بعض ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى أحل منهما لحجه يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروه ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكل هذه الروايات في الصحيح والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقاً أو للقران أيضاً قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة مرفوعاً فإما أنه لا يرى طواف الإفاضة للقارن =

الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ[1] أَنْ يَصُدُّوكَ، قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْياً ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيدٍ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». ٥/١٥٩

(٥٤) كيف التلبيــة

٢٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ:

٢٧٤٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس، باب التلبيد (الحديث ٥٩١٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢١). والحديث عند: البخاري في الحج، باب من أهل ملبداً (الحديث ١٥٤٠). وأبي داود في المناسك، باب التلبيد (الحديث ١٧٤٧). والنسائي في الحج، التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٢). وابن ماجه في المناسك، باب من لبد رأسه (الحديث ٣٠٤٧). تحفة الأشراف (٦٩٧٦).

= ركن الحج بل يرى أن الركن في حقه هو الأول والإفاضة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعد، أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى أن طواف القدوم من سنن الحج للمفرد إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الإفاضة عنده ركناً للحج فقط، وقيل: المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضاً فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٤٦ ـ (لبيك اللهم لبيك) قال ابن المنير: مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان استدعاء منه سبحانه وتعالى، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لب بالمكان إذا قام[2] به فالملبي يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبداً وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل: ﴿ثم آرجع البصر كرتين﴾ المراد كرة بعد كرة أبداً ما استطعت وإذا كان المعنى في التلبية الإخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله[3] أي عبادة كانت أو العبادة التي هو =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إنَّا نخاف) بدلاً من (أنا أخاف).

(٢) في النسخ: النظامية ودهلي والميمنية: (أقام به) بدلاً من (قام به) في المصرية.

(٣) في نسختي: النظامية ودهلي: (عبادة لِلَّه) بدلاً من (عبادة الله).

إِنَّ سَالِماً أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**». ٥/١٦٠

٢٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْداً وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

٢٧٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٦٦٥).

= فيها من الحج الأحسن عند المفسرين، الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود، قال: ثم يعلم أن الإخبار بالملازمة على العبادة لا يصح في العبادة الماضية وإنما يصح الوعد في المستقبلات قال: ويظهر من هذا رجحان مذهب مالك في كونه شرع التلبية إلى آخر المناسك لأنه إذا بقي له شيء من الرمي أو غيره كان من جنس[1] الوعد بالملازمة عليه لأنه عبادة وغير مالك وهو الشافعي قطعها قبل ذلك قال وقوله (لا شريك لك) تقديره لا شريك لك في الملك (إن الحمد والنعمة لك) بكسر الهمز[2] على الاستئناف ويفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور، قال ثعلب: من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية، وقال الخطابي: لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي، وقال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأنَّ الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وأنَّ الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجبتك بهذا السبب. والمشهور في قوله والنعمة النصب. قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير أنَّ الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الأنباري: قال الكرماني وحاصله أنَّ النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا قوله (والملك) يجوز فيه الوجهان. قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه فكأنه قال لاحمد إلّا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. (إذا[3] استوت به الناقة قائمة) نصب على الحال.

سيوطي ٢٧٤٧ ـ . . . .

سندي ٢٧٤٦ و٢٧٤٧ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (أحسن) بدلاً من (جنس).

(٢) في النظامية: (الهمزة) بدلاً من (الهمز).

(٣) سقطت من الميمنية.

٢٧٤٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَلْبِيَةُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

٢٧٤٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. وَزَادَ فِيهِ آبْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». ٥/١٦١

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

٢٧٥١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ آبْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ». قَالَ

٢٧٤٨ - أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية (الحديث ١٥٤٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ١٩). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف التلبية (الحديث ١٨١٢). تحفة الأشراف (٨٣٤٤).

٢٧٤٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣١٣).

٢٧٥٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٣٩٨).

٢٧٥١ - أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب التلبية (الحديث ٢٩٢٠). تحفة الأشراف (١٣٩٤١).

سيوطي ٢٧٤٨ و٢٧٤٩ - ....

سندي ٢٧٤٨ - ....

سندي ٢٧٤٩ - قوله (والرغباء) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكي الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة، ومعناه الطلب في المسألة.

سيوطي ٢٧٥٠ و٢٧٥١ - ....

سندي ٢٧٥٠ و ٢٧٥١ - ....

٥/١٦٢ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَ هٰذَا عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ(١) مُرْسَلاً.

(٥٥) رفع الصوت بالإهلال

٢٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»**.

(٥٦) العمل في الإهلال

٢٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ»**.

٢٧٥٢ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف التلبية (الحديث ١٨١٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٨٢٩). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٢٩٢٢). تحفة الأشراف (٣٧٨٨).

٢٧٥٣ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (الحديث ٨١٩). تحفة الأشراف (٥٥٠٢).

سيوطي ٢٧٥٢ ـ . . . .

سندي ٢٧٥٢ ـ قوله (مر أصحابك) أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية (أن يرفعوا) إظهاراً لشعار الإحرام وتعليماً للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام.

سيوطي ٢٧٥٣ ـ . . . .

سندي ٢٧٥٣ ـ قوله (أهل) أي أول الهلال (في دبر الصلاة) أي ركعتي الإحرام. قال التِّرمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم، قلت: فإنهم حملوا اختلاف الصحابة في موضع الإحرام على الاختلاف بحسب العلم بأن الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلاة وبعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على البيداء فزعم كل أن ما سمعه أول تلبيته وأنه ﷺ أحرم بها فنقل الأمر على وفق ذلك وكان الأمر أنه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن الأعرج) بدلاً من (عنه).

٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ»**.

٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ آبْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: **«فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ»**.

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: **«بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»**. ٥/١٦٣

٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ

٢٧٥٤ - تقدم (الحديث ٢٦٦١).

٢٧٥٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦١٩).

٢٧٥٦ - أخرجه البخاري في الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ١٥٤١). وأخرجه مسلم في الحج باب التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢٠) بمعناه، وباب أمر أهل المدينة بالإحرام، من عند مسجد ذي الحليفة (الحديث ٢٣ و ٢٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧١). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (الحديث ٨١٨). تحفة الأشراف (٧٠٢٠).

٢٧٥٧ - أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى «يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم» (الحديث ١٥١٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٩). تحفة الأشراف (٦٩٨٠).

سيوطي ٢٧٥٤ و٢٧٥٥ و٢٧٥٦ - ....

سندي ٢٧٥٤ و ٢٧٥٥ - ....

سندي ٢٧٥٦ - قوله (الذي تكذبون فيها) هكذا في النسخة التي كانت عندي بتذكير الموصول وكأنه لاعتبار أنه المكان، وأما التأنيث فهو الأصل ثم رأيت أنَّ التأنيث في غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها في شأنها ونسبة الإحرام إليها بأنه كان من عندها (ما أهل) أي ما رفع صوته بالتلبية (إلاّ من مسجد ذي الحليفة) أي حين ركب لا حين فرغ من الركعتين، فإنَّ ابن عمر كان يظن الإهلال عند الركوب والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٥٧ - ....

سندي ٢٧٥٧ - ....

عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً**».

٢٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: : أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ ٱبْنُ كَيْسَانَ (ح) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ يُوسُفَ ـ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**».

٢٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، وَٱبْنُ جُرَيْجٍ وَٱبْنُ إِسْحٰقَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «**قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا ٱسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُهِلُّ إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَٱنْبَعَثَتْ**». ٥/١٦٤

(٥٧) إهلال النفساء

٢٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ

٢٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة (الحديث ١٥٥٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٨). تحفة الأشراف (٧٦٨٠).

٢٧٥٩ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وفي اللباس، باب النعال السبتية، وغيرها (الحديث ٥٨٥١) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٥ و ٢٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢) مطولاً والحديث عند: الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧٤). والنسائي في الطهارة باب الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وفي مناسك الحج ترك استلام الركنين الآخرين (٢٩٥٠)، وفي الزينة، تصفير اللحية (الحديث ٥٢٥٨). وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦). تحفة الأشراف (٧٣١٦).

٢٧٦٠ ـ تقدم في الطهارة، باب الاغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤).

سيوطي ٢٧٥٨ ـ . . . .

سيوطي ٢٧٥٩ ـ (وانبعثت) أي سارت ومضت ذاهبة.

سندي ٢٧٥٨ و ٢٧٥٩ ـ . . . .

سيوطي ٢٧٦٠ ـ . . . .

سندي ٢٧٦٠ ـ قوله (أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بالمدينة بعد الهجرة (فتدارك) أي تدافع الناس أي دفع بعضهم بعضاً إلى الخروج أو تزاحموا عند الخروج (واستثفرى) أي شدي محل الدم بثوب.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً إِلاَّ قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ[1] حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ٱغْتَسِلِي وَٱسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهِلِّي فَفَعَلَتْ». مُخْتَصَرٌ.

٢٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتُهِلَّ[2]».

(٥٨) في المُهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

٢٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: ٥/١٦٥

٢٧٦١ ـ تقدم (الحديث ٢١٤).

٢٧٦٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٣٦). وأخرجه أبو داود في الحج، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٥). تحفة الأشراف (٢٩٠٨).

سيوطي ٢٧٦١ ـ ....

سندي ٢٧٦١ ـ ....

سيوطي ٢٧٦٢ ـ (ليلة الحصبة) بمهملتين وموحدة بوزن الضربة، أي: ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى.

سندي ٢٧٦٢ ـ قوله (أقبلنا) أي أقبل غالبنا وفيهم جابر. (بسرف) بكسر الراء (عركت) حاضت (حل ماذا) أي حل أي حرمة فإن بالإحرام يحصل حرم متعددة (الحل كله) أي حل الحرم كلها (إن هذا أمر كتبه الله) أي قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به (فاغتسلي) لإحرام الحج (قد حللت من حجتك وعمرتك) صريح في أنها كانت قارنة وأن القارن يكفيه طواف الحج من النسكين (إني أجد في نفسي) أي حيثما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الأمهات (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، أي ليلة الإقامة بالمحصب بعد النفر من منى.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أُطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ[1] فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ[1] الْمَوَاقِفَ[2] حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ».

٢٧٦٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ

٢٧٦٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٢).

سيوطي ٢٧٦٣ ـ (انقضى رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أي حلي ضفره[3] (وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة)قال[4] الشافعي: إنه[4] أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة إلا[5] أن تدع العمرة نفسها وعلى أن اعتمارها من التنعيم تطييب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين. قال الخطابي: إلّا أن قوله انقضي رأسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة كما أذن لأصحابه في فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً وقد يتأول بأنها كانت معذورة، وقيل: المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج ويلزم منه نقضه. (هذه مكان عمرتك) قال الزركشي: المشهور رفع مكان على الخبر، أي عوض عمرتك التي تركتها لأجل حيضتك ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم: لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها.

سندي ٢٧٦٣ ـ قوله (في حجة الوداع) بفتح الواو وكسرها. قوله (فأهللنا) أي بعضنا وفيهم كانت عائشة (فقال انقضي رأسك) بضم القاف وضاد معجمة أي حلي ضفره (وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر (ودعي العمرة) قال علماؤنا: أي اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي أي اتركي العمل =

---

(١) ما بين الرقمين ضُبِطَ في النظامية (ففعلتْ ووقفتْ) بالضبطتين.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (بالمواقف) بدلاً من (المواقف).

(٣) في نسختي النظامية ودهلي: (ضفيرة) بدلاً من (ضفره).

(٤) في النظامية (قاله الشافعي على أنه) بدلاً من (قال الشافعي أنه).

(٥) في نسخ: النظامية ودهلي والميمنية (لا) وفي المصرية (إلا).

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ ٥/١٦٦
إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا ٥/١٦٧
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً».

(٥٩) الاشتراط فـي الحـج

٢٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ

٢٧٦٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ١٠٧). تحفة الأشراف (٥٥٩٥).

= للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لاقضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين، وقال الخطابي: إلّا أن قوله انقضي رأسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في نسخ العمرة كما أذن لأصحابه في نسخ الحج لكان له وجه، وأجاب الكرماني بأن نقض الرأس والامتشاط جائز في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً وقد يتأول بأنها كانت معذورة، وقيل: المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج ويلزم منه نقضه (هذه مكان عمرتك) ظاهر في أن الثانية قضاء عن الأولى كما قال علماؤنا، لكن قد يقال: لو كان قضاء لعلمها أولاً لتنوى لا أخبر به بعد الفراغ فليتأمل. قال الزركشي: المشهور رفع مكان على الخبر أي عوض عمرتك التي تركتها ويجوز النصب على الظرف، وقال بعضهم: لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) أي لركن العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر) أي لركن الحج (فإنما طافوا) أي للركن (طوافاً واحداً) وإلا فقد ثبت أن الكل طافوا طوافين طافوا حين القدوم بمكة وطافوا للإفاضة لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الأول ركن العمرة والثاني ركن الحج وأما الذين جمعوا فطوافهم الأول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعاً عند من يقول بدخول أفعال العمرة في الحج، وقيل: بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٧٦٤ ـ (ضباعة) بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة.

سندي ٢٧٦٤ ـ قوله (إن ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (أن تشترط) ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله تعالى أعلم.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٦٠) كيف يقول إذا اشترط

٢٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ يَعْنِي عِكْرِمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا آسْتَثْنَيْتِ». ٥/١٦٨

٢٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي آمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ؟ قَالَ: أَهِلِّي وَآشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٧٦٥ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الاشتراط في الحج (الحديث ١٧٧٦). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (الحديث ٩٤١). تحفة الأشراف (٦٢٣٢).

٢٧٦٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ١٠٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الشرط في الحج (الحديث ٢٩٣٨). تحفة الأشراف (٥٧٥٤).

سيوطي ٢٧٦٥ ـ (ومحلي) بكسر الحاء أي مكان تحللي، قيل: كان هذا من خصائص ضباعة.

سندي ٢٧٦٥ ـ قوله (الشرط بين الناس) أي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز أو الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى، فلا يجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث وتأويله بأنه مخصوص بها والله تعالى أعلم (ومحلي) بفتح ميم وكسر الحاء أي مكان تحللي.

سيوطي ٢٧٦٦ ـ . . . .

سندي ٢٧٦٦ ـ . . . .

٢٧٦٧ ـ أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَـرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: «**دَخَلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَـا النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي**». قَالَ إِسْحٰقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ هِشَامٌ وَالـزُّهْرِيُّ قَـالَ: ٥/١٦٩ نَعَمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْـرَ مَعْمَرٍ وَاللَّهُ سُبْحَـانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦١) ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

٢٧٦٨ ـ أَخْبَـرَنَا أَحْمَـدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّـرْحِ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِـرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَـا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي يُـونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَـالِمٍ قَالَ: «**كَـانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِـرُ الاِشْتِـرَاطَ فِي الْحَجِّ فَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً**».

٢٧٦٩ ـ أَخْبَـرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَـأَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ قَـالَ: أَنْبَأَنَـا مَعْمَرٌ عَنِ الـزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَـجِّ وَيَقُولُ: مَـا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، إِنَّـهُ لَمْ**

٢٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ١٠٥). تحفة الأشراف (١٦٦٤٤ و ١٧٢٤٥).

٢٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في المحصر، باب الإحصار في الحج (الحديث ١٨١٠). تحفة الأشراف (٦٩٩٧).

٢٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في المحصر، باب الإحصار في الحج (الحديث ١٨١٠م) والحديث عند: الترمذي في الحج، باب منه (الحديث ٩٤٢). تحفة الأشراف (٦٩٣٧).

سيوطي ٢٧٦٧ و٢٧٦٨ و٢٧٦٩ ـ ....

سندي ٢٧٦٧ ـ ....

سندي ٢٧٦٨ ـ قوله (ينكر الاشتراط) لا دليل فيه لمن ينكر لجواز أن يكون إنكار أتى عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة أن الحكم مخصوص بها (حسبكم) أي كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط.

سندي ٢٧٦٩ ـ ....

يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيُحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

(٦٢) إشعار الهـدي

٢٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) وأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» مُخْتَصَرٌ. ٥/١٧٠

٢٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ[1]».

٢٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٤ و ١٦٩٥)، وفي الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (الحديث ٢٧٣١ و ٢٧٣٢) مطولاً، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٧ و ٤١٥٨ و ٤١٧٨ و ٤١٧٩) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٤)، وفي الجهاد، باب في صلح العدو (الحديث ٢٧٦٥) مطولاً. والحديث عند: البخاري في المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر (الحديث ١٨١١). وأبي داود في السنة، باب في الخلفاء (الحديث ٤٦٥٥). تحفة الأشراف (١١٢٥٠ و ١١٢٧٠).

٢٧٧١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦) بنحوه مطولاً، وباب =

سيوطي ٢٧٧٠ و ٢٧٧١ ـ . . . .

سندي ٢٧٧٠ ـ قوله (في بضع عشرة مائة) إعرابه كإعراب خمس عشرة أي في ألف ومئات فوقه (وأشعر) الإشعار أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي ويتميز إن خلطت وعرفت إذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء إن ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن أنكر فلعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم.

سندي ٢٧٧١ ـ قوله (بدنه) بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بدنته) بدلاً من (بدنه).

(٦٣) أيُّ الشّقينِ يُشْعِر؟

٢٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ[1] ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ[2] مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا».

(٦٤) بـــاب سلت الدم عن البدن

٢٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأُشْعِرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ». ٥/١٧١

= إشعار البدن (الحديث ١٦٩٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة (الحديث ٣٦٢) بنحوه مطولاً وأخرجه أبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧) بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقليد الإبل (الحديث ٢٧٨٢) بنحوه مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٧٤٣٣).

٢٧٧٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تقليد الهدي، وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٢٠٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٢ و ١٧٥٣) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣) مطولاً، وتقليد الهدي (الحديث ٢٧٨١) مطولاً، وتقليد الهدي نعلين (الحديث ٢٧٩٠) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٧). تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

٢٧٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٧٧٢).

سيوطي ٢٧٧٢ ـ (وسلت الدم) بمهملة ولام ومثناة أي أماطه بأصبعه.

سندي ٢٧٧٢ ـ . . . .

سيوطي ٢٧٧٣ ـ . . . .

سندي ٢٧٧٣ ـ قوله (ثم سلت) أي أزاله بإصبعه (فلما استوت به) أي راحلته وهي غير التي أشعرها.

---

(١) في النظامية (النبي) وفي إحدى نسخها (رسول الله).
(٢) في النظامية (بدنته) وفي إحدى نسخها (بدنه).

(٦٥) فتل القلائد

٢٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ**».

٢٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(١) قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**».

٢٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ

٢٧٧٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٨) وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٥٩). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٨). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب تقليد البدن (الحديث ٣٠٩٤). تحفة الأشراف (١٦٥٨٢ و ١٧٩٢٣).

٢٧٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٣٠).

٢٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٧٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٦١٦).

سيوطي ٢٧٧٤ و٢٧٧٥ و٢٧٧٦ ـ ....

سندي ٢٧٧٤ ـ قوله (فافتل) من فتل كضرب (ثم لا يجتنب) أي بعد أن يبعث بتلك الهدايا إلى مكة فالمرء يبعث الهدي إلى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه.

سندي ٢٧٧٥ ـ قوله (قبل أن يبلغ) التقييد بذلك لكونه محل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدي محله فلا يقول ابن عباس أيضاً بقاء الحرمة.

سندي ٢٧٧٦ ـ ....

---

(١) في النظامية (عن عائشة أنها قالت) بزيادة (أنها).

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقِيمُ وَلاَ يُحْرِمُ».

٢٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ».

٢٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلاً». ٥/١٧٢

(٦٦) ما يفتل[1] منه القلائد

٢٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي ٱبْنَ حَسَنٍ ـ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ،

٢٧٧٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٢) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب تقليد البدن (الحديث ٣٠٩٥). تحفة الأشراف (١٥٩٤٧).

٢٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٥). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقليد الغنم (الحديث ٩٠٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٤ و ٢٧٨٨). وهل يوجب تقليد الهدي إحراماً (الحديث ٢٧٩٦). تحفة الأشراف (١٥٩٨٥).

٢٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب القلائد من العِهْن (الحديث ١٧٠٥) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٩). تحفة الأشراف (١٧٤٦٦).

سيوطي ٢٧٧٧ و٢٧٧٨ و٢٧٧٩ ـ ....

سندي ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨ ـ ....

سندي ٢٧٧٩ ـ قوله (من عهن) بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً[2].

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (تفتل) بالمثناة الفوقية في أوله.

(٢) في نسخة دهلي: (لواناً) وفي الميمنية: (لوناً) بدلاً من (ألواناً).

عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : «أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ» .

(٦٧) تقليد الهدي

٢٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ! قَالَ: إِنِّي لَبَّدتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» .

٢٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ» . ٥/١٧٣

٢٧٨٠ ـ تقدم (الحديث ٢٦٨١) .

٢٧٨١ ـ أخرجه مسلم في الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٢٠٥) وأخرجه أبو داود في المناسك ، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٢ و ١٧٥٣) وأخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦) وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣) ، وتقليد الهدي نعلين (الحديث ٢٧٩٠) . وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٧) . والحديث عند: النسائي في مناسك الحج ، أي الشقين يشعر (الحديث ٢٧٧٢) . تحفة الأشراف (٦٤٥٩) .

سيوطي ٢٧٨٠ ـ (ولم تحلِلْ أنت) بكسر اللام .

سندي ٢٧٨٠ ـ قوله (قد حلوا[1] بعمرة) أي بجعل[2] نسكهم عمرة .

سيوطي ٢٧٨١ ـ . . . .

سندي ٢٧٨١ ـ قوله (أماط عنه) أي أزال عنه (فلما استوت به البيداء) هذا يفيد أنه أهلَّ حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهلَّ بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا فرجع عنه إلى ما تحقق عنده والله تعالى أعلم .

---

(١) في نسخة دهلي : (جلوا) بدلاً (حلوا) .

(٢) في الميمنية : (يجعل) بدلاً من (بجعل) .

(٦٨) تقليد الإبل

٢٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ يَزِيدَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالاً**».

٢٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ**».

(٦٩) تقليد الغنم

٢٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْراهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غَنَماً**».

٢٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ**».

٢٧٨٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦)، وباب إشعار البدن (الحديث ١٦٩٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٨) والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، إشعار الهدي (الحديث ٢٧٧١). تحفة الأشراف (١٧٤٣٣).

٢٧٨٣ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم (الحديث ٩٠٨). تحفة الأشراف (١٧٥١٣).

٢٧٨٤ ـ تقدم (الحديث ٢٧٧٨).

٢٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (الحديث ١٧٠١). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث =

سيوطي ٢٧٨٢ و٢٧٨٣ و٢٧٨٤ و٢٧٨٥ ـ . . . .

سندي ٢٧٨٢ و ٢٧٨٣ ـ . . . .

سندي ٢٧٨٤ ـ قوله (غنماً) أي حال كون الهدي غنماً والحديث صريح في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك.

سندي ٢٧٨٥ و ٢٧٨٦ ـ . . . .

٢٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَماً وَقَلَّدَهَا**».

٢٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَماً ثُمَّ لَا يُحْرِمُ**». ٥/١٧٤

٢٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَماً ثُمَّ لَا يُحْرِمُ**».

٢٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

= الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٧). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٥). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٦ و٢٧٨٧). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب تقليد الغنم (الحديث ٣٠٩٦). تحفة الأشراف (١٥٩٤٤).

٢٧٨٦ ـ تقدم (الحديث ٢٧٨٥).

٢٧٨٧ ـ تقدم (الحديث ٢٧٨٥).

٢٧٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢٧٧٨).

٢٧٨٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده، وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٨). تحفة الأشراف (١٥٩٣١).

سيوطي ٢٧٨٦ و٢٧٨٧ و٢٧٨٨ و٢٧٨٩ - . . . .

سندي ٢٧٨٧ ـ قوله (ثم لا يحرم) من أحرم أي لا يصير محرماً.

سندي ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩ - . . . .

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَلاَلاً لَمْ يُحْرِمْ[1] مِنْ شَيْءٍ».

(٧٠) تقليد الهدي نعلين

٢٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ».

(٧١) هل يحرم إذا قلد؟

٢٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ». ٥/١٧٥

٢٧٩٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٢٠٥) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (الحديث ١٧٥٢ و١٧٥٣) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، باب سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣). وتقليد الهدي (الحديث ٢٧٨١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٧). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، أي الشقين يشعر (الحديث ٢٧٧٢). تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

٢٧٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٢٨).

سيوطي ٢٧٩٠ و٢٧٩١ ـ ....

سندي ٢٧٩٠ ـ ....

سندي ٢٧٩١ ـ قوله (بعث بالهدي) أي بعث أحدهم بالهدي والحديث يدل على أن الذي يبعث بالهدي مخير بين أن يصير محرماً وبين أن يبقى حلالاً.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ما يحرم) بدلاً من (لم يُحْرِم).

(٧٢) هل يوجب تقليد الهدي إحراماً

٢٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلاَ يَدَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ**».

٢٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ**».

٢٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ(٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً(٣) وَلاَ نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**».

٢٧٩٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من قلد القلائد بيده (الحديث ١٧٠٠) بنحوه، وفي الوكالة، باب الوكالة في البدن وتعاهدها (الحديث ٢٣١٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٩). تحفة الأشراف (١٧٨٩٩).

٢٧٩٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦٠). تحفة الأشراف (١٦٤٤٧).

٢٧٩٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣٦١). تحفة الأشراف (١٧٤٨٧).

سيوطي من ٢٧٩٢ إلى ٢٧٩٤ - ....

سندي ٢٧٩٢ ـ قوله (مع أبي) بالإضافة إلى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضي الله عنه وعنها (حتى ينحر) الغاية لبيان الدوام وذلك لأنه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فإذاً لا حرمة إلى هذه الغاية فلا حرمة أصلاً وهو المطلوب.

سندي ٢٧٩٣ - ....

سندي ٢٧٩٤ ـ قوله (قالت ولا نعلم الحاج يحله) من أحل أي يجعله حلالاً خارجاً عن الإحرام بالكلية حتى في حق النساء (إلاّ الطواف بالبيت) أي طواف الإفاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية.

---

(١) سقطت من النظامية. (٢) زائدة في إحدى نسخ النظامية. (٣) في النظامية: (شيئاً قالت:) بزيادة (قالت).

٢٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَيُخْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّداً وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ».

٢٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَـةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا جَـرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِـلُ قَلَائِـدَ هَدْيِ رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهَـا ثُمَّ يُقِيمُ فِينَـا حَلَالاً». ٥/١٧٦

(٧٣) سـوق الهـدي

٢٧٩٧ ـ أَخْبَـرَنَا عِمْـرَانُ بْنُ يَزِيـدَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا ٱبْنُ جُرَيْـجٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّـهُ سَمِعَهُ يُحَـدِّثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْياً فِي حَجِّهِ».

(٧٤) ركـوب البـدنـة

٢٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

٢٧٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٠٣٦).

٢٧٩٦ ـ تقدم (الحديث ٢٧٧٨).

٢٧٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٢٠).

٢٧٩٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ركوب البدن (الحديث ١٦٨٩)، وفي الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه (الحديث ٢٧٥٥)، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» (الحديث ٦١٦٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (الحديث ٣٧١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في ركوب البدن (الحديث ١٧٦٠). تحفة الأشراف (١٣٨٠١).

سيوطي ٢٧٩٥ و٢٧٩٦ و٢٧٩٧ و٢٧٩٨ ـ . . . .

سندي ٢٧٩٥ ـ قوله (ويخرج بالهدي) على بناء المفعول أي يخرج من يبعث معه الهدي بالهدي.

سندي ٢٧٩٦ ـ و ٢٧٩٧ و٢٧٩٨ ـ . . . .

رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ٱرْكَبْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْفِي الثَّالِثَةِ».

٢٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ٱرْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ٱرْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ».

(٧٥) ركوب البدنة لمن جهده المشي

٢٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ: ٱرْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ٱرْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً». ٥/١٧٧

(٧٦) ركوب البدنة بالمعروف

٢٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

٢٧٩٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٩).

٢٨٠٠ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (الحديث ٣٧٣). تحفة الأشراف (٣٩٦).

٢٨٠١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (الحديث ٣٧٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في ركوب البدن (الحديث ١٧٦١). تحفة الأشراف (٢٨٠٨).

سيوطي ٢٧٩٩ ـ ....

سندي ٢٧٩٩ ـ قوله (ويلك) كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك، وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد هٰهنا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٠٠ و ٢٨٠١ ـ ....

سندي ٢٨٠٠ ـ ....

سندي ٢٨٠١ ـ قوله (إذا ألجئت) على بناء المفعول أي اضطررت وهل بعد أن ركب اضطراراً له المداومة على الركوب أو لا بد من النزول إذا رأى قوة على المشي قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهراً ترجيح القول الأول وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها بل هي غاية لجواز الركوب كلما ألجيء إليه أي له أن يركب كلما ألجيء إلى أن يجد ظهراً فليتأمل.

قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ سُئِلَ[1] عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ٱرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

(٧٧) إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي

٢٨٠٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا». ١٧٨/٥

٢٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٢٨٠٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦١) مطولاً، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (الحديث ١٧٦٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٢٨). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٣) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٩٨٤).

٢٨٠٣ ـ تقدم (الحديث ٢٦٤٩).

سيوطي ٢٨٠٢ ـ (ولا نرى إلّا الحج) بضم النون أي نظن.

سيوطي ٢٨٠٣ ـ . . . .

سندي ٢٨٠٢ ـ قوله (ولا نرى) بضم النون وفتحها وهو أقرب أي لا نعزم ولا ننوي والمراد بعض القوم أي غالبهم كما تقدم مراراً ألا ترى إلى قولها طفنا مع أنها ما طافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال أي قد طفنا وجواب لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو دليل النسخ وقد قال به أحمد والظاهرية والجمهور، على أن النسخ كان مخصوصاً بالصحابة (قال أو ما كنت) كأنه استفهم تقريراً وإلّا فقد علم به قبل إنها حاضت ويحتمل أنه نسي والله تعالى أعلم.

سندي ٢٨٠٣ ـ . . . .

---

(١) في المصرية: (يَسْأَلُ) وما أثبتناه من إحدى نسخ النظامية، ومن رواية مسلم وهو على الصواب.

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّـةَ أَمَرَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ».

٢٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَـا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ٱبْنِ جُـرَيْجٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي عَـطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَهْلَلْنَا أَصْحَـابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَـجِّ خَالِصـاً لَيْسَ مَعَهُ غَيْـرُهُ خَالِصـاً وَحْدَهُ، فَقَـدِمْنَا مَكَّـةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ[١] مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَـالَ: أَحِلُّوا وَٱجْعَلُوهَا عُمْـرَةً، فَبَلَغَهُ عَنَّـا أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِـلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَـذَاكِيرُنَـا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَـامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَـا فَقَالَ: قَـدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لأَبَـرُّكُمْ وَأَتْقَـاكُمْ وَلَـوْلاَ الْهَـدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْـدَيْتُ، قَالَ: وَقَـدِمَ عَلِيٌّ[٢] مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: بِمَـا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَهْدِ وَٱمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ٱبْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا أَوْ لِلأَبَدِ، قَالَ: هِيَ لِلأَبَدِ».

٢٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لأَبَدٍ[٣]، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هِيَ لأَبَدٍ»[٤]. ٥/١٧٩

٢٨٠٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٥٩).

٢٨٠٥ ـ أخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٦) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (الحديث ٢٩٧٧). تحفة الأشراف (٣٨١٥)

سيوطي ٢٨٠٤ و٢٨٠٥ ـ . . . .

سندي ٢٨٠٤ ـ قوله (أهللنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مراراً أن المراد الغالب (ومذاكيرنا تقطر من المني) يريد قرب العهد بالجماع (لأبركم) أي أطوعكم لله (ولولا الهدي) أي معي (ولو استقبلت إلخ) أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا (عمرتنا هذه) أي التي في أيام الحج أو التي فسخنا الحج بها والجمهور على الأول وأحمد والظاهرية على الثاني.

سندي ٢٨٠٥ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أربعة) بدلاً من (رابعة).
(٢) في النظامية: (عليٌّ رضي الله عنه).
(٣) في النظامية: (للأبد) وفي إحدى نسخها (لابد).
(٤) في النظامية: (للأبد) وفي إحدى نسخها (لابد).

٢٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ سُرَاقَةُ: «**تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ، قَالَ: بَلْ لِأَبَدٍ**».

٢٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحٰرِثِ[1] بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةً**».

٢٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَيَّاشٌ الْعَامِرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ قَالَ: «**كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً**[2]».

٢٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ: «**لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ**».

٢٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «**كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا**». ٥/١٨٠

٢٨٠٦ ـ تقدم في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٥).

٢٨٠٧ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (الحديث ١٨٠٨). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (الحديث ٢٩٨٤). تحفة الأشراف (٢٠٢٧).

٢٨٠٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز التمتع (الحديث ١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٩ و٢٨١٠ و٢٨١١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (الحديث ٢٩٨٥). تحفة الأشراف (١١٩٩٥).

٢٨٠٩ ـ تقدم في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٨).

٢٨١٠ ـ تقدم في مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٨).

سيوطي ٢٨٠٦ و٢٨٠٧ و٢٨٠٨ و٢٨٠٩ و٢٨١٠ ـ ....

سندي ٢٨٠٦ ـ ....

سندي ٢٨٠٧ ـ قوله (بل لنا خاصة) أي التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاماً يرى أن هذا الحديث لا يصلح للمعارضة.

سندي ٢٨٠٨ ـ قوله (كانت لنا رخصة) أي بوصف الفسخ وإلّا فلا خصوص.

سندي ٢٨٠٩ و ٢٨١٠ ـ ....

---

(١) في النظامية: (الحارث) بدلاً من (الحرث).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (خاصة) بدلاً من (رُخْصة).

٢٨١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقُلْتُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذٰلِكَ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: **«إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً»**.

٢٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ آلْفُجُوْرِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْوَبَرْ[1] وَآنْسَلَخَ صَفَرْ[2] أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ آعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ»**.

٥/١٨١

٢٨١١ ـ تقدم (الحديث ٢٨٠٨).

٢٨١٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٤)، وفي مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (الحديث ١٩٨). تحفة الأشراف (٥٧١٤).

سيوطي ٢٨١١ ـ ....

سندي ٢٨١١ ـ ....

سيوطي ٢٨١٢ ـ (كانوا يرون) بضم أوله، والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة (ويجعلون المحرم صفر) قال النووي: هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة ولا بد من قراءته منوناً ا. هـ. وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون[3] تحريمه إليه لئلا تتوالى[4] عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء (ويقولون إذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفف[5] (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دبر يدبر دبراً، وقيل: هو أن يقرح خف البعير يريدون أن الإبل كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج (وعفا الوبر) أي كثر وبر الإبل الذي حلقته رحال الحج (وانسلخ

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الأثر) بدلاً من (الوبر).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (الصفر) بدلاً من (صفر).

(٣) في نسخة دهلي (وينسؤ ا) وفي الميمنية (وينسون) بدلاً من (ينسبون).

(٤) في نسختي النظامية ودهلي: (يتوالى) بدلاً من (تتوالى).

(٥) في الميمنية (وتخفيف) بدلاً من (وتخفف).

٢٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهَلَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا».

٢٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ عُمْرَةٌ ٱسْتَمْتَعْنَاهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ[1] هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». ٥/١٨٢

٢٨١٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب في متعة الحج (الحديث ١٩٦ و١٩٧). والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب في الإقران (الحديث ١٨٠٤). تحفة الأشراف (٦٤٦٢).

٢٨١٤ ـ أخرجـه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (الحديث ٢٠٣) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (الحديث ١٧٩٠). تحفة الأشراف (٦٣٨٧).

= صفر) قال النووي: هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفاً عليها لأن مرادهم السجع (أي الحل قال الحل كله) أي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل.

سندي ٢٨١٢ ـ قوله (كانوا يرون) الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة، قال السيوطي: وهذا من تحكمات أهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر، قال السيوطي نقلاً عن النووي وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعني على لغة ربيعة أي لغة من يقف على المنصوب بلا ألف فإنَّ الخط مداره على الوقف ولا بد من قراءته منوناً. وفي المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه إليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء (إذا برأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير أي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها. (وعفا الوبر) أي كثر وبر الإبل الذي قلعته رحال الحج (وانسلخ صفر) قال النووي: هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفاً عليها لأن مرادهم السجع (الحل كله) أي حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل.

سيوطي ٢٨١٣ و ٢٨١٤ ـ . . . .

سندي ٢٨١٣ ـ قوله (وكان فيمن لم يكن معه الهدي) هكذا في صحيح مسلم وبهذا الإسناد ولكن في صحيح [البخاري] بإسناد آخر وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل.

سندي ٢٨١٤ ـ قوله (دخلت العمرة في الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (معه) بدلاً من (عنده).

(٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٨١٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ

٢٨١٥ - أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (الحديث ١٨٢٣)، وفي الجهاد، باب ما قيل في الرماح (الحديث ٢٩١٤)، وفي الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٩١)، وباب التصيد على الجبال (الحديث ٥٤٩٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٦ و٥٧). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥٢). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٧). تحفة الأشراف (١٢١٣١).

٢٨١٦ - أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٦٥). تحفة الأشراف (٥٠٠٢).

نوى[1] الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت في أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج أو دخل أفعال العمرة في أفعال الحج فلا يجب على القارن إلّا إحرام واحد وطواف واحد وهكذا. ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول: إن المراد أنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨١٥ و ٢٨١٦ - . . . .

سندي ٢٨١٥ - قوله (تخلف) أي تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (أن يناولوه سوطه) أي وقد نسيه كما في رواية أو سقط عنه كما في أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أو العكس تجوزاً (ثم شد) أي حمل عليه (وأبى بعضهم) أي امتنعوا عن الأكل (طعمة) بضم فسكون أي طعام والمقصود بنسبة الطعام إليه تعالى قطع التسبب عنهم أي فلا إثم عليكم وإلّا فكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى أعلم.

سندي ٢٨١٦ - . . . .

---

(١) في الميمنية: (قوى) بدلاً من (نوى).

وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ[١] مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٢٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحرثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عنِ الْبَهْزِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُوهُ[٢] فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ صَلَّىٰ آللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ». ٥/١٨٣

٢٨١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٥٥).

سيوطي ٢٨١٧ ـ (بالأثاية) بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة (والعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع[٣] على أميال[٤] من المدينة (ظبي حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء أي نائم قد انحنى في نومه (لا يريبه أحد) أي لا يتعرض له أحد[٥] ولا يزعجه.

سندي ٢٨١٧ ـ قوله (حتى إذا كانوا) أي في الطريق أو في أثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهي جماعة توافقهم في السفر (بالأثاية) بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة (بين الرويثة) بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة (حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء أي نائم انحنى في نومه وقيل أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه) من راب يريب أو أراب أي لا يتعرض له ولا يزعجه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فوافق) بدلاً من (فوَفَّق).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فَدَعُوه) بدلاً من (دَعُوه).
(٣) في النظامية: (الضرع) بدلاً من (الفرع).
(٤) في النظامية: (أيام) بدلاً من (أميال).
(٥) ساقطة من النظامية.

(٧٩) ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

٥/١٨٤ ٢٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

٢٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

٢٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ آبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، قَالَ: نَعَمْ».

٢٨١٨ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (الحديث ١٨٢٥)، وفي الهبة، باب قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٣)، وباب من لم يقبل الهدية لعلة (الحديث ٢٥٩٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٠ و٥١ و٥٢). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٩). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (الحديث ٣٠٩٠). تحفة الأشراف (٤٩٤٠).

٢٨١٩ ـ تقدم في مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٨).

٢٨٢٠ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥٠). تحفة الأشراف (٣٦٧٧).

سيوطي ٢٨١٨ ـ (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) إن الأولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل.

سيوطي ٢٨١٩ و ٢٨٢٠ ـ . . . .

سندي ٢٨١٨ ـ قوله (ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين (ما في وجهي) من الكراهة (أما إنه) أي الشأن وفي نسخة أنا وعلى النسختين فهمزة إن مكسورة للابتداء (إلا أنا) بفتح الهمزة أي لأنا (حرم) بضمتين أي محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم أن هذا قد صيد له أو هذا في الحمار الحي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حياً مما لا يوافقه الروايات والله تعالى أعلم.

سندي من ٢٨١٩ إلى ٢٨٢٣ ـ . . . .

٢٨٢١ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْواً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: إِنَّا لاَ نَأْكُلُ(١)، إِنَّا حُرُمٌ».

٢٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ(٢) دَماً وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ». ٥/١٨٥

٢٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي ثَابِتٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ(٤)».

(٨٠) إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟

٢٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

٢٨٢١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (٣٦٦٣).

٢٨٢٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٤). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨٢٣). تحفة الأشراف (٥٤٩٩).

٢٨٢٣ ـ تقدم في مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨٢٢).

٢٨٢٤ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (الحديث ١٨٢١)، وباب إذا =

سيوطي ٢٨٢١ و٢٨٢٢ و٢٨٢٣ - ....

سيوطي ٢٨٢٤ - (وخشينا أن نقتطع) بضم أوله أي يقطعنا(٥) العدو عن النبي ﷺ (أرفع فرسي) بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع (شأوا) بالهمزة أي قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بضم السين موضع.

سندي ٢٨٢٤ - قوله (عام الحديبية) بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كان قبل أن تقرر المواقيت فإن تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روي عن أحمد (أن نقتطع) قال السيوطي: بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أرفع) بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع (شأوا)(٦) بالهمز أي قدر عدوه (وهو قائل: من القيلولة (بالسقيا) بضم السين موضع.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لا نأكله) بدلاً من (لا نأكل).
(٢) في النظامية: (يقطر) وفي إحدى نسخها (تقطر).
(٣) سقطت من النظامية.
(٤) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٥) في النظامية: (فقطعنا) بدلاً من (يقطعنا).
(٦) في نسخة دهلي (شأو) بدلاً من (شأوا).

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «ٱنْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي[(١)] ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[(٢)] فَطَلَبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُرَفِّعُ[(٣)] فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ ٱللَّهِ[(٤)] وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا[(٥)] دُونَكَ فَٱنْتَظِرْهُمْ فَٱنْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ». ٥/١٨٦

٢٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي فَٱصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ: كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

= رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (الحديث ١٨٢٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٥٩). والحديث عند: البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٩). ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٦٢). والنسائي في مناسك الحج، إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا (الحديث ٢٨٢٥). وابن ماجه في المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (الحديث ٣٠٩٣). تحفة الأشراف (١٢١٠٩).

٢٨٢٥ ـ تقدم في مناسك الحج، إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا (الحديث ٢٨٢٤).

سيوطي ٢٨٢٥ ـ (فاضلة) أي فضلة.

سندي ٢٨٢٥ ـ قوله (فاضلة) أي قطعة فاضلة، أي فضلة وبقية.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأصحابه) بدلاً من (مع أصحابي).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (نقطع) بدلاً من (نُقْتَطَعَ).

(٣) في النظامية: (أوضع) وفي إحدى نسخها (أُرَفِّعُ).

(٤) في النظامية: (ورحمة الله وبركاته) بزيادة (وبركاته).

(٥) في إحدى نسخ النظامية: (يقطعوا) بدلاً من (يُقْتَطَعُوا).

(٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

٢٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: **«أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَٱسْتَعَنْتُهُمْ[1] فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَٱخْتَلَسْتُ سَوْطاً مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا»**. ٥/١٨٧

٢٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ

٢٨٢٦ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (الحديث ١٨٢٤) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٦٠ و٦١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢١٠٢).

٢٨٢٧ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (الحديث ١٨٥١) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٦). تحفة الأشراف (٣٠٩٨).

سيوطي ٢٨٢٦ ـ . . . .

سندي ٢٨٢٦ ـ قوله (فاختلست) أي سلبت (فأشفقوا) أي خافوا (هل أشرتم إلخ) يدل على أنهم لو أشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأكلوا.

سيوطي ٢٨٢٧ ـ (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) قال الشيخ ولي الدين: هكذا رواية يصاد بالألف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر:

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر:

ألم يأتيك والأنباء[2] تنمى

(عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقوي في الحديث) قال الشيخ ولي الدين: قد تبع النَّسائي على هذا ابن حزم فقال: خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو، وهو ضعيف وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثَّقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم وأخرج له الشيخان في صحيحهما[3] فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده إما حسن أو صحيح وصححه الحاكم في المستدرك وقال: إنه على شرط الشيخين ولكن =

---

(١) في النظامية (واستعنتهم) وفي إحدى نسخها (فاستعنتهم).

(٢) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (الأبناء) وفي المصرية (الأنباء).

(٣) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (صحيحهما) وفي المصرية (صحيحيهما).

الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

(٨٢) ما يقتل المحرم من الدواب

قتل الكلب العقور

٥/١٨٨ ٢٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٢٨٢٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٦) والحديث عند: البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٦). تحفة الأشراف (٨٣٦٥).

= المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين في صحيحه، وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه[1] في كتابيهما أو في طبقة من أخرجا له نعم أعلَّ التِّرمذي هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال: إنه لا يعرف له سماع[2] منه وكذا قال أبو حاتم وقال البُخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلّا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وقال الدارمي مثله. ا. هـ.

سندي ٢٨٢٧ ـ قوله (صيد البر) أي مصيده (حلال) أي وأنتم حرم كما في رواية الترمذي وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم (أو يصاد) قال السيوطي في حاشية أبي داود: كذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يصد لأنه معطوف على المجزوم وذكر في حاشية الكتاب نقلاً عن الشيخ ولي الدين هكذا الرواية بالألف وهي جائزة على لغة. قلت: والوجه نصب يصاد على أن أو بمعنى إلّا أن فلا إشكال. قوله (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي) قال الشيخ ولي الدين: قد تبع النّسائي على هذا ابن حزم وسبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثّقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم وأخرج له الشيخان في صحيحيهما[3] وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو صحيح.

سيوطي ٢٨٢٨ ـ (خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح) قال النووي: اختلفوا في المعنى في ذلك فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا (والحدأة) مقصور بوزن عنبة =

---

(١) في النظامية: (روايه) بدلاً من (راويه).

(٢) في النظامية: (سماعاً) بدلاً من (سماع).

(٣) في الميمنية: (صحيحهما) بدلاً من (صحيحيهما).

(٨٣) قتـل الحيــة

٢٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٠٥/١٨٩

(٨٤) قتـل الفـأرة

٢٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ».

(٨٥) قتـل الـوزغ

٢٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ[1]: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ

٢٨٢٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٦٧). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، قتل الحية في الحرم (الحديث ٢٨٨٢). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يقتل المحرم (الحديث ٣٠٨٧). تحفة الأشراف (١٦١٢٢).

٢٨٣٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٧م). تحفة الأشراف (٨٢٩٨).

٢٨٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١٢٤).

(والفأرة) بهمزة (والكلب العقور) قال النووي: اختلف العلماء في المراد به فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلباً عقوراً ومعنى العقور العاقر الجارح.

سندي ٢٨٢٨ ـ قوله (جناح) أي إثم (والحدأة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم (والفارة) بهمزة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس.

سيوطي ٢٨٢٩ ـ (والغراب الأبقع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح.

سندي ٢٨٢٩ ـ قوله (الأبقع) هو الذي في ظهره أو في بطنه بياض وقد أخذ[2] القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح.

سيوطي ٢٨٣٠ ـ . . . .

سندي ٢٨٣٠ ـ . . . .

سيوطي ٢٨٣١ ـ (ونهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان =

(١) ساقطة من النظامية. (٢) في نسخة دهلي: (وقد أخذ بهذا) بزيادة (بهذا).

هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ آمْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ لِهٰذِه الْوَزَغِ لأَنَّ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِىءُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هٰذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ». ٥/١٩٠

(٨٦) قتـل العقـرب

٢٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ آبْنِ عُمَرَ، أَنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: الْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ».

(٨٧) قتـل الحـدأة

٢٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ

٢٨٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢١٧).

٢٨٣٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٧م). تحفة الأشراف (٧٥٤٣).

= وهو الدقيق الخفيف (إلا إذا الطفيتين) تثنية طفية وهي في الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (والأبتر) أي القصير الذنب.

سندي ٢٨٣١ ـ قوله (عكاز)[٢] بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة (إلا يطفىء) من الإطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف (إلّا ذا الطفيتين) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأبيضان على ظهر الحية (والأبتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) أي يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان البصر باللسع.

سيوطي ٢٨٣٢ ـ ....

سندي ٢٨٣٢ ـ قوله (وهو حرام) أي والحال أن القائل حرام أي محرم أي داخل في الحرم.

سيوطي ٢٨٣٣ ـ ....

سندي ٢٨٣٣ ـ ....

---

(١) في النظامية: (عن) بدلاً من (أنَّ).

(٢) في نسخة دهلي (عكازه) بدلاً من (عكاز).

قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ آللَّهِ، مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٨٨) قتـل الغـراب

٢٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفُوَيْسِقَةَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

٢٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». ٥/١٩١

(٨٩) ما لا يقتـله المحـرم

٢٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ

٢٨٣٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٧م). تحفة الأشراف (٨٥٢٣).

٢٨٣٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٤٦). تحفة الأشراف (٦٨٢٥).

٢٨٣٦ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضبع (الحديث ٣٨٠١) بنحوه وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (الحديث ٨٥١)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩١). وأخرجه =

سيوطي ٢٨٣٤ ـ . . . .

سندي ٢٨٣٤ ـ قوله (والفويسقة) هي الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحر على الناس وإفسادها.

سيوطي ٢٨٣٥ ـ (خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام) قال النووي: اختلفوا. في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة، والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره، قال: هو جمع حرام كما قال تعالى ﴿وأنتم حرم﴾ قال: والمراد به المواضع المحرمة. قال النووي: والفتح أظهر.

سندي ٢٨٣٥ ـ قوله (في الحرم) بفتحتين أي حرم مكة أو بضمتين جمع حرام أي في المواضع المحرمة.

سيوطي ٢٨٣٦ ـ . . . .

سندي ٢٨٣٦ ـ قوله (عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف (فأمرني) أي أمر إباحة ورخصة (أصيد هي) أي أفي قتلها جزاء.

آبْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ آبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٩٠) الرخصة في النكاح للمحرم

٢٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ وَهُوَ آبْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ ـ عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ آبْنُ دِينَارٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٢٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَاماً».

٢٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ».

٢٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٥/١٩٢ ٢٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمْصِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ

= النسائي في الصيد والذبائح، الضبع (الحديث ٤٣٣٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (الحديث ٣٠٨٥) بنحوه مختصراً، وفي الصيد، باب الضبع (الحديث ٣٢٣٦). تحفة الأشراف (٢٣٨١).

٢٨٣٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب نكاح المحرم (الحديث ٥١١٤) وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٤٦ و٤٧). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٨٤٤). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم (الحديث ٢٨٣٨)، وفي النكاح، الرخصة في نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٢). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج (الحديث ١٩٦٥). تحفة الأشراف (٥٣٧٦).

٢٨٣٨ ـ تقدم في مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم (الحديث ٢٨٣٧).

٢٨٣٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٩١).

٢٨٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٤٥).

٢٨٤١ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (الحديث ١٨٣٧). تحفة الأشراف (٥٩٠٣).

سيوطي ٢٨٣٧ و٢٧٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ ـ ....

سندي ٢٨٣٧ ـ قوله (وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم.

سندي ٢٨٣٨ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ ـ ....

قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٩١) النهي عن ذلك

٢٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ**».

٢٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ**».

٢٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ

٢٨٤٢ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث ٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (الحديث ١٨٤١ و١٨٤٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث ٨٤٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، النهي عن ذلك (الحديث ٢٨٤٣ و٢٨٤٤)، وفي النكاح، النهي عن نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٥ و٣٢٧٦). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج (الحديث ١٩٦٦). تحفة الأشراف (٩٧٧٦).

٢٨٤٣ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٢).

٢٨٤٤ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٢).

سيوطي ٢٨٤٢ و٢٨٤٣ و٢٨٤٤ - ....

سندي ٢٨٤٢ ـ قوله (لا ينكح) بفتح الياء أي لا يعقد لنفسه (ولا يخطب) كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تأويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل (ولا يُنكح) بضم الياء، أي لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها ورافع كان سفيراً بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه، وقالوا: ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد، وقال بعضهم: بل حديث ابن عباس أرجح سنداً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة ورافع والأصل في الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم.

سندي ٢٨٤٣ و٢٨٤٤ - ....

---

(١) سقطت من النظامية.

قَالَ : «أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ أَبَانُ : إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ» . ٥/١٩٣

(٩٢) الحجامـة للمحـرم

٢٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ آحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

٢٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ ، وَعَطَاءٌ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

٢٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : «آحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ[1] : آحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

٢٨٤٥ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٥) ، وفي الطب، باب الحج في السفر والإحرام (الحديث ٥٦٩٥) . وأخرجه مسلم في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم (الحديث ٨٧) . وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يحتجم (الحديث ١٨٣٥) . وأخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم (الحديث ٨٣٩) . وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٤٦ و٢٨٤٧) . تحفة الأشراف (٥٧٣٧) .

٢٨٤٦ ـ تقدم في مناسك الحج ، الحجامة للمحرم (الحديث ٢٨٤٥) .

٢٨٤٧ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٥) .

سيوطي ٢٨٤٥ و ٢٨٤٦ و ٢٨٤٧ ـ . . . .

سندي ٢٨٤٥ ـ قوله (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر، لكن سيجيء أنه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم .

سندي ٢٨٤٦ و ٢٨٤٧ ـ . . . .

---

(١) ساقطة من النظامية .

(٩٣) حجامة المحرم من علة تكون به

٢٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَـزِيدُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ**». ٥/١٩٤

(٩٤) حجامة المحرم على ظهر القدم

٢٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ**».

(٩٥) حجامة المحرم وسط رأسه

٢٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَـالِدٍ ـ وَهُـوَ ٱبْنُ عَثْمَةَ ـ قَـالَ: حَدَّثَنَـا سُلَيْمَانُ

٢٨٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٩٨).

٢٨٤٩ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يحتجم (الحديث ١٨٣٧) وأخرجه الترمذي في الشمائـل، باب ما جاء في حجامة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٤٨). تحفة الأشراف (١٣٣٥).

٢٨٥٠ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (الحديث ١٨٣٦)، وفي الطب، باب الحجامة على الرأس (الحديث ٥٦٩٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (الحديث ٨٨). وأخرجه ابن ماجه في الطب، باب موضع الحجامة (الحديث ٣٤٨١). تحفة الأشراف (٩١٥٦).

سيوطي ٢٨٤٨ ـ (من وثء) بفتح الواو وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر، يقال: وثئت رجله فهي موثوءة ووثأتها أنا وقد تترك[1] الهمزة.

سندي ٢٨٤٨ ـ قوله (من وثءٍ) بفتح واو وسكون مثلثة آخره همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم[2] ولا يبلغ العظم أو[3] وجع يصيب[3] العظم من غير كسر.

سيوطي ٢٨٤٩ ـ ....

سندي ٢٨٤٩ ـ ....

سيوطي ٢٨٥٠ ـ (احتجم وسط رأسه) بفتح السين، أي متوسطه وهو ما فوق اليأفوخ (بلحى جمل) هو بفتـح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بين مكـة والمدينـة، وقيل: عقبـة على سبعة أميـال من =

---

(١) في الميمنية (يترك) بدلاً من (تترك).

(٢) سقطت من الميمنية.

(٣) ما بين الرقمين سقط من الميمنية.

آبْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: **«أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ آحْتَجَمَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ»**.

(٩٦) في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

٥/١٩٠ ٢٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **«أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مُحْرِماً فَآذَاهُ[١] الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ**

٢٨٥١ ـ أخرجه البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أوْ به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (الحديث ١٨١٤) مختصراً، وباب قول الله تعالى «أو صدقة» (الحديث ١٨١٥) بنحوه، وباب النسك شاة (الحديث ١٨١٧ و١٨١٨) بنحوه، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٩) بنحوه، و (الحديث ٤١٩٠ و٤١٩١) بنحوه، وفي المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٥). مختصراً، وفي الطب، باب الحلق من الأذى (الحديث ٥٧٠٣)، وفي كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين» (الحديث ٦٧٠٨) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (الحديث ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤) بنحوه وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الفدية (الحديث ١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (الحديث ٩٥٣) بنحوه، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٧٣ و٢٩٧٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه» (الحديث ٥٠). تحفة الأشراف (١١١١٤).

= السقيا، وقيل: ماء، وقال البكري: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ذكره في فتح الباري ويروى بلحيي جمل بصيغة التثنية قال الشاعر:

لـولا رسـول الله مـا زرنـا مـلل ولا الـرثيـات ولا لحيي جمـل.

سندي ٢٨٥٠ ـ قوله (وسط رأسه) قال السيوطي: بفتح السين أي متوسطه (بلحي جمل) بفتح لام وحكي كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين، وهو موضع بين الحرمين.

سيوطي ٢٨٥١ ـ ....

سندي ٢٨٥١ ـ قوله (أو آنسك) بضم السين أي آذبح (أي ذلك) بتشديد الياء لبيان التخيير وأنه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فآذى) بدلاً من (فآذاه).

اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَو انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

٢٨٥٢ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْراً لأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ: انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(٩٧) غسل المحرم بالسدر إذا مات

٢٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». ٥/١٩٦

(٩٨) في كم يكفن المحرم إذا مات

٢٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مُحْرِماً صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأُوقِصَ ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجاً رَأْسُهُ قَالَ: وَلاَ تُمِسُّوهُ

٢٨٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٠٨).

٢٨٥٣ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٢).

٢٨٥٤ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٢).

سيوطي ٢٨٥٢ ـ . . . .

سندي ٢٨٥٢ ـ قوله (وتصدق) فيه اختصار أي افعل التصدق أو ما يقوم مقامه.

سيوطي ٢٨٥٣ ـ . . . .

سندي ٢٨٥٣ ـ قوله (فوقصته) الوقص كسر العنق (ولا تمسوه بطيب) من المس والباء للتعدية.

سيوطي ٢٨٥٤ ـ . . . .

سندي ٢٨٥٤ ـ قوله (ولا تمسوه طيباً) من الإمساس.

طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ».

(٩٩) النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

٢٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ[1] أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ[3] وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

٢٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَصَتْ رَجُلًا مُحْرِماً نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». ٥/١٩٧

(١٠٠) النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات

٢٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ ـ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ

٢٨٥٥ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (الحديث ١٢٦٥)، وباب الحنوط للميت (الحديث ١٢٦٦)، وباب كيف يكفن المحرم (الحديث ١٢٦٨) وفي جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٥٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٩٤). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (الحديث ٣٢٣٩ و٣٢٤٠). تحفة الأشراف (٥٤٣٧).

٢٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (الحديث ١٨٣٩). وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به (الحديث ٣٢٤١). تحفة الأشراف (٥٤٩٧).

٢٨٥٧ ـ تقدم (الحديث ٢٧١٢).

سيوطي ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦ ـ . . . .

سندي ٢٨٥٥ ـ قوله (فأقعصه) أي قتله قتلاً سريعاً والتذكير بملاحظة الإبل.

سندي ٢٨٥٦ ـ . . . .

سيوطي ٢٨٥٧ ـ (لفظه بعيره) أي رماه.

سندي ٢٨٥٧ ـ قوله (وأنه لفظه بعيره) أي رماه.

(١) في النظامية: (فأقعصته) وفي إحدى نسخها (فأقعصه).

(٢) في النظامية: (فأقعصه) وفي إحدى نسخها (فأقعصته).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ثوبيه) بدلاً من (ثوبين).

آبْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَجُلاً كَانَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ[١] بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(١٠١) النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات

٢٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً[٢] مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصاً فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : آغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

(١٠٢) فيمن أحصر بعدو

٢٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا[٤] ٥/١٩٨

٢٨٥٨ ـ تقدم (الحديث ١٩٠٣).

٢٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في المحصر، باب إذا أحصر المعتمر (الحديث ١٨٠٧ و١٨٠٨)، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٥). تحفة الأشراف (٧٠٣٢).

سيوطي ٢٨٥٨ ـ (فوقص وقصاً) قال في النهاية: الوقص كسر العنق، وقصت عنقه أقصها وقصاً ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص.

سندي ٢٨٥٨ ـ قوله (أقبل رجل حراماً) قال الإمام النووي: هكذا هو في معظم النسخ حراماً وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والأول وجهه أن يكون حالاً وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (فوقص) على بناء المفعول (وألبسوه ثوبيه) من الإلباس.

سيوطي ٢٨٥٩ ـ ....

سندي ٢٨٥٩ ـ قوله (إني قد أوجبت عمرة إن شاء الله) للتبرك فلا يضر في الإيجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لبطه) بدلاً من (لفظه).

(٢) في النظامية: (حرام) وفي إحدى نسخها (حراماً).

(٣) سقطت من النظامية.

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (بينكم) بدلاً من (بَيْنَنَا).

وَبيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ آللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى».

٢٨٦٠ ـ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ آبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَسَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

٢٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا شِعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ[2]

٢٨٦٠ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الإحصار (الحديث ١٨٦٢ و١٨٦٣). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (الحديث ٩٤٠). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو (الحديث ٢٨٦١) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المحصر (الحديث ٣٠٧٧ و٣٠٧٨) تحفة الأشراف (٣٢٩٤).

٢٨٦١ ـ تقدم في مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو (الحديث ٢٨٦٠).

سيوطي ٢٨٦٠ و٢٨٦١ ـ ....

سندي ٢٨٦٠ ـ قوله (من عرج أو كسر إلخ) كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء، إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر إذا كان ذلك خلقه. وفي النهاية إذا صار أعرج أي من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المضي على مقتضى الإحرام غير إحصار العدو؛ بأن كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الإحرام وإن لم يشترط التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدي مع أحد ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح.

سندي ٢٨٦١ ـ ....

---

(١) سقطت من النظامية. (٢) في النظامية بدون (ابن).

الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْعَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». وَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ، وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». ٥/١٩٩

(١٠٣) دخـول مـكـة

٢٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاَةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ».

(١٠٤) دخـول مـكة ليلاً

٢٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ[١]: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ[٢]: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ

٢٨٦٢ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ (الحديث ٤٨٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً (الحديث ٢٢٨). تحفة الأشراف (٨٤٦٠).

٢٨٦٣ ـ أخرجه أبو داود في مناسك الحج، باب المهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها (الحديث ١٩٩٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة (الحديث ٩٣٥) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، دخول مكة ليلاً (الحديث ٢٨٦٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١١٢٢٠).

سيوطي ٢٨٦٢ ـ ....

سندي ٢٨٦٢ ـ قوله (بذي طوى) اسم موضع بقرب مكة (حين يقدم) متعلق بكان ينزل (على أكمة) بفتحات دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية (بني) على بناء المفعول.

سيوطي ٢٨٦٣ ـ ....

سندي ٢٨٦٣ ـ قوله (فأصبح بالجعرانة) أي فرجع إلى الجعرانة ليلاً فأصبح بها كبائت فيها أي كأنه بات بالجعرانة ليلاً وما خرج منها (من بطن سرف) بكسر الراء.

---

(١) سقطت من النظامية. (٢) سقطت من النظامية.

٥/٢٠٠ الْجِعِرَّانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِراً فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ».

٢٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ».

(١٠٥) من أين يدخل مكة

٢٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

(١٠٦) دخول مكة باللواء

٢٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ».

٢٨٦٤ ـ تقدم في مناسك الحج، دخول مكة ليلاً (الحديث ٢٨٦٣).

٢٨٦٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أين يخرج من مكة (الحديث ١٥٧٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (الحديث ٢٢٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك (الحج)، باب دخول مكة (الحديث ١٨٦٦). تحفة الأشراف (٨١٤٠).

٢٨٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرايات والألوية (الحديث ٢٥٩٢). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب الرايات والألوية (الحديث ٢٨١٧) تحفة الأشراف (٢٨٨٩).

سيوطي ٢٨٦٤ ـ ....

سندي ٢٨٦٤ ـ قوله (كأنه سبيكة فضة) بالإضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى علي وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٦٥ ـ ....

سندي ٢٨٦٥ ـ قوله (التي بالبطحاء) أي مما يلي المقابر (السفلَى) أي التي تلي باب العمرة.

سيوطي ٢٨٦٦ ـ ....

سندي ٢٨٦٦ ـ قوله (دخل مكة) أي يوم الفتح ولواؤه أبيض.

(١٠٧) دخول مكة بغير إحرام

٢٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». ٥/٢٠١

٢٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ».

٢٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

٢٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٦)، وفي الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر (الحديث ٣٠٤٤)، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٦)، وفي اللباس، باب المغفر (الحديث ٥٨٠٨) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٠) وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥) وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ (الحديث ١٠٦) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٨) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب السلاح (الحديث ٢٠٨٥). تحفة الأشراف (١٥٢٧).

٢٨٦٨ ـ تقدم في مناسك الحج، دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧).

٢٨٦٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥١) وأخرجه النسائي في الزينة، لبس العمائم السود (الحديث ٥٣٥٩). تحفة الأشراف (٢٩٤٧).

سيوطي ٢٨٦٧ و ٢٨٦٨ و ٢٨٦٩ ـ . . . .

سندي ٢٨٦٧ ـ قوله (وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الرأس أي على رأسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث وعليه عمامة سوداء إذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم (ابن خطل) بفتحتين وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم.

سندي ٢٨٦٨ و ٢٨٦٩ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عبدالله بن نُمير) بدلاً من (عبدالله بن الزبير).

(١٠٨) الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة

٢٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا».

٢٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ـ أَبُو غَسَّانَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ». ٥/٢٠٢

٢٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

(١٠٩) إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام

٢٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

٢٨٧٠ ـ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته (الحديث ١٠٨٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (الحديث ١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧١). تحفة الأشراف (٦٥٦٥).

٢٨٧١ ـ تقدم في مناسك الحج، الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧٠).

٢٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن (الحديث ٢٥٠٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٤١) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٤٤٨).

٢٨٧٣ ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث ٢٨٤٧) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، استقبال الحج (الحديث ٢٨٩٣). تحفة الأشراف (٢٦٦).

سيوطي ٢٨٧٠ ـ (البراء) بالتشديد لأنه كان يبري النبل.

سيوطي ٢٨٧١ و ٢٨٧٢ ـ ....

سندي ٢٨٧٠ ـ قوله (عن أبي العالية البراء) بالتشديد لأنه كان يبري النبل.

سندي ٢٨٧١ و ٢٨٧٢ ـ ....

سيوطي ٢٨٧٣ ـ (اليوم نضربكم) قال في النهاية: سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع (يزيل =

سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ اَلْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا آبْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ[1] يَدَيْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ الشِّعْرَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلِّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». ٥/٢٠٣

(١١٠) حرمة مكة

٢٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ

٢٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٩ م) تعليقاً، وفي الحج، باب فضل الحرم (الحديث ١٥٨٧)، وفي جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (الحديث ١٨٣٤)، وفي الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام (الحديث ٤٤٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٨) بنحوه. =

= الهام عن مقيله) قال في النهاية: الهام جمع هامة وهي أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع القائلة (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة، يقال: نضحوهم بالنبل إذا رموهم.

سندي ٢٨٧٣ ـ قوله (في عمرة القضاء) قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية، وقيل: بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فإنه صالح عليها كفار قريش (اليوم نضربكم) في النهاية: سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم أن جزمه لكونه جواب الأمر فإن جعله جواباً فاسد معنى ولعل المراد نضربكم إن نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول وإلا فلا يصح ضربهم لمكان العهد (على تنزيله) أي لأجل تنزيله بمكة أي نضربكم حتى ننزله بمكة، وقيل: المراد تنزيل القرآن (يزيل الهام) بالتخفيف الرأس (عن مقيله) أي موضعه مستعار من موضع القائلة (ويذهل) بضم الياء أي يجعله ذاهلاً (فقال له عمر إلخ) كأنه رأى أن الشعر مكروه فلا ينبغي أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت إلى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلاً بما منعه عن الالتفات إلى الشعر (أسرع فيهم) أي في التأثير في قلوبهم (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم، أي فيجوز للمصلحة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٧٤ ـ (هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) لا معارضة بين هذا وبين حديث إن إبراهيم حرم =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أبين) بدلاً من (بين).

عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ : «هٰـذَا الْبَلَدُ حَرَّمَـهُ ٱللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰـوَاتِ وَالْأَرْضَ

= وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تحريم القتال فيه (الحديث ٢٨٧٥). والحديث عند: البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٣) وباب وجوب النفير (الحديث ٢٨٢٥)، وباب لا هجرة بعد الفتح (الحديث ٣٠٧٧). ومسلم في الإمارة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه (الحديث ٨٥). وأبي داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (الحديث ٢٤٨٠). والترمذي في السير، باب ما جاء في الهجرة (الحديث ١٥٩٠). والنسائي في البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (الحديث ٤١٨١). تحفة الأشراف (٥٧٤٨).

= مكة لأن المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراماً أو أول من أظهـره بعد الطوفان، وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله (ولم يحرمها الناس) والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ (فهو حرام بحرمة الله) أن بتحريمه، وقيل: الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله (لا يعضد شوكه) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، أي لا يقطع (ولا ينفر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره. قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه (ولا يختلى) أي لا يقطع (خلاه) بالخاء المعجمة والقصر وحكي مده وهو الرطب من النبات (قال العباس) أي ابن عبد المطلب (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب. قال ابن مالك: وهو المختار لكـون الاستثناء وقـع متراخيـاً عن المستثنى منه فبعـدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً والإذخـر نبت معروف طيب الـريح لـه أصل مندفن وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة. قال في فتح الباري: لم يرد العباس أن يستثنى هو وإنما أراد أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء. وقوله ﷺ في جوابه إلا الإذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلى واختلف هل قاله باجتهاد أو وحي، وقيل: كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله.

سندي ٢٨٧٤ ـ قوله (حرمه الله) أي حكم بكونه حرماً يومئذٍ وإن ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ولما كان إبراهيم أول نبي أظهر ذلك بعد الطوفان أو مطلقاً قيل حرمه إبراهيم (بحرمة الله) أي بتحريمه، والحاصل أن تحريمه منتسب إلى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته (لا يعضد) على بناء المفعول أي لا يقطع (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول أي لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (ولا يلتقط) على بناء الفاعل (لقطتـه) بضم لام وفتح قـاف أو بسكونه (إلا من عرفها) من التعريف قيل أي على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره وإلّا لا يحسن ذكره هٰهنا في محل ذكر الأحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الإحرام بالنهي عن الفسوق في قوله ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ مـع أن النهي عام وحـاصله زيادة الاهتمـام بأمـر الإحرام وبيـان أن الاجتناب عن الفسـوق في الإحرام آكـد فكـذا التخصيص هٰهنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف في لقطته متأكد (ولا يختلى) على بناء المفعول (خلاه) بفتح خاء معجمة وقصر وحكي بمد هو الرطب من النبات (إلا الإذخر) بهمـزة مكسورة وذال معجمـة نبت معروف طيب =

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ٥/٢٠٤ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(١١١) تحريم القتال فيه

٢٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ[1] فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللَّهِ ٥/٢٠٥ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ : «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو

٢٨٧٥ ـ تقدم في مناسك الحج، حرمة مكة (الحديث ٢٨٧٤).

٢٨٧٦ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث ١٠٤) مطولاً، وفي جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم (الحديث ١٨٣٢) مطولاً، وفي المغازي، باب ـ ٥١ ـ (الحديث ٤٢٩٥) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا ما نشد على الدوام (الحديث ٤٤٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في حرمة مكة (الحديث ٨٠٩) مطولاً، وفي الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٢٠٥٧).

= الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس أن يستثني بل أراد أن يلقن النبي ﷺ ذلك بل أراد أن يلتمس منه ذلك وأما استثناؤه ﷺ فأتى بوحي جديد أو لتفويض من الله تعالى إليه مطلقاً أو معلقاً بطلب أحد استثناء شيء من ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٧٥ - . . . .

سندي ٢٨٧٥ ـ قوله (وأحل لي ساعة) مقتضاه أنه ليس لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء إذ خصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يظهر حينئذٍ وإلّا فبدون استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضاً. ومعنى الاستحقاق لو جوزنا في مكة لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبقَ للاختصاص معنى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٧٦ - (عن أبي شريح) اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعي كعبي (أنه قال لعمرو بن سعيد) أي ابن العاص المعروف بالأشدق (وهو يبعث البعوث[2]) جمع بعث بمعنى مبعوث من إطلاق المصدر على =

---

(١) سقطت (من نهار) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية: (المبعوث) بدلاً من (البعوث).

ٱبْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا ٱللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلاَ يَحِلُّ لِامْرِىءٍ[١] يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضُدُ[٢] بِهَا شَجَراً فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ ٱللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ[٣] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٥/٢٠٦

= المفعول والمراد به الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير (الغد من يوم الفتح) بالنصب أي ثاني يوم الفتح (أن يسفك بها دماً) بكسر الفاء وحكي ضمها أي يسيله (ولا يعضد بها شجرة) قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب:[٤] هو بكسرها وروي ولا يخضد[٥] بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع إلى معناه فإن أصل الخضد[٦] الكسر ويستعمل في القطع (وإنما أذن لي) بفتح أوله والفاعل الله ويُروى بضمه بالبناء للمفعول.

سندي ٢٨٧٦ ـ قوله (يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث أي يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير[٧] سنة إحدى وستين وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب إليه أن يوجه إلى ابن الزبير جيوشاً حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة فبعث بعثاً (أحدثك) بالجزم جواب الأمر (الغد) بالنصب أي ثاني يوم الفتح وضمير (سمعته ووعاه) للقول أي حفظه قلبي وضمير أبصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عياناً. وقوله (حين تكلم) يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده (أن مكة إلخ) معناه أن تحريمها بوحي الله تعالى وأمره لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير أمره (أن يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها أي يسيله (يعضد) بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث، قيل: والصحيح الكسر أي يقطع (وإنما أذن) على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء. (وقد عادت حرمتها إلخ) كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا إشكال بأن الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا في الغد فما معنى اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بأمس، ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها أي كرفع حرمتها أي العود كالرفع حيث كان كل منهما بأمره تعالى والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (لامرىء منكم) وفي إحدى نسخها (لامرىء فيها).

(٢) ضبطت في النظامية (يَعْضِدُ) بدلاً من (يَعْضُدُ).

(٣) في النظامية: (فليبلّغ) وفي إحدى نسخها (وليبلّغ).

(٤) في النظامية: (ابن الحشاب) بالحاء بدلاً من (ابن الخشاب).

(٥) في النظامية: (ولا يخصد) بالصاد، بدلاً من (ولا يخضد).

(٦) في النظامية: (الخصد) بالصاد، بدلاً من (الخضد).

(٧) وقع في نسخة المصرية إدخال قوله: (لقتال عبدالله بن الزبير) بين قوسين، وهي غير واردة في المتن، فالظاهر أنها من تعليق السندي؛ فلذا أخرجناها من القوسين.

(١١٢) حرمة الحرم

٢٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَغْزُو هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ»**.

٢٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ»**. ٥/٢٠٧

٢٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هٰذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ: تَكُونُ لَهُمْ قُبُوراً»**.

٢٨٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٩٢٨).

٢٨٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢١٩٩).

٢٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (الحديث ٦ و٧). تحفة الأشراف (١٥٧٩٣).

سيوطي ٢٨٧٧ و٢٨٧٨ و٢٨٧٩ ـ . . . .

سندي ٢٨٧٧ ـ قوله (يغزو هذا البيت) أي يقصده بالهدم وقتل الأهل (بالبيداء) هي المفازة التي لا شيء فيها، ولعل المراد هٰهنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس.

سندي ٢٨٧٨ ـ قوله (البعوث) بضم الباء أي الجيوش.

سندي ٢٨٧٩ ـ قوله (يكون لهم) أي يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلا عذاب والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقاً[١].

---

(١) في الميمنية: (استخفافاً) بدلاً من (استحقاقاً).

٢٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ**[1] **وَآخِرُهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعاً**[2] **وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ[3] مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ٥/٢٠٨

(١١٣) ما يُقْتَلُ في الحـرم من الدواب

٢٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ**».

(١١٤) قتل الحية فـي الحـرم

٢٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،

٢٨٨٠ ـ أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب جيش البيداء (الحديث ٤٠٦٣). تحفة الأشراف (١٥٧٩٩).
٢٨٨١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٨٣).
٢٨٨٢ ـ تقدم (الحديث ٢٨٢٩).

سيوطي ٢٨٨٠ ـ ....

سندي ٢٨٨٠ ـ قوله (ليؤمن) من أم بتشديد الميم إذا قصد وللنون ثقيلة للتأكيد، أي ليقصدن هذا البيت جيش.

سيوطي ٢٨٨١ ـ ....

سندي ٢٨٨١ ـ قوله (خمس فواسق) المشهور الإضافة ورُوِيَ بالتنوين[4] على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص.

سيوطي ٢٨٨٢ ـ ....

سندي ٢٨٨٢ ـ ....

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) سقطت من النظامية.
(٤) في الميمنية: (بالنون) بدلاً من (بالتنوين).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ**».

٢٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى حَتَّى**[1] **نَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْتُلُوهَا، فَٱبْتَدَرْنَاهَا فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا**». ٥/٢٠٩

٢٨٨٤ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ**[2]**، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْتُلُوهَا، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُوداً فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَاراً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَقَاهَا ٱللَّهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا**».

(١١٥) قتل الوزغ

٢٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ

٢٨٨٣ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٣٠) بنحوه، وفي بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (الحديث ٣٣١٧) تعليقاً، وفي التفسير، باب «هذا يوم لا ينطقون» (الحديث ٤٩٣٤). وأخرجه مسلم في السلام، باب قتل الحيات وغيرها (الحديث ١٣٨) مختصراً. والحديث عند: البخاري في التفسير، سورة «والمرسلات» (الحديث ٤٩٣١ م) ومسلم في السلام، باب قتل الحيات وغيرها (الحديث ١٣٧). تحفة الأشراف (٩١٦٣).

٢٨٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٣٠).

٢٨٨٥ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (الحديث ٣٣٠٧)، وفي =

سيوطي ٢٨٨٣ و٢٨٨٤ ـ . . . .

سندي ٢٨٨٣ ـ قوله (فابتدرناها) أي سبق كل منا صاحبه إلى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان حرما.

سندي ٢٨٨٤ ـ قوله (فأضرمنا) أوقدنا (وقاها) فيه إخبار بأنها سلمت مما فعلوا من إضرام النار وغيره وتسمية فعلهم شراً للمشاكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير.

سيوطي ٢٨٨٥ ـ . . . .

سندي ٢٨٨٥ ـ . . . .

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في النظامية : (فإذا حِسُّ حيَّة) وفي إحدى نسخها (فإذا حِسُّ الحَيَّة).

آبْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ**[1]».

٢٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ**».

(١١٦) بـاب قتل العقـرب

٢٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ**». ٥/٢١٠

(١١٧) قتل الفأرة في الحـرم

٢٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ،

= الأنبياء، باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» وقوله «إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله» وقوله «إن إبراهيم لأواه حليم» (الحديث ٣٣٥٩). وأخرجه مسلم في السلام، باب استحباب قتل الوزغ (الحديث ١٤٢ و١٤٣) وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (الحديث ٣٢٢٨). تحفة الأشراف (١٨٣٢٩).

٢٨٨٦ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٣١). تحفة الأشراف (١٦٥٩٨).

٢٨٨٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٠١).

٢٨٨٨ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم غيره وقتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧١). تحفة الأشراف (١٦٦٩٩).

سيوطي ٢٨٨٦ ـ (الوزغ الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضي[2] زيادة الذم.

سندي ٢٨٨٦ ـ قوله (الفويسق) تصغير فاسق[3] وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم.

سيوطي ٢٨٨٧ ـ . . . .

سندي ٢٨٨٧ ـ . . . .

سيوطي ٢٨٨٨ ـ . . . .

سندي ٢٨٨٨ ـ . . . .

(١) في النظامية: (الوزغ) وفي إحدى نسخها (الاوزاغ). (٢) في النظامية: (يقضي) بدلا من (يقتضي). (٣) سقطت من الميمنية.

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ**».

٢٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

(١١٨) قتل الحدأة في الحرم

٢٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

٥/٢١١

(١١٩) قتل الغراب في الحرم

٢٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ وَهُوَ آبْنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ**».

٢٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٢٨). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٧٣). تحفة الأشراف (١٥٨٠٤).

٢٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (الحديث ٣٣١٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٦٩ و٧٠). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٨٣٧). تحفة الأشراف (١٦٦٢٩).

٢٨٩١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٦٨). تحفة الأشراف (١٦٨٦٢).

سيوطي ٢٨٨٩ و٢٨٩٠ و ٢٨٩١ - ....

سندي ٢٨٨٩ و٢٨٩٠ و ٢٨٩١ - ....

(١٢٠) النهي أن ينفر صيد الحرم

٢٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ[1] تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ ٱللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلاً مُجَرِّباً[2] فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(١٢١) استقبال الحج [3]

٥/٢١٢ ٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَهْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَٱبْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

٢٨٩٢ ـ أخرجه البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (الحديث ٢٤٣٣) تعليقاً مختصراً. تحفة الأشراف (٦١٦٩).

٢٨٩٣ ـ تقدم (الحديث ٢٨٧٣).

سيوطي ٢٨٩٢ ـ ....

سندي ٢٨٩٢ ـ قوله (بحرام الله) أي بتحريمه (إلّا لمنشد) من أنشد، أي: إلّا لمعرف قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفي التعريف سنة كسائر البلاد (مجرباً) أي ذا تجربة.

سيوطي ٢٨٩٣ ـ ....

سندي (١٢١) قوله (استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة: خلوا بني الكفار لدلالته على أنهم استقبلوه والحديث قد مضى.

سندي ٢٨٩٣ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لن) بدلاً من (لم).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (مجرياً) بدلاً من (مُجَرِّباً).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (الحاج).

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ: يَا ٱبْنَ رَوَاحَةَ، فِي حَرَمِ ٱللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَقُولُ هٰذَا الشِّعْرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلِّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

٢٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ».

(١٢٢) ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

٢٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا إِلَّا الْيَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ». ٥/٢١٣

(١٢٣) الدعاء عند رؤية البيت

٢٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ

٢٨٩٤ ـ أخرجه البخاري في العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة (الحديث ١٧٩٨) وفي اللباس، باب الثلاثة على الدابة (الحديث ٥٩٦٥). تحفة الأشراف (٦٠٥٣).

٢٨٩٥ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (الحديث ١٨٧٠) والحديث عند: الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (الحديث ٨٥٥). تحفة الأشراف (٣١١٦).

٢٨٩٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب طواف الوداع (الحديث ٢٠٠٧). تحفة الأشراف (١٨٣٧٤).

سيوطي ٢٨٩٤ ـ ....

سندي ٢٨٩٤ ـ قوله (أغيلمة) تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم.

سيوطي ٢٨٩٥ ـ ....

سندي ٢٨٩٥ ـ قوله (يفعل هذا) أي الرفع في غير محله أو الرفع عند رؤية البيت، وذلك لأن اليهود أعداء البيت فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد أنَّ اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٨٩٦ ـ ....

سندي ٢٨٩٦ ـ قوله (مكاناً في دار يعلى إلخ) أشار في الترجمة إلى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم.

ٱللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَاناً فِي دَارِ يَعْلَى ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا**».

(١٢٤) فضل الصلاة في المسجد الحرام

٢٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ[(١)] الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، وَخَالَفَهُ ٱبْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

٢٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ**». ٥/٢١٤

٢٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

٢٨٩٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٩ م). تحفة الأشراف (٨٤٥١).

٢٨٩٨ ـ تقدم (الحديث ٦٩٠).

٢٨٩٩ ـ أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٧). وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث ١٤٠٤). تحفة الأشراف (١٣٤٦٤ و١٤٩٦٠).

سيوطي ٢٨٩٧ و ٢٨٩٨ و ٢٨٩٩ ـ ....

سندي ٢٨٩٧ ـ قوله (صلاة في مسجدي إلخ) قد تقدم الحديث في كتاب المساجد.

سندي ٢٨٩٨ ـ قوله (إلا المسجد الكعبة) هكذا في النسخة التي عندي بتعريف المسجد باللام والذي في باب المساجد إلاّ مسجد الكعبة بالإضافة وهو الأظهر ووجه هذه النسخة أن يجعل بدلاً بتقدير مضاف أي مسجد الكعبة.

سندي ٢٨٩٩ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (موسى بن عبد الرحمن) بدلاً من (موسى بن عبدالله). (٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَغَرَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ[١] إِلَّا الْكَعْبَةَ».

(١٢٥) بناء الكعبة

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

٢٩٠٠ - أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها (الحديث ١٥٨٣)، وفي الأنبياء، باب - ١٠ - (الحديث ٣٣٦٨)، وفي التفسير، باب قوله تعالى: «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم» (الحديث ٤٤٨٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (الحديث ٣٩٩ و٤٠٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت» (الحديث ١٩). تحفة الأشراف (١٦٢٨٧).

سيوطي ٢٩٠٠ - (ألم ترى) يقال للمرأة: رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينبه علمك ولم تعرفي (لولا حدثان) بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوباً أي موجود (استلام الركنين) مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهي الحجارة، يقال: استلم أي أصاب السلام وهي الحجارة. (إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم أي أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي ﷺ.

سندي ٢٩٠٠ - قوله (ألم ترى) خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون أي ألم تعلمي (أن قومك) بكسر الكاف يريد قريشاً (لولا حدثان) المشهور كسر الحاء وسكون الدال، وقيل: يجوز بالفتحتين أي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً (لئن كانت عائشة إلخ) قيل: ليس هذا شكاً في سماع عائشة فإنها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير والتعيين[٢]. قلت: هو ما سمع من عائشة بلا واسطة فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك على أن خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لإفادة ذلك والله تعالى أعلم (ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن (استلام الركنين) أي مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال من السلام وهي الحجارة، يقال: استلم أي أصاب السلام وهي الحجارة كذا ذكره السيوطي (الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم (لم يتم)[٣] على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول من الإتمام (على قواعد إبراهيم) أي القواعد الأصلية التي بنى إبراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي ﷺ.

---

(١) سقطت: (من المساجد) من إحدى نسخ النظامية.

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (التعين) بدلاً من (التعيين).

(٣) قوله: (لم يتم) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (لم يتمم) بزيادة ميم، فليتنبه.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَا أُرَى تَرْكَ ٱسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». ٥/٢١٥

٢٩٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً فَإِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ ٱسْتَقْصَرَتْ».

٢٩٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ - قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فَلَمَّا مَلَكَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ». ٥/٢١٦

٢٩٠١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٠٩٣).

٢٩٠٢ - أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة (الحديث ٨٧٥). تحفة الأشراف (١٦٠٣٠).

سيوطي ٢٩٠١ - (وجعلت له خلفاً) بفتح الخاء وسكون اللام وفاء أي باباً من خلفه يقابل هذا الباب الذي هو.

سندي ٢٩٠١ - قوله (حداثة عهد) بفتح الحاء أي قربه (خلفاً) بفتح خاء معجمة وسكون لام أي باباً من خلفه مقابلاً لهذا الباب الذي من قدام.

سيوطي ٢٩٠٢ - ....

سندي ٢٩٠٢ - قوله (حديث عهد) كذا رُوِيَ بالإضافة وحذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد ورد بأنه من قبيل ﴿ولا تكونوا أول كافر به﴾ فقد قالوا تقديره أول فريق كافر أو فوج كافر يريدون أن هذه الألفاظ مفردة لفظاً وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى أن لفظ القوم كذلك وأجيب أيضاً بأن فعيلاً يستوي فيه الجمع والإفراد.

٢٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ آبْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ آبْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَاحِكَةً».

٢٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٢٩٠٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة (الحديث ١٥٨٦). تحفة الأشراف (١٧٣٥٣).

٢٩٠٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله البيت الحرام . . . وأن الله بكل شيء عليم﴾ (الحديث ١٥٩١). وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (الحديث ٥٧)، وأخرجه النسائي في التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى: «وجعل الله الكعبة البيت الحرام» (الحديث ١٧٢). تحفة الأشراف (١٣١١٦).

سيوطي ٢٩٠٣ ـ (لولا أن قومك حديث عهد) كذا رُوِيَ بالإضافة وحذف الواو، وقال المطرزي[1]: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد (كأسنمة الإبل) جمع سنام (متلاحكة) أي شديدة الملاءمة.

سندي ٢٩٠٣ ـ قوله (فهدم) على بناء المفعول (ما أخرج منه) من الحجر (وألزقته) أي ألصقت بابه (بالأرض) بحيث ما بقي مرتفعاً عن وجهها (كأسنمة الإبل) جمع سنام (متلاحكة) أي متلاصقة شديدة الاتصال.

سيوطي ٢٩٠٤ ـ (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة.

سندي ٢٩٠٤ ـ قوله (يخرب) من التخريب، قالوا: هذا التخريب عند قرب القيامة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة.

---

(١) في الميمنية: (المطرى) بدلاً من (المطرزي).

(١٢٦) دخــول البيت

٥/٢١٧ ٢٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا(١): هَهُنَا، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ».

٢٩٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ(٢) الْبَابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالًا(٣)، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ».

(١٢٧) موضع الصلاة في البيت

٢٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ

٢٩٠٥ ـ تقدم (الحديث ٦٩١).

٢٩٠٦ ـ تقدم (الحديث ٦٩١).

٢٩٠٧ ـ تقدم (الحديث ٦٩١). تحفة الأشراف (٢٠٣٧ و٧٢٧٩).

سيوطي ٢٩٠٥ ـ (وأجاف الباب) أي رده عليه.

سندي ٢٩٠٥ ـ قوله (وأجاف) أي رد الباب عليهم (ملياً) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أي زماناً طويلاً.

سيوطي ٢٩٠٦ ـ . . . .

سندي ٢٩٠٦ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٠٧ ـ . . . .

سندي ٢٩٠٧ ـ قوله (ودنا خروجه) أي قرب خروجه من الكعبة (وحدث)(٤) بمعنى أحدث أي فعل وأبدى في الكعبة شيئاً أي فأردت أن أحققه (ركعتين) هذا يقتضي أن بلالاً ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى يفيد أنه ما ذكر له ذلك فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل إذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فقالوا) بدلاً من (قالوا).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عليه) بدلاً من (عليهم).

(٣) في النظامية: (بلال) وفي إحدى نسخها (بلالاً).

(٣) قوله: (وحدث) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (ووجدت) فليتنبه.

أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ آبْنَ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئاً فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ[1] سَرِيْعَاً فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً، فَسَأَلْتُ بِلالاً: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ».

٢٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: «أُتِيَ[2] آبْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالاً عَلَى الْبَابِ قَائِماً فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ». ٥/٢١٨

٢٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْبِجِيُّ عَنِ آبْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٩٠٨ ـ تقدم (الحديث ٦٩١).

٢٩٠٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في مناسك الحج، الذكر والدعاء في البيت (الحديث ٢٩١٤) مطولاً، ووضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة (الحديث ٢٩١٥)، وموضع الصلاة من الكعبة (الحديث ٢٩١٦). تحفة الأشراف (١١٠).

سيوطي ٢٩٠٨ و٢٩٠٩ ـ ....

سندي ٢٩٠٨ ـ قوله (في وجه الكعبة) أي في محاذاة الباب.

سندي ٢٩٠٩ ـ قوله (ولم يصل) قيل[3] علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولاً فما اطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم (هذه) الإشارة إلى الكعبة المشرفة أوجهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (وجئت) بدلاً من (فجئت).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أتى) بفتح الهمزة، بدلاً من (أتي) بضمها.

(٣) في الميمنية: (قبل) بالباء، بدلاً من (قيل).

(١٢٨) الحجـــر

٢٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي**[١] **عَلَى بِنَائِهِ**[٢]**، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ**».

٥/٢١٩ ٢٩١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ قَالَتْ: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: ٱدْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ**».

(١٢٩) الصلاة في الحجر

٢٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ. عَنْ أُمِّهِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ**

٢٩١٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (الحديث ٤٠١)، و (٤٠٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦١٩٠).

٢٩١١ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، النظر إلى شعر ذي محرم (الحديث ٣٥٢) مطولاً. والحديث عند: مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٣٤). تحفة الأشراف (١٧٨٥٢).

٢٩١٢ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة في الحجر (٢٠٢٨). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (الحديث ٨٧٦). تحفة الأشراف (١٧٩٦١).

سيوطي ٢٩١٠ و٢٩١١ و٢٩١٢ ـ ....

سندي ٢٩١٠ ـ قوله (حديث عهدهم) برفع[٤] عهدهم على الفاعلية (وليس عندي) يفيد أن كلا من الأمرين مانع من ذلك.

سندي ٢٩١١ و٢٩١٢ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يقوى) بدلاً من (ما يُقَوِّي).

(٢) سقطت (على بنائه) من النظامية.

(٣) في النظامية: (عن أمه عن أبيه) بزيادة (عن أبيه).

(٤) في الميمنية: (يرفع) بالياء، بدلاً من (برفع).

ﷺ بِيدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّي هٰهُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكِ ٱقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ».

(١٣٠) التكبير في نواحي الكعبة

٢٩١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ».

(١٣١) الذكر والدعاء في البيت

٢٩١٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، ثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ[1] اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ[2] بَابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَٱسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا ٱسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَٱسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ[3] بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى ٱللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: هٰذِهِ الْقِبْلَةُ، هٰذِهِ الْقِبْلَةُ». ٥/٢٢٠

٢٩١٣ - أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (الحديث ٨٧٤) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٣٠٢).

٢٩١٤ - تقدم (الحديث ٢٩٠٩).

سيوطي ٢٩١٣ - ....

سندي ٢٩١٣ - ....

سيوطي ٢٩١٤ - ....

سندي ٢٩١٤ - ....

---

(١) في النظامية: (إسطوانين) بدلاً من (الأسطوانتين).

(٢) كتبت في النظامية (يَليان) وفوقها كلمة (معاً).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (فاستقبل) بدلاً من (فاستقبله).

(١٣٢) وضع الصدر والوجه[1] على ما استقبل مِنْ دبر الكعبة

٢٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنِـي هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ آبْنِ زَيْـدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِـدَ آللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّـرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَـدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَـوَضَعَ صَـدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَـدَّهُ وَيَدَيْـهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَ ذَلِـكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: هٰذِهِ الْقِبْلَةُ ، هٰذِهِ آلْقِبْلَةُ».

(١٣٣) موضع الصلاة مـن الكعبة

٢٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِـدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَـطَاءٍ عَنْ أُسَامَـةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُـو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْـرَمَ النَّسَائِيُّ قَـالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ». ٥/٢٢١

٢٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَـالَ[2]: حَدَّثَنِي السَّـائِبُ بْـنُ عُمَرَ قَـالَ: حَدَّثَنِي

٢٩١٥ ـ أخرجه النسائي في مناسك الحج، الذكر والدعاء في البيت (الحديث ٢٩١٤) مطولاً. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، موضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٩)، وموضع الصلاة من الكعبة (الحديث ٢٩١٦). تحفة الأشراف (١١٠).

٢٩١٦ ـ تقدم في مناسك الحج، موضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٩ و ٢٩١٤ و ٢٩١٥).

٢٩١٧ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (الحديث ٣٩٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٦).

٢٩١٨ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الملتزم (الحديث ١٩٠٠) تحفة الأشراف (٥٣١٧).

سيوطي ٢٩١٥ و٢٩١٦ و٢٩١٧ و٢٩١٨ - ....

سندي ٢٩١٥ و٢٩١٦ و٢٩١٧ - ....

سندي ٢٩١٨ ـ قوله (كان يقود ابن عباس) أي حين كف بصره (عند[3] الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف =

(١) وقع في نسخة النظامية: (الوجه والصدر).

(٢) سقطت من النظامية.

(٣) في الميمنية (عنده) بدلاً من (عند).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي».

(١٣٤) ذكر الفضل في الطواف بالبيت(١)

٢٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلاَّ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ سَبْعاً فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

(١٣٥) الكلام في الطواف

٢٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ

٢٩١٩ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في استلام الركنين (الحديث ٩٥٩)، وقد أشار المزي إلى طريق النسائي في ترجمة (عبيد بن عمير عن ابن عمر) فقال: وروى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير نحوه، وفاته أن يذكرها في ترجمة عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر. تحفة الأشراف (٧٣١٧)

٢٩٢٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الكلام في الطواف (الحديث ١٦٢٠) بنحوه، وفي الأيمان والنذور، باب النذر =

= بمعنى الناحية (الذي يلى الحجر) بفتحتين أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) أي باب البيت أي التي بين الحجر والباب (أما(٢) أنبئت) على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت.

سيوطي ٢٩١٩ ـ ....

سندي ٢٩١٩ ـ قوله (أن مسحهما يحطان) بالتثنية والضمير للركنين والعائد إلى المسح مقدر أي به وفي نسخة يحط بالإفراد وهو أظهر (فهو) أي الطواف (كعدل رقبة) أي مثل إعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٢٠ ـ (بخزامة كانت(٣) في أنفه) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير كانت بنوإسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة (ثم أمره أن يقوده بيده) وجهه أن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مُثلة.

---

(١) زيد في نسخة النظامية بعد ذلك: (وهو من كتاب المجتبى من الحج).

(٢) في الميمنية (ما) بدلاً من (أما). (٣) في النظامية: (كان) بدلاً من (كانت).

٥/٢٢٢ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ».

٢٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ».

(١٣٦) إباحة الكلام في الطواف

٢٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي آبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ

= فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠٢). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الكلام في الطواف (الحديث ٢٩٢١)، وفي الأيمان والنذور، النذر فيما لا يراد به وجه الله (الحديث ٣٨١٩ و٣٨٢٠) والحديث عند: البخاري في الحج، باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعة (الحديث ١٦٢١)، وفي الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠٢). تحفة الأشراف (٥٧٠٤).

٢٩٢١ ـ تقدم في مناسك الحج، الكلام في الطواف (الحديث ٢٩٢٠).

٢٩٢٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف (الحديث ٢٩٢٣). تحفة الأشراف (٥٦٩٤)

سندي ٢٩٢٠ ـ قوله (بخزامة) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير وإنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأنه إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاماً.

سيوطي ٢٩٢١ ـ ....

سندي ٢٩٢١ ـ قوله (في نذر) أي لأجل نذر نذره[1].

سيوطي ٢٩٢٢ ـ ....

سندي ٢٩٢٢ ـ قوله (صلاة) أي كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب أو في التعليق بالبيت (فأقلوا) أي فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزاً لأن مماثلته بالصلاة يقتضي أن لا يتكلم فيه أصلاً كما لا يتكلم فيها فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل من أن يكثر فيه ذلك والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة دهلي (نذر نذر) بدلاً من (نذر نذره).

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ». اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٢٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ». ٥/٢٢٣

(١٣٧) إباحة الطواف في كل الأوقات

٢٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(١٣٨) كيف طواف المريض

٢٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ

٢٩٢٣ ـ تقدم في مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف (الحديث ٢٩٢٢).

٢٩٢٤ ـ تقدم (الحديث ٥٨٤).

٢٩٢٥ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (الحديث ٤٦٤)، وفي الحج، باب طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩)، وفي الحج، باب المريض يطوف راكباً (الحديث ١٦٣٣)، وفي التفسير، باب ـ ١ ـ (الحديث ٤٨٥٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٨). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، طواف الرجال مع النساء (الحديث ٢٩٢٧) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب المريض يطوف راكباً (الحديث ٢٩٦١). والحديث عند: البخاري في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الحديث ١٦٢٦). تحفة الأشراف (١٨٢٦٢).

سيوطي ٢٩٢٣ ـ . . . .

سندي ٢٩٢٣ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٢٤ ـ . . . .

سندي ٢٩٢٤ ـ قوله (يا بني عبد مناف) تقدم الحديث في مباحث أوقات الصلاة.

سيوطي ٢٩٢٥ ـ . . . .

سندي ٢٩٢٥ ـ . . . .

سَلَمَةَ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ[1] يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

(١٣٩) طواف الرجال مع النساء

٢٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

٥/٢٢٤ ٢٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَقَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾».

(١٤٠) الطواف بالبيت على الراحلة

٢٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ إِسْحٰقَ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٢٩٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٩٨).

٢٩٢٧ ـ تقدم (الحديث ٢٩٢٥).

٢٩٢٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٦). تحفة الأشراف (١٦٩٥٧).

سيوطي ٢٩٢٦ و ٢٩٢٧ ـ . . . .

سندي ٢٩٢٦ ـ قوله (إذا أقيمت[2] الصلاة) ففيه أن[3] الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا في حال طواف الرجال والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٢٧ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٢٨ ـ . . . .

سندي ٢٩٢٨ ـ قوله (على بعير) يرون أنه كان للزحام أو لنوع مرض فقد جاء الأمران ولا ينبغي ذلك بلا عذر لأن

---

(١) زيد في النظامية بعد ذلك: (حينئذٍ).

(٢) في نسخة دهلي: (أقسمت) بدلاً من (أقيمت).

(٣) سقطت من الميمنية.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ».

(١٤١) طواف من أَفْرَدَ الحج

٢٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ـ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ، أَنَّ وَبْرَةَ حَدَّثَهُ: قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ٥/٢٢٥

(١٤٢) طواف من أَهَلَّ بِعُمْرَة

٢٩٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ

٢٩٢٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (الحديث ١٨٧ و١٨٨). تحفة الأشراف (٨٥٥٥).

٢٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (الحديث ٣٩٥)، وفي الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) بنحوه، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧) مختصراً، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٥) و(الحديث ١٦٤٧) مختصراً، =

= الواجب طواف الإنسان بالقران[1] وهذا حقيقة للمركب ويضاف إلى الإنسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة (بمحجنه) بكسر الميم معروف.

سيوطي ٢٩٢٩ ـ ....

سندي ٢٩٢٩ ـ قوله (يَنْهَى عن ذلك) أي يقول: الطواف يوجب التحليل فمن أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذي أمر به ﷺ الصحابة (أحرم بالحج) قد جاء منه أنه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضي أنه أراد بالتمتع القرآن فليتأمل والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٣٠ ـ ....

سندي ٢٩٣٠ ـ قوله (لما قدم) يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وإتياناً للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (بالقرآن) بدلاً من (بالقران).

رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

(١٤٣) كيف يفعل من أَهَلَّ بالحجِّ وَالْعُمْرَةِ ولم يسق الهدي؟

٢٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ».

(١٤٤) طواف القارن[1]

٥/٢٢٦ ٢٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

= وفي العمرة، باب متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٣) وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (الحديث ١٨٩). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٠) مختصراً، وذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (الحديث ٢٩٦٦). مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (الحديث ٢٩٥٩) مختصراً. تحفة الأشراف (٧٣٥٢).

٢٩٣١ ـ انفرد به النسائي: والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٤) والنسائي في مناسك الحج، البيداء (الحديث ٢٦٦١)، والعمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٤). تحفة الأشراف (٥٢٤).

٢٩٣٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٩٣٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٦٠٢).

سيوطي ٢٩٣١ ـ . . . .

سندي ٢٩٣١ ـ قوله (لولا أن معي الهدي لأحللت) فهم منه أن المانع هو الهدي لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ إن قلنا بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض.

سيوطي ٢٩٣٢ ـ . . . .

سندي ٢٩٣٢ ـ قوله (فطاف طوافاً واحداً) أي للركن وقد تقدم البحث في حديث ابن عمرو في أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والإفاضة قطعاً والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (القران).

عُمَرَ: «قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

٢٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنُ مُوسَى وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلاً فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَآللَّهِ مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً فَآشْتَرَى مِنْهَا هَدْياً، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَعَلَ».

٢٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنِي هَانِىءُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً».

(١٤٥) ذِكْرُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٢٩٣٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ».

٢٩٣٣ ـ تقدم (الحديث ٢٩٣٢).

٢٩٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٢٨٥).

٢٩٣٥ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (الحديث ٨٧٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٥٥٧١).

سيوطي ٢٩٣٣ و٢٩٣٤ ـ ....

سندي ٢٩٣٣ ـ قوله (أن يصد) على بناء المفعول وكذا إن صددت.

سندي ٢٩٣٤ ـ ....

سيوطي ٢٩٣٥ ـ ....

سندي ٢٩٣٥ ـ ....

(١٤٦) استلام الحَجَرِ الأَسْوَد

٢٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ[1]: «أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا». ٥/٢٢٧

(١٤٧) تقبيل الحجر

٢٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ[2] مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ».

(١٤٨) كيف يقبل؟

٢٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُساً يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ

٢٩٣٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٢٥٢). تحفة الأشراف (١٠٤٦٠).

٢٩٣٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (الحديث ١٥٩٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٢٥١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في تقبيل الحجر (الحديث ١٨٧٣). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر (الحديث ٨٦٠). تحفة الأشراف (١٠٤٧٣).

٢٩٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٥٠٣).

سيوطي ٢٩٣٦ ـ ....

سندي ٢٩٣٦ ـ قوله (بك حَفِياً) أي معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وإن كان خطاباً للحجر فالمقصود إسماع[3] الحاضرين ليعلموا أنَّ الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم.

سيوطي ٢٩٣٧ ـ ....

سندي ٢٩٣٧ ـ ....

سيوطي ٢٩٣٨ ـ (إنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفع) إلا بإذن الله قال الطبري: إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي =

---

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة المصرية بإسكان الفاء، وهو خطأ، والصواب فتحها كما وقع في نسخة النظامية، وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٢٦٩٥).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (قبلك) بدلاً من (يقبلك).

(٣) في نسخة دهلي: (استماع) بدلاً من (إسماع).

وَجـدَ عَلَيْهِ زِحَـاماً مَـرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَـالِياً قَبَّلَهُ ثَـلاَثاً ثُمَّ قَـالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَعَـلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَـالَ: إِنَّكَ حَجَـرٌ لاَ تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ[1] وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَـرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَعَـلَ

٢٩٣٩ ـ أخرجه مسلم في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ١٥٠) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦). تحفة الأشراف (٢٥٩٧).

= عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما[2] كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه الحجر اتباعٌ لفعل رسول الله ﷺ لا أن الحجر ينفع ويضر بذاتـه كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر رضي الله عنه لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى يوم القيامة بـالحجر ولـه لسان ذلق يشهـد لمن يستلمه بالتوحيد. وسنده ضعيف.

سندي (١٤٨) ـ قوله (كيف يقبل) ذكر في حديث وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً، قيل: ترجم المصنف رحمه الله تعالى في سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الأليق. قلت: وكأنه راعى هٰهنا أنـه قبله إذا رآه خاليـاً فعده كيفيـة ولما كـان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار ترجمة الكيفية أوفق بدأ به لأن دأبه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٣٨ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٣٩ ـ (عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الأسود لأن الحجر إذا استقبل البيت من ثنية كدى من باب بني شيبة تبقى في ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لأنك إذا قابلت شخصاً فيمينه يسارك ويساره يمينك[3] والذي يلاقيك من البيت هو وجهه لأن فيه بابه وباب البيت أي بيت كان هو وجه لذلك البيت والأدب أن لا يؤتى الأفاضل إلا من قبل وجوههم، ولأجل ذلك كان الابتداء بثنية كدى والأصل في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل إلاّ باليمين كالوضوء وغيره فإذا ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معاً فيجمع بين الفاضلين الكريمين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه =

---

(١) وقع في النظامية: (لا تضر ولا تنفع).
(٢) سقطت من الميمنية.
(٣) في نسخة دهلي: (ويسارك يمينه) بدلاً من (ويساره يمينك).

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّـا قَدِمَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَـلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَـمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَـرَمَلَ ثَـلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعـاً ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَـالَ: ﴿وَآتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْـرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَـامُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْـدَ الـرَّكْعَتَيْنِ فَـآسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا». ٥/٢٢٩

(١٥٠) كم يسعى؟

٢٩٤٠ ـ أَخْبَـرَنَـا عُبَيْـدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيـدٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا يَـحْيَى عَنْ عُـبَيْـدِ آللَّهِ عَنْ نَـافِـعٍ: «أَنَّ عَبْـدَ آللَّـهِ بْـنَ عُمَـرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلاَثَ وَيَمْشِي الأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

(١٥١) كـم يمشي؟

٢٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ

٢٩٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢١٨).

٢٩٤١ ـ أخرجه البخاري في الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (الحديث ١٦١٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٣١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الدعاء في الطواف (الحديث ١٨٩٣). تحفـة الأشـراف (٨٤٥٣).

= ترك الابتداء بالوجه ويمين البيت جميع الحائط الذي بعد الحائط الذي فيه البيت ويسار البيت الحائط الـذي يقابله ودبر البيت الحائط الذي يقابل الحائط الذي فيه الباب.

سندي ٢٩٣٩ ـ قوله (ثم مضى على يمينه) أي أخذ في الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعني أنه بدأ من يمين البيت إذ الحجـر الأسود في يمينه فإذا بدأ به فقد بدأ باليمين ويمين البيـت إنما يظهر للمحاذاة للباب إذ البـاب بمنزلة الوجه فما كان في يسار المحاذي فهو يمين البيت على قياس من يحاذي وجه إنسان فيسار المحاذي يمين من يحاذيه والأقرب هو الأول وهو أن المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم. (فقال واتخذوا إلخ) للتنبيه على أن فعله تفسير لهذه الآية.

سيوطي ٢٩٤٠ ـ . . . .

سندي ٢٩٤٠ ـ قوله (يرمل الثلاث) الـرمل بفتحتين إسـراع المشي مع تقـارب الخطا وهـو الخبب وهو دون العـدو والوثوب من باب نصر.

سيوطي ٢٩٤١ ـ . . . .

سندي ٢٩٤١ ـ قوله (فإنه يسعى) أي يسرع وقد يجيء السعي بمعنى المشي مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ (سجدتين) أي ركعتين من تسمية الشيء باسم الجزء.

آللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعاً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(١٥٢) الخبب في الثلاثة من السَّبْعِ

٢٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».** ٥/٢٣٠

(١٥٣) الرمل في الحج والعمرة

٢٩٤٣ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ آبْنَا عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: **«أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثاً وَيَمْشِي أَرْبَعاً قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».**

٢٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (الحديث ١٦٠٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٣٢). تحفة الأشراف (٦٩٨١).

٢٩٤٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج، والعمرة (الحديث ١٦٠٤) تعليقاً مختصراً. تحفة الأشراف (٨٢٦٢).

سيوطي ٢٩٤٢ ـ (يخب) بضم الخاء المعجمة أي يعدو.

سندي ٢٩٤٢ ـ قوله (استلم) هو افتعال من السلام بمعنى التحية أو السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل: أصاب الكحل، والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود وأطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالأسود وتعلق استلم على التقرير الثاني مبني على التجريد مثل ﴿أسرى بعبده ليلاً﴾ (يخب) من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف.

سيوطي ٢٩٤٣ ـ . . . .

سندي ٢٩٤٣ ـ . . . .

(١٥٤) الرمل من الحجر إلى الحجر

٢٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

(١٥٥) العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت

٢٩٤٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَلَقُوْا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ ٥/٢٣١

٢٩٤٤ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٣٥ و٢٣٦). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول البيت (الحديث ٢٩٥١). تحفة الأشراف (٢٥٩٤).

٢٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل (الحديث ١٦٠٢)، وفي المغازي، باب عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٤٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في الرمل (الحديث ١٨٨٦). تحفة الأشراف (٥٤٣٨).

سيوطي ٢٩٤٤ ـ . . . .

سندي ٢٩٤٤ ـ قوله (من الحجر إلى الحجر) أي في تمام دورة الطواف.

سيوطي ٢٩٤٥ ـ (وهنتهم) رُوِيَ بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم[1] (يثرب) بالفتح غير منصرف (فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء أجلد من كذا) قال الشيخ عز الدين آبن عبد السلام: فكان ذلك ضرباً من الجهاد، قال: وعلته في حقنا تذكر النعمة التي أنعمها الله على رسوله وأصحابه بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفاً.

سندي ٢٩٤٥ ـ قوله (وهنتهم) رُوِيَ بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فاطلع) بالتخفيف أي أوقفه الله تعالى عليه (وأن يمشوا) صريح في أنه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو إثبات فلذا أخذ به الناس ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف (ناحية الحجر) بكسر المهملة وسكون أي لا في ناحية الركنين فلذلك جوز[2] المشي في ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين: فكان ذلك ضرباً من الجهاد، قال: وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك.

---

(١) في النظامية: (أضعفهم) بدلاً من (أضعفتهم).

(٢) في الميمنية: (جواز) بدلاً من (جوز).

ٱللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذٰلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ فَقَالُوا: لَهٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا».

٢٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ ٱسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ[1] أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».

(١٥٦) ٱستلام الركنين في كل طواف

٢٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ».

٢٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ[2] ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ». ٥/٢٣٢

٢٩٤٦ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب تقبيل الحجر (الحديث ١٦١١). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر (الحديث ٨٦١). تحفة الأشراف (٦٧١٩).

٢٩٤٧ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب استلام الأركان (الحديث ١٨٧٦). تحفة الأشراف (٧٧٦١).

٢٩٤٨ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٢٤٤). تحفة الأشراف (٧٨٨٠).

سيوطي ٢٩٤٦ ـ . . . .

سندي ٢٩٤٦ ـ قوله (إن زحمت) على بناء المفعول وكذا (أو غلبت) أي: فهل لي أن أتركه فأشار ابن عمر إلى أن طالب السنن ينبغي له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فإنه شأن من يريد ترك السنن وإنما ينبغي له أن يعرف أنه سنة ثم يسعى في تحصيله مهما أمكن من غير وقوع في المحارم كإيذاء المسلمين وإذا أراد ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه.

سيوطي ٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ ـ . . . .

سندي ٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عنه) بدلاً من (عليه).

(٢) في النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

(١٥٧) مسح الركنين اليمانيين

٢٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَم أَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَيْنِ».

(١٥٨) ترك استلام الركنين الآخرين

٢٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ إِدْرِيس عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ وَٱبْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ ٱلرُّكْنَيْنِ» مُخْتَصَرٌ.

٢٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ».

٢٩٤٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الحديث ١٦٠٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٢٤٢). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب استلام الأركان (الحديث ١٨٧٤) تحفة الأشراف (٦٩٠٦).

٢٩٥٠ ـ أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (الحديث ١٦٦) مطولاً، وفي اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥١). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (الحديث ٢٥ و٢٦) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٢). والحديث عند: الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (الحديث ٧٤) والنسائي في الطهارة، باب الوضوء في النعل (الحديث ١١٧)، وفي مناسك الحج، العمل في الإهلال (الحديث ٢٧٥٩)، وفي الزينة، تصغير اللحية (الحديث ٥٢٥٨). وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (الحديث ٣٦٢٦) تحفة الأشراف (٧٣١٦).

٢٩٥١ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٢٤٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر (الحديث ٢٩٤٦) تحفة الأشراف (٦٩٨٨).

سيوطي ٢٩٤٩ ـ ....

سندي ٢٩٤٩ ـ قوله (إلا الركنين اليمانيين) هو تغليب والمراد الأسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد.

سيوطي ٢٩٥٠ و ٢٩٥١ ـ ....

سندي ٢٩٥٠ ـ ....

سندي ٢٩٥١ ـ قوله (من نحو) متعلق بالولي أي يليه من ناحية (دور الجمحيين) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة.

٢٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مَا تَرَكْتُ ٱسْتِلاَمَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ**».

٢٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ ٱسْتِلاَمَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلاَ شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ**». ٥/٢٣٣

(١٥٩) استلام الركن بالمحجن

٢٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**».

(١٦٠) الإشارة إلى الركن

٢٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

٢٩٥٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (الحديث ١٦٠٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٢٤٥). تحفة الأشراف (٨١٥٢).

٢٩٥٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٥٩٦).

٢٩٥٤ ـ تقدم (الحديث ٧١٢).

٢٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (الحديث ١٦١٢)، وباب التكبير عند الركن (الحديث ١٦١٣)، وباب المريض يطوف راكباً (الحديث ١٦٣٢)، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٣). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الطواف راكباً (الحديث ٨٦٥) تحفة الأشراف (٦٠٥٠).

سيوطي ٢٩٥٢ و٢٩٥٣ ـ ....

سندي ٢٩٥٢ و ٢٩٥٣ ـ ....

سيوطي ٢٩٥٤ ـ (يستلم الركن بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زائدة والمعنى أنه يرمي بمحجنه إلى الركن حتى يصيبه.

سندي ٢٩٥٤ ـ قوله (على بعير) أي راكباً عليه (بمحجن) بكسر ميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء.

سيوطي ٢٩٥٥ ـ ....

سندي ٢٩٥٥ ـ ....

عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا ٱنْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

(١٦١) قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾

٢٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً[١] الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ: ٥/٢٣٤

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا[٢] بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

٢٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ[٣]، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ

٢٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في التفسير، باب في قوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» (الحديث ٢٥). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الأعراف (الحديث ٢٠٢). تحفة الأشراف (٥٦١٥).

٢٩٥٧ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة (الحديث ٣٦٩)، وفي الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (الحديث ١٦٢٢)، وفي الجزية والموادعة، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد (الحديث ٣١٧٧)، وفي المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (الحديث ٤٣٦٣)، وفي التفسير، باب «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين» (الحديث ٤٦٥٥) مطولاً، وباب «وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله، فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم» (الحديث ٤٦٥٦) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (الحديث ٤٣٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب يوم الحج الأكبر (الحديث ١٩٤٦) تحفة الأشراف (٦٦٢٤).

سيوطي ٢٩٥٦ و ٢٩٥٧ ـ . . . .

سندي ٢٩٥٦ ـ قوله (وتقول إلخ) أي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أي يوم الطواف إما[٣] أن ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر إليه قصداً تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٥٧ ـ قوله (يؤذن) من التأذين بمعنى النداء مطلقاً والإيذان (ولا يطوف) بالجزم على النهي لفظاً ويحتمل أنه نفي، بمعنى النهي.

---

(١) في النظامية: (مسلمَ) وفي إحدى نسخها (مسلماً).

(٢) في الميمنية: (إما) بدلاً من (ما).

(٣) ما بين الرقمين بدله في إحدى نسخ النظامية: (عن أبيه قال ثنا صالح).

حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجَّنَّ[1] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٢٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[2] قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ[3] بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جِئْتُ[4] مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ[5] الْعَامِ مُشْرِكٌ فَكُنْتُ[6] أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي». ٥/٢٣٥

(١٦٢) أين يصلى ركعتي الطواف؟

٢٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

٢٩٥٨ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة براءة (الحديث ٢٣٣) تحفة الأشراف (١٤٣٥٣).

٢٩٥٩ ـ تقدم (الحديث ٧٥٧).

سيوطي ٢٩٥٨ ـ ....

سندي ٢٩٥٨ ـ قوله (إلّا نفس مؤمنة) أي فمن يردها فليؤمن (عهد فأجله أو أمده) هو شك (إلى أربعة أشهر) قلت: والذي في الترمذي عن عليّ من كان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر. قلت: وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ إلى قوله ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ الآية وبه ظهر أن في هذه الرواية اختصاراً مخلاً والله تعلى أعلم. قوله (حتى صحل) ضبط بكسر الحاء أي ذهب حدته.

سيوطي ٢٩٥٩ ـ ....

سندي ٢٩٥٩ ـ قوله (سبعة) بضمتين أي سبع الطواف (وليس بينه إلخ) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة وبه قيل، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع.

(١) في النظامية: (ألا لا يحج) وفي إحدى نسخها (ألا لا يحجنّ).
(٢) في إحدى نسخ النظامية: (عمرو) بدلاً من (عمر).
(٣) في النظامية: (مُحَرَّرِ) بدلاً من (المُحَرَّرِ).
(٤) في إحدى نسخ النظامية: (كنت) بدلاً من (جئت).
(٥) بعدها في إحدى نسخ النظامية: (هذا) زائدة.
(٦) في النظامية: (كنت) بدلاً من (فكنت).

الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ[1] جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ».

٢٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ ـ يَعْنِي ٱبْنَ عُمَرَ ـ: «قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

(١٦٣) القول بعد ركعتي الطواف

٢٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعاً رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَكَبَّرَ ٱللَّهَ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ ٥/٢٣٦

٢٩٦٠ ـ تقدم (الحديث ٢٩٣٠).

٢٩٦١ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦) مختصراً، وباب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (الحديث ٨٦٢) مختصراً وأخرجه النسائي في مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٢) مختصراً، والقراءة في ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٣) مختصراً، والذكر والدعاء على الصفا (الحديث ٢٩٧٤). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (الحديث ١٠٠٨) مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الحروف والقرآن، باب ـ ١ ـ (٣٩٦٩). تحفة الأشراف (٢٥٩٥).

سيوطي ٢٩٦٠ ـ ....

سندي ٢٩٦٠ ـ ....

سيوطي ٢٩٦١ ـ ....

سندي ٢٩٦١ ـ قوله (نبدأ بما بدأ الله به) يفيد أن بداية الله ذكراً يقتضى البداية عملاً والظاهر أنه يقتضي ندب البداية عملاً لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر (فرقى) بكسر القاف. (حتى تصوبت) أي تسفلت.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سعيه) بدلاً من (سُبُعِهِ).

مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ».

٢٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعاً رَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(١٦٤) القراءة في ركعتي الطواف

٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا». ٥/٢٣٧

٢٩٦٢ - تقدم في مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦١).

٢٩٦٣ - انفرد به النسائي: والحديث عند: أبي داود في الحروف والقرآن، باب - ١ - (٣٩٦٩). والترمذي في الحج، باب ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦)، وباب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (الحديث ٨٦٢). والنسائي في مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦١ و٢٩٦٢). والذكر والدعاء على الصفا (الحديث ٢٩٧٤). تحفة الأشراف (٢٥٩٥).

سيوطي ٢٩٦٢ - . . . .
سندي ٢٩٦٢ - . . . .
سيوطي ٢٩٦٣ - . . . .
سندي ٢٩٦٣ - . . . .

(١٦٥) الشرب من زَمْزَم[1]

٢٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

(١٦٦) الشرب من ماء[2] زمزم قائماً

٢٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ».

(١٦٧) ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه

٢٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

٢٩٦٤ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٧)، وفي الأشربة، باب الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٧). وأخرجه مسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (الحديث ١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠). وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٢)، وفي الشمائل، باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ (الحديث ١٩٧ و١٩٩). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الشراب من ماء زمزم قائماً (الحديث ٢٩٦٥). وأخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائماً (الحديث ٣٤٢٢). تحفة الأشراف (٥٧٦٧).

٢٩٦٥ ـ تقدم (الحديث ٢٩٦٤).

٢٩٦٦ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» =

سيوطي ٢٩٦٤ ـ (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجوار، وقيل: إن الشرب من ماء[3] زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط.

سندي ٢٩٦٤ ـ قوله (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا مخصوص بمورده، وقيل: فعله لبيان الجواز، وقيل: بل لضرورة فإنه ما وجد محلاً للقعود هناك[4] والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٦٥ ـ ....

سندي ٢٩٦٥ ـ ....

سيوطي ٢٩٦٦ ـ ....

سندي ٢٩٦٦ ـ قوله (الذي يخرج منه) على بناء المفعول أي الباب المعهود بالخروج منه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية زيادة كلمة: (ماء) قبل كلمة (زمزم).

(٢) سقطت من نسخة المصرية كلمة (ماء).

(٣) سقطت كلمة: (ماء) من نسختي دهلي والميمنية.

(٤) في نسختي دهلي والميمنية (فقام) بعد (هناك).

سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لِمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ البَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ.

(١٦٨) ذكر الصفا والمروة

٢٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قُلْتُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ! إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية فَطَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سُنَّةً». ٥/٢٣٨

٢٩٦٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ:

= (الحديث ٣٩٥)، وفي الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) وباب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧)، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٥ و١٦٤٧)، وفي العمرة، باب متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٣). ومسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (الحديث ١٨٩). والنسائي في مناسك الحج، طواف من أهل بعمرة (الحديث ٢٩٣٠)، وأين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٠). وابن ماجه في المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (الحديث ٢٩٥٩) تحفة الأشراف (٧٣٥٢).

٢٩٦٧ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ومناة الثالثة الأخرى» (الحديث ٤٨٦١) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (الحديث ٢٦١) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٦٥). تحفة الأشراف (١٦٤٣٨).

٢٩٦٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (الحديث ١٦٤٣). تحفة الأشراف (١٦٤٧١).

سيوطي ٢٩٦٧ ـ ....

سندي ٢٩٦٧ ـ قوله (إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون) أي فجاء القرآن بنفي الإثم لرد ما زعموا من الإثم لا لإفادة أنه مباح وليس بواجب (فكانت) أي الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتاً بالسنة أنه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه.

سيوطي ٢٩٦٨ ـ (لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) هذا من بديع فقهها، لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنص في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصاً في ذلك لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن =

«سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَوَٱللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِي! إِنَّ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلٰكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا». ٥/٢٣٩

٢٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ».

٢٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٩٦٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٩٧٠). تحفة الأشراف (٢٦٢١).

٢٩٧٠ ـ تقدم (الحديث ٢٩٦٩).

= الأنصار تحرجوا أن يمروا بذلك الموضع في الإسلام فأخبروا أن لا حرج عليهم (لمناة الطاغية) مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل فيجر بالفتحة والطاغية صفة لها. قال: الزركشي: ولو رُوِيَ بكسر الهاء بالإضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة هي الثنية المشرفة على قديد (يتحرج) أي يخاف الحرج.

سندي ٢٩٦٨ ـ قوله (أن لا يطوف) أي بأن لا يطوف أو في أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من أن (لو كانت كما أولتها) أي لو كان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما (قبل أن يسلموا) متعلق بما بعده. (مناة الطاغية) مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الإضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة اسم موضع (يتحرج) أي يخاف الحرج (قد سن) أي شرع وجوباً.

سيوطي ٢٩٦٩ و ٢٩٧٠ - . . . .

سندي ٢٩٦٩ و ٢٩٧٠ - . . . .

أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ﴾».

(١٦٩) موضع القيام على الصفا

٢٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ». ٥/٢٤٠

(١٧٠) التكبير على الصفا

٢٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

(١٧١) التهليل على الصفا

٢٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ

٢٩٧١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٢٢).

٢٩٧٢ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في مناسك الحج، موضع القيام على المروة (الحديث ٢٩٨٤)، والتكبير عليها (الحديث ٢٩٨٥). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، التهليل على الصفا (الحديث ٢٩٧٣)، والإيضاع في وادي محسر (الحديث ٣٠٥٤). تحفة الأشراف (٢٦٢٣).

٢٩٧٣ ـ تقدم (الحديث ٢٩٧٢).

سيوطي ٢٩٧١ - ....

سندي ٢٩٧١ - ....

سيوطي ٢٩٧٢ - ....

سندي ٢٩٧٢ - ....

سيوطي ٢٩٧٣ - ....

سندي ٢٩٧٣ ـ قوله (ويدعو بين ذلك) أي بين مرات هذا الذكر.

آبْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاه يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ : «ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذٰلِكَ».

(١٧٢) الذكر والدعاء على الصفا

٢٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ[١] عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعاً رَمَلَ مِنْهَا[٢] ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ آنْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ آللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَكَبَّرَ آللَّهَ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا آللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ آللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ آللَّهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ».

٥/٢٤١

(١٧٣) الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

٢٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

٢٩٧٤ ـ تقدم (الحديث ٢٩٦١).

٢٩٧٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٥). وأخرجه الترمذي في المناسك، باب الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٠) والحديث عند: مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٢٥٤). تحفة الأشراف (٢٨٠٣).

سيوطي ٢٩٧٤ ـ . . . .

سندي ٢٩٧٤ ـ . . . .

سيوطي ٢٩٧٥ ـ (إن الناس غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا.

سندي ٢٩٧٥ ـ (وليشرف) على بناء الفاعل أي ليكون مرفوعاً من أن يناله أحد (غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا.

---

(١) في النظامية: (ابن الحكم) بدلاً من (ابن عبد الحكم). (٢) في النظامية: (فيها) وفي إحدى نسخها (منها).

الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْـوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1] بِـالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ؛ إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ».

(١٧٤) المشي بينهما

٢٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُـودُ بْنُ غَيْلَانَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا بِشْرُ بْنُ السَّـرِيِّ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَسْعَى». ٥/٢٤٢

٢٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَـا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْـدِ الْكَرِيمِ الْجَـزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ آبْنَ عُمَرَ وذَكَرَ[2] نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

(١٧٥) الرمل بينهما

٢٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَـالَ: «سَأَلُوا آبْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَـالَ: كَانَ فِي جَمَـاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ».

٢٩٧٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٨٦٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٨٨) تحفة الأشراف (٧٣٧٩).

٢٩٧٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠٦٧).

٢٩٧٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٤٤٦).

سيوطي ٢٩٧٦ و ٢٩٧٧ ٢٩٧٨ ـ . . . .

سندي ٢٩٧٦ ـ قوله (ابن جمهان) بضم الجيم.

سندي ٢٩٧٧ ـ قوله (إلا قال وأنا شيخ كبير) أي إلاّ قوله وأنا شيخ كبير، فإن سعيد بن جبير لم يذكره.

سندي ٢٩٧٨ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية : (الراحلة) بدلاً من (راحلته).

(٢) في الأصل (عمرو ذكر) والتصحيح من تحفة الأشراف.

(١٧٦) السعي بين الصفا والمروة

٢٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ**».

(١٧٧) السعي في بطن المسيل

٢٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا**». ٥/٢٤٣

(١٧٨) موضع المشي

٢٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ**».

٢٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٩)، وفي المغازي، باب عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٧). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٢٤١). تحفة الأشراف (٥٩٤٣).

٢٩٨٠ ـ أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٨٧) تحفة الأشراف (١٨٣٨٢).

٢٩٨١ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٢٩٨٢ و٢٩٨٣). تحفة الأشراف (٢٦٢٤).

سيوطي ٢٩٧٩ ـ ....

سندي ٢٩٧٩ ـ قوله (لِيُرِيَ) من الإرادة.

سيوطي ٢٩٨٠ ـ (إلا شداً) أي عدواً.

سندي ٢٩٨٠ ـ قوله (إلا شداً) أي عدواً.

سيوطي ٢٩٨١ ـ ....

سندي ٢٩٨١ ـ قوله (انصبت قدماه) بتشديد الباء أي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي.

(١٧٩) موضع الرمل

٢٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ».

٢٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَزَلَ يَعْنِي عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى».

(١٨٠) موضع القيام على المروة

٢٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَتَى[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَرْوَةَ[1] فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ ٱللَّهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ». ٥/٢٤٤

٢٩٨٢ ـ تقدم (الحديث ٢٩٨١).

٢٩٨٣ ـ تقدم (الحديث ٢٩٨١ و ٢٩٨٢).

٢٩٨٤ ـ تقدم (الحديث ٢٩٧٤).

سيوطي ٢٩٨٢ و ٢٩٨٣ ـ ....

سندي ٢٩٨٢ و ٢٩٨٣ ـ ....

سيوطي ٢٩٨٤ ـ ....

سندي ٢٩٨٤ ـ ....

---

(١) ما بين الرقمين هكذا في النظامية: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المروة).

(١٨١) التكبير عليها[1]

٢٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ».

(١٨٢) كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً».

(١٨٣) أين يقصر المعتمر؟

٢٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ

٢٩٨٥ ـ تقدم (الحديث ٢٩٧٢).

٢٩٨٦ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١٤٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب طواف القارن (الحديث ١٨٩٥). تحفة الأشراف (٢٨٠٢).

٢٩٨٧ ـ تقدم (الحديث ٢٧٣٦).

سيوطي ٢٩٨٥ ـ ....

سندي ٢٩٨٥ ـ ....

سيوطي ٢٩٨٦ ـ ....

سندي ٢٩٨٦ ـ قوله (وأصحابه)[2] أي الذين وافقوه في القران، وقيل: بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٢٩٨٧ ـ ....

سندي ٩٨٧ ـ قوله (في عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فإنه أسلم حينئذ.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عليهما).

(٢) في نسخة دهلي: (ولأصحابه) بدلاً من (وأصحابه).

مُسْلِمٍ، أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، أَنَّ آبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَةٍ[1] عَلَى الْمَرْوَةِ». ٥/٢٤٥

٢٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ آبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ».

(١٨٤) كيف يقصر؟

٢٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ». قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هٰذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

(١٨٥) ما يفعل من أهلَّ بالحج وأهدى

٢٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ آبْنُ آدَمَ ـ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ آبْنُ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ:

٢٩٨٨ ـ تقدم (الحديث ٢٧٣٦).

٢٩٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٤٣٠).

٢٩٩٠ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (الحديث ٢٩٤)، وفي الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء (الحديث ٥٥٤٨)، وباب من ذبح ضحية غيره (الحديث ٥٥٥٩). ومسلم في =

سيوطي ٢٩٨٨ ـ ....

سندي ٢٩٨٨ ـ ....

سيوطي ٢٩٨٩ ـ ....

سندي ٢٩٨٩ ـ قوله (في أيام العشر) أي عشر ذي الحجة قد أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل إلا في منى، وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هناك.

سيوطي ٢٩٩٠ ـ ....

سندي (١٨٥) ـ قوله (ما يفعل من أهل بالحج وأهدى) حاصل هذه الترجمة والتي ستجيء أنَّ الذي أهدى لا يفسخ ولا يخرج من إحرامه إلّا بالنحر حاجاً أو معتمراً والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٩٠ ـ ....

---

(١) في النظامية: (عمرته) وفي إحدى نسخها (عُمْرَةٍ).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُـرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ: فَلَمَّـا أَن طَافَ بِـالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ قَالَ: مَنْ كَـانَ مَعَهُ هَـدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». ٥/٢٤٦

بالحج ومنا من اهل بعمرةٍ واهدى، فقال رسول الله ﷺ: من أهل بعمرةٍ[(١)] ولم يهـدِ فليحلل ومن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ».

٢٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا وُهَيْبُ بْنُ خَالِـدٍ

= الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ١١٩). والنسائي في الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩)، وفي الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً (الحديث ٣٤٧)، وفي مناسك الحج، ترك التسمية عند الإهلال (الحديث ٢٧٤٠). وابن ماجه في المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (الحديث ٢٩٦٣). تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

٢٩٩١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٤٩).

٢٩٩٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (الحديث ١٩١ و١٩٢). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب فسخ الحج (الحديث ٢٩٨٣). تحفة الأشراف (١٥٧٣٩).

سيوطي ٢٩٩١ و ٢٩٩٢ ـ ....

سندي ٢٩٩١ ـ قوله (ومن أهل بحجة فليتم حجه) هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله عنها وحينئذٍ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٩٢ ـ قوله (من القيام)[(٢)] أي فليثبت على إحرامه أو الإقامة أي فليبق في حاله فلا ينتقل عنهـا ثابتـاً على إحرامه لكن قولها فأقام على إحرامه يؤيد الثاني والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة النظامية: (بالعمرة).

(٢) قوله: (من القيام) هكذا هو، والذي في المتن إنما هو: (فليقم) فليتنبه.

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ». ٥/٢٤٧

(١٨٧) الخطبة قبل يوم التروية

٢٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ ٱسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى ٱلتَّكْبِيرِ فَقَالَ: هٰذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُم عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى

٢٩٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٧٧).

سيوطي ٢٩٩٣ ـ ....

سندي ٢٩٩٣ ـ قوله (بالعرج) بفتح فسكون اسم موضع (ثوب بالصبح) بتشديد الواو على بناء المفعول؛ أي: أقيم بالصبح أو بناء الفاعل أي أقام الصبح[1] (فسمع الرغوة إلخ) في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (بالصبح) بدلاً من (الصبح).

٥/٢٤٨ النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ٱبْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هٰذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ[1] إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ٱبْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ٱبْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ.

(١٨٨) المتمتع متى يهل بالحج؟

٢٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ».

(١٨٩) ما ذكر في[2] مِنًى[3]

٢٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ،

٢٩٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٤٥).

٢٩٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٣٦٧).

سيوطي ٢٩٩٤ ـ ....

سندي ٢٩٩٤ ـ ....

سيوطي ٢٩٩٥ ـ (سرحة) هي الشجرة العظيمة (سر تحتها سبعون نبياً) أي قطعت سررهم يعني أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها.

سندي ٢٩٩٥ ـ قوله (تحت سرحة) بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة (ونفخ بيده) بالحاء المهملة أي رمى وأشار بيده (يقال له السربة) ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة (سر) أي قطعت سررهم يعني ولدوا تحتها.

---

(١) بعدها في النظامية: (بن راهويه بن) زائدة.

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (من) بدلاً من: (في).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ما ذكر مَنْ في مِنى).

حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ[1] الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ، وفِي حَدِيثِ الْحِرْثِ يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِياً». ٥/٢٤٩

٢٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ ثِقَةٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمِنًى فَفَتَحَ ٱللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ بِحَصَى الْخَذْفِ وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ[2] الْمَسْجِدِ».

(١٩٠) أين يُصلِّي الإمام الظهر يوم التروية؟

٢٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: ٥/٢٥٠

٢٩٩٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (الحديث ١٩٥٧). تحفة الأشراف (٩٧٣٤).

٢٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب أين يصلى الظهر يوم التروية (الحديث ١٦٥٣ و١٦٥٤)، وفي الحج، باب من صلى العصر يوم النَّفْر بالأبطح (الحديث ١٧٦٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (الحديث٣٣٦). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الخروج إلى منى (الحديث ١٩١٢) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ـ ١١٦ ـ (الحديث ٩٦٤). تحفة الأشراف (٩٨٨).

سيوطي ٢٩٩٦ - ....

سندي ٢٩٩٦ ـ قوله (ففتح الله أسماعنا) أي لسماع خطبته حيثما كنا (حتى إن كنا) أي أن الشأن (بحصى الخذف) أي بالحصى الذي يرمى به بين الأصبعين والمقصود بيان القدر.

سيوطي ٢٩٩٧ - ....

سندي ٢٩٩٧ - ....

(١) في النظامية: (عمرو) وفي إحدى نسخها (عِمران).

(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(١٦١) العدو من منى إلى عرفـه

٢٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَـارِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ**».

٢٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ**».

(١٩٢) التكبير في المسير إلى عرفة

٣٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا الْمُـلَائِيُّ ـ يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْـلَ بْنَ دُكَيْنٍ ـ قَالَ:

٢٩٩٨ ـ انفرد به النسائي وسيأتي (الحديث ٢٩٩٩). تحفة الأشراف (٧٢٦٦).

٢٩٩٩ ـ تقدم في مناسك الحج، الغدو من منى إلى عرفة (الحديث ٢٩٩٨).

٣٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (الحديث ٩٧٠)، وفي الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمـرة العقبة يوم النحر (الحديث ٢٧٤ و٢٧٥). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، التلبية فيه (الحديث =

سيوطي ٢٩٩٨ و ٢٩٩٩ ـ . . . .

سندي ٢٩٩٨ ـ قوله (فمنا الملبي ومنـا المكبر) الـظاهر أنهم يجمعـون بين التلبية والتكبيـر فمرة يلبي هؤلاء ويكبـر آخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبي، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلّا لأنهم وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله، ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك قال عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبدالله قال[1]: خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلّا أن يخالطها بتكبير فالأقرب للعامل أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير في أثنائها والله تعالى أعلم.

سندي ٢٩٩٩ ـ . . . .

سيوطي ٣٠٠٠ ـ . . . .

سندي ٣٠٠٠ ـ . . . .

---

(١) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

حدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: «قُلْتُ لأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ». ٥/٢٥١

(١٩٣) التلبية فيه

٣٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: «قُلْتُ لأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ».

(١٩٤) ما ذكر في يوم عرفة

٣٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ لاَتَّخَذْنَاهُ عِيداً ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ».

= (٣٠٠١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الغدو من منى إلى عرفات (الحديث ٣٠٠٨) تحفة الأشراف (١٤٥٢).

٣٠٠١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٠٠).

٣٠٠٢ ـ أخرجه البخاري في الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٥)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٧)، وفي التفسير، باب «اليوم أكملت لكم دينكم» (الحديث ٤٦٠٦)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (الحديث ٧٢٦٨). وأخرجه مسلم في التفسير، ـ (الحديث ٣ و٤ و٥). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة المائدة» (الحديث ٣٠٤٣). وأخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، تفاضل أهل الإيمان (الحديث ٥٠٢٧) وفي التفسير: سورة المائدة، قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» (الحديث ١٥٧). تحفة الأشراف (١٠٤٦٨).

سيوطي ٣٠٠١ ـ ....

سندي ٣٠٠١ ـ ....

سيوطي ٣٠٠٢ ـ ....

سندي ٣٠٠٢ ـ قوله (لاتخذناه) أي يوم النزول (ليلة الجمعة) لعل المراد بها ليلة السبت فأضيفت إلى الجمعة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل.

٣٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلاَءِ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٥/٢٥٢

(١٩٥) النهي عن صوم يوم عرفة

٣٠٠٤ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ـ وَهُوَ ٱبْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ [١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ ٱلإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» .

(١٩٦) الرواح يوم عرفة

٣٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ

٣٠٠٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٤٣٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٤). تحفة الأشراف (١٦١٣١).

٣٠٠٤ ـ أخرجه أبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق (الحديث ٢٤١٩). وأخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (الحديث ٧٧٣). تحفة الأشراف (٩٩٤١).

٣٠٠٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الهجير بالرواح يوم عرفة (الحديث ١٦٦٠)، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة =

سيوطي ٣٠٠٣ ـ . . . .

سندي ٣٠٠٣ ـ قوله (أكثر من أن يعتق) أي أكثر من جهة الاعتاق وبملاحظته فليست من هذه تفضيلية وإنما التفضيلية من التي في قولها من يوم عرفة (وإنه ليدنو) أي بالرحمة إلى الخلائق.

سيوطي ٣٠٠٤ ـ . . . .

سندي ٣٠٠٤ ـ قوله (إنَّ يوم عرفة) أي لمن كان بعرفة (ويوم النحر وأيام التشريق) أي مطلقاً.

سيوطي ٣٠٠٥ ـ . . . .

سندي ٣٠٠٥ ـ وقوله[٢] (عند سرادقه) هو بضم السين[٣]، قيل: الخيمة، وقيل: هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، وقيل: هو ما يمد فوق البيت.

---

(١) ضبطت في النظامية: (عُلَيّ) بدلاً من (عَلِيٍّ).

(٢) سقطت (و) من نسختي دهلي والميمنية.

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (سين) بدلاً من (السين).

حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ: مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هٰذِهِ السَّاعَةَ! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ، فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ». ٥/٢٥٣

(١٩٧) التلبية بعرفة

٣٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَالِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ».

(١٩٨) الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٣٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

= (الحديث ١٦٦٢)، وباب قصر الخطبة بعرفة (الحديث ١٦٦٣). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، قصر الخطبة بعرفة (الحديث ٣٠٠٩). تحفة الأشراف (٦٩١٦).

٣٠٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٣٠).

٣٠٠٧ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة (الحديث ١٩١٦) =

سيوطي ٣٠٠٦ ـ ....

سندي ٣٠٠٦ ـ قوله (فسطاطه) هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشأ الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر أن الحق مع أي الفريقين (من بغض علي) أي لأجل بغضه أي وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضاً له.

سيوطي ٣٠٠٧ ـ ....

سندي ٣٠٠٧ ـ ....

(١٩٩) الخطبة يوم عرفة على الناقة

٣٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ». ٥/٢٥٤

(٢٠٠) قصر الخطبة بعرفة

الشمس وأنا معه فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: هذه الساعة! قال: نعم، قال سالم: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ».

(٢٠١) الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٣٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

= والنسائي في مناسك الحج، الخطبة يوم عرفة على الناقة (الحديث ٣٠٠٨). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٦). تحفة الأشراف (١١٥٨٩).

٣٠٠٨ ـ تقدم في مناسك الحج، الخطبة بعرفة قبل الصلاة (الحديث ٣٠٠٧).

٣٠٠٩ ـ تقدم في مناسك الحج، الرواح يوم عرفة (الحديث ٣٠٠٥).

٣٠١٠ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (الحديث ١٦٨٢). ومسلم في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (الحديث ٢٩٢). وأبي داود في المناسك، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٤). والنسائي في المواقيت، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٧)، وفي مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٧)، والوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٨). تحفة الأشراف (٩٣٨٤).

سيوطي ٣٠٠٨ ـ ....

سندي ٣٠٠٨ ـ ....

سيوطي ٣٠٠٩ ـ ....

سندي ٣٠٠٩ ـ ....

سيوطي ٣٠١٠ ـ ....

سندي ٣٠١٠ ـ قوله (يصلي الصلاة لوقتها) أي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الإثبات.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلاَةَ[١] لِوَقْتِهَا إِلاَّ بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ».

(٢٠٢) بـاب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

٣٠١١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ ٱبْنُ زَيْدٍ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ».

٣٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَأَمَرَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾». ٥/٢٥٥

٣٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

٣٠١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١).

٣٠١٢ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (الحديث ٤٥٢٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (الحديث ١٥١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الوقوف بعرفة (الحديث ١٩١٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (الحديث ٥٤). تحفة الأشراف (١٧١٩٥).

٣٠١٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الوقوف بعرفة (الحديث ١٦٦٤). وأخرجه مسلم في الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (الحديث ١٥٣). تحفة الأشراف (٣١٩٣).

سيوطي ٣٠١١و٣٠١٢و٣٠١٣ ـ ....

سندي ٣٠١١ ـ ....

سندي ٣٠١٢ ـ قوله (الحمس) بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا (ثم أفيضوا) أي ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش (من حيث أفاض الناس) أي غيركم وهو عرفات والمقصود أي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة.

سندي ٣٠١٣ ـ ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الصلوات) بدلاً من (الصلاة).

مُـطْعَـمٍ عَنْ أَبِيهِ قَـالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي فَـذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَـرَفَةَ يَـوْمَ عَرَفَـةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفـاً فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذَا! إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْحُمْسِ».

٣٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: «كُنَّا وُقُوفاً بِعَرَفَةَ مَكَاناً بَعِيداً مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ٱبْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٥/٢٥٦ ٣٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُـوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا جَعْفَرُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: : «أَتَيْنَا جَابِـرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ فَسَـأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّـةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَـا أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(٢٠٣) فـرض الوقوف[1] بعرفة

٣٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ

٣٠١٤ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة (الحديث ١٩١٩). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (الحديث ٨٨٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الموقف بعرفات (الحديث ٣٠١١). تحفة الأشراف (١٥٥٢٦).

٣٠١٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ١٤٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٧ و١٩٠٨). والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٥). تحفة الأشراف (٢٥٩٦).

٣٠١٦ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٤٩) بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمـذي في =

سيوطي ٣٠١٤ و ٣٠١٥ ....

سندي ٣٠١٤ ـ قوله (فقال إني رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إليك إلخ) إرساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب[2] قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصاً في الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وإنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هـو الوقـوف بعرفـة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٠١٥ ـ قوله (فحدثنا أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) أي فحدثنا طويلاً من جملته هذا.

سيوطي ٣٠١٦ ـ (الحج عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: فإن قيل: أي أركان الحج أفضـل؟ =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الموقف).

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (لتطيب) بدلاً من (لتطييب).

الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ[1] حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى جَمْعٍ». ٥/٢٥٧

٣٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ،

= الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٨٩ و٨٩٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (الحديث ٣٠١٥) مطولاً. تحفة الأشراف (٩٧٣٥).

٣٠١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٥٣).

٣٠١٨ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (الحديث ١٥٤٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٥).

= قلنا: الطواف، لأنه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة، والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل، فإن قيل: قوله ﷺ الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب أن لا نقدر ذلك بل نقدر أمراً مجمعاً عليه وهو إدراك الحج وقوف عرفة (فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: أي قارب التمام.

سندي ٣٠١٦ ـ قوله (الحج عرفة) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة (فقد تم حجه) أي أمن من الفوات وإلّا فلا بد من الطواف.

سيوطي ٣٠١٧ ـ . . . .

سندي ٣٠١٧ ـ قوله (فجالت به[2] الناقة) في مشارق عياض جالت به الفرس أي ذهبت عن مكانها ومشت (وهو رافع يديه) أي يجتذب بهارأسها إليه ليمنعها من السرعة في السير (لا تجاوزان[3] رأسه) بالنزول عنه إلى ما تحته (على هينته) بكسر الهاء أي سكينته ولعل المراد أن ذلك كان إذا لم يجد فجوة وإلا فقد جاء وإذا وجد فجوة نص.

سيوطي ٣٠١٨ ـ (في إيضاع الإبل) يقال: وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير.

سندي ٣٠١٨ ـ قوله (يكبح راحلته) من كبحت الدابة إذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير (إن =

---

(١) في النظامية: (هيئته) وفي إحدى نسخها (هينته).

(٢) في نسخة دهلي: (يد) بدلاً من (به).

(٣) في نسخة دهلي: (لا يجاوزان) بالياء بدلاً من (لا تجاوزان).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ[1] وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ».

(٢٠٤) الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة

٣٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنِي ٱبْنَ أُمَيَّةَ ـ عَنْ أَبِي غَطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ». ٥/٢٥٨

٣٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ

٣٠١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٦٨).

٣٠٢٠ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٢٦٨). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥٢)، ومن أين يلتقط الحصى (الحديث ٣٠٥٨). تحفة الأشراف (١١٠٥٧).

= ذفراها) ذِفري البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفري مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق (قادمة الرحل) أي طرف الرحل الذي قدام الراكب (ليس في إيضاع الإبل) أي إسراعها في السير ومنه أوضع البعير إذا حمله على سرعة السير.

سيوطي ٣٠١٩ ـ (شنق[2] ناقته) يقال: شنقت البعير أشنقه شنقاً اذا كففته بزمامه وأنت راكبه.

[سندي] ٣٠١٩ ـ قوله (لما دفع الناس) [illegible] لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع يجعل لظهوره أي دفع نفسه أو مطيه حتى إنه يفهم منه معنى اللازم. [قال]: سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعاً لأن الناس في مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضاً (شنق ناقته) بفتح نون خفيفة من حد ضرب أي ضم وضيق زمامها. يقال: شنق البعير إذا كففت زمامه وأنت راكبه.

سيوطي ٣٠٢٠ ـ . . . .

سندي ٣٠٢٠ ـ قوله (وهو كاف) من الكف.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (السكينة) بدلاً من (بالسكينة).

(٢) في الميمنية (سنق) بدلاً من (شنق).

عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جُمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنى قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

٣٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٣٠٢٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو دَاودَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ يَقُولُ بِيَدِهِ هكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

(٢٠٥) كيف السير من عرفة

٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: ٥/٢٥٩

٣٠٢١ - أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الوقوف بجمع (الحديث ٣٠٢٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٢٧٤٧).

٣٠٢٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٦٧٢).

٣٠٢٣ - أخرجه البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦)، وفي الجهاد؛ باب السرعة في السير (الحديث ٢٩٩٩)، وفي المغازي، باب حجة الوداع (الحديث ٤٤١٣). وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٣ و٢٨٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة للضعفة أن يصلوا يومَ النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥١). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الدفع من عرفة (الحديث ٣٠١٧) تحفة الأشراف (١٠٤).

سيوطي ٣٠٢١ و٣٠٢٢ - . . . .

سندي ٣٠٢١ و ٣٠٢٢ - . . . .

سيوطي ٣٠٢٣ - (يسير العنق) بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل[1] ونصبه على المصدر النوعي كرجعت القهقرى (فجوة) بفتح الفاء متسع بين الشعبتين.

سندي ٣٠٢٣ - قوله (يسير العنق) أي السير الوسط المائل إلى السرعة (فجوة) بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين (نص) أي حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها.

(١) في الميمنية: (طويلاً) بدلاً من (طويل).

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ - وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ».

(٢٠٦) النزول بعد الدفع من عرفة

٣٠٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».**

٣٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[١]: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ[٢] الْأُمَرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ**

٣٠٢٤ - أخرجه البخاري في الوضوء، باب إسباغ الوضوء (الحديث ١٣٩) مطولاً، وباب الرجل يوضيء صاحبه (الحديث ١٨١)، وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (الحديث ١٦٦٧)، وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ١٦٧٢) مطولاً. وأخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة (الحديث١٩٢٥).وأخرجه النسائي في مناسك الحج، النزول بعد الدفع من عرفة (الحديث ٣٠٢٥). تحفة الأشراف (١١٥).

٣٠٢٥ - تقدم في مناسك الحج، النزول بعد الدفع من عرفة (الحديث ٣٠٢٤).

سيوطي ٣٠٢٤ - (مال) أي عدل (إلى الشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين.

سندي ٣٠٢٤ - قوله (إلى الشعب) بكسر الشين الجبل بين الطريقين (المصلى) أي المحل الذي تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج (أمامك) قدامك.

سيوطي ٣٠٢٥ - (فقلت: يا رسول الله الصلاة) وقال أبو البقاء: الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصلي الصلاة، وقال القاضي عياض: هو بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع على إضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت (قال: الصلاة أمامك) بالرفع مبتدأ وخبر.

سندي ٣٠٢٥ - قوله (فقلت: يا رسول الله الصلاة) قال أبو البقاء: الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة، وقال القاضي عياض: هو بالنصب على الإغراء، ويجوز الرفع بإضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت (الصلاة أمامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما في المصلى أمامك (لم يحل)[٣] بضم الحاء أي لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات.

---

(١) بعدها في إحدى نسخ النظامية (قال).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ينزل به) بدلاً من (يَنْزِلُهُ).

(٣) في نسخة دهلي: (تحل) بدلاً من (يحل).

تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، الصَّلاَةَ[1]! قَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامُكَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى».

٥/٢٦٠

(٢٠٧) الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٣٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ»**.

٣٠٢٧ ـ **أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ**: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ»**.

٣٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»**.

٣٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: **«جَمَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ[2] وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ»** وَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذٰلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٢٦ ـ تقدم (الحديث ٦٠٤).

٣٠٢٧ ـ تقدم (الحديث ٦٠٧).

٣٠٢٨ ـ تقدم (الحديث ٦٥٩).

٣٠٢٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٢٨٧). تحفة الأشراف (٧٣٠٩).

سيوطي ٣٠٢٦ و٣٠٢٧ و٣٠٢٨ و٣٠٢٩ ـ . . . .

سندي ٣٠٢٦ و ٣٠٢٧ ـ . . . .

سندي ٣٠٢٨ ـ قوله (لم يسبح بينهما) أي لم يتنفل بين الصلاة ولا على إثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية، وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى تأسيس بالنظر إلى الثانية فليتأمل.

سندي ٣٠٢٩ ـ قوله (ليس بينهما سجدة) أي صلاة نافلة.

---

(١) في النظامية: (الصلاةُ) بالضبطين وكتب فوقها (معاً).

(٢) في النظامية: (وصلى) بزيادة (صلى).

٣٠٣٠ ـ أَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

٥/٢٦١ ٣٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ كُرَيْباً قَالَ: «سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِم فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ٱنْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ».

(٢٠٨) تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة[1]

٣٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

٣٠٣٠ ـ تقدم (الحديث ٤٨٠).

٣٠٣١ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢١) بنحوه وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب النزول بين عرفات، وجمع لمن كانت له حاجة (الحديث ٣٠١٩). تحفة الأشراف (١١٦).

٣٠٣٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (الحديث ١٦٧٨)، وفي جزاء الصيد، باب حج الصبيان (الحديث ١٨٥٦). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بالمزدلفة (الحديث ٣٠٠ و٣٠١). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٣٩) والحديث عند: البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (الحديث ١٣٥٧) وفي التفسير، باب قوله «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ـ إلى ـ الظالم أهلها» (الحديث ٤٥٨٧). تحفة الأشراف (٥٨٦٤).

سيوطي ٣٠٣٠ و٣٠٣١ ـ . . . .

سندي ٣٠٣٠ ـ قوله (بإقامةٍ واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع بإقامتين لحديث جابر، فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا.

سندي ٣٠٣١ ـ قوله (أقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره أنه ما نزل لكن المراد أنه ما صلى (في سباق قريش) بضم السين أي فيمن سبق منهم إلى منى.

سيوطي ٣٠٣٢ ـ (في ضعفة أهله) قال ابن مالك في توضيحه: جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة.

سندي ٣٠٣٢ ـ قوله (في ضعفة أهله) أي في الضعفاء من أهله وهو جمع ضعيف، قيل: هو غريب.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (إلى مِنًى من مزدلفة).

٣٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

[illegible] عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ [illegible] ٱبْنِ شَوَّالٍ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى». ٥/٢٦٢

٣٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى».

(٢٠٩) الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح

٣٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٣٠٣٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (الحديث ٣٠٢). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٨). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (الحديث ٣٠٢٦). تحفة الأشراف (٥٩٤٤).

٣٠٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٥٢).

٣٠٣٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (الحديث ٢٩٨ و٢٩٩) بنحوه وأخرجه النسائي في مناسك الحج، تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٦). تحفة الأشراف (١٥٨٥٠).

٣٠٣٦ ـ تقدم في مناسك الحج، تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٥).

٣٠٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٥٢٧).

سيوطي ٣٠٣٣ و ٣٠٣٤ و ٣٠٣٥ و ٣٠٣٦ ـ ....

سندي ٣٠٣٣ و ٣٠٣٤ ـ ....

سندي ٣٠٣٥ ـ قوله (أن تغلس) من التغليس وهو السير بغلس، أي آخر الليل.

سندي ٣٠٣٦ ـ ....

سيوطي ٣٠٣٧ ـ (كانت امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة، أي ثقيلة بطيئة وروي بطينة[1].

سندي ٣٠٣٧ ـ قوله (امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة، أي ثقيلة بطينة.

---

(١) في النظامية ودهلي: (بطيئة) بدلاً من (بطينة).

الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً».

(٢١٠) الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة

٣٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». ٥/٢٦٣

(٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

٣٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

٣٠٣٨ ـ تقدم (الحديث ٦٠٧).

٣٠٣٩ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٥٠) وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٩١). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٠ و٣٠٤١ و٣٠٤٢ و٣٠٤٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (الحديث ٣٠١٦). تحفة الأشراف (٩٩٠٠).

سيوطي ٣٠٣٨ ـ (وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها) قال النووي: المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وآكد، وقال أصحابنا: معنا أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع له الوقت.

سندي ٣٠٣٨ ـ قوله (ما رأيت رسول الله إلخ) هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وأبي داود والصحيح في معناه أن مراده ما رأيته صلى ﷺ[1] صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها على هذا[2] الميقات المعتاد ويقال على أنه غلس تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شيء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٠٣٩ ـ ....

---

(١) سقطت من الميمنية. (٢) بعدها في الميمنية ودهلي (على).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هٰذِهِ هٰهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ».

٣٠٤١ ـ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَسَارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ لَمْ أَدَعْ حَبْلاً إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى هٰذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». ٥/٢٦٤

٣٠٤٠ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٩).

٣٠٤١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٩).

سندي ٣٠٣٩ ـ قوله (من صلى صلاتنا إلى قوله فقد تم حجه) أي أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله وإلاّ فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد.

سيوطي ٣٠٤٠ ـ ....

سندي ٣٠٤٠ ـ قوله (فلم يدرك) أي على أحسن وجه.

سيوطي ٣٠٤١ ـ (لم أدع حبلاً) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، قال في النهاية: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه وجمعه حبال، وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل، وقال الخطابي: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والفاء ومثلثة، قال في النهاية: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حصر[1] كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

سندي ٣٠٤١ ـ قوله (لم أدع حبلاً) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وقيل: الحبال من الرمل كالجبال[2] في غير الرمل، وقيل: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع (ليلاً أو نهاراً) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج (فقد تم) قد سبق معناه (وقضى تفثه) أي أتم مدة إبقاء التفث أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

---

(١) في النظامية: (حصل) بدلاً من (حصر). (٢) في الميمنية: (كالحبال) بدلاً من (كالجبال).

٣٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ قَالَ: **«أَتَيْتُ آلنَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى هٰذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هٰذَا الْمَوقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**.

٣٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: **«أَتَيْتُ رَسُولَ آللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلٍ[1] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هٰهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ»**.

٣٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: **«شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: آلْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ»**. ٥/٢٦٥

٣٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

٣٠٤٢ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٩).

٣٠٤٣ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٩).

٣٠٤٤ ـ تقدم (الحديث ٣٠١٦).

٣٠٤٥ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ١٤٩) مطولاً. وأخرجه أبو داود في المناسك، =

سيوطي ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣ و ٣٠٤٤ و ٣٠٤٥ ـ ....

سندي ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣ ـ ....

سندي ٣٠٤٤ ـ قوله (من جاء ليلة جمع) أي جاء عرفات (أيام منى ثلاثة) أي سوى يوم النحر وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة.

سندي ٣٠٤٥ ـ ....

---

(١) في النظامية: (جبل) ... من (حبل).

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

(٢١٢) التلبية بالمزدلفة

٣٠٤٦ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ - وَهُوَ ٱبْنُ مُدْرِكٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «**قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذا الْمَكَانِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**».

(٢١٣) وقت الإفاضة من جمع

٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». ٢٦٦/٥

= باب صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٧ و١٩٠٨) مطولاً. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٥). تحفة الأشراف (٢٥٩٦).

٣٠٤٦ - أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١). تحفة الأشراف (٩٣٩١).

٣٠٤٧ - أخرجه البخاري في الحج، باب متى يدفع من جمع (الحديث ١٦٨٤)، وفي مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٨). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٨). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (الحديث ٨٩٦). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الوقوف بجمع (الحديث ٣٠٢٢). تحفة الأشراف (١٠٦١٦).

سيوطي ٣٠٤٦ - ....

سندي ٣٠٤٦ - ....

سيوطي ٣٠٤٧ - (ويقولون أشرق ثبير) بلفظ الأمر لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، هذا هو المراد وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة، قال الإمام محمد بن الحسن: للعرب أربعة جبال أسماؤها ثبير وكلها حجازية. قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير أي لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله ﷺ فأفاض قبل الطلوع، ويقال: أشرق الرجل إذا دخل في وقت الشروق.

سندي ٣٠٤٧ - قوله (أشرق) صيغة أمر من الإشراق وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى وهو منادى بتقدير: يا ثبير، أي لتطلع الشمس عليك حتى نفيض إلى منى.

(٢١٤) الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

٣٠٤٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ».

٣٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي ٱسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَمَا ٱسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَكَانَتْ سَوْدَةُ ٱمْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَٱسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ».

٣٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ». ٥/٢٦٧

٣٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يُسَيِّرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

٣٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

٣٠٤٨ ـ تقدم (الحديث ٣٠٣٣).

٣٠٤٩ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (الحديث ٢٩٥). تحفة الأشراف (١٧٥٠٣).

٣٠٥٠ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١٥٧٣٧).

٣٠٥١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٢٣).

٣٠٥٢ ـ تقدم (الحديث ٣٠٢٠).

سيوطي ٣٠٤٨ و٣٠٤٩ و٣٠٥٠ و٣٠٥١ و٣٠٥٢ ـ ....

سندي ٣٠٤٨ و ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ ـ ....

سندي ٣٠٥١ ـ قوله (كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سيراً وسطاً معتاداً.

ي ٣٠٥٢ ـ ....

أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ».

(٢١٥) الإيضاع في وادي محسر

٣٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ».

٣٠٥٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ فَقُلْتُ: «أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً حَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حتى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ـ حَصَى الْخَذْفِ ـ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي». ٥/٢٦٨

(٢١٦) التلبية في السير

٣٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ

٣٠٥٣ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (الحديث ٨٨٦). تحفة الأشراف (٢٧٥١).

٣٠٥٤ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في مناسك الحج، التكبير على الصفا (الحديث ٢٩٧٢)، والتهليل على الصفا (الحديث ٢٩٧٣)، وموضع القيام على المروة (الحديث ٢٩٨٤)، وعدد الحصى التي يرمى بها الجمار (الحديث ٣٠٧٦). تحفة الأشراف (٢٦٢٣ و٢٦٣٦).

٣٠٥٥ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (الحديث =

سيوطي ٣٠٥٣ و ٣٠٥٤ ـ ....

سندي ٣٠٥٣ ـ قوله (أوضع) أي أجرى جمله. قوله[1] (ومُحَسِّر) بكسر السين المشددة.

سندي ٣٠٥٤ ـ ....

سيوطي ٣٠٥٥ ـ ....

سندي ٣٠٥٥ ـ قوله (فلم يزل يلبي) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حتى رمى) أي شرع في رمي الجمرة أو فرغ منه قولان.

---

(١) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

(٢١٧) التقاط الحصى

٣٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: «قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». ٥/٢٦٩

(٢١٨) من أين يلتقط[٢] الحصى

٣٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

= ١٦٨٥). وأخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٢٦٧). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب متى يقطع التلبية (الحديث ١٨١٥). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (الحديث ٩١٨). تحفة الأشراف (١١٠٥٠).

٣٠٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٤٨٥).

٣٠٥٧ ـ أخرجه النسائي في مناسك الحج، قدر حصى الرمي (الحديث ٣٠٥٩). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب قدر حصى الرمي (الحديث ٣٠٢٩). تحفة الأشراف (٥٤٢٧).

٣٠٥٨ ـ تقدم (الحديث ٣٠٢٠).

سيوطي ٣٠٥٦ ـ ....

سندي ٣٠٥٦ ـ ....

سيوطي ٣٠٥٧ ـ ....

سندي ٣٠٥٧ ـ قوله (القط لي) صيغة أمر من لفظ كنصر (وإنما هلك) بتخفيف اللام مُتَعَدٍّ بمعنى أهلك وقد جاء متعدياً كما في القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع.

سيوطي ٣٠٥٨ ـ ....

سندي ٣٠٥٨ ـ قوله (وهو كاف) من الكف (بحصى الخذف) الخذف بخاء وذال معجمتين رمى الإنسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن حبيب) بدلاً من (بن حبيب). (٢) في النظامية: (يلقط) بدلاً من (يلتقط).

أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ :عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ».

(٢١٩) قدر حصى الرمي

٣٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ ٱلْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ وَجَعَل يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ».

(٢٢٠) الركوب إلى الجمار وٱستظلال المحرم

٣٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: «حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِلَالاً يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلاً كَثِيراً». ٥/٢٧٠

٣٠٥٩ ـ تقدم (الحديث ٣٠٥٧).

٣٠٦٠ ـ أخرجه مسلم في مناسك الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (الحديث ٣١١ و٣١٢) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في المحرم يظلل (الحديث ١٨٣٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٨٣١٠).

سيوطي ٣٠٥٩ ـ ....

سندي ٣٠٥٩ ـ ....

سيوطي ٣٠٦٠ ـ ....

سندي ٣٠٦٠ ـ قوله (وهو محرم) يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر.

٣٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»**.

٣٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هٰذَا»**.

(٢٢١) وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **«رَمَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»**.

٣٠٦١ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (الحديث ٩٠٣). وأخرجه الترمذي في المناسك، باب رمي الجمار راكباً (الحديث ٣٠٣٥) تحفة الأشراف (١١٠٧٧).

٣٠٦٢ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم» (الحديث ٣١٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٠). تحفة الأشراف (٢٨٠٤).

٣٠٦٣ ـ أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (الحديث ٣١٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧١). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في رمي النحر ضحى (الحديث ٨٩٤). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (الحديث ٣٠٥٣). تحفة الأشراف (٢٧٩٥).

سيوطي ٣٠٦١ و٣٠٦٢ - ....

سندي ٣٠٦١ - قوله (لا ضرب إلخ) تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور وإليك إليك اسم فعل أي تبعد وتنح.

سندي ٣٠٦٢ - قوله (خذوا مناسككم) أي تعلموها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر فليتأمل.

سيوطي ٣٠٦٣ - ....

سندي ٣٠٦٣ - ....

(٢٢٢) النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٣٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ٥/٢٧١ ٥/٢٧٢

٣٠٦٤ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٠). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (الحديث ٣٠٢٥). تحفة الأشراف (٥٣٩٦).

سيوطي ٣٠٦٤ ـ (أغيلمة) قال الخطابي: هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه إلى أفعلة، فقالوا: أغيلمة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية، وقال الجوهري: الغلام جمعه غلمة وإن كانوا لم يقولوه (على حمرات) جمع حمرة[١] جمع تصحيح (فجعل يلطح[٢] أفخاذنا) قال أبو داود: اللطح[٣] الضرب اللين، وقال في النهاية: هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذي للشروع (أبيني) قال في النهاية: اختلف في هذه اللفظة فقيل: هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل إن ابنا يجمع على أبناء مقصوراً وممدوداً، وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر. قال ابن الحاجب في أماليه: قوله ﷺ أُبَيْنِيَّ لا ترموا جمرة العقبة الأولى أن يقال إنه تصغير بني مجموعاً وكان أصل بني بنيون أضفته إلى ياء المتكلم فصار بنيوي في الرفع وبنيي في النصب والجر فوجب أن تقلب الواو ياء وتدغم على ما هو قياسها في مثل قولك ضاربي وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضاربي في الأحوال الثلاث سواء كرهوا اجتماع الياءات والكسرة فقلبوا اللام إلى موضع الفاء فصار أبيني وليس في هذا الوجه إلّا قلب اللام إلى موضع الفاء، وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال في قلب الواو المضمومة همزة، وهو جائز قياساً وهذا أولى من قول من يقول إنه تصغير أبناء رد إلى الواحد وروعي مشاكلة الهمزة لأنه لو كان تصغيره لقيل أبيناي ولم يرد إلى الواحد لأن أفعالاً من جمع القلة فتصغر من غير رد كقولك أجيمال[٤] وهو أيضاً أولى من قول من قال إنه جمع ابنا مقصور على وزن افعل اسم جمع للأبناء صغر وجمع بالواو والنون لأنه لا يعرف ذلك مفرداً فلا ينبغي أن يحمل الجمع عليه ولأنه لا يجمع أفعل اسماً جمع التصحيح.

سندي ٣٠٦٤ ـ قوله (أغيلمة) تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص (على حمرات) جمع حمر جمع تصحيح (يلطح) من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف (أبيني) بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، قيل: هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء ممدوداً بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أبيناي فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس، ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء في الياء وكسر ما قبله ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشدده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخ النظامية ودهلي والميمنية: (حمر) بدلاً من (حمرة).
(٢) في النظامية: (يلطخ) بدلاً من (يلطح).
(٣) في النظامية: (اللطخ) بدلاً من (اللطح).
(٤) في النظامية: (أحيمال) بدلاً من (أجيمال).

٣٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**.

(٢٢٣) الرخصة في ذلك للنساء

٣٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ[1] ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا»** وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.

(٢٢٤) الرمي بعد المساء

٣٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُسْئَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ**

٣٠٦٥ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤١). تحفة الأشراف (٥٨٨٨).

٣٠٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٨٧٧).

٣٠٦٧ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٣)، وباب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (الحديث ١٧٣٥). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (الحديث ٣٠٥٠). تحفة الأشراف (٦٠٤٧).

سيوطي ٣٠٦٥ ـ ....

سندي ٣٠٦٥ ـ ....

سيوطي ٣٠٦٦ ـ ....

سندي ٣٠٦٦ ـ قوله (أمر إحدى) يدل على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس.

سيوطي ٣٠٦٧ ـ ....

سندي ٣٠٦٧ ـ قوله (لا حرج) ظاهره أنه لا عقوبة ولا دم ولا إثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا إثم لأنه فعل خطأ ولا إثم في الخطأ.

---

(١) في النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

رَجُلاً فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: لاَ حَرَجَ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: لاَ

٣٠٦٨ ـ أخبرنا الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً».

٣٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا».

(٢٢٦) المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٣٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّاة، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ

٣٠٦٨ ـ أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٥ و١٩٧٦) بنحوه وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (الحديث ٩٥٤ و٩٥٥). وأخرجه النسائي في مناسك الحج، رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٩). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (الحديث ٣٠٣٦ و٣٠٣٧). تحفة الأشراف (٥٠٣٠).

٣٠٦٩ ـ تقدم في مناسك الحج، رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٨).

٣٠٧٠ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي (الحديث ١٧٤٧)، وباب رمي الجمار بسبع حصيات (الحديث ١٧٤٨)، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (الحديث ١٧٤٩)، وباب يكبر مع كل حصاة (الحديث ١٧٥٠). وأخرجه مسلم في الحج، باب رمي حجرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (الحديث ٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٤). وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (الحديث ٩٠١) وأخرجه النسائي في مناسك الحج، المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧١ و٣٠٧٢ و٣٠٧٣). وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب قدر حصى الرمي (الحديث ٣٠٣٠). تحفة الأشراف (٩٣٨٢).

سيوطي ٣٠٦٨ و٣٠٦٩ و٣٠٧٠ ـ . . . .

سندي ٣٠٦٨ ـ قوله (في البيتوتة) أي في شأنها أو في تركها.

سندي ٣٠٦٩ و٣٠٧٠ ـ . . . .

يَزِيدَ ـ قَالَ: «قِيلَ لِعَبْدِ آللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ آللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٣٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «رَمَى عَبْدُ آللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: هٰهُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ آبْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَآللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٥/٢٧٤

٣٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «رَأَيْتُ آبْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٣٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: «لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ آللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَآسْتَعْرَضَهَا ـ يَعْنِي الْجَمْرَةَ ـ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أُنَاساً يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ: هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى».

٣٠٧١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٧٠).

٣٠٧٢ ـ تقدم (الحديث ٣٠٧٠).

٣٠٧٣ ـ تقدم (الحديث ٣٠٧٠).

سيوطي ٣٠٧١ و٣٠٧٢ و٣٠٧٣ ـ ....

سندي ٣٠٧١ و٣٠٧٢ ـ ....

سندي ٣٠٧٣ ـ قوله (لا تقولوا سورة البقرة) كره أن تضاف السورة إلى البقرة ورده إبراهيم النخعي بأنه جاء وورد في[1] كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسماً والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسختي دهلي والميمنية: (كما في) بدلاً من (في).

٣٠٧٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٣٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

(٢٢٧) عدد الحصى التي يرمى[1] بها الجمـــار

٣٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنـا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْبِـرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَـاتٍ يُكَبِّرُ مَـعَ كُلِّ حَصَـاةٍ مِنْهَا ـ حَصَى الْخَذْفِ ـ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ آنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ». ٥/٢٧٥

٣٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ آبْنِ أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ: قَـالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُـولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَـاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

٣٠٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ قَتَادَةَ قَـالَ: سَمِعْتُ

٣٠٧٤ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٢٨٨٣) .

٣٠٧٥ ـ أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (الحديث ٣١٣) . وأخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء أن الجمار يرمى بها مثل حصى الخذف (الحديث ٨٩٧) . تحفة الأشراف (٢٨٠٩) .

٣٠٧٦ ـ تقدم (الحديث ٣٠٥٤) .

٣٠٧٧ ـ انفرد به النسائي . تحفة الأشراف (٣٩١٧) .

٣٠٧٨ ـ أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٧) . تحفة الأشراف (٦٥٤١) .

سيوطي ٣٠٧٤ و٣٠٧٥ و٣٠٧٦ و٣٠٧٧ و٣٠٧٨ - . . . .

سندي ٣٠٧٤ و٣٠٧٥ و٣٠٧٦ - . . . .

سندي ٣٠٧٧ ـ قوله (وبعضنا يقول رميت بست إلخ) الظاهر أن الأمر مبني على التسامح وقيام الأكثر مقام الكل.

سندي ٣٠٧٨ - . . . .

---

(١) كتب في نسخة النظامية كلمة : (يرمي) بالمثناة الفوقية والتحتية في أولها معاً.

أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: «سَأَلْتُ آبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ بِستٍّ أَوْ بِسَبْعٍ».

أَبِيـهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ، عَنْ أَخِيـهِ الْفَضْـلِ بْنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ». ٥/٢٧٦

(٢٢٩) قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٨٠ ـ أَخْبَـرَنَا هَنَّـادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْـوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِـدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَـالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُـهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

٣٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبُو خَيْثَمَـةَ قَالَ: حَـدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَامِـرٌ عَنْ سَعِيـدِ بْـنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَـرَهُ: «أَنَّهُ كَـانَ رَدِيفَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

٣٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ

٣٠٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٥٤).

٣٠٨٠ ـ أخرجه النسائي في مناسك الحج، قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٨١). أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (الحديث ٣٠٤٠). تحفة الأشراف (١١٠٥٦).

٣٠٨١ ـ تقدم (الحديث ٣٠٨٠).

٣٠٨٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٤٦).

سيوطي٣٠٧٩و٣٠٨٠و٣٠٨١و٣٠٨٢ـ ....

سندي٣٠٧٩و٣٠٨٠و٣٠٨١و٣٠٨٢ـ ....

عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

(٢٣٠) الدعاء بعد رمي الجمار

٣٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ ـ مَنْحَرَ مِنًى ـ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ[2] رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. ٥/٢٧٧

(٢٣١) بـاب ما يحـل للمحرم بعد رمي الجمار

٣٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ!».

٣٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (الحديث ١٧٥١ و١٧٥٢)، وباب الدعاء عند الجمرتين (الحديث ١٧٥٣) تعليقاً. والحديث عند: ابن ماجه في المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (الحديث ٣٠٣٢). تحفة الأشراف (٦٩٨٦).

٣٠٨٤ ـ أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٤١). تحفة الأشراف (٥٣٩٧).

سيوطي ٣٠٨٣ ـ ٣٠٨٤ ـ ....

سندي ٣٠٨٣ ـ قوله (التي تلي المنحر منحر) الظاهر أن المراد قرب الجمار إلى المسجد وحينئذٍ توصيفها بأنها تلي المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم.

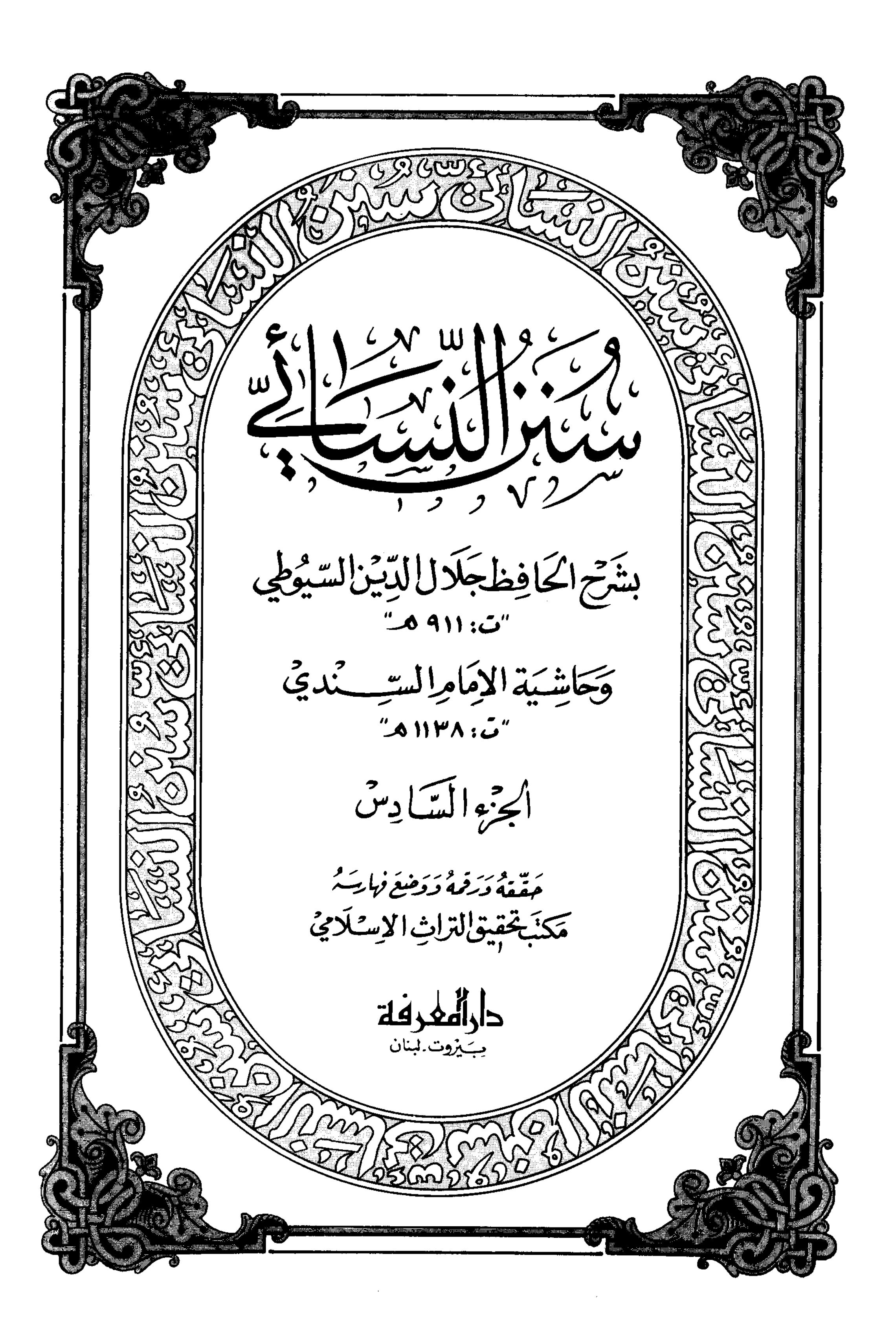
سندي ٣٠٨٤ ـ قوله (أفطيب هو) أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق والله تعالى أعلم.

تم المجلد الخامس بعونه تعالى ويليه المجلد
السادس وأوله كتاب الجهاد

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الجوزيّ) بدلاً من (الجَزَرِيِّ).

(٢) في النظامية: (القبلة) وفي إحدى نسخها (البيت).



سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

"ت: ٩١١ هـ"

وحاشية الإمام السندي

"ت: ١١٣٨ هـ"

الجزء السادس

حققه ورقمه ووضع فهارسه

مكتب تحقيق التراث الإسلامي

دار المعرفة

بيروت . لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) بـاب وجـوب الجـهاد

٣٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ».

٣٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ ٦/٣

٣٠٨٥ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحج» (الحديث ٣١٧١) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة الحج. تحفة الأشراف (٥٦١٨).

٣٠٨٦ ـ أخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى «ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم» (الحديث ١٣٢). تحفة الأشراف (٦١٧١).

---

٢٥ ـ كتاب الجهاد

سيوطي ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦ ـ . . . .

٢٥ ـ كتاب الجهاد

سندي ٣٠٨٥ ـ قوله (أخرجوا نبيهم) قاله تأسفاً على ما فعلوا (ليهلكن) بضم الكاف من الهلاك (فعرفت) الظاهر أنه من كلام أبي بكر بتقدير، قال أبو بكر: فعرفت إذ ابن عباس يومئذٍ كان صغيراً ولم يكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذٍ والله تعالى أعلم.

سندي ٣٠٨٦ ـ قوله (فلما آمنا إلخ) قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال (حولنا) من التحويل، أي حول المسلمين

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الجهاد).

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَاباً لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا فَلَمَّا حَوَّلَنَا ٱللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾».

٣٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

٣٠٨٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، - (الحديث ٦). تحفة الأشراف (١٣٢٨١ و١٣٣٤٢).

= بالهجوة ولم يرد ابن عباس نفسه إذ هو لم يهاجر أولاً (أمرت)[١] على بناء المفعول أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا أي أنفسهم عن القتال ﴿الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ أي منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم.

سيوطي ٣٠٨٧ - (بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي: يعني أن القرآن جمع الله تعالى بلفظه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة واحدها جامعة أي كلمة جامعة، وكذلك كان ﷺ يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معان كثيرة (وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي) قال القرطبي: هذه الرؤيا أوحىٰ الله فيها لنبيه ﷺ أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها، ثم إن[٢] وقع ذلك كذلك فملكت أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ، ووجه مناسبة[٣] هذه الرؤيا أن من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه أ هـ. (وأنتم تنتثلونها) أي تستخرجونها يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا.

سندي ٣٠٨٧ - قوله (نعم عن أبي هريرة) أي قال الزهري: نعم عن سعيد بن المسيب راوياً عن أبي هريرة. قوله (بجوامع الكلم) أي الكلم الجامعة من إضافة الصفة إلى الموصوف والجوامع جمع جامعة. قال الهروي: يعني القرآن، جمع الله تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معان[٤] كثيرة أ هـ. (ونصرت) على بناء المفعول (بالرعب) أي بإيقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا قوله (أتيت بمفاتيح) قال القرطبي: هذه الرؤيا أوحىٰ الله فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم إنه وقع ذلك كذلك فملكت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم أ هـ. قلت: صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي أيضاً وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتأمل. قال: وذلك لأن من ملك مغلقاً فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه أ هـ. (وأنتم تنتثلونها)[٥] أي تستخرجونها يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا.

---

(١) في نسختي الميمنية ودهلي: (أمر) بدلاً من (أمرت).
(٢) في النظامية ودهلي: (إنه) بدلاً من (إن).
(٣) في النظامية: (مناسبته) بدلاً من (مناسبة).
(٤) هكذا في نسختي دهلي والميمنية، وفي المصرية: (معاني).
(٥) في نسخة دهلي: (تنتثلوها) بدلاً من (تنتثلونها).

قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنِ آبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا». ٦/٤

٣٠٨٨ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠٨٩ - أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ آبْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا».

٣٠٩٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ

٣٠٨٨ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٣٤٦).

٣٠٨٩ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، - (الحديث ٦ م) تحفة الأشراف (١٣٢٥٦).

٣٠٩٠ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (الحديث ٣٣). وأخرجه النسائي في تحريم الدم - (الحديث ٣٩٨٢). تحفة الأشراف (١٣٣٤٤).

سيوطي ٣٠٨٨ و٣٠٨٩ و٣٠٩٠ - ....

سندي ٣٠٨٨ و ٣٠٨٩ - ....

سندي ٣٠٩٠ - قوله (الناس) أي مشركي العرب أو كلهم والحديث قبل شرع الجزية (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) كناية عن إظهار الإسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم.

٦/٥ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى آللَّهِ».

٣٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى آللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: وَآللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَآللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، فَوَآللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِآللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ ٦/٦ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا آللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى آللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

٣٠٩١ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).
٣٠٩٢ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

سيوطي ٣٠٩١و٣٠٩٢ ـ . . . .

سندي ٣٠٩١ ـ قوله (لما تُوفي) على بناء المفعول وكذا استخلف وقوله (وكفر) أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لأنهم ارتدوا بإنكارهم وجوب الزكاة عليهم (فإن الزكاة حق المال) أشار به إلى آندراجه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بحقه (عناقا) بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول (ما هو) أي سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر (إلاّ أن رأيت) لما ذكر لي من الدليل والله تعالى أعلم.

سندي ٣٠٩٢ ـ . . . .

وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ ٱلزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعونِي عَنَاقاً(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

٣٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فَوَٱللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

٣٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱرْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ خَطأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦/٧

٣٠٩٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٤٢).

٣٠٩٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٣٩٧٩). تحفة الأشراف (٦٥٨٥).

سيوطي ٣٠٩٣ و٣٠٩٤ ـ . . . .

سندي ٣٠٩٣ ـ قوله (لما جمع) أي العسكر وفي نسخة أجمع من الإجماع أي عزم (لقتالهم) أي لأجله.

سندي ٣٠٩٤ ـ قوله (قد شرح) على بناء المفعول.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عِقالاً) بدلاً من (عَنَاقاً).

٣٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»**.

٣٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»**.

٦/٨

(٢) التشديد في ترك الجهاد

٣٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ:

٣٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (الحديث ٢٩٤٦). وأخرجه النسائي في تحريم الدم، ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٨٤). تحفة الأشراف (١٣١٥٢).

٣٠٩٦ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٤). وأخرجه النسائي في الجهاد، من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٢). تحفة الأشراف (٦١٧).

٣٠٩٧ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (الحديث ١٥٨). وأخرجه أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٢). تحفة الأشراف (١٢٥٦٧).

سيوطي ٣٠٩٥ ـ . . . .

سندي ٣٠٩٥ ـ . . . .

سيوطي ٣٠٩٦ ـ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم) قال المنذري: يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم الهجاء، ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حضّ الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم.

سندي ٣٠٩٦ ـ قوله (وألسنتكم) أي بإقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهي والزجر.

سيوطي ٣٠٩٧ ـ (مات على شعبة من نفاق) أي طائفة وقطعة منه.

سندي ٣٠٩٧ ـ قوله (ولم يحدث نفسه) من التحديث، قيل بأن يقول في نفسه: يا ليتني كنت غازياً أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته إعداد الآلات قال تعالى: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾ (شعبة) بضم فسكون، قيل: أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى أعلم.

ثَنَا وُهَيْبٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْوَرْدِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[1] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُوَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ».

(٣) الرخصة في التخلف عن السرية

٣٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ آبْنِ عُفَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ آبْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ[2] أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(٤) فضل المجاهدين على القاعدين

٦/٩

٣٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي آبْنَ الْمُفَضَّلِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا

٣٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في التمني، باب ما جاء في التمني (الحديث ٧٢٢٦). تحفة الأشراف (١٣١٨٦).

٣٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله عز وجل: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين ـ إلى قوله ـ غفوراً رحيماً» (الحديث ٢٨٣٢)، وفي التفسير، باب «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» (الحديث ٤٥٩٢). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النساء» (الحديث ٣٠٣٣). وأخرجه النسائي في الجهاد، فضل المجاهدين على القاعدين (الحديث ٣١٠٠). تحفة الأشراف (٣٧٣٩).

سيوطي ٣٠٩٨ ـ (لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال: والجواب أن قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفراً واعتبار كونه سبباً لثواب الشهداء وإنما تمناه من هذه.

سندي ٣٠٩٨ ـ قوله (لا تطيب) من الطيب (وأنفسهم) فاعله (ولا أجد ما أحملكم عليه) من الجمال والدواب، أي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم (ما تخلفت) أي بل مشيت مع كل سرية.

سيوطي ٣٠٩٩ ـ . . . .

سندي ٣٠٩٩ ـ قوله (وهو يملها) من أمل الكتاب عليه أي أملى عليه أي ألقى عليه ليكتب (فثقلت عليَّ) كأنه حدث =

(١) في النظامية: (عُمر) بدلاً من (عَمْرو).

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نفوسهم) بدلاً من (أنفسهم).

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِساً فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَ وَجَلَّ ـ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُرَضُّ**[1] **فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ـ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾**. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

٣١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ**[2] **الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ! وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾**». ٦/١٠

٣١٠١ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّ

٣١٠٠ ـ تقدم في الجهاد، فضل المجاهدين على القاعدين (الحديث ٣٠٩٩).

٣١٠١ ـ أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود (الحديث ١٦٧٠). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء قوله «غير أولي الضرر» (الحديث ١٣٨) تحفة الأشراف (١٨٥٩).

= في أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ (سترض) بتشديد الضاد أي ستكسر (ثم سري عنه) على بناء المفعول أي كشف وأزيل (غير أولي الضرر) مفعول فأنزل الله عليه[3] وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء المتأخر والجمهور على منعه.

سيوطي ٣١٠٠ و٣١٠١ ـ . . . .

سندي ٣١٠٠ ـ قوله (حتى همت) أي قصدت وأرادت فخذه، والمراد كادت ترض أي تكسر.

سندي ٣١٠١ ـ قوله (بالكتف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله (واللوح) بمعنى أو اللوح

---

(١) في النظامية: (يُسْتَرضّ) بدلاً من (سَتُرَضُّ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (لو استطعت) بدلاً من (لو أستطيعُ).

(٣) سقطت من نسختي دهلي والميمنية.

النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: ٱئْتُونِي بِالْكَتِفِ وَاللَّوْحِ فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

٣١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ جَاءَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَكَيْفَ فِيَّ[1] وَأَنَا أَعْمَى؟ قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾».

(٥) الرخصة في التخلف لمن له والدان

٣١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ[2] قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

(٦) الرخصة في التخلف لمن له والدة

٦/١١

٣١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

٣١٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٩).

٣١٠٣ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (الحديث ٣٠٠٤)، وفي الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (الحديث ٥٩٧٢). وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (الحديث ٥ و٦). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٩). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (الحديث ١٦٧١). تحفة الأشراف (٨٦٣٤).

٣١٠٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (الحديث ٢٧٨١) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٣٧٥).

سيوطي ٣١٠٢ ـ ....

سندي ٣١٠٢ ـ (فكيف فيَّ) أي فكيف تقول في شأني.

سيوطي ٣١٠٣ ـ ....

سندي ٣١٠٣ ـ قوله (ففيهما فجاهد) أي جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الأولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾.

سيوطي ٣١٠٤ ـ ....

سندي ٣١٠٤ ـ قوله (فالزمها) من لزمه كسمع (فإن الجنة) أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بي) بدلاً من (فيَّ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (سعيد) بدلاً من (شعبة).

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ: «أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَٱلْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

(٧) فضل من يجاهد في سبيل ٱللَّهِ بنفسه وماله

٣١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ[1] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ مُؤْمِنٌ[2] فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي ٱللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

(٨) فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٣١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي

٣١٠٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦)، وفي الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٤). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (الحديث ١٢٢ و١٢٣ و١٢٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في ثواب الجهاد (الحديث ٢٤٨٥). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل (الحديث ١٦٦٠). وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العزلة (الحديث ٣٩٧٨). تحفة الأشراف (٤١٥١).

٣١٠٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٤١٢).

= وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها، فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر إلّا من جهته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٠٥ و٣١٠٦ - ....

سندي ٣١٠٥ ـ قوله (في شعب) بكسر الشين أي واد (من الشعاب) بكسر الشين أيضاً، أي من الأودية يريد المعتزل عن الخلق، وفي قوله ويدع الناس إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس عن شره لا إلى خلاصه عن شرهم ففي الأول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم.

سندي ٣١٠٦ ـ قوله (إن من خير الناس رجلًا) بالألف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الألف فهو إما منصوب وترك =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يجاهد) بدلاً من (جَاهَدَ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (من) بدلاً من (مُؤْمِن).

٦/١٢ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِراً يَقْرَأُ كِتَابَ ٱللَّهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

٣١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً».

٣١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ٱلْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ».

٣١٠٧ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، وفي الزهد، باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله (الحديث ٢٣١١) وأخرجه النسائي في الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (الحديث ٣١٠٨). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب الخروج في النفير (الحديث ٢٧٧٤) مختصراً. تحفة الأشراف (١٤٢٨٥).

٣١٠٨ ـ تقدم في الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (الحديث ٣١٠٧).

= الألف كتابة في المنصوب عندهم كثيراً[١] أو مرفوع والتقدير إن الشأن من خير الناس (رجل لا يرعوي) أي لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى إذا كف وقد ارعوى عن القبيح، وقيل الارعواء الندم على الشيء وتركه.

سيوطي ٣١٠٧و٣١٠٨ ـ ....

سندي ٣١٠٧ ـ قوله (فتطعمه النار) من طعم، أي فتأكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار (حتى يرد) من التعليق بالمحال العادي ليدل على أن دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية إلّا من أراد له النجاة من النار ابتداء (في مَنْخَري مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس خرق الأنف، كذا في القاموس، وقيل: بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعاً للخاء وقد يفتح الخاء اتباعاً للميم خرق الأنف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الأنف، وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد لله خالصاً لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلماً بالتحقيق أو لم يجاهد من الإخلاص والله تعالى أعلم.

سندي ٣١٠٨ ـ ....

---

(١) في نسخة دهلي: (كثير) بدلاً من (كثيراً).

٣١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ آبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: غُبَارٌ فِي سَبِيلِ آللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ». ٦/١٣

٣١١٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ آللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَداً، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً».

٣١١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ آللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَداً، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً».

٣١٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٧٤٩).

٣١١٠ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (الحديث ٣١١١ و٣١١٢ و٣١١٣ و٣١١٤ و٣١١٥) تحفة الأشراف (١٢٢٦٢).

٣١١١ ـ تقدم في الجهاد، فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (الحديث ٣١١٠).

سيوطي ٣١٠٩ و٣١١٠ و٣١١١ ـ ....

سندي ٣١٠٩ ـ قوله (لا يجتمعان في النار) خبر محذوف أي شيئان لا يجتمعان أو هو على لغة أكلوني البراغيث وعلى التقديرين، فقوله مسلم قتل كافر بتقدير معطوف أي والكافر الذي قتله وقوله (ثم سدد وقارب) يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك (وفيح جهنم) أي أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها (والحسد) تقبيح للحسد وبيان أنه لا ينبغي للمؤمن أن يحسد فإنه ليس من شأنه ذلك فمعنى لا يجتمعان هٰهنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالإيمان كماله فليتأمل والله تعالى أعلم.

سندي ٣١١٠ ـ قوله (ولا يجتمع الشح والإيمان) أي لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما إذ الشح أبعد شيء من الإيمان، أو المراد بالإيمان كماله كما تقدم أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والإيمان واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيجيء لا يجمع الله تعالى الإيمان والشح في قلب مسلم.

سندي ٣١١١ ـ قوله (في سبيل الله) حمله على أن المراد سبيل الخير مطلقاً لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الإسلام والإخلاص والله تعالى أعلم.

٣١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ

٣١١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْـنُ الْبِرِنْدِ وَٱبْنُ أَبِي عَـدِيٍّ قَالاَ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ ٱبْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً»**.

٣١١٤ ـ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْـوَانَ ٱبْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»**.

٣١١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْـنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **«لَا يَجْمَعُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَاراً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ ٱمْـرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْمَعُ ٱللَّهُ فِي قَلْبِ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ ٱلْإِيمَانَ بِٱللَّهِ وَالشُّحَّ جَمِيعاً»**.

(٩) ثواب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله

٣١١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا الْـوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَزِيـدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: **«لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِـرْ، فَإِنَّ خُـطَاكَ هٰذِهِ فِي سَبِيـلِ ٱللَّهِ**

٣١١٢ ـ تقدم (الحديث ٣١١٠).

٣١١٣ ـ تقدم (الحديث ٣١١٠).

٣١١٤ ـ تقدم (الحديث ٣١١٠).

٣١١٥ ـ تقدم (الحديث ٣١١٠).

٣١١٦ ـ أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (الحديث ٩٠٧)، وفي الجهاد، باب من اغبرت قدماه في =

سيوطي٣١١٢و٣١١٣و٣١١٤و٣١١٥و٣١١٦ ـ ....

سندي٣١١٢و٣١١٣و٣١١٤و٣١١٥ ـ ٣١١٦ ـ ....

سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : **مَنِ ٱغْبَـرَّتْ قَدَمَـاهُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَهُـوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ**».

٦/١٥

(١٠) ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٣١١٧ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَـالَ: حَدَّثَنَـا زَيْدُ بْنُ حُبَـابٍ عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْـحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّـدَ بْنَ شُمَيْرٍ الـرُّعَيْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَـا عَلِيٍّ التُّجِيبِيَّ، أَنَّهُ سَمِـعَ أَبَا رَيْحَـانَةَ يَقُـولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**».

(١١) فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

٣١١٨ ـ أَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْـدِ ٱللَّهِ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِـدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَـازِمٍ، عَنْ سَهْـلِ بْنِ سَعْدٍ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْغَدْوَةُ وَالـرَّوْحَةُ فِي سَبِيـلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَـلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

(١٢) فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

٣١١٩ ـ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[١] قَالَ[٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّـوبَ قَالَ:

= سبيل الله (الحديث ٢٨١١). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (الحديث ١٦٣٢). تحفة الأشراف (٩٦٩٢).

٣١١٧ ـ انفـرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٠٤٠).

٣١١٨ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ٢٧٩٤). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ١١٤). تحفة الأشراف (٤٦٨٢).

٣١١٩ ـ أخرجه مسلـم في الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (٣٤٦٦).

سيوطي ٣١١٧ ـ ....

سندي ٣١١٧ ـ قوله (سهرت) في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلاً.

سيوطي ٣١١٨ ـ ....

سندي ٣١١٨ ـ قوله (الغدوة إلخ) أي ساعة من أول النهار أو آخـره (أفضل من الـدنيا) أي من إنفـاقها أو هـو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١١٩ ـ ....

سندي ٣١١٩ ـ ....

(١) في النظامية: (حدثنا أبي حدثنا) بدلاً من (قال حدثنا أبي قال حدثنا).

(٢) سقطت من النظامية.

حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ المَعَافِرِيُّ[١] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**».

٣١٢٠ ـ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ**». ٦/١٦

(١٣) بـاب الغزاة وفد الله تعالى

٣١٢١ ـ ثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**وَفْدُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَٱلْمُعْتَمِرُ**».

(١٤) بـاب ما تكفـل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

٣١٢٢ ـ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

٣١٢٠ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (الحديث ١٦٥٥). وأخرجه النسائي في النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف (الحديث ٣٢١٨). وأخرجه ابن ماجه في العتق، باب المكاتب (الحديث ٢٥١٨). تحفة الأشراف (١٣٠٣٩).

٣١٢١ ـ تقدم (الحديث ٢٦٢٤).

٣١٢٢ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١٢٣)، وفي التوحيد، =

سيوطي ٣١٢٠ ـ ....

سندي ٣١٢٠ ـ قوله (حق على الله) أي واجب بمقتضى وعده (العفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم.

سيوطي ٣١٢١ ـ ....

سندي ٣١٢١ ـ ....

سيوطي ٣١٢٢ ـ ....

---

(١) ضبطت هذه النسبة في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بضم أوله، وهو خطأ والصواب بالفتح. انظر: الأنساب للسمعاني (ج١٢/ص ٣٢٨).

(٢) سقطت من النظامية.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّـلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَـادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِـهِ بِأَنْ يُـدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٣ ـ أَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَـوْلَى آبْنِ أَبِي ذُبَابٍ، سَمِـعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آنْتَدَبَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُـهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ، إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي(١) خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ(١) مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». ٦/١٧

٣١٢٤ ـ أَخْبَـرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَـانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيـرِ بْنِ دِينَارٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَـا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ

= باب قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين»، (الحديث ٧٤٥٧)، وباب قول الله تعالى «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً»، «ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله»، «إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين» (الحديث ٧٤٦٣). تحفة الأشراف (١٣٨٣٣).

٣١٢٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٥٠٤٤). تحفة الأشراف (١٤٢١١).

٣١٢٤ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٧). تحفة الأشراف (١٣١٥٣).

سندي ٣١٢٢ ـ قوله (لا يخرجه) من الإخراج (إلا الجهاد) بالرفع والجملة حال (وتصديق كلمته) عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين (من أجر) أي فقط (أو غنيمة) أي معه.

سيوطي ٣١٢٣ ـ . . . .

سندي ٣١٢٣ ـ قوله (انتدب الله) أي تكفل (لا يخرجه إلّا الإيمان بي) هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا أي قائلاً لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدي مؤداه أول الكلام، والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحوذلك، فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير، وأصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله إلا الإيمان بي من باب الالتفات (أنه) أي ذلك الخارج (ضامن) أي ذو ضمان أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول (حتى أدخله) من الإدخال.

سيوطي ٣١٢٤ ـ (وتوكل الله للمجاهد في سبيل الله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجر أو غنيمة) =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (يخرج مع ما نال) بدلاً من (الذي خرج منه نال ما نال).

الـزُّهْرِيِّ قَـالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيـدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَـا هُرَيْـرَةَ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ يَقولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ آللَّهِ وَآللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ كَمَثَـلِ الصَّائِمِ الْقَـائِمِ وَتوَكَّلَ آللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ[1] فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ[2] فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّـةَ أَوْ يَرْجِعَـهُ سَالِمـاً بِمَا نَـالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(١٥) بــاب ثواب السرية التي تخفق

٣١٢٥ ـ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيـدَ، قَالَ ثَنَـا أَبِي، قَالَ ثَنَـا حَيْوَةُ وَذَكَـرَ آخَرَ قَـالَا: حَدَّثَنَـا أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَـةٍ تَغْزُو فِي سَبِيـلِ آللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَـةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». ٦/١٨

٣١٢٥ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (الحديث ١٥٣ و١٥٤). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرية تخفق (الحديث ٢٤٩٧) وأخرجه ابن ماجه من الجهاد ، باب النية في القتال (الحديث ٢٧٨٥). تحفة الأشراف (٨٨٤٧).

= سُئِلَ الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أيما أفضل؟ المجاهد الذي يقتل أو الذي يُسلم ويقتل الكفار، فأجاب: السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت إذ لا يموت أحد إلاّ مؤمناً، فإن قيل: مصيبته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها إذ ليسـت من كسبه بل المثاب عليه في المصائب الصبر، فإن لم يصبر كانت كفارة للذنب.

سندي ٣١٢٤ ـ قوله (والله أعلم) فيه أن الأجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس أنه مجاهد (وتوكل الله) أي تكفل (أو يرجعه) من الرجع المتعدي أي يرده لا من الرجوع فإنه لازم وجعله من الإرجاع بعيد فإنه غير فصيح.

سيوطي ٣١٢٥ ـ (ما من غازية) قال الشيخ ولي الدين: صفة لموصوف محذوف تقديره: ما من جماعة أو سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والإفراد على لفظ غازية (فيصيبون غنيمة) عاد بالتذكير والجمع على معناها (إلاَّ تَعَجَّلُوا ثلثي أجرهم من الآخرة) بالخاء المعجمة.

سندي ٣١٢٥ ـ قوله (ما من غازية) أي جماعة أو سرية أو طائفة غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والإفراد على لفظ غازية (فتصيبون) عاد بالتذكير والجمع على معناها (إلا تعجلوا إلخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله (من الآخرة) بالخاء المعجمة.

---

(١) في النظامية: (للمجاهدين) وفي إحدى نسخها (للمجاهد).

(٢) في النظامية: (يتوفى) وفي إحدى نسخها (يتوفاه).

٣١٢٦ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ[١] إِنْ أَرْجَعْتُهُ[٢] بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ».

(١٦) مثل المجاهد[٣] في سبيل الله عز وجل

٣١٢٧ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ ٱلْقَائِمِ ٱلْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ».

(١٧) ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

٦/١٩

٣١٢٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ

٣١٢٦ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٦٨٨).

٣١٢٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٣٠٨).

٣١٢٨ - أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٥). تحفة الأشراف (١٢٨٤٢).

سيوطي ٣١٢٦ - (أن أرجعه) بفتح أوله من رجع ثلاثي، قال تعالى: ﴿فإن رجعك الله﴾.

سندي ٣١٢٦ - ....

سيوطي ٣١٢٧ - ....

سندي ٣١٢٧ - قوله (كمثل الصائم القائم) أي ما دام في الجهاد.

سيوطي ٣١٢٨ - ....

سندي ٣١٢٨ - قوله (لا أجده) أي لا أجده مع أنك تستطيعه وقوله (لا تفتر) من باب نصر، أي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال.

---

(١) سقطت من النظامية: (أن أرجعه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أرجعته)، (أرجعنه).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (المجاهدين).

(٤) في النظامية: (عفان) بدلاً من (حماد).

آللَّهِ ﷺ فقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: لاَ أَجِدُهُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِداً فَتَقُومُ لاَ تَفْتُرُ وَتَصُومُ لاَ تُفْطِرُ، قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ!».

٣١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: **«أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ آللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِآللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».**

٣١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ آبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».**

(١٨) درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

٣١٣١ ـ قَالَ الْحٰرِثُ[1] بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ**

٣١٢٩ ـ أخرجه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل (الحديث ٢٥١٨) مطولاً وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ١٣٦) مطولاً. والحديث عند: ابن ماجه في العتق، باب العتق (الحديث ٢٥٢٣). تحفة الأشراف (١٢٠٠٤).

٣١٣٠ ـ تقدم (الحديث ٢٦٢٣).

٣١٣١ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (الحديث ١١٦). والحديث عند: النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف عبد الرحمن بن شريح وعبدالله بن وهب عن أبي هانيء في خبر أبي سعيد الخدري فيه (الحديث ٦). تحفة الأشراف (٤١١٢).

سيوطي ٣١٢٩ و٣١٣٠ و٣١٣١ ـ ....

سندي ٣١٢٩ و ٣١٣٠ ـ ....

سندي ٣١٣١ ـ قوله (وأخرى) أي وعندي خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم.

---

(١) في غير النظامية: (الحرث) بدلاً من (الحارث).

٦/٢٠ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ آللَّهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ».

٣١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ آللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً كَانَ حَقّاً عَلَى آللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِراً وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا! فَقَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا آللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٦/٢١

(١٩) ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

٣١٣٣ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ

٣١٣٢ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: النسائي في عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الدرداء في ذلك (الحديث ١١٢٧). تحفة الأشراف (١٠٩٤٣).

٣١٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٠٣٧).

سيوطي ٣١٣٢ ـ . . . .

سندي ٣١٣٢ ـ قوله (كان حقاً على الله) أي واجباً عليه بمقتضى وعده (أن يغفر له) الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض (هاجر إلخ) أي ولو ترك الهجرة (فقال إن للجنة) أي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والإخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي إلى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضي إلى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الإخبار (ولولا أن أشق) أي أنا مع حصول المغفرة لي قطعاً أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير (أن يتخلفوا بعدي) أي فيوجب ذلك إلى مشيهم معي على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى (ولوددت) يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في ليت الشباب يعود والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٣٣ ـ (أنا زعيم والزعيم الحميل[1]) قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل المصر =

(١) في نسخة دهلي: (الحيل) بدلا من (الحميل).

عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا زَعِيمٌ، ـ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ ـ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ[1] فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ[1] فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِبَيْتٍ[1] فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ[1] فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ[1] فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَباً وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ**».

٣١٣٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ[2] فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ:** ٦/٢٢

٣١٣٤ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٣٨٠٨).

= والكفيل لغة أهل العراق، قال: ويشبه أن يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج في الخبر (في ربض الجنة) قال في النهاية: بفتح الباء ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع أ هـ.

سندي ٣١٣٣ ـ قوله (الحميل) أي الكفيل والظاهر أن تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة (آمن بي) بالقلب (وأسلم) بالظاهر (في ربض الجنة) بفتحتين في المجمع هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بأبنية حول المدن وتحت القلاع. قلت: ينبغي أن يراد هٰهنا في طرف الجنة داخلها لا خارجاً عنها وإلّا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتأمل (مطلباً) أي محل طلب أي ما من مكان يطلب فيه الخير إلّا حضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه (مهرباً) أي ما من مكان يهرب إليه من الشر ويلجأ إليه ويعتصم به للخلاص منه إلّا هرب إليه وآعتصم به.

سيوطي ٣١٣٤ ـ (قعد لابن آدم بأطرقه) قال في النهاية: هي جمع طريق على التأنيث لأن الطريق يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن (كمثل الفرس في الطول) هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه.

سندي ٣١٣٤ ـ قوله (بأطرقه) بضم الراء جمع طريق (تسلم) أي كيف تسلم (وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول) بكسر الطاء وفتح الواو، وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان، ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلّا في بيته ولا يخالطه إلّا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى إلّا بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل (فهو جهد النفس) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق الجهد للمشاكلة أي تنقيصه وإضاعته والله تعالى أعلم (وإن غرق) كسمع.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (بيبت) بدلاً من (ببيت).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (آبائك) بدلاً من (أبيك).

تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي الطِّوَلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقتلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ[1] غرِقَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَو وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

(٢٠) باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

٣١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ، هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». ٦/٢٣

(٢١) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٣١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ أَخْبَرَهُمْ

٣١٣٥ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٧).

٣١٣٦ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الحديث ٢٨١٠)، وباب من قاتل للمغنم =

سيوطي ٣١٣٥ ـ ....

سندي ٣١٣٥ ـ ....

سيوطي ٣١٣٦ ـ ....

سندي ٣١٣٦ ـ قوله (ليذكر) على بناء المفعول أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة (ليغنم) أي ليحصل له الغنيمة (ليرى مكانه) على بناء المفعول، أي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة (كلمة الله) أي دينه.

(١) في النظامية: (فإن) بدلاً من (وإن).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

(٢٢) من قاتل ليقال فلان جريء

٣١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ[١] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟** ٦/٢٤ **قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ**

= هل ينقص من أجره (الحديث ٣١٢٦)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» (الحديث ٧٤٥٨). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (الحديث ١٤٩ و١٥٠). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الحديث ٢٥١٧ و٢٥١٨). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٦). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال (الحديث ٢٧٨٣). تحفة الأشراف (٨٩٩٩).

٣١٣٧ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (الحديث ١٥٢). تحفة الأشراف (١٣٤٨٢).

سيوطي ٣١٣٧ ـ ....

سندي ٣١٣٧ ـ قوله (ثلاثة) أي ثلاثة[٢] أنواع لا ثلاثة أشخاص (استشهد) على بناء المفعول، أي قتل شهيداً صورة في[٣] اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) أي في دعوى كون القتال فيك (فقد قيل) هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول وإلّا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (ناتل) بدلاً من (قائل). (٢) سقطت من الميمنية (أي ثلاثة). (٣) في دهلي (وفي) بدلاً من (في).

فَعَرَفَهَا فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ - كَمَا أَرَدْتَ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(٢٣) من غزا في سبيل الله ولم يَنْوِ من غزاته إلا عقالاً

٣١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى(١) بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى».

٣١٣٩ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ ٱبْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى». ٦/٢٥

(٢٤) من غزا يلتمس الأجر والذكر

٣١٤٠ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هِلَالٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

٣١٣٨ - انفرد به النسائي، وسيأتي في الجهاد؛ من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً (الحديث ٣١٣٩). تحفة الأشراف (٥١٢٠).

٣١٣٩ - تقدم في الجهاد، من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً (الحديث ٣١٣٨).

٣١٤٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٨٨١).

سيوطي ٣١٣٨ و ٣١٣٩ - ....

سندي ٣١٣٨ - قوله (إلا عِقالاً) بكسر العين، حبل يشد به ذراع البعير.

سندي ٣١٣٩ - ....

سيوطي ٣١٤٠ - ....

سندي ٣١٤٠ - قوله (لا شيء له) أي لا أجر له (وابتُغِي) على بناء المفعول، أي طلب.

---

(١) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ شَيْءَ لَهُ، فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

(٢٥) ثواب من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ ناقة

٣١٤١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ». ٦/٢٦

٣١٤١ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة (الحديث ٢٥٤١) وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (الحديث ١٦٥٧) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (الحديث ٢٧٩٢) مختصراً. والحديث عند: الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٤). تحفة الأشراف (١١٣٥٩).

سيوطي (٢٥) ـ (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح. قال أبو البقاء: وفي نصب فواق وجهان، أحدهما: أن يكون ظرفاً تقديره وقت فواق أي وقتاً مقدراً بذلك، والثاني أن يكون جارياً مجرى المصدر أي قتالاً مقدراً بفواق.

سيوطي ٣١٤١ ـ . . . .

سندي ٣١٤١ ـ قوله (فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب، وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ، ثم تحلب في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة أي وقتاً مقدراً بذلك أو على إجرائه مجرى المصدر أي قتالاً قليلاً (من عند نفسه) أي من قلبه وقوله صادقاً بمنزلة التأكيد (ثم مات) أي كيفما كان ولو على فراشه (جرح) على بناء المفعول وكذا نكب وقوله (نكبة) بفتح نون مثل العثرة تدمي الرجل فيها (كأغزر) بتقديم المعجمة على المهملة أي أكثر دماً (طابع) بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشيء.

(٢٦) ثواب من رَمَى بِسهمٍ فِي سبيل الله عز وجَل

٣١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ ٱبْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: يَا عَمْرُو، حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ**».

٣١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ** ٦/٢٧

٣١٤٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٧٥٦).

٣١٤٣ ـ أخرجه أبو داود في العتق، باب أي الرقاب أفضل (الحديث ٣٩٦٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (الحديث ١٦٣٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٧٦٨).

سيوطي ٣١٤٢ و ٣١٤٣ ـ ....

سندي ٣١٤٢ ـ قوله (من شاب شيبة في سبيل الله) أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الإسلام ويؤيده رواية من شاب[1] في الإسلام شيبة[1] لكن لا يناسبه آخر الحديث (كانت) أي الشيبة له نوراً (بلغ العدو) هو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن[2] والمفعول الثاني محذوف أي سهمه والأول أقرب.

سندي ٣١٤٣ ـ قوله (من بلغ بسهم) الظاهر أنه مخفف والباء للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف أي بلغ الكافر بسهم أي من أوصل سهماً إلى كافر ويحتمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله (من رمى بسهم) أي وإن لم يبلغه فهو ترق من الأعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ إلى مكان سهمه يكون له درجة وإن لم يرم وإن رمى يكون له، كذا ذكره في المجمع، والمعنى الثاني مبني على التخفيف فهو الوجه، وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى، والوجه الثاني غير مناسب لحديث كعب الآتي فليتأمل.

---

(١) في نسخة دهلي: (من شاب شيبة في الإسلام) بدلاً من (من شاب في الإسلام شيبة). (٢) في الميمنية: (أن) بدلاً من (لمن).

سَهْماً» قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ[1] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ».

٣١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ ٱللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، قَالَ ٱبْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

٣١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً ـ يَعْنِي ٱبْنَ زَيْدٍ ـ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الشَّامِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا عَمْرُو ٱبْنَ عَبَسَةَ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنَقُّصٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٦/٢٨

٣١٤٤ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: أبي داود في العتق، باب أي الرقاب أفضل (الحديث ٣٩٦٧) وابن ماجه في العتق، باب العتق (الحديث ٢٥٢٢). تحفة الأشراف (١١١٦٣).

٣١٤٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٠٧٥٤).

سيوطي ٣١٤٤ و٣١٤٥ ـ . . . .

سندي ٣١٤٤ ـ قوله (وٱحذر) أي من الزيادة في حديثه ولو سهواً. قوله (أما إنها ليست) أي الدرجة والباء في قوله (بعتبة أمك) ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم.

سندي ٣١٤٥ ـ قوله (فبلغ العدو) أي وصل إلى مكانه (كان فداء) بالرفع على أنه اسم كان (كل عضو منه) بالجر على الإضافة وضمير منه لمن أعتق (عضواً) بالنصب على أنه خبر كان (منه) للقربة بتأويل الشخص أو الإنسان.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (النبي) بدلاً من (رسول الله).

٣١٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ آبْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ[1]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ**».

(٢٧) بـــاب [2] من كلم في سبيل الله عز وجل

٣١٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ آللَّهِ - وَآللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**». ٦/٢٩

٣١٤٨ - أَخْبَـرَنَا هَنَّـادُ بْـنُ السَّرِيِّ، عَنِ آبْنِ الْمُبَـارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ

٣١٤٦ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرمي (الحديث ٢٥١٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في الخيل، تأديب الرجل فرسه (الحديث ٣٥٨٠) مطولاً . تحفة الأشراف (٩٩٢٢).

٣١٤٧ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ١٠٥). تحفة الأشراف (١٣٦٩٠).

٣١٤٨ - تقدم (الحديث ٢٠٠١).

سيوطي ٣١٤٦ - (ومنبله) قال الخطابي: هو الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك على وجهين، أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد والآخر أن يرد عليه النبل المرمي به، وقال الشيخ ولي الدين: يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف البـاء، يقال: نبلتـه وأنبلته وبـالأول ضبطناه في أصلنا وضبطه المنذري في حواشيه.

سندي ٣١٤٦ - قوله (يحتسب) أي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون، أي عمله (ومنبله) اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبله إذا ناوله النبل ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمي به، ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

سيوطي ٣١٤٧ - (وجرحه يثعب دماً) بمثلثة وعين مهملة، أي يجري.

سندي ٣١٤٧ - قوله (لا يُكْلَمُ) على بناء المفعول، أي لا يجرح (والله أعلم إلخ) جملة معترضة لبيان أن المدار على الإخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس (وجرحه) بضم الجيم (يثعب) بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة، أي يجري وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول، أي يسيل.

سيوطي ٣١٤٨ - ....

سندي ٣١٤٨ - قوله (كلم يكلم) أي صاحب كلم أي جرح. قوله (زملوهم) أي غطوهم وادفنوهم (يدمَى) بفتح الياء والميم أي يجري دمه.

---

(١) في النظامية: (زيد) بدلاً من (يزيد).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (ثواب).

ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(٢٨) ما يقول من يطعنه العدو

٣١٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَٱلْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَا أَنْتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَنْتَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: مَنْ لِلْقَوْمِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: كَمَا أَنْتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: أَنْتَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ[١] حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ٦/٣٠

٣١٤٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٩٣).

سيوطي ٣١٤٩ - (كما أنت) قال الأندلسي في شرح المفصل: قولهم كما أنت فيه وجهان، أحدهما: أن يكون بمعنى الذي والكاف حرف وبعض الصلة محذوف أي كالذي هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً أي كالذي أنت عليه، والثاني: أن يكون كافه خبراً لمبتدأ محذوف أي كما أنت كائن، وقال الكرماني: ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أي عليه أو فيه والكاف للتشبيه أي كن مشابهاً لما أنت عليه أي يكون حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه (فقال: حس) هي بكسر السين المشددة كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما.

سندي ٣١٤٩ - قوله (وولى الناس) بتشديد اللام أي ولوا ظهورهم كناية عن الفرار (وفيهم طلحة) أي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاراً تغليباً وإلا فليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما في آخر الحديث فقاتل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم (كما أنت) أي كن على الحال التي أنت عليها واثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف (حس) بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال عند التوجع (لو قلت بسم الله) أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغي له أن يقول بسم الله أو نحو ذلك ولا ينبغي أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله إذا طعن أو قطعت أصابعه يرفعه الملائكة، بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديراً مطلقاً[٢] والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قتل) بدلاً من (يُقتل).

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (معلقاً) بدلاً من (مطلقاً).

لِلْقَوْمِ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ: حَسِّ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ بِسْمِ ٱللَّهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلاَئِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ثُمَّ رَدَّ ٱللَّهُ الْمُشْرِكِينَ».

(٢٩) بـاب[1] من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

٣١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ ٦/٣١ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٱعْلَمْ مَا تَقُولُ قُلْتُ:

وَٱللَّهِ لَوْلاَ ٱللَّهُ مَا ٱهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: صَدَقْتَ

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا ... وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجزِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَخِي، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُهُ

٣١٥٠ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (الحديث ١٢٤). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه (الحديث ٢٥٣٨) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٥٣٢).

سيوطي ٣١٥٠ ـ (مات جاهداً مجاهداً) أي جاهداً مبالغاً في سبيل البر ومجاهداً لأعدائه.

سندي ٣١٥٠ ـ قوله (قاتل أخي) قد جاء أنه عمه فكأنه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ (وشكوا) بتشديد الكاف من الشك (رجل مات بسلاحه) مقول الصحابة (فقفل) بتقديم القاف على الفاء، أي رجع (أن أرتجز) أي أنشد الرجز عندك لمشي الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر (من قال هذا) أي من نظمه أنت نظمته أو غيرك (يهابون) أي ليخافون (أن يصلوا عليه) أي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع أي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فليتأمل (يقولون) أي في بيان سبب ذلك (جاهداً) أي جاداً مبالغاً في سبيل البر (مجاهداً) لأعدائه.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ثواب).

اللَّهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ إِنَّ نَاساً لَيهابونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً. قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ٱبْناً لِسَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً لَيَهابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ». ٦/٣٢

(٣٠) بـاب تمني القتل في سبيل الله تعالى

٣١٥١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ٱبْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ٱبْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ - قَالَ: ثَنَا ذَكْوَانُ - أَبُو صَالِحٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلٰكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِم أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثَلَاثاً».

٣١٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٣١٥١ - أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجعائل والحمائل في السبيل (الحديث ٢٩٧٢) وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ١٠٦ م). تحفة الأشراف (١٢٨٨٥).

٣١٥٢ - أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمني الشهادة (الحديث ٢٧٩٧). تحفة الأشراف (١٣١٥٤).

سيوطي ٣١٥١ و ٣١٥٢ - . . . .

سندي ٣١٥١ - قوله (لا يجدون حمولة) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار.

سندي ٣١٥٢ - . . . .

٣١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ[1] النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ. قَالَ ٱبْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ». ٦/٣٣

(٣١) ثواب[2] من قُتِلَ في سبيل الله عز وجل

٣١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ».

(٣٢) من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٣١٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ

٣١٥٣ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٢٧).

٣١٥٤ - أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٦). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (الحديث ١٤٣). تحفة الأشراف (٢٥٣٠).

٣١٥٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٥٦).

سيوطي ٣١٥٣ - (أهل الوبر والمدر) قال في النهاية: أي أهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الإبل لأن بيوتهم يتخذونها منه، والمدر جمع مدرة وهي اللبنة.

سندي ٣١٥٣ - قوله (يقبضها ربها[3]) أي يميتها (أهل الوبر) أي أهل البوادي فإنهم يتخذون بيوتهم من وبر[4] الإبل وأهل المدر أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لي[5] هؤلاء عبيداً فأعتقهم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٥٤ - ....

سندي ٣١٥٤ - ....

سيوطي ٣١٥٥ - (إلا الدَّيْن) قال الحافظ ابن حجر: معناه سائر المظالم.

سندي ٣١٥٥ - قوله (إلا الدَّيْن) أي إلاّ ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا =

---

(١) في النظامية: (في) بدلاً من (من).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (باب) بدلاً من (ثواب).

(٣) في الميمنية: (بها) بدلاً من (ربها).

(٤) في الميمنية: (وبرهم) بدلاً من (وبر).

(٥) سقطت من الميمنية.

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ ٱللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً؟ فَقَالَ الرَّجُلُ:[1] هَا أَنَا ذَا، قَالَ: مَا قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ ٱللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً». ٦/٣٤

٣١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ ٱللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذٰلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ

٣١٥٦ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (الحديث ١١٧). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (الحديث ١٧١٢). وأخرجه النسائي في الجهاد، من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٧). تحفة الأشراف (١٢٠٩٨).

٣١٥٧ ـ تقدم في الجهاد، من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٦).

= كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية التِّرمذي فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئته وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله.

سيوطي ٣١٥٦ و٣١٥٧ - ....

سندي ٣١٥٦ و٣١٥٧ - ....

---

(١) في النظامية: (فها) بدلاً من (ها).

أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَيُكَفِّرُ ٱللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذٰلِكَ». ٦/٣٥

٣١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ، أَيُكَفِّرُ ٱللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: هٰذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ».

(٣٣) ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

٣١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ

٣١٥٨ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (الحديث ١١٨). تحفة الأشراف (١٢١٠٤).

٣١٥٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥١٠٨).

سيوطي ٣١٥٨ و٣١٥٩ ـ . . . .

سندي ٣١٥٨ ـ . . . .

سندي ٣١٥٩ ـ قوله (ما على الأرض من نفس إلخ) من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعني على الأرض لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالاً وفائدته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خير[1] حال من ضمير تموت وجملة تحب خير ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع إلى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه أن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركه إياها بتمام الدنيا وقوله (إلا القتيل) أي أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة.

(١) في نسخة دهلي: (خير) بدلاً من (خبر).

آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ آللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». ٦/٣٦

(٣٤) ما يتمنى أهل الجنة

٣١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آبْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

(٣٥) ما يجد الشهيد من الألم

٣١٦١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ آبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا».

٣١٦٠ ـ أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة (الحديث ٥٥). تحفة الأشراف (٣٣٦).

٣١٦١ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٨). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (الحديث ٢٨٠٢). تحفة الأشراف (١٢٨٦١).

سيوطي ٣١٦٠ ـ ....

سندي ٣١٦٠ ـ قوله (يؤتى بالرجل) أي الشهيد أو غيره فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد، لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبني على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا (إن تردني إلى الدنيا) أي عشر مرات أو مرة وعلى الثاني فمعنى فأقتل في سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٦١ ـ ....

سندي ٣١٦١ ـ قوله (يقرصها) على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الأحد.

(٣٦) مسألة الشهادة

٣١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ آللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». ٦/٣٧

٣١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ آبْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ آللَّهِ شَهِيدٌ».

٣١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ آبْنِ أَبِي بِلَالٍ،

٣١٦٢ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (الحديث ١٥٧). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (الحديث ١٥٢٠). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٣). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (الحديث ٢٧٩٧). تحفة الأشراف (٤٦٥٥).

٣١٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٣١).

٣١٦٤ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (٩٨٨٩).

سيوطي ٣١٦٢ و ٣١٦٣ و ٣١٦٤ - . . . .

سندي ٣١٦٢ ـ قوله (الشهادة بصدق) أي لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها إن حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فليتأمل (وإن مات على فراشه) أي ولم يقتل في سبيل الله.

سندي ٣١٦٣ ـ قوله (خمس من قبض فيهن) أي خمس أحوال أو صفات، ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والصفات فإن بيانهم يستلزم معرفتها ويغني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد وفي غيره هو المتبادر أيضاً فإنه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الإسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد، لكن المرجو هٰهنا هو الأول والله تعالى أعلم (والغرق) بكسر الراء الذي مات بالغرق.

سندي ٣١٦٤ ـ قوله (والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (إلى ربنا) أي رافعين اختصامهم إلى الله (في الذين يتوفون) =

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: آنْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ[1] جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». ٦/٣٨

(٣٧) اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

٣١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ».

٣١٦٥ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة (الحديث ١٢٨) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣٦٨٥).

= على بناء المفعول ولا شك أن مقصود الشهداء بذلك إلحاق المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم، وأما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع[2] درجة المطعون إلى درجات الشهداء فإن ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار، وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش، فمعنى قولهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها أيضاً وعلى هذا فينبغي أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة وإلّا فقد جاء فيها ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٦٥ ـ . . . .

سندي ٣١٦٥ ـ قوله (يعجب من رجلين) العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله، وقيل: بل المراد بالعجب في مثله التعجيب ففيه إظهار أن هذا الأمر عجيب، وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه، وكمال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله، وقد سئل مالك عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (اشتبه) بدلاً من (أشْبَهَ).

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (لا نرفع) بدلاً من (لا ترفع).

(٣٨) تفسير ذلـك

٣١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْـهِ وَأَنَا أَسْمَـعُ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَـالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَـكُ آللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ آللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ آللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ». ٦/٣٩

(٣٩) فضل الـربـاط

٣١٦٧ ـ قَـالَ الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَـا أَسْمَعُ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، أَخْبَـرَنِي عَبْدُ الـرَّحْمٰنِ بْـنُ شُـرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحرثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْـدَةَ بْنِ عُقْبَـةَ، عَنْ شُـرَحْبِيـلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً فِي سَبِيـلِ آللَّهِ كَانَ لَـهُ كَأَجْـرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ».

٣١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْـرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَـدَّثَنَـا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُـوسُفَ قَالَ: حَـدَّثَنَا اللَّيْثُ قَـالَ: حَـدَّثَنِي

٣١٦٦ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتـل (الحـديث ٢٨٢٦). تحفـة الأشراف (١٣٨٣٤).

٣١٦٧ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (الحديث ١٦٣). وأخرجه النسائي في الجهاد فضل الرباط (الحديث ٣١٦٨). تحفة الأشراف (٤٤٩١).

٣١٦٨ ـ تقدم في الجهاد، فضل الرباط (الحديث ٣١٦٧).

سيوطي ٣١٦٦ ـ ....

سندي ٣١٦٦ ـ ....

سيوطي ٣١٦٧ و ٣١٦٨ ـ ....

سندي ٣١٦٧ ـ قوله (من رابط) أي لازم الثغر للجهاد (جرى له مثل ذلك) أي مع انقطاع العمل فضلاً من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلّا لهؤلاء الثلاثة فإن عملهم باقٍ فليتأمل (الفتان) بضم فتشديد جمع فاتن، وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الأول بالمنكر والنكير والمراد أنهما لا يجيئان إليه للسؤال بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمـانه أو أنهما لا يضـرانه ولا يزعجانه، وعلى الثاني بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسـان في فتنة القبـر أي عذابـه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم.

سندي ٣١٦٨ ـ ....

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَوْماً وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ».

٦/٤٠ ٣١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

٣١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ».

(٤٠) فضل الجهاد في البحر

٣١٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

٣١٦٩ ـ أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٧) وأخرجه النسائي في الجهاد، فضل الرباط (الحديث ٣١٧٠). تحفة الأشراف (٩٨٤٤).

٣١٧٠ ـ تقدم في الجهاد، فضل الرباط (الحديث ٣١٦٩).

٣١٧١ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال وللنساء (الحديث ٢٧٨٨ و٢٧٨٩)، وفي الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم (الحديث ٦٢٨٢ و ٦٢٨٣)، وفي التعبير، باب رؤيا النهار (الحديث ٧٠٠١). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (الحديث ١٦٠). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩١). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر (الحديث ١٦٤٥). تحفة الأشراف (١٩٩).

سيوطي ٣١٦٩ و٣١٧٠ ـ ....

سندي ٣١٦٩ و٣١٧٠ ـ ....

سيوطي ٣١٧١ ـ (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم، أي وسطه ومعظمه.

سندي ٣١٧١ ـ قوله (على أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الإطعام (تفلي رأسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام، أي تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه، قيل كانت محرماً منه صلى الله =

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ[١] مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحٰقُ[٢] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ادْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحٰرِثُ: فَنَامَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ، مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ مُلُوكٌ[٣] عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ[٤] كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ادْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ».

٦/٤١

٣١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣١٧٢ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (الحديث ٢٧٩٩ و٢٨٠٠)، وباب غزو المرأة في البحر (الحديث ٢٨٧٧ و ٢٨٧٨)، وباب ركوب البحر (الحديث ٢٨٩٤ و٢٨٩٥). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (الحديث ١٦١ و١٦٢) وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩٠ و٢٤٩٢). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل غزو البحر (الحديث ٢٧٧٦). تحفة الأشراف (١٨٣٠٧).

= تعالى عليه وسلم بواسطة أن أمه من بني النجار، وقيل بل هو من خصائصه (ما يضحكك) من الإضحاك أي ما سبب ضحكك[٥] (عرضوا) على بناء المفعول أي أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شيء (ثبج) بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم، أي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فإنه المتبادر من اسم البحر (ملوكاً) بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو إما منصوب أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال (على الأسرة) بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل، أي قاعدين على الأسرة (أنت) بكسر التاء على خطاب المرأة (فصرعت) على بناء المفعول أي أسقطت حين خرجت إلى البر من البحر.

سيوطي ٣١٧٢ ـ ....

سندي ٣١٧٢ ـ قوله (وقال عندنا) هو من القيلولة لا من القول (فلما قدمت لها بغلة) أي حين خرجت إلى البر.

(١) في إحدى نسخ النظامية زيادة (له) بعد (فقلت).
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) في إحدى نسخ النظامية (ملوكاً) بدلاً من (ملوك).
(٤) سقطت عبارة (على الأسرة) من النظامية.
(٥) في الميمنية: (ضحك) بدلاً من (ضحكك).

يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَضْحَكَكَ[(١)]؟ قَالَ: رَأَيْتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هٰذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، قُلْتُ: آدْعُ آللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَإِنَّكِ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ آسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ـ يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ ـ قُلْتُ: آدْعُ آللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ وَرَكِبَتْ[(٢)] مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ[(٣)] قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا». ٦/٤٢

(٤١) غزوة الهند

٣١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ وَقَالَ عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَعَدَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ».

٣١٧٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَعَدَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ

٣١٧٣ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في غزوة الهند (الحديث ٣١٧٤). تحفة الأشراف (١٢٢٣٤).

٣١٧٤ ـ تقدم في الجهاد، غزوة الهند (الحديث ٣١٧٣).

سيوطي ٣١٧٣ و ٣١٧٤ ـ ....

سندي ٣١٧٣ ـ قوله (وعدنا) أي المؤمنين لا بأعيانهم فلذلك شك أبو هريرة في حضوره (أنفق فيها نفسي) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فإنه ليس في يد الإنسان فلذلك قال (فإن أقتل) على بناء المفعول (من أفضل الشهداء) فإن الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضلهم (المحرر) بتشديد الراء الأولى مفتوحة أي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو النجيب ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بأنك إن حضرت فقتلت فإنك من أفضل الشهداء وإن رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآتي يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على أنه حينئذٍ يكون مندرجاً فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم.

سندي ٣١٧٤ ـ ....

---

(١) في النظامية: (يضحكك) بدلاً من (أضحكك).

(٢) في النظامية: (فركبت) بدلاً من (وركبت).

(٣) في إحدى نسخ النظامية (خرجنا) بدلاً من (خرجت).

أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ[١] كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ».

٣١٧٥ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا[٢] ٱللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ». ٦/٤٣

(٤٢) غزوة الترك والحبشة

٣١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ ـ رَجُلٍ

٣١٧٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٠٩٦).

٣١٧٦ ـ أخرجه أبو داود في الملاحم، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة (الحديث ٤٣٠٢) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٦٨٩).

سيوطي ٣١٧٥ ـ . . . .

سندي ٣١٧٥ ـ قوله (حررهما[٣] الله) من التحرير أي أعتقهما الله من النار وفي نسخة أَحْرَزَهُمَا الله من الإحراز أي حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أبي هريرة المحرر من الإحرار.

سيوطي ٣١٧٦ ـ . . . .

سندي ٣١٧٦ ـ قوله (حالت بينهم وبين الحفر) أي منعتهم من الحفر (أخذ المعول) بكسر الميم آلة (فندر) بدال مهملة أي سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان. (رفعت) على بناء المفعول أي أظهرت (ويغنمنا) بتشديد النون من التغنيم (ويخرب) من خرب بالتشديد أو أخرب (دعوا الحبشة إلخ) أي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لأنَّ بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ فبالتخصيص أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح وأما عند غيره فلأنَّ الكتاب مخصوص لخروج الذمي، وقيل يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته. قلت: وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل في الحديث حجة على من قال إنهم أماتوا ماضي يدع إلا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك، وقيل يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أقتل) بدلاً من (قُتِلتُ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حررهما) بدلاً من (أَحْرَزَهُما).

(٣) قوله: (حررهما) واردة في إحدى نسخ النظامية.

مِنَ الْمُحَرَّرِينَ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذٰلِكَ! فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ[1]، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُم وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». ٦/٤٤

٣١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٦/٤٥

٣١٧٧ ـ أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (الحديث ٦٥) وأخرجه أبو داود في الملاحم، باب في قتال الترك (الحديث ٤٣٠٣). تحفة الأشراف (١٢٧٦٦).

= ويحتمل أن يكون في الأصل وادعوا بالألف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الألف من بعض الرواة أو الكتّاب، ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة كما روعي الجناس في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق أنه جاء على قلة فقد قرىء في الشواذ (ما ودعك) بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار أيضاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٧٧ ـ (كالمجان) جمع مجن وهو الترس (المطرقة) هي التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والأول أشهر قاله في النهاية.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ذراريهم) بدلا من (دِيارَهُم).

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطَرَّقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ».

(٤٣) الاستنصار بالضعيف

٣١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

٣١٧٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ:

٣١٧٨ - أخرجه البخاري في الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (الحديث ٢٨٩٦) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٩٣٥).

٣١٧٩ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة (الحديث ٢٥٩٤). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (الحديث ١٧٠٢). تحفة الأشراف (١٠٩٢٣).

سندي ٣١٧٧ - قوله (قوماً) بالنصب بدل من الترك (كالمجان) بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الإطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الراء وهو[1] الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة[2] لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) ظاهره أنهم يتخذون منه ثياباً، ويحتمل أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون إلخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها إلى أرجلهم كالنعال لهم.

سيوطي ٣١٧٨ - ....

سندي ٣١٧٨ - قوله (على من دونه) في المال بناء على ظاهر الحال (بضعيفها) فللفقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء.

سيوطي ٣١٧٩ - (أبغوني الضعيف) بهمزة الوصل أي اطلبوا لي.

سندي ٣١٧٩ - قوله (أبغوني الضعيف) بهمزة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك، أو بهمزة قطع من أبغيته الشيء طلبته له أو أعنته على طلبته أو جعلته طالباً له.

---

(١) سقطت كلمة: (هو) من الميمنية.

(٢) في نسختي دهلي والميمنية: (بالمطرق) بدلاً من (بالمطرقة).

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آبْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». ٦/٤٦

(٤٤) فضل من جهز غازياً

٣١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ آللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٣١٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٣١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ

٣١٨٠ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (الحديث ٢٨٤٣). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (الحديث ١٣٥ و١٣٦). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو (الحديث ٢٥٠٩). وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً (الحديث ١٦٢٨ و١٦٣١). وأخرجه النسائي في الجهاد، فضل من جهز غازياً (الحديث ٣١٨١). تحفة الأشراف (٣٧٤٧).

٣١٨١ ـ تقدم في الجهاد، فضل من جهز غازياً (الحديث ٣١٨٠).

٣١٨٢ ـ انفرد به النسائي ، وسيأتي في الإحباس ، باب وقف المساجد (الحديث ٣٦٠٨ و٣٦٠٩). تحفة الأشراف (٩٧٨١).

سيوطي ٣١٨٠ و ٣١٨١ ـ ....

سندي ٣١٨٠ ـ قوله (من جهز) وتجهير الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في الغزو (خلفه) بتخفيف اللام أي صار خليفة له ونائباً عنه في قضاء حوائج أهله (بخير) احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم.

سندي ٣١٨١ ـ ....

سيوطي ٣١٨٢ ـ (بئر رومة) بضم الراء، اسم بئر بالمدينة.

سندي ٣١٨٢ ـ قوله (ملاءة) بضم ميم ومد هي الإزار والريطة[1] (من يبتاع) يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باء، =

---

(١) في الميمنية: (والمرابطة) بدلاً من (والريطة).

الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ ٱجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذٰلِكَ[1] إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهٰهُنَا طَلْحَةُ، أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ، أَهٰهُنَا سَعْدٌ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَٱبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفاً[2]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ٱجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ٱبْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَٱبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ٱبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: ٱجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ يُجَهِّزْ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالاً وَلَا خِطَاماً فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ».

٦/٤٧

(٤٥) فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٣١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٦/٤٨

٣١٨٣ ـ تقدم (الحديث ٢٤٣٨).

= موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء، اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فإن المقصود كان إسماع من يعاديه.

سيوطي ٣١٨٣ ـ ....

سندي ٣١٨٣ ـ ....

(١) في النظامية: (كذلك) وفي إحدى نسخها (لكذلك).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (أو بخمس وعشرين) بدلاً من (أو بخمسة وعشرين ألفاً).

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فُلَانُ، هَلُمَّ فَادْخُلْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ». ٦/٤٩

٣١٨٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٩٩٦).

٣١٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٢٤).

سيوطي ٣١٨٤ و٣١٨٥ ـ ....

سندي ٣١٨٤ ـ قوله (يا فلان هلم) أي تعال إلى هذا الباب (فأدخل) الجنة منه (ذلك) المدعو من تمام الأبواب (لا توى) لا ضياع ولا خسارة والمراد بأنه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة ويحتمل أنهما واقعتان وقعتا في مجلس بأن أوحى إليه أو لا بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر: هل في الناس من ينادى من تمام الأبواب وأوحي إليه ثانياً بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه يُنادى من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب.

سندي ٣١٨٥ ـ قوله (من كل مال له) أي من أي مال له كان (كلهم يدعوه) أي كل واحد منهم يدعوه إلى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

٣١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ ٱلْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو(١)، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»**.

(٤٦) فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

٣١٨٧ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: **«أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»**.

٣١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ

٣١٨٦ - أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله (الحديث ١٦٢٥) وأخرجه النسائي في التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: «وأنفقوا في سبيل الله» (الحديث ٤٧). تحفة الأشراف (٣٥٢٦).

٣١٨٧ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها (الحديث ١٣٢). تحفة الأشراف (٩٩٨٧).

٣١٨٨ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا (الحديث ٢٥١٥). وأخرجه النسائي في البيعة، التشديد في عصيان الإمام (الحديث ٤٢٠٦). تحفة الأشراف (١١٣٢٩).

سيوطي ٣١٨٦ - ....

سندي ٣١٨٦ - ....

سيوطي ٣١٨٧ - ....

سندي ٣١٨٧ - قوله (ليأتين) الضمير للرجل أي يحضر في المحشر بأضعاف عمله والحاصل أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣١٨٨ - (وأنفق الكريمة) هي العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال (وياسر الشريك) قال الخطابي: معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما (ونبهه) بفتح النون(٢) وكسر الموحدة الانتباه من النوم (رياء) بالمد (وسمعة) بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس ويسمعونه (لا يرجع بالكفاف) أي سواء بسواء(٣)، والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء بل يكون بقدر الحاجة إليه.

سندي ٣١٨٨ - قوله (وأنفق الكريمة) أي الأموال العزيزة عليه (وياسر الشريك) أي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له (ونبهه) ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم، وقال في حاشية الكتاب: بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عميلة) بدلاً من (عمرو).

(٢) في الميمنية: (نون) بدلاً من (النون).

(٣) سقطت من الميمنية.

ٱبْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ٱبْتَغَى وَجْهَ ٱللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَٱجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْراً كُلُّهُ، وَأَمَا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ٦/٥٠ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

(٤٧) حرمة نساء المجاهدين[1]

٣١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي ٱمْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ!».

(٤٨) من خان غازياً في أهله

٣١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

٣١٨٩ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (الحديث ١٣٩ و ١٤٠). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدين (الحديث ٢٤٩٦). وأخرجه النسائي في الجهاد، من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٠ و٣١٩١). تحفة الأشراف (١٩٣٣).

٣١٩٠ ـ تقدم في الجهاد، حرمة نساء المجاهدين (الحديث ٣١٨٩).

والله تعالى أعلم وقوله (رياء) بالمد أي ليراه الناس (وسمعة) بضم السين أي ليسمعوه (لا يرجع بالكفاف) بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان.

سيوطي ٣١٨٩ و٣١٩٠ ـ ....

سندي ٣١٨٩ ـ قوله (كحرمة أمهاتهم) تغليظ وتشديد أو إشارة إلى وجوب توقيرهن وإلا فحرمة الأمهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين (يخلف) محتمل أنه من خلفه إذا نابه أو من خلفه إذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده في الأهل (فما ظنكم) أي إذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به أو إذا خير الغازي فما ظنكم بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجيء.

سندي ٣١٩٠ ـ ....

---

[1] في إحدى نسخ النظامية: (المهاجرين).

٦/٥١ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ**[1] **عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : هٰذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنُّكُمْ!**».

٣١٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَب كُوفِيٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هٰذَا فُلَانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً**».

٣١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ**».

٣١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الشَّامِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ: مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا**».

٣١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

٣١٩١ ـ تقدم (الحديث ٣١٨٩).
٣١٩٢ ـ تقدم (الحديث ٣٠٩٦).
٣١٩٣ ـ أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات (الحديث ٥٢٤٩). تحفة الأشراف (٩٣٥٧).
٣١٩٤ ـ تقدم في الجنائز، النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٥).

سيوطي ٣١٩١ و٣١٩٢ و٣١٩٣ و٣١٩٤ ـ ....

سندي ٣١٩١ و٣١٩٢ ـ ....

سندي ٣١٩٣ ـ قوله (ومن خاف ثأرهن) بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة أي انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى أعلم.

سندي ٣١٩٤ ـ قوله (وما تعدون الشهادة إلاّ من قتل) يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أي =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المهاجرين) بدلاً من (المجاهدين).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَادَ جَبْراً فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقُلْنَ كُنَّا نَحْسُبُ وَفَاتَكَ قَتْلاً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَقَالَ: وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذاً لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي الْهَدِمَ - شَهَادَةٌ، وَٱلْمَجْنُوبُ[1] شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ، قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ». ٦/٥٢

٣١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَالِساً، قَالَ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ».

٣١٩٥ - تقدم (الحديث ١٨٤٥ و ٣١٩٤).

= ما تعدون الشهادة إلّا لأجل قتل (والبطن) أي الموت بمرض البطن الإسهال والاستسقاء (والحرق) بفتحتين، أي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين (يعني الهدم) بكسر الدال، وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه. وقوله (شهادة) هٰهنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد، وأما فيما سبق فعلى ظاهره (والمجنوب) أي الذي مات بمرض معلوم بذات الجنب (بجمع) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية، وقيل أو تموت بكراً. قال: والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (فإذا وجب) أي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ (باكية) أي نفس باكية أو امرأة باكية فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم أن النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله.

سيوطي ٣١٩٥ - . . . .

سندي ٣١٩٥ - قوله (ما دام بينهن) أي حياً والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة المصرية (المجنون) وهو خطأ.

٦/٥٣

٢٦ ـ كِتَـابُ ٱلنِّـكَـاحِ [١]

(١) ذكر أمر رسول الله ﷺ فـي النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته

٣١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَـوْنٍ قَالَ: أَخْبَـرَنَا ٱبْنُ جُـرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «حَضَرْنَا مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : هَـٰذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَـهُ تِسْعُ نِسْـوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا».

٣١٩٧ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَـدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَـرْيَمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا سُفْيَـانُ قَالَ: حَـدَّثَنِي

٣١٩٦ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب كثرة النساء (الحديث ٥٠٦٧). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (الحديث ٥١ و٥٢). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى ، القسم للنساء (الحديث ٣٨). تحفة الأشراف (٥٩١٤).

٣١٩٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٩٥٠).

---

٢٦ ـ كتاب النكاح

سيوطي ٣١٩٦ و ٣١٩٧ ـ . . . .

٢٦ ـ كتاب النكاح

سندي ٣١٩٦ ـ قوله (بِسَرِف) بفتح سين وكسر راء، اسم موضع بقرب مكة (فلا تزعزعوها) من زعزع بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة إذا حرك أي فلا تحركوا الجنازة تعظيماً لها (فكان يقسم لثمان) من جملتهن ميمونة فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعوه.

سندي ٣١٩٧ ـ . . . .

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب النكاح).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوُفِّي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ».

٣١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ». ٦/٥٤

٣١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

٣١٩٨ ـ أخرجه البخاري في الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث ٢٨٤)، وفي النكاح، باب كثرة النساء (الحديث ٥٠٦٨)، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد (الحديث ٥٢١٥). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة (الحديث ١٤٨). تحفة الأشراف (١١٨٦).

٣١٩٩ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك» (الحديث٤٧٨٨). وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (الحديث ٤٩). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، تأويل قول الله ـ جل ثناؤه : «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء » (الحديث ٤١) ، وفي التفسير: سورة الأحزاب، قوله تعالى: «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء» (الحديث ٤٣١). تحفة الأشراف (١٦٧٩٩).

سيوطي ٣١٩٨ ـ . . . .

سندي ٣١٩٨ ـ قوله (يطوف على نسائه) أي يدخل عليهن إما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر، أو كان ذلك عند إذن صاحبة النوبة وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه.

سيوطي ٣١٩٩ ـ (ما أرى ربك) بفتح الهمزة (إلّا يسارع في هواك) قال النووي: معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك.

سندي ٣١٩٩ ـ قوله (كنت أغار) من الغيرة، قال الطيبي: أي أعيب عليهنّ لأن من غار عاب ويدل عليه قولها أو تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم وأي منزلة أشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومسابكة الأعضاء أ هـ. وقولها: قلت والله ما أرى ربك إلخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت[1] من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الإخلال =

---

(١) في الميمنية: (رأيت) بدلاً من (رأت).

عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَـائِشَـةَ قَـالَتْ: «كُنْتُ أَغَـارُ عَلَى الـلاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَـأَقُـولُ أَوَتَهَبُ[1] الْحُرَّةُ نَفْسَهَا، فَأَنْزَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُـؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَـاءُ﴾ قُلْتُ: وَآللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ».

٣٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُـو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتِ آمْـرَأَةٌ: إِنِّـي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَـكَ يَا رَسُـولَ آللَّهِ، فَرَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَـدِيدٍ فَـذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً[2] وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ». ٦/٥٥

٣٢٠٠ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (الحديث ٥١٤٩) مطولاً. وأخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٧٧) مطولاً. وأخرجه النسائي في النكاح، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح (الحديث ٣٢٨٠). تحفة الأشراف (٤٦٨٩).

= بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم، وقال النووي: معنى يسارع في هواك يخفف عنـك ويوسـع عليك في الأمور ولهذا خيرك، وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة وإلاَّ فإضافة الهوى إلى الـرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان أولى. وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى: ﴿ومن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾[3] والله تعالى أعلم فليتأمل.

سيوطي ٣٢٠٠ ـ ....

سندي ٣٢٠٠ ـ قوله (إني قد وهبت نفسي لك) هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسهـا منه بـلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر إليه والثاني أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم إياها من غيره (فرأ) من الرأي (في) بتشديد الياء أي في شأني (ولو خاتماً من حديد) يدل على أن المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح أن يكون مهراً وهو ظاهر قوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل (فزوجه بما معه) أي بتعليمها إياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي: قال: زَوَّجَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال: لا يكون لأحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم.

(١) في النظامية: (أتهب) وفي إحدى نسخها (أوتهب).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (فلم يجىء بشيء) بدلاً من (فلم يجدْ شيئاً).

(٣) في نسخة دهلي: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ وهو الصواب راجع القصص/ ٥٠ وانظر المعجم المفهرس (هواه).

(٢) ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

٣٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ٱبْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ ٱللَّهُ[1] أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾، فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! فَإِنِّي أُرِيدُ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ». ٦/٥٦

٣٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَوَكَانَ طَلَاقاً».

٣٢٠١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً» (الحديث ٤٧٨٥)، وباب «وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً» (الحديث ٤٧٨٦) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلّا بالنية (الحديث ٢٢). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأحزاب» (الحديث ٣٢٠٤) وأخرجه النسائي في الطلاق، باب التوقيت في الخيار (الحديث ٣٤٣٩). تحفة الأشراف (١٧٧٦٧).

٣٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٢) وأخرجه مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث ٢٨). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخيار (الحديث ٢٢٠٣). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩م). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤٤ و٣٤٤٥). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الرجل يخير امرأته (الحديث ٢٠٥٢). تحفة الأشراف (١٧٦٣٤).

سيوطي ٣٢٠١ و٣٢٠٢ ـ . . . .

سندي ٣٢٠١ ـ قوله (فلا عليك أن تعجلي) خاف عليها من صغر سنها أن تميل إلى الدنيا وزينتها وبيّن أن التخيير لا ينافي المشورة والتوقف إليها.

سندي ٣٢٠٢ ـ قوله (أو كان طلاقاً) أي فالتخيير ليس بطلاق إذا اختارت الزوج.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حين أُمِرَ) بدلاً من (حين أَمَرَهُ الله).

٣٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَٱخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً».

٣٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا مَاتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ».

٣٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ ٱللَّهُ لَهُ[1] أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ».

(٣) الحث على النكاح

٣٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى[2] فِتْيَةٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا أَرَدْتُ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ ٦/٥٧

٣٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٣). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤١ و٣٤٤٢ و٣٤٤٣). تحفة الأشراف (١٧٦١٤).

٣٢٠٤ ـ أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأحزاب» (الحديث ٣٢١٦). تحفة الأشراف (١٧٣٨٩).

٣٢٠٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٣٢٨).

٣٢٠٦ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٤٢).

سيوطي ٣٢٠٣ و٣٢٠٤ و٣٢٠٥ و٣٢٠٦ - ....

سندي ٣٢٠٣ - ....

سندي ٣٢٠٤ ـ قوله (حتى أحل له النساء) أي بقوله ﴿إنّا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية فهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾.

سندي ٣٢٠٥ - ....

سندي ٣٢٠٦ ـ قوله (ذا طول) بفتح الطاء، أي ذا قدرة على المهر والنفقة (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور (فإنه) أي التزوج (أغض) أحبس (وأحصن) أحفظ (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد، أي كسر شديد يذهب بشهوته.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حتى أُحِلّ له) بدلاً من (حتى أَحَلَّ اللهُ له).

(٢) بعدها في النظامية: (يعني).

مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لاَ فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ».

٣٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ آللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ آسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٣٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَنِ آسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٣٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ

٣٢٠٧ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩).

٣٢٠٨ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩).

٣٢٠٩ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٨).

سيوطي ٣٢٠٧ و٣٢٠٨ و٣٢٠٩ ـ ....

سندي ٣٢٠٧ ـ قوله (في فتاة) أي شابة أي هل لك رغبة في تزوجها (فدعا عبدالله) فإنّ عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لا حاجة له إليه نادى علقمة إلى المجلس لعدم الحاجة إلى بقاء الخلوة (فحدث) يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أي أن ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي إليه، ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى إنما يحث على النكاح من هو في سن الشباب (والباءة) بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف أي مؤنته وأسبابه أو المراد هٰهنا بلفظ الباءة هي المؤن والأسباب إطلاقاً للآخر على ما يلازم مسماه.

سندي ٣٢٠٨ ـ ....

سندي ٣٢٠٩ ـ قوله (يا معشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب.

٦/٥٨ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ آسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لاَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»**.

٣٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ آسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»**. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٢١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: **«كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ آللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَلاَ أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ آللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ آسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»**.

(٤) باب النهي عن التبتل

٣٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

٣٢١٠ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي امامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٨).

٣٢١١ ـ تقدم في الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩).

٣٢١٢ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (الحديث ٥٠٧٣ و٥٠٧٤). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٦ و٧ و٨). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٣). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن التبتل (الحديث ١٨٤٨). تحفة الأشراف (٣٨٥٦).

سيوطي ٣٢١٠ و٣٢١١ ـ ....

سندي ٣٢١٠ ـ ....

سندي ٣٢١١ ـ قوله (بعض ما مضى منك) أي من القوة والشهوة فإن القوة ترجع بمخالطة الشابة.

سيوطي ٣٢١٢ ـ (رد رسول الله ﷺ على عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) أي نهاه عنه (ولو أذن له لاختصينا) قال النووي: معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي =

ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَـهُ لَاخْتَصَيْنَا».

٣٢١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَـامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ». ٦/٥٩

٣٢١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا مُعَـاذُ بْنُ هِشَامٍ قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَـادَةَ؛ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» قَـالَ أَبُو عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ: قَتَـادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ، وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٢١٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، باب النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٦) موقوفاً: تحفة الأشراف (١٦١٠٠).

٣٢١٤ - أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن التبتل (الحديث ١٨٤٩). تحفة الأشراف (٤٥٩٠).

= حرام صغيراً كان أو كبيراً. قال: قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً لعبادة الله[1] وأصل التبتل القطع، وقال القرطبي:[2] التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته.

سندي ٣٢١٢ - قوله (عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى وقد رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليـه حيث نهاه عنـه (لاختصينا) الاختصـاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيته، أي أخرجتها واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد إنما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع إلى الله تعـالى بترك النسـاء أي لفعلنا فعـل المختصي في ترك النكـاح والانقطاع عنـه اشتغالاً بالعبادة، والنووي حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له في الانقـطاع عن النساء وغيـرهن من ملاذ الـدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً. انتهى وما سبق أحسن لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل.

سيوطي ٢١٣ و ٣٢١٤ - ....

سندي ٣٢١٣ و ٣٢١٤ - ....

---

(١) في نسختي النظامية والميمنية: (إلى عبادة الله) بدلاً من (لعبادة الله).

(٢) في نسختي النظامية ودهلي: (الطبري) بدلاً من (القرطبي).

٣٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلاً أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ ثَلَاثاً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ دَعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ٦/٦٠

٣٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: ثَنَا حُصَيْنُ ٱبْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: «قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ فَلَا تَتَبَتَّلْ».

٣٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

٣٢١٥ ـ انفرد به النسائي: تحفة الأشراف (١٥٢٠٧).

٣٢١٦ ـ تقدم (الحديث ٣٢١٣).

٣٢١٧ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (الحديث ٥). تحفة الأشراف (٣٣٤).

سيوطي ٣٢١٥ و٣٢١٦ ـ . . . .

سندي ٣٢١٥ ـ قوله (العنت) أي الوقوع في الهلاك بالزنا (عنه) أي عن أبي هريرة عبر عنه باسم الغيبة لأن الكلام في محل إعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم (جف القلم) أي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك، أي قد كتب عليك وقضى ما تلقاه في حياتك والمقدر لا يتبدل بالأسباب فلا ينبغي ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله، نعم إذا شرع الله تعالى سبباً أو أوجبه فالمباشرة به شيء آخر. فقوله (فاختص على ذلك أو دع) ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ أي إن شئت قطعت عضوك بلا فائدة وإن شئت تركته وقوله على ذلك أي مع أنك تلاقي ما قدر عليك والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢١٦ ـ قوله تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلاً﴾ وهم الذين[1] أمر الله بالاقتداء بهداهم فقال: ﴿فبهداهم اقتده﴾.

سيوطي ٣٢١٧ ـ (فمن رغب عن سنتي فليس مني) قال النووي: من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهي والذم.

سندي ٣٢١٧ ـ قوله (لكني أصلي) أي أنا لا أفعل ذلك الذي ذكر ولكني أصلي إلخ (فمن رغب عن سنتي) قال =

---

(١) في نسخة دهلي: (أي وهم الذين).

أَنس: «أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.».

(٥) بـاب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٦/٦١

٣٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٦) نكـاح الأبـكار

٣٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

٣٢١٨ ـ تقدم (الحديث ٣١٢٠).

٣٢١٩ ـ أخرجه البخاري في النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (الحديث ٥٣٦٧) مطولاً، وفي الدعوات، باب الدعاء للمتزوج (الحديث ٦٣٨٧) مطولاً. وأخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (الحديث ٥٦) مطولاً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار (الحديث ١١٠٠) مطولاً. وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ملاعبة الرجل زوجته (الحديث ٥١). تحفة الأشراف (٢٥١٢).

= النووي: من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي.

سيوطي ٣٢١٨ ـ (ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم) الحديث: ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمتهم في بيتين وهما:

حق على الله عون جمع ... وهو لهم في غد يجازي
مكاتب ناكح عفافاً ... ومن أتى بيته وغازي

سندي ٣٢١٨ ـ . . . .

سيوطي ٣٢١٩ ـ . . . .

سندي ٣٢١٩ ـ قوله (فهلا بكراً) أي فهلا تزوجت بكراً. وقوله (تلاعبها وتلاعبك) تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر، أي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق.

أَتَـزَوَّجْتَ يَا جَـابِـرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قَـالَ: بِكْـراً أَمْ ثَيِّـباً؟ فَقُلْتُ: ثَيِّـباً، قَـالَ: فَهَـلَّا بِكْـراً تُـلَاعِبُهَـا وَتُلَاعِبُكَ».

٣٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَـالَ: ثَنَا سُفْيَـانُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنِ ٱبْنِ جُـرَيْجٍ ، عَنْ عَـطَاءٍ، عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: «لَقِيَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: يَا جَـابِرُ، هَـلْ أَصَبْتَ ٱمْرَأَةً بَعْـدِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: أَبِكْراً أَمْ أَيِّماً؟ قُلْتُ: أَيِّماً، قَالَ: فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُكَ».

٦/٦٢

(٧) تزوج المرأة مثلها في السن

٣٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُـوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْـدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَطَبَ أَبُو بَكْـرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَـا فَاطِمَـةَ، فَقَالَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ».

(٨) تزوج المـولـى الـعربية

٣٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ٱلزُّبَيْدِيِّ ،عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ

٣٢٢٠ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في النكاح، على ما تنكح المرأة (الحديث ٣٢٢٦). تحفة الأشراف (٢٤٦٥).

٣٢٢١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٧٢).

٣٢٢٢ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها(الحديث ٤١)وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٩٠). وأخرجه النسائي في الطلاق، نفقة الحامل المبتوتة (الحديث ٣٥٥٤). تحفة الأشراف (١٨٠٣١).

سيوطي ٣٢٢٠ ـ . . . .

سندي ٣٢٢٠ ـ قوله (بعدي) أي بعد غيبتي عنك (أم أيِّماً) بتشديد الياء أي ثيباً.

سيوطي ٣٢٢١ ـ . . . .

سندي ٣٢٢١ ـ قوله (فخطبها عليّ) أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما بقي ذاك بالنظر إلى عليّ فزوجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة[1] نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٢٢ ـ . . . .

سندي (٨) ـ قوله (تزوج المولى العربية) أي فالكفاءة بالإسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢٢٢ ـ قوله (البتة) متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثاً فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع (فـزعمت =

---

(١) في نسخة دهلي: (المالفة).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ٱبْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِٱنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ٱبْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذٰلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ ، فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحٰرِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحٰرِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا فَقَالَا : وَٱللَّهِ مَالَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَالَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ : فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: ٱنْتَقِلِي عِنْدَ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَٱعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا». مُخْتَصَرٌ. ٦/٦٣

٣٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ[1] ٱبْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ

٣٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٨٨). تحفة الأشراف (١٦٤٦٧).

= فاطمة) أي قالت (فكنت أضع ثيابي عنده) للأمن من نظره إليّ (حتى أنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة وأسامة من الموالي وهذا هو المقصود في الترجمة (وسآخذ بالقضية) يفيد أن العمل كان على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكأنه رجع إليه بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٢٣ ـ . . . .

سندي ٣٢٢٣ ـ قوله (تبنى) أي اتخذه ابناً على العادة القديمة التي نسخت بعد (وأنكحه ابنة أخيه) وهي عربية وتنسب إليه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فأنكحه).

عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ». مُخْتَصَرٌ. ٦/٦٤

٣٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[١] بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِماً ابْنَةَ[٢] أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ[٣] الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولٰئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ».

(٩) الحسب

٣٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».

٣٢٢٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٦٨٦).

٣٢٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٧٠).

سيوطي ٣٢٢٤ ـ ....

سندي ٣٢٢٤ ـ ....

سيوطي ٣٢٢٥ ـ ....

سندي ٣٢٢٥ ـ قوله (إن أحساب أهل الدنيا) أي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً علماً أو ديناً وورعاً وهذا هو[٤] الذي صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) (بن ربيعة) سقطت من إحدى نسخ النظامية (٢، ٣) في النظامية: (بنت). (٤) سقطت كلمة: (هو) من نسخة دهلي.

(١٠) على ما تنكح المرأة

٦/٦٥

فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَذَاكَ إِذاً إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(١١) كراهية تزويج العقيم

٣٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

٣٢٢٦ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٥٤). والحديث عند: ابن ماجه في النكاح، باب تزويج الأبكار (الحديث ١٨٦٠). تحفة الأشراف (٢٤٣٦).

٣٢٢٧ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (الحديث ٢٠٥٠). تحفة الأشراف (١١٤٧٧).

سيوطي ٣٢٢٦ ـ ....

سندي ٣٢٢٦ ـ قوله (فخشيت أن تدخل) أي البكر لصغرها وخفة عقلها (بيني وبينهن) فتورث الفتن وتؤدي إلى الفراق (فذاك) الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير (إذن) أي إذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فإن نظام الدين خير من لذة الدنيا (على مالها) أي لأجل مالها، والمراد أن الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد أنه ينبغي أن يراعى الدين كما قال (فعليك بذات الدين) أي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين (تربت) بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بها الدعاء أيضاً، والمراد هٰهنا إما المدح أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً تربت يداك أو الذم[1] أو الدعاء عليه بتقدير إن خالفت هذا الأمر.

سيوطي ٣٢٢٧ ـ ....

سندي ٣٢٢٧ ـ قوله (حسب) بفتحتين، أي شرف فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والخصال (ومنصب) قدر بين الناس (إلّا أنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت (الودود) أي كثير =

---

(١) سقطت كلمة: (أو الذم) من نسخة الميمنية.

٦/٦٦ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ ٱمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

(١٢) تزويج الزانية

٣٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ رَجُلاً شَدِيداً وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلاً لِأَحْمِلَهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي[1] فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ: مَنْ هٰذَا مَرْثَدٌ مَرْحَباً وَأَهْلاً يَا مَرْثَدُ، انْطَلِقِ ٱللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هٰذَا الدُّلْدُلُ هٰذَا[2] الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ

٣٢٢٨ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في قوله تعالى «الزاني لا ينكح إلا زانية» (الحديث ٢٠٥١) مختصراً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة النور» (الحديث ٣١٧٧). تحفة الأشراف (٨٧٥٣).

= المحبة للزوج كأن المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة (الولود) أي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد (مكاثر بكم) أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان.

سيوطي ٣٢٢٨ ـ (هذا الدلدل) هو القنفذ، وقيل ذَكَرُ القنافذ شبهه به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع (ففككت عنه كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم.

سندي ٣٢٢٨ ـ قوله: (بغي) أصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتأنيث (وكانت صديقته) أي يزني بها قبل الإسلام أو قبل تحريم الزنا (سواداً) أي شخصاً (فبت) أمر من البيتوتة (في الرحل) في المنزل (هذا الدلدل) بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع (الخندمة) بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة (إلى الأراك) بفتح (كبله) بفتح الكاف =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فخرجت فرأيت سواداً).
(٢) سقطت كلمة: (هذا) في نسخة النظامية.

الْخَنْدَمَةَ فَطَلَبَنِي[١] ثَمَانِيَةٌ فَجَاءوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ[٢] بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمُ ٱللَّهُ ٦٧/٦ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا ٱنْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتِ ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا».

٣٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هٰرُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰرُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي ٱمْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: ٱسْتَمْتِعْ بِهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ ٦٨/٦

٣٢٢٩ ـ انفرد به النسائي ، وسيأتي (الحديث ٣٤٦٥). تحفة الأشراف (٥٨٠٧).

= وسكون الموحدة القيد الضخم (لا تنكحها) قيل هو نهي تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وعليه الجمهور، وقيل: حرام كما هو الظاهر.

سيوطي ٣٢٢٩ ـ (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس. قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها) قال في النهاية: هو إجابتها لمن أرادها وقوله استمتع بها أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي[٣] متعة النفس منها ومن وطرها وخشي عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام، وقيل معنى لا تمنع يد لامس أنها تعطي من ماله من يطلب منها وهذا أشبه. قال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر أ هـ.

سندي ٣٢٢٩ ـ قوله (وهي لا تمنع يد لامس) أي أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور، وقيل: بل هو كناية عن بذلها الطعام، قيل: وهو الأشبه، وقال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر ورد بأنه لو كان المراد السخاء =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فطالبني).
(٢) في نسخة النظامية: (فصار) وفي إحدى نسخها (فطال).
(٣) في نسخة النظامية: (ما تقضي) بالمثناة الفوقية.

الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهْرُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَهْرُونُ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ .

(١٣) بـاب كراهية تزويج الـزناة

٣٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ[1]: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**.

٣٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الاكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩٠). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٥٣) وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (الحديث ٢٠٤٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب تزويج ذات الدين (الحديث ١٨٥٨). تحفة الأشراف (١٤٣٠٥).

= لقيل لا ترد يد ملتمس إذ السائل يقال له الملتمس لا لامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضاً السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطي مالها أو مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها، وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى وإلا لكان بذلك قاذفاً، وقيل: الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي ترده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم (استمتع بها) أي كن معها قدر ما تقضي حاجتك ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء، على أن الحديث محتمل كما تقدم، وقيل: هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٣٠ ـ (تنكح النساء لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه.

سندي ٣٢٣٠ ـ قوله (فاظفر بذات[2] الدين) أي آطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية المطلوب فالأمر بها نهي عن ضدها والزانية من أشد الأضداد فينبغي أن يكون نكاحها مكروهاً بهذا الحديث.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (لأربع).
(٢) في نسخة الميمنية: (بذلك).

(١٤) أي النســاء خير؟

٣٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**قِيلَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**».

٦/٦٩

(١٥) المـرأة الصالحة

٣٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ ٱبْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**».

(١٦) المــرأة الغــيراء[1]

٣٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالُوا: «**يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، قَالَ: إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**».

٣٢٣١ ـ أخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، طاعة المرأة زوجها (الحديث ٧٥). تحفة الأشراف (١٣٠٥٨).

٣٢٣٢ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (الحديث ٦٤) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب أفضل النساء (الحديث ١٨٥٥). تحفة الأشراف (٨٨٤٩).

٣٢٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧١).

سيوطي ٣٢٣١ ـ . . . .

سندي ٣٢٣١ ـ قوله (تسره) أي الزوج (إذا نظر) أي لحسنها ظاهراً أو لحسن أخلاقها باطناً ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى (في نفسها) بتمكين أحد من نفسها.

سيوطي ٣٢٣٢ ـ . . . .

سندي ٣٢٣٢ ـ قوله (متاع) أي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة.

سيوطي ٣٢٣٣ ـ . . . .

سندي ٣٢٣٣ ـ . . . .

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (الغيرى).

(١٧) إباحة النظر قبل التزويج

٣٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**خَطَبَ رَجُلٌ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**».

٣٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «**خَطَبْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**». ٦/٧٠

(١٨) التزويج في شوال

٣٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ

٣٢٣٤ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (الحديث ٧٤ و٧٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في النكاح، إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (الحديث ٣٢٤٦ و٣٢٤٧). تحفة الأشراف (١٣٤٤٦).

٣٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (الحديث ١٠٨٧) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (الحديث ١٨٦٦). تحفة الأشراف (١١٤٨٩).

٣٢٣٦ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه (الحديث ٧٣). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (الحديث ١٠٩٣). وأخرجه النسائي في النكاح، البناء في شوال (الحديث ٣٣٧٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب متى يستحب البناء بالنساء (الحديث ١٩٩٠). تحفة الأشراف (١٦٣٥٥).

سيوطي ٣٢٣٤ ـ ....

سيوطي ٣٢٣٥ ـ (فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) أي يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدم الله بينهما يأدم أدماً بالسكون أي ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وأفعل.

سندي ٣٢٣٤ ـ ....

سندي ٣٢٣٥ ـ قوله (أن يؤدم) على بناء المفعول من أدم بلا مد أو بمد، أي يوفق ويؤلف بينكما فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز.

سيوطي ٣٢٣٦ ـ (عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها[١] في شوال فأي نسائه كانت أحظى عنده مني) قال القاضي عياض والنووي: **قصدت عائشة بهذا** =

(١) في النظامية: (نساؤ ها).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي».

(١٩) الخطبة في النكاح

٣٢٣٧ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ـ قَالَتْ: «خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخَطَبَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ: ٱنْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، وَأُمُّ شَرِيكٍ ٱمْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، قَالَ: لَا تَفْعَلِي فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلٰكِنِ ٱنْتَقِلِي إِلَى ٱبْنِ عَمِّكِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ فَٱنْتَقَلْتُ إِلَيْهِ» مُخْتَصَرٌ. ٦/٧١

٣٢٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٢٨ و ١٨٣٨٤).

= الكلام ردّ ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزويج والدخول في شوال، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. قال في طبقات ابن سعد: إنهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه.

سندي ٣٢٣٦ ـ قوله (وأدخلت) على بناء المفعول (أن تدخل نساءها) أي على أزواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال.

سيوطي ٣٢٣٧ ـ ....

سندي (١٩) ـ قوله (الخطبة في النكاح) بكسر الخاء.

سندي ٣٢٣٧ ـ قوله (فأنكحني) من النكاح (فقال) بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فإن هذا رجوع إلى أول القصة وإلى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة (امرأة عتية) ضبط بالإضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والأقرب إلى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون (الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف.

(٢٠) النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُب أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

٣٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ،

٣٢٣٨ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٤٩) مطولاً. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (الحديث ١٢٩٢). والحديث عند: النسائي في البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٤٥١٥) تحفة الأشراف (٨٢٨٤).

٣٢٣٩ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (الحديث ٢١٤٠). وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٥١). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٢٠٨٠) مختصراً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٧) مختصراً. والحديث عند: مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ١٨). وأبي داود في البيوع والإجارات، باب في النهي عن النجش (الحديث ٣٤٣٨). والترمذي في الطلاق، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (الحديث ١١٩٠)، وفي البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (الحديث ١٢٢٢)، وباب ما جاء في كراهية النجش في البيوع (الحديث ١٣٠٤) وابن ماجه في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧٢)، وباب ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٤)، وباب النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٢١٧٥). تحفة الأشراف (١٣١٢٣).

سيوطي ٣٢٣٨ ـ ....

سندي ٣٢٣٨ ـ ....

سيوطي ٣٢٣٩ ـ (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) قال النووي: هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم. قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الأوزاعي وعمم الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) قال النووي: يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم[1] والثاني على النهي الحقيقي (لتكتفيء ما في إنائها) قال في النهاية: هو تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها، وقال النووي: معنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته =

---

(١) في نسخة النظامية: (ولا يصوم).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا». ٦/٧٢ ٦/٧٣

٣٢٤٠ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ثَنَا مَعْنٌ قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ

٣٢٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٩٦٨).

وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الإناء مجازاً والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو في الإسلام.

سندي ٣٢٣٩ ـ قوله (لا تناجشوا) النجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدءاً (ولا يبع حاضر) جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي بإثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده أي لا يبع المقيم بالبلدة (لباد) لبدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالاً وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً (على بيع أخيه) قيل: المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري، وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهي أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير. قال عياض: وهو الأولى (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخاء، بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلاّ العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافاً للأذرعي فعند الجمهور ذكر الأخ المنبيء عن الإسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به (ولا تسأل المرأة) الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي، قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً والمراد الأخت في الدين وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق (لتكتفيء) افتعال من كفأ بالهمزة أي لتكب ما في إنائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها.

سيوطي ٣٢٤٠ ـ . . . .

سندي ٣٢٤٠ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (ولا يبيع).

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٣٢٤١ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

٣٢٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

(٢١) خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له

٣٢٤٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». ٦/٧٤

٣٢٤٤ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ثَنَا آبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ

٣٢٤١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٣٧٢).

٣٢٤٢ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٤٥).

٣٢٤٣ - أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (الحديث ٥١٤٢). تحفة الأشراف (٧٧٧٨).

٣٢٤٤ - أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠). وأخرجه أبو داود في =

سيوطي ٣٢٤١ و٣٢٤٢ - ....

سندي ٣٢٤١ - قوله (حتى ينكح) أي لينتظر[1] حتى ينكح فيتركها (أو يتركها) فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال: يلزم منها جواز الخطبة إذا نكح مع أنها لا تجوز حينئذٍ، بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢٤٢ - ....

سيوطي ٣٢٤٣ و ٣٢٤٤ - ....

سندي ٣٢٤٣ - ....

سندي ٣٢٤٤ - قوله (وعن الحرث) عطف على قوله عن الزهري وضمير أنهما سألا لأبي سلمة ومحمد بن عبد =

---

(١) في الميمنية: (لينظر).

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ: «أَنَّهُمَا سَأَلاَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً[1] فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لأَطْلُبَنَّهَا وَلاَ أَقْبَلُ هٰذَا، فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلاَنَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ: ٱعْتَدِّي عِنْدَ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَمَنْ خَطَبَكِ؟ فَقُلْتُ مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلاَمٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لاَ شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لاَ خَيْرَ فِيهِ، وَلٰكِنِ ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ لَهَا ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَنَكَحَتْهُ».

(٢٢) بـاب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هـل يخبرهـا بمـا يعلم

٦/٧٥

٣٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَٱللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ

= الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٤ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ و ٢٢٨٩). وأخرجه النسائي في النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (الحديث ٣٢٤٥). والحديث عند: مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠). وأبي داود في الطلاق، باب نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٩). والنسائي في الطلاق، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٥). والرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٤٨)، وفي عشرة النساء من الكبرى، وضع المرأة ثيابها عند الأعمى (الحديث ٣٦١). تحفة الأشراف (١٨٠٣٦ و ١٨٠٣٨).

٣٢٤٥ ـ تقدم في النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (الحديث ٣٢٤٤).

= الرحمن بن ثوبان. قوله (فيه شيء) كناية عن رداءته (وكان يأتيها أصحابه) أي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم (فإذا حللت) أي للأزواج بالخروج من العدة (فآذنيني) بالمد من الإيذان بمعنى الإعلام أي أخبريني بحالك (فإنه غلام) أي من الأصاغر لا من الأكابر (لا شيء له) أي فقير (صاحب شر) أي كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت الحاجة إليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال: فإذا حللت فآذنيني والمصنف أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذوناً من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون في ذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٤٥ ـ (أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها) قال النووي: هكذا قال الجمهور، وقيل أبو حفص بن عمرو، وقيل

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ثلاثة).

الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَآللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي[1] عِنْدَ آبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ

= أبو حفص بن المغيرة واختلف في اسمه والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد، وقال النسائي : اسمه أحمد، وقال آخرون اسمه كنيته (أم شريك) اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان (فآذنيني) بالمد أي أعلميني (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) قيل: المراد أنه كثير الأسفار، وقيل إنه كثير الضرب للنساء. قال النووي: وهذا أصح. قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي : من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال: كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبدالله، إني رجل أبيع القمري وإني بعت يومي هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال: إن قمريك لا يصيح فتناكرنا إلى أن حلفت بالطلاق أن قمري لا يهدأ من الصياح. قال مالك: طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزيناً فقام الشافعي إليه وهو يومئذٍ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل: أصياح قمريك أكثر أم سكوته؟ قال السائل: بل صياحه، قال الشافعي: امض فإن زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي إلى الحلقة فعاد السائل إلى مالك وقال: يا أبا عبدالله، تفكر في واقعتي تستحق الثواب، فقال مالك رحمه الله : الجواب ما تقدم. قال: فإن عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك: ومن هو؟ فقال السائل: هو هذا الغلام وأومأ بيده إلى الشافعي فغضب مالك وقال: من أين هذا الجواب؟ فقال الشافعي لأني سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال إن صياحه أكثر، فقال مالك: وهذا الدليل أقبح أي[2] تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي : لأنك حدثتني عن عبدالله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا جهم ومعاوية خطباني، فبأيهما أتزوج، فقال لها: أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحو اله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعي ولم يقدح في قوله البتة (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد (لا مال له) قال النووي في هذا الحديث: استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فإنه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أبا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازاً (واغتبطت به) بفتح التاء والباء.

سندي ٣٢٤٥ ـ قوله (فسخطته) بكسر الخاء أي ما رضيت به (يغشاها) أي يدخلون عليها (تضعين ثيابك) أي ليس هناك من تخافين نظره (فلا[3] يضع عصاه) أي كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية ،وقيل: كثير السفر، وقيل: كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه (فصعلوك) كعصفور أي فقير (لا مال له) صفة كاشفة (واغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط أي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه وظاهر الحديث أنه لا نفقة =

(١) في النظامية : (واعْتَدِّي). (٢) في النظامية : (أقبح و أي). (٣) في الميمنية : (فلم).

رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، ٦/٧٦ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ». ٦/٧٧

(٢٣) إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؟

٣٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ، وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

٣٢٤٦ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (الحديث ٧٤ و٧٥). وأخرجه النسائي في النكاح، إذا استشار رجلٌ رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (الحديث ٣٢٤٧) والحديث عند: النسائي في النكاح، إباحة النظر قبل التزويج (الحديث ٣٢٣٤) تحفة الأشراف (١٣٤٤٦).

٣٢٤٧ ـ تقدم في النكاح، إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (الحديث ٣٢٤٦).

= ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً، ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٤٦ ـ (فإن في أعين الأنصار شيئاً) قال النووي: هو بالهمز واحد الأشياء، قيل: المراد صغر[1]، وقيل زرقة.

سندي ٣٢٤٦ ـ قوله (فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً) بالهمز، واحد الأشياء، قيل: المراد صغر[2]، وقيل زرقة، ولو جعل بالنون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٤٧ ـ ....

سندي ٣٢٤٧ ـ ....

---

(١) في دهلي: (صفرة) بصاد وفاء.　(٢) في الميمنية: (صفرة)، بصاد وفاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ آمْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً».

(٢٤) بـاب عرض الرجل ابنته على من يرضى[1]

٣٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «تَأَيَّمتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذٰلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا، قَالَ[2] عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ[3] فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا». ٦/٧٨

٣٢٤٨ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٥)، وفي النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (الحديث ٥١٢٢). وباب من قال: لا نكاح إلا بولي (الحديث ٥١٢٩) مختصراً، وباب تفسير ترك الخطبة (الحديث ٥١٤٥) مختصراً. وأخرجه النسائي في النكاح، إنكاح الرجل ابنته الكبيرة (الحديث ٣٢٥٩). تحفة الأشراف (١٠٥٢٣).

سيوطي ٣٢٤٨ ـ ....

سندي ٣٢٤٨ ـ قوله (تأيّمت حفصة) أي صارت بلا زوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (فتوفي) على بناء المفعول (فلبثت) أي مكثت ليالي منتظراً جوابه (يومي) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة[4] (فلم يرجع) بفتح ياء وكسر جيم أي فلم يرد إليَّ جواباً (أوجد) أغضب (فخطبها) أي التمس نكاحها (وجدت عليَّ) أي غضبت عليَّ (ولم أكن لأفشي) من الإفشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي إلى ذلك فتركت لذلك.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من يرضاه).
(٢) في النظامية: (فقال).
(٣) في النظامية: (عنها).
(٤) في دهلي: (بالليلة).

(٢٥) بـــاب عرض المرأة نفسها على من ترضى

٣٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ يَقُولُ: «كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ: جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ». ٦/٧٩

٣٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ آمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَتِ آبْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٢٦) صلاة المرأة إذا خطبت وآستخارتُها ربَّها

٣٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ آللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا آنْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: آذْكُرْهَا عَلَيَّ، قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ:

٣٢٤٩ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (الحديث ٥١٢٠) مطولاً، وفي الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (الحديث ٦١٢٣) مطولاً. وأخرجه النسائي في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى (الحديث ٣٢٥٠) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (الحديث ٢٠٠١). تحفة الأشراف (٤٦٨).

٣٢٥٠ ـ تقدم في النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى (الحديث ٣٢٤٩).

٣٢٥١ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (الحديث ٨٩) مطولاً. تحفة الأشراف (٤١٠).

سيوطي ٣٢٤٩ و ٣٢٥٠ ـ . . . .

سندي ٣٢٤٩ ـ . . . .

سندي ٣٢٥٠ ـ قوله (ما كان أقل حياءها) في القاموس أقله جعله قليلاً كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفي أقل ضمير لما وحياءها بالنصب مفعول أقل أي أي شيء جعل حياءها قليلاً والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل.

سيوطي ٣٢٥١ ـ (آذكرها عليَّ) أي آخطبها لي من نفسها (فقامت إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها. قال النووي: ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ (فدخل بغير أمر) لأنَّ الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

سندي ٣٢٥١ ـ قوله (اذكرها) أي من ذكرها أي خطبها أي اخطبها لأجلي والتمس نكاحها لي (يذكرك) يخطبك

يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1] فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ».

٦/٨٠ ٣٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ[2] عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ، وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ».

(٢٧) كيف الاستخارة؟

٣٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

٣٢٥٢ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب «وكان عرشه على الماء» «وهو رب العرش العظيم» (الحديث ٧٤٢١). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، الافتخار (الحديث ٣٢). تحفة الأشراف (١١٢٤).

٣٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٢)، وفي الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (الحديث ٦٣٨٢)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (الحديث ٧٣٩٠). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستخارة (الحديث ١٥٣٨) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (الحديث ٤٨٠). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (الحديث ١٣٨٣). تحفة الأشراف (٣٠٥٥).

= (أستأمر) أستخير (إلى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها قال النووي: ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ (بغير أمر) لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

سيوطي ٣٢٥٢ ـ ....

سندي ٣٢٥٢ ـ قوله (أنكحني من السماء) أي أنزل منه ذلك.

سيوطي ٣٢٥٣ ـ (إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين... اللهم إني أستخيرك بعلمك) أي أطلب منك الخير (وأستقدرك) أي أسألك أن تقدر لي الخير (بقدرتك) قال الكرماني: الباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل أن تكون للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿رب بما أنعمت عليَّ﴾ أي بحق علمك وقدرتك الشاملين (فاقدره لي) بضم الدال وكسرها، أي فقدره من التقدير. قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب أنوار البروق: يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره (ثم رضني به) أي اجعلني راضياً بذلك.

سندي ٣٢٥٣ ـ قوله (كما يعلمنا السورة) أي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة (يقول) بيان لقوله يعلمنا الاستخارة (إذا همَّ أحدكم بالأمر) أي أراده كما في رواية ابن مسعود، والأمر يعم المباح وما يكون =

---

(١) في النظامية: (يعني فدخل...). (٢) ضبطت كلمة: (تفخر) بضم الخاء.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ[١] بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ[٢] لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي[٣] بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». ٦/٨١

(٢٨) إنكاح الابن أمه

٣٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

٣٢٥٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٢٠٤).

= عبادة إلا أنّ الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين وإلّا فهي خير ويستثنى ما يتعين إيقاعه في وقت معين إذ لا يتصور فيه الترك (فليركع) الأمر للندب (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب إلّا أن يراد الفريضة مع توابعها (أستخيرك) أي أسأل منك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم (وأستعينك) أي أطلب منك العون على ذلك إن كان خيراً ورواية غالب الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخر (وأسألك) أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي بذلك ولا لوجوب عليك (إن كنت تعلم) الترديد فيه راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى إذ يستحيل أن يكون خيراً ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر (فاقدره لي) بضم الدال أو كسرها، أي اجعله مقدوراً لي أو قدره لي أي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزلياً (شر[٤] لي في ديني ومعاشي) ينبغي أن يجعل الواو هٰهنا بمعنى أو بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فإنَّ هناك على بابها لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيراً من جميع الوجوه وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شراً من بعض الوجوه (ثم رضني به) أي اجعلني راضياً بذلك (ويسمي[٥] حاجته) أي عند قوله إن هذا الأمر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٥٤ - (إني امرأة غَيْرَى) هي فعلى، من الغيرة (وإني امرأة مصبية) أي ذات صبيان.

سندي ٣٢٥٤ - قوله (غيرى) بألف مقصورة، أي ذات غيرة أي فلا يمكن لي الاجتماع مع سائر الزوجات (مصبية) بضم ميم من أصبت المرأة، أي ذات صبيان. (وليس أحد من أوليائي شاهد) الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم (فيذهب غيرتك) من الإذهاب =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأستقدرك).
(٢) في النظامية: (أو يَسِّرْهُ).
(٣) في إحدى نسخ النظامية: (رضِّني).
(٤) في الميمنية: (وشر).
(٥) في نسختي الميمنية ودهلي: (وسمي).

الْبُنَانِيِّ، أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَمَّا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنِّي ٱمْرَأَةٌ غَيْرَى[1]، وَأَنِّي ٱمْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ غَيْرَى فَسَأَدْعُوا ٱللَّهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ» مُخْتَصَرٌ.

٦/٨٢

(٢٩) إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

٣٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ».

٣٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ».

٣٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ وَصَحِبْتُهُ تِسْعاً».

٣٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

٣٢٥٥ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (الحديث ٧٠). تحفة الأشراف (١٧٢٠٣).
٣٢٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٧٨١).
٣٢٥٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٧٩٦).
٣٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (الحديث ٧٢). تحفة الأشراف (١٥٩٥٦).

= (فستكفين[2] صبيانك) من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثان كما في قوله تعالى: ﴿فسيكفيكهم﴾ أي فسيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره (قم فزوج) قيل: كان صغيراً فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٥٥ و ٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ و ٣٢٥٨ - ....

سندي ٣٢٥٥ و ٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ و ٣٢٥٨ - ....

(١) في إحدى نسخ النظامية: (غيراء)
(٢) في الميمنية: (فتكفين).

عَـنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «تزَوَّجَها رَسُولُ اللَّهُ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ». ٦/٨٣

(٣٠) إنكـاح الـرجل ابنته الكبيرة

٣٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَـا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَـالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِـعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْـهُ حَدَّثَنَـا قَالَ: «يَعْنِي تَـأَيَّمَتْ حَفْصَـةُ بِنْتُ عُمَـرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَـةِ، قَالَ عُمَـرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَـةَ بِنْتَ عُمَرَ قَـالَ: قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَـةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ[1] لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَـالَ: قَدْ بَـدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَـوْمِي هٰذَا، قَـالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَـرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئـاً فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَـدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَـالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَـرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِـرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَـوْ تَرَكَهَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا». ٦/٨٤

(٣١) استئذان البكر في نفسها

٣٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَـالِكٌ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَـافِعِ بْنِ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

٣٢٥٩ ـ تقدم (الحديث ٣٢٤٨)

٣٢٦٠ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٦٦ و٦٧ و٦٨). =

سيوطي ٣٢٥٩ ـ . . . .

سندي ٣٢٥٩ ـ قوله (قد بدا لي) أي ظهر لي، أي هو أن لا أتزوج في هذه الليلة فاليوم بمعنى الوقت.

سيوطي ٣٢٦٠ ـ (الأيم أحق بنفسها) قال في النهاية: الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة كانت =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فلبث).

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**.

٣٢٦١ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**.

٣٢٦٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الثيب (الحديث ٢٠٩٨ و٢٠٩٩ . و٢١٠٠). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٨). وأخرجه النسائي في النكاح، استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦١ و٣٢٦٢ و٣٢٦٣) واستئمار الأب البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٤). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب استئمار البكر والثيب (الحديث ١٨٧٠). تحفة الأشراف (٦٥١٧).

٣٢٦١ - تقدم في النكاح، استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٠).

٣٢٦٢ - تقدم (الحديث ٣٢٦٠).

= أو متوفى عنها، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لا زوج لها ثيباً كانت أو بكراً كما هو مقتضاه في اللغة. قال القاضي عياض: واختلف في قوله أحق بنفسها هل المراد بالإذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الأول (وإذنها صماتها) بضم الصاد وهو السكوت.

سندي ٣٢٦٠ - قوله (الأيم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة في الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً والمراد هٰهنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر، وقيل وهو الأكثر استعمالاً (أحق) هو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر لأجلها فإن أبى زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حديث لا نكاح إلا بوليّ (صماتها) بضم الصاد السكوت.

سيوطي ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ - . . . .

سندي ٣٢٦١ - قوله (واليتيمة) يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢٦٢ - . . . .

ٱبْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**. ٦/٨٥

٣٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»**.

(٣٢) استئمار الأب البكر في نفسها

٣٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**.

(٣٣) استئمار الثيب في نفسها

٣٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ»**.

٣٢٦٣ ـ تقدم (الحديث ٣٢٦٠).

٣٢٦٤ ـ تقدم (الحديث ٣٢٦٠).

٣٢٦٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤٣٣).

سيوطي ٣٢٦٣ ـ . . . .

سندي ٣٢٦٣ ـ . . . .

سيوطي ٣٢٦٤ ـ . . . .

سندي ٣٢٦٤ ـ قوله (يستأمرها) أمرها من لا يرى ذلك لازماً يقول إنه لتطييب[1] خاطرها أحب وأولى.

سيوطي ٣٢٦٥ ـ . . . .

سندي ٣٢٦٥ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية: (لتطيب).

(٣٤) إذن البــكـر

٣٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُـورٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيـدٍ عَنِ آبْنِ جُرَيْـجٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ أَبِي مُلَيْكَـةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْـوَانَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَـائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «آسْتَأْمِـرُوا النِّسَـاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ، قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: هُوَ إِذْنُهَا». ٦/٨٦

٣٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ الْحٰرِثِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَـامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَـدَّثَنِي أَبُو سَلَمَـةَ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ قَالَ: حَـدَّثَنِي أَبُو هُـرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَـأْذَنَ، قَالُـوا: يَا رَسُـولَ آللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

(٣٥) الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٨ ـ أَخْبَـرَنَا هَـرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَـالَ: حَدَّثَنَـا مَعْنٌ قَالَ: حَـدَّثَنَـا مَـالِـكٌ عَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمٰنِ بْنِ

٣٢٦٦ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (الحديث ٥١٣٧) مختصراً، وفي الحيل، باب في النكاح (الحديث ٦٩٧١) بنحوه. وأخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٦٥) بنحوه. تحفة الأشراف (١٦٠٧٥).

٣٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (الحديث ٥١٣٦) وفي الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (الحديث ٦٩٤٦)، وفي الحيل، باب في النكاح (الحديث ٦٩٦٨). وأخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٦٤). تحفة الأشراف (١٥٤٢٥).

٣٢٦٨ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (الحديث ٥١٣٨ و٥١٣٩)، وفي الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (الحديث ٦٩٤٥)، وفي الحيل، باب في النكاح (الحديث ٦٩٦٩). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الثيب (الحديث ٢١٠١). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (الحديث ١٨٧٣). تحفة الأشراف (١٥٨٢٤).

سيوطي ٣٢٦٦ و ٣٢٦٧ ـ ....

سندي ٣٢٦٦ ـ قوله (في أبضاعهن) أي أنفسهن أو فروجهن.

سندي ٣٢٦٧ ـ ....

سيوطي ٣٢٦٨ ـ ....

سندي ٣٢٦٨ ـ قوله (بنت خذام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة. قوله (وهي ثيب) ظاهره أنه لا إجبار على الثيب ولو صغيرة لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر في عدم الإخبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب ذلك إلا أنه اشتبه على الراوي فزعم أنه الحق لكونها ثيباً والله تعالى أعلم.

الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ - ٱبْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ : «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ».

(٣٦) البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ٱبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتِ: ٱجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ أَلِلنِّسَاءِ[1] مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ». ٦/٨٧

٣٢٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

(٣٧) الرخصة في نكاح المحرم

٣٢٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ

٣٢٦٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦١٨٦).

٣٢٧٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥١١٠).

٣٢٧١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٢٠٠).

سيوطي ٣٢٦٩ - ....

سندي ٣٢٦٩ - قوله (ليرفع بي) أي ليزيل عنه بإنكاحي إياه (خسيسته) دناءة أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً والخسيس الدنيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد إلّا أن نفاذه إلى أمرها (أللنساء) بهمزة الاستفهام ولام الجر.

سيوطي ٣٢٧٠ - (وإن أبت فلا جواز عليها) أي لا ولاية عليها مع الامتناع.

سندي ٣٢٧٠ - قوله (وإن أبت فلا جواز عليها) أي لا سبيل عليها أو لا ولاية عليها، وهذا يدل على أنه ليس على الصغير ولاية الإجبار لغير الأب وعند الشافعي لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم.

سيوطي ٣٢٧١ - ....

سندي ٣٢٧١ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أن للنساء).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحرثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى: «بِسَرِف».

٦/٨٨ ٣٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ[١] ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٣٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ».

٣٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ - وَهُوَ ٱبْنُ مُوسَى - عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٣٢٧٢ - تقدم (الحديث ٢٨٣٧ و٢٨٣٨).

٣٢٧٣ - انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، الرخصة في نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٤). تحفة الأشراف (٥٩٢٩).

٣٢٧٤ - تقدم في النكاح، الرخصة في نكاح المحرم (الحديث ٣٢٧٣).

سيوطي ٣٢٧٢ - (عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) قال القاضي عياض: لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر، ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها في الحرم[٢] وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم[٣] وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي في حرم المدينة. قلت: وقيل في البيت أي في شهر حرام، يقال: أحرم إذا دخل في الشهر الحرام.

سيوطي ٣٢٧٣ و ٣٢٧٤ - ....

سندي ٣٢٧٢ و٣٢٧٣ و٣٢٧٤ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (عن).

(٢) في الميمنية: (المحرم).

(٣) في النظامية: (محرماً).

(٣٨) النهي عن نكاح المُحْرِم

٣٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»**.

٣٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»**. ٦/٨٩

(٣٩) ما يستحب من الكلام عند النكاح

٣٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي ٱلْأَحْوَصِ، عَنْ

٣٢٧٥ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٢).

٣٢٧٦ ـ تقدم (الحديث ٢٨٤٢).

٣٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨م) وأخرجه الترمذي في النكاح، ما جاء في خطبة النكاح (الحديث ١١٠٥) مطولاً. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة (الحديث ٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٣). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح (الحديث ١٨٩٢). تحفة الأشراف (٩٥٠٦).

سيوطي ٣٢٧٥ ـ (لا ينكح المحرم) أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ما تقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه ومن خصائصه (ولا ينكح) بضم أوله، أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة (ولا يخطب) هو نهي تنزيه ليس بحرام.

سندي ٣٢٧٥ ـ قوله (لا ينكح) من النكاح والثاني من الإنكاح (ولا يخطب) كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج.

سيوطي ٣٢٧٦ ـ ....

سندي ٣٢٧٦ ـ ....

سيوطي ٣٢٧٧ ـ ....

سندي ٣٢٧٧ ـ قوله (والتشهد في الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات.

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ[1] فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ».

٣٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ[2] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ». ٦/٩٠

(٤٠) ما يكره من الخطبة

٣٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

٣٢٧٨ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤٦) مطولاً وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح (الحديث ١٨٩٣) تحفة الأشراف (٥٥٨٦).

٣٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤٨). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (الحديث ١٠٩٩)، وفي الأدب، باب ـ ٨٥ ـ (الحديث ٤٩٨١). تحفة الأشراف (٩٨٥٠).

سيوطي ٣٢٧٨ - ....

سندي ٣٢٧٨ - ....

سيوطي ٣٢٧٩ ـ (فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين وكسرها (ومن يعصهما فقد غوى) غوى بفتح الواو وكسرها، قال عياض: والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت) قال القرطبي: ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله ﷺ في ضمير واحد ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ خطب فقال في خطبته: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه أيضاً قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا =

---

(١) لفظة الجلالة (الله) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

(٢) كلمة: (أشهد) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

. . . .

= الذم إلى[١] أن ذلك[٢] الخطيب وقف على ومن يعصهما، وهذا التأويل[٣] لم تساعده الرواية فإنَّ الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساقٍ واحد وأن آخر كلامه إنما هو فقد غوى، ثم إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال: قل ومن يعصِ الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير وحينئذٍ يتوجه الإشكال ويتخلص عنه من أوجه، أحدها: أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله ﷺ بئس الخطيب أنت منصرف لغير النبي ﷺ لفظاً ومعنى، وثانيها: أن إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق، وثالثها: أن ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ولذلك أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه. ورابعها: أن العمل بخبر المنع الأولى لأوجه[٤] لأنه تقييد[٥] قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هـذا الخبر ناقل والآخر مبقي على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثاني فعل فكان أولى ا هـ. وقال النووي: قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان، والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم وأما قول الأولين فيضعف[٦] بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها إنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمدلله نستعينه إلى ان قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ا هـ. وقال الشيخ عز الدين: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره. قال: وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك.

سندي ٣٢٧٩ ـ قوله (فقد رشد) بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى: ﴿لعلهم يرشُدُون﴾ إذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي في مجلس الحافظ المِزِّي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى: ﴿لعلهم يرشدون﴾ أو بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رَشَدا﴾ بفتحتين فإن فَعَلا بفتحتين مصدر فعِل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رَشدا﴾ وأنت لو تأملت وجدت بكلام[٧] المِزِّي الموصلي موقعاً عظيماً ودلالة باهرة على فطانتهما والله تعالى أعلم (غوى) بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح (بئس الخطيب أنت) قالوا: أنكر عليه =

---

(١) وقع في جميع النسخ ما عدا نسخة النظامية: (الذم إلا) والتصويب من نسخة النظامية.
(٢) في نسخة المصرية (هذا).
(٣) في جميع النسخ ما عدا المصرية: (تأويل) بالتنكير.
(٤) في النظامية: (ولأوجه).
(٥) في النظامية: (تقعيد).
(٦) في النظامية: (فتضعف).
(٧) في نسخة دهلي: (لكلام).

تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

(٤١) بـاب الكلام الذي ينعقد به النكاح

٦/٩١

٣٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ ، فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ:[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ[2] فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئاً وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٦/٩٢

(٤٢) الشروط في النكاح

٣٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ

٣٢٨٠ ـ تقدم في النكاح، ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته (الحديث ٣٢٠٠).

٣٢٨١ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (الحديث ٢٧٢١)، وفي النكاح، باب =

= التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم، فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٨٠ ـ ....

سندي ٣٢٨٠ ـ قوله (قد أنكحتكها[3] على ما معك من القرآن) قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بإيراده في هذه الترجمة إلى أنه الأصل وباقي الألفاظ روايات بالمعنى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٨١ ـ ....

سندي ٣٢٨١ ـ قوله (إنَّ أحق الشروط إلخ) خبر[4] إن ما استحللتم و(أن يوفى به) متعلق بأحق أي أليق الشروط بالإيفاء =

---

(١) في غير النظامية: (فقال).

(٢) في النظامية: (فاذهب).

(٣) في الميمنية: (أنكحتها).

(٤) في نسخة الميمنية: (أخبر) بدلاً من (خبر).

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». ٦/٩٣

٣٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(٤٣) النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها

٣٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

= الشروط في النكاح (الحديث ٥١٥١). وأخرجه مسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (الحديث ٦٣). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها (الحديث ٢١٣٩). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (الحديث ١١٢٧). وأخرجه النسائي في النكاح، الشروط في النكاح (الحديث ٣٢٨٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الشرط في النكاح (الحديث ١٩٥٤) تحفة الأشراف (٩٩٥٣).

٣٢٨٢ ـ تقدم في النكاح، الشروط في النكاح (الحديث ٣٢٨١).

٣٢٨٣ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبىء (الحديث ٢٦٣٩). وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث ١١١) وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (الحديث ١١١٨). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (الحديث ٣٤١١). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (الحديث ١٩٣٢). تحفة الأشراف (١٦٤٣٦).

= شروط النكاح، والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فإنه مشروط شرعاً في مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقه وحسن المعاشرة فإنها كأنها التزمها الزوج بالعقد.

سيوطي ٣٢٨٢ ـ ....

سندي ٣٢٨٢ ـ ....

سيوطي ٣٢٨٣ ـ (عبدالرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة مكبر (حتى يذوق عسيلتك) قال في النهاية: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل، وقيل: على إعطائها معنى النطفة، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثاً قال عسيلة كفويسة وشميسة وإنما صغره إشارةً إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل.

سندي ٣٢٨٣ ـ قوله (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (فأبت) أي طلقني ثلاثاً (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في =

قَالَتْ: «جَاءَتِ آمْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». ٦/٩٤

(٤٤) تحريم الربيبة التي في حجره

٣٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَوَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أُخْتَكِ لَا تَحِلُّ لِي، فَقُلْتُ: وَآللَّهِ يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَآللَّهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٢٨٤ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠١)، باب «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» (الحديث ٥١٠٦)، وباب «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» (الحديث ٥١٠٧)، وباب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (الحديث ٥١٢٣) مختصراً، وفي النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن (الحديث ٥٣٧٢) وأخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (الحديث ١٥ و١٦). وأخرجه النسائي في النكاح، تحريم الجمع بين الأم والبنت (الحديث ٣٢٨٥ و٣٢٨٦) مختصراً، وتحريم الجمع بين الأختين (الحديث ٣٢٨٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١٩٣٩). تحفة الأشراف (١٥٨٧٥).

= بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح، لكن قال السيوطي هٰهنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى أعلم (إلّا مثل هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تريد أن الذي معه رخو أو صغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد أنه لا يقدر على الجماع (لا) أي لا رجوع لك إلى رفاعة (عسيلتك) تصغير العسل والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث، وقيل على إرادة اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة إنزال الماء فإن التصغير يقتضي الاكتفاء بالتقليل فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٢٨٤ ـ (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة، مولاة لأبي لهب.

سندي ٣٢٨٤ ـ . . . .

(٤٥) تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ آبْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ آللَّهِ أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي ـ تَعْنِي أُخْتَهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: وَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَتْنِي[1] فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، وَآللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: فَوَآللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». ٦/٩٥

٣٢٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٣٢٨٥ ـ تقدم في النكاح، تحريم الربيبة التي في حجره (الحديث ٣٢٨٤).

٣٢٨٦ ـ تقدم (الحديث ٣٢٨٤).

سيوطي ٣٢٨٥ ـ (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة (شركتني[2]) بفتح الشين وكسر الراء (درة بنت أبي سلمة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء.

سندي ٣٢٨٥ ـ قوله (لست لك بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة (درة) بضم دال مهملة وتشديد راء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب (فلا تعرضن) من العرض. قوله (وأحب من شركتني) بكسر الراء.

سيوطي ٣٢٨٦ ـ . . . .

سندي ٣٢٨٦ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (يشركني) وفي إحدى نسخها (شركتني).

(٢) في الميمنية: (شركتي) وفي نسخة دهلي (شركني) بدلاً من (شركتني).

٦/٩٦

(٤٦) تحريم الجمع بين الأختين

٣٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: فَأَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا، قَالَ: فَإِنَّ ذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ، قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟! قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(٤٧) الجمع بين المرأة وعمتها

٣٢٨٨ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٣٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

٣٢٨٧ ـ تقدم (الحديث ٣٢٨٤).

٣٢٨٨ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٩) وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٣). تحفة الأشراف (١٣٨١٢).

٣٢٨٩ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١١٠). وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٥ و٣٦). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٦). تحفة الأشراف (١٤٢٨٨).

سيوطي ٣٢٨٧ و٣٢٨٨ و٣٢٨٩ ـ ....

سندي ٣٢٨٧ ـ ....

سندي ٣٢٨٨ ـ (قوله لا يجمع) على بناء المفعول نهي أو نفي بمعناه ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد أو ناكح، والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد واحد أو عقدين أو في الجماع بملك اليمين.

سندي ٣٢٨٩ ـ ....

الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قُبَيْصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». ٦/٩٧

٣٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ**[1] **خَالَتِهَا**».

٣٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

٣٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**».

٣٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا**».

٣٢٩٠ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٤). وأخرجه النسائي في النكاح، الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٩١) تحفة الأشراف (١٤١٥٦).

٣٢٩١ ـ تقدم في النكاح، الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٩٠).

٣٢٩٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٠٣).

٣٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٤٠). تحفة الأشراف (١٤٩٩٠).

سيوطي ٣٢٩٠و٣٢٩١و٣٢٩٢و٣٢٩٣ - ....

سندي ٣٢٩٠ ـ قوله (أن تنكح المرأة على عمتها) بأن كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار أي وكذا العكس.

سندي ٣٢٩١ ـ قوله (عن أربع نسوة) أي عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذي سيجيء وقوله (يجمع بينهن) الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أي بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة، ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهى عن الجمع بينهن لذلك أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهي مقيد والله تعالى أعلم.

سندي ٣٢٩٢ و ٣٢٩٣ - ....

---

(١) في النظامية: (و) وفي إحدى نسخها (أو).

٣٢٩٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»**.

(٤٨) تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

٦/٩٨

٣٢٩٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»**.

٣٢٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا»**.

٣٢٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَاباً فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»**. قَالَ: سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ جَابِرٍ.

٣٢٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: **«نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا»**.

٣٢٩٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

٣٢٩٤ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤٣٤).

٣٢٩٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٥٥٢).

٣٢٩٦ - أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٨) تعليقاً. وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (الحديث ١١٢٦) مطولاً. تحفة الأشراف (١٣٥٣٩).

٣٢٩٧ - أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٨). وأخرجه النسائي في النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (الحديث ٣٢٩٨). تحفة الأشراف (٢٣٤٥).

٣٢٩٨ - تقدم في النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (الحديث ٣٢٩٧).

٣٢٩٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٨٧١).

سيوطي من ٣٢٩٤ الى ٣٢٩٩ - ....

سندي من ٣٢٩٤ إلى ٣٢٩٩ - ....

قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا».

(٤٩) ما يحرم من الرضاع

٣٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ[1] الرَّضَاعُ». ٦/٩٩

٣٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ يُسَمَّى أَفْلَحَ ـ ٱسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ [عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ][2] عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

٣٣٠٠ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (الحديث ٢٠٥٥). وأخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١١٤٧). تحفة الأشراف (١٦٣٤٤).

٣٣٠١ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٩ و١٠ وأخرجه النسائي في النكاح، لبن الفحل (الحديث ٣٣١٨). تحفة الأشراف (١٦٣٦٩).

٣٣٠٢ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (الحديث ٢). تحفة الأشراف (١٧٩٠٢).

٣٣٠٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٩٥٥).

سيوطي ٣٣٠٠ و ٣٣٠١ و ٣٣٠٢ و ٣٣٠٣ - ....

سندي ٣٣٠٠ ـ قوله (ما حرمته الولادة) بكسر الواو (حرمة الرضاع) بكسر الراء وفتحها أي يصير الرضيع ولداً للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسألة بسط موضعه كتب الفقه.

سندي ٣٣٠١ ـ قوله (فحجبته) أي ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب.

سندي ٣٣٠٢ و ٣٣٠٣ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (حرمته) بدلاً من (حَرَّمَه).

(٢) سقط قوله: (عن هشام بن عروة) من جميع النسخ، والاستدراك من تحفة الأشراف للمزي، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٢/ ٦٦٩ و ٩٩٤) أن علي بن هاشم ممن يروي عن عبدالله بن أبي بكر.

آبْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَت: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(٥٠) تحريم بنت[1] الأخ من الرضاعة

٣٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ آللَّهِ، مَالَكَ تَنَوَّقُ[2] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا آبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». ٦/١٠٠

٣٣٠٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا آبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: هٰذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

٣٣٠٤ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (الحديث ١١) تحفة الأشراف (١٠١٧١).

٣٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٥)، وفي النكاح، باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ٥١٠٠) وأخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (الحديث ١٢ و١٣) وأخرجه النسائي في النكاح، تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٦) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١٩٣٨). تحفة الأشراف (٥٣٧٨).

٣٣٠٦ ـ تقدم في النكاح، تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٥).

سيوطي ٣٣٠٤ و ٣٣٠٥ و ٣٣٠٦ ـ ....

سندي ٣٣٠٤ ـ قوله (تنوق) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف، أي تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أي تميل وقوله (في قريش) أي غير بني هاشم (وتدعنا) بني هاشم أي تنكح النساء من غير بني هاشم (وعندك أحد) صرحوا بأنه يطلق على الذكر والأنثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحدٍ من النساء إن آتقيتن﴾.

سندي ٣٣٠٥ ـ ....

سندي ٣٣٠٦ ـ قوله (أريد على بنت حمزة) أي أرادوه لأجلها.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (ابنة).

(٢) في النظامية: (تَتَوَّقُ) وفي إحدى نسخها (تَشَوَّفُ) و (تَنَوَّقُ).

قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا آبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(٥١) القدر الذي يحرم من الرضاعة

٣٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْحٰرِثُ فِيمَا أُنْزِلَ[١] مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَهِيَ[٢] مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

٣٣٠٧ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (الحديث ٢٤). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٢). وأخرجه الترمذي في الرضاع؛ باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠ م). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٤). بمعناه. تحفة الأشراف (١٧٨٩٧).

٣٣٠٨ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان (الحديث ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١٩٤٠). تحفة الأشراف (١٨٠٥١).

سيوطي ٣٣٠٧ و٣٣٠٨ ـ ....

سندي ٣٣٠٧ ـ قوله (بخمس معلومات) وصفها بذلك للاحتراز عما شك في وصوله إلى الجوف (وهي مما يقرأ) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد من تأويله فقيل إن الخمس أيضاً منسوخة تلاوة إلاّ أن نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤونه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل أن كلاً من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً والجمهور على عدمه إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سُنَّة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقاً فلا عبرة به في مقابلة إطلاق النص ويكفي للجمهور أن يقولوا لا يترك إطلاق النص إلا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الإطلاق إثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد[٣] ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فإن ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم.

سندي ٣٣٠٨ ـ قوله (لا تحرم الإملاجة) بكسر الهمز للمرة من أملجته أمه أرضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان =

---

(١) في النظامية: (أنزلَ اللهُ) وفي إحدى نسخها (أُنزِلَ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (وهن) بدلاً من (وهي).

(٣) في الميمنية: (القتادة) بدلاً من (القتاد).

قَتَادَةَ وَأَيُّوبُ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحرثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: «أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ، وقَالَ قَتَادَةُ: الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». ٦/١٠١

٣٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ٱبْنَ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحاً حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيّاً وَٱبْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولاَنِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ». ٦/١٠٢

٣٣٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٨١).

٣٣١٠ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان (الحديث ١٧) وأخرجه أبو داود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٣). وأخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١٩٤١). تحفة الأشراف (١٦١٨٩).

٣٣١١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٢٤ و١٦١٣٣).

= كما سيجيء وتخصيص المصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٠٩ و٣٣١٠ و٣٣١١ ـ . . . .

سندي ٣٣٠٩ و ٣٣١٠ ـ . . . .

سندي ٣٣١١ ـ قوله (الخطفة) أي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

٣٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ: انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، وَمَرَّةً أُخْرَى: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ[1] الْمَجَاعَةِ».

(٥٢) لبن الفحل

٣٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». ٦/١٠٣

٣٣١٢ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٧)، وفي النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين (الحديث ٥١٠٢). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (الحديث ٣٢) وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في رضاعة الكبير (الحديث ٢٠٥٨) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لارضاع بعد فصال (الحديث ١٩٤٥) تحفة الأشراف (١٧٦٥٨).

٣٣١٣ ـ أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث ٢٦٤٦)، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠٥). وأخرجه البخاري في النكاح، باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» (الحديث ٥٠٩٩). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (الحديث ١). تحفة الأشراف (١٧٩٠٠).

سيوطي ٣٣١٢ و٣٣١٣ ـ . . . .

سندي ٣٣١٢ ـ قوله (فإن الرضاعة[2] من المجاعة) أي الرضاعة[2] المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل، وقال: يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع. قلت: فإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كانت عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٣١٣ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (عن) بدلاً من (من).

(٢) ما بين الرقمين ساقط من الميمنية.

٣٣١٤ ـ أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ[1] قَالَتْ: «جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٱئْذَنِي لَهُ».

٣٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي [عَنْ جَدِهِ][2] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٱئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

٣٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ».

٣٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

٣٣١٤ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٨) تحفة الأشراف (١٦٣٧٥).

٣٣١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٣٤٨).

٣٣١٦ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب لبن الفحل (٥١٠٣). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣) تحفة الأشراف (١٦٥٩٧).

٣٣١٧ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٤) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لبن الفحل (الحديث ١٩٤٨). تحفة الأشراف (١٦٤٤٣ و١٦٩٢٦).

سيوطي ٣٣١٤ و٣٣١٥ و٣٣١٦ و٣٣١٧ ـ ....

سندي ٣٣١٤ ـ ....

سندي ٣٣١٥ ـ قوله (إنما أرضعتني المرأة) أي امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع.

سندي ٣٣١٦ ـ ....

سندي ٣٣١٧ ـ قوله (تربت يمينك) إظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فإنه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل.

(١) في النظامية: (أن عائشة أخبرته) بزيادة (أخبرته) وفي إحدى نسخها (عن عائشة) بدلاً من (أن عائشة).

(٢) سقط قوله: (عن جده) من جميع النسخ، والاستدراك من تحفة الأشراف للمزي، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (١/ ١٣٣ و٢/ ٨٣٣) أن أيوب ممن يروي عنه عبد الصمد بن عبد الوارث.

عائِشَةَ قَالَت: «ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: ٱئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: ٱئْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ». ٦/١٠٤

٣٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ ٱبْنُ مُضَرعَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

(٥٣) بـاب رضاع الكبير

٣٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَٱللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ».

٣٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ

٣٣١٨ ـ تقدم (الحديث ٣٣٠١).

٣٣١٩ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (الحديث ٢٩ و٣٠) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٨٤١).

٣٣٢٠ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (الحديث ٢٦). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٣). تحفة الأشراف (١٧٤٨٤).

سيوطي ٣٣١٨ و٣٣١٩ و٣٣٢٠ ـ ....

سندي ٣٣١٨ ـ ....

سندي ٣٣١٩ ـ قوله (إني لأرى في وجه أبي حذيفة) أي الكراهة (من دخول سالم) أي لأجل دخوله عليّ وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالماً، كان التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد فحين نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ وحرم التبني، كره أبوحذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إنه) أي سالماً.

سندي ٣٣٢٠ ـ ....

الرَّحْمٰنِ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ[1] بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئاً أَكْرَهُ». ٦/١٠٥

٣٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ[2] الْوَزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ٱمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ[3] غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ».

٣٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ حَبِيبٍ ـ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذٰلِكَ، فَمَكَثْتُ[4] حَوْلاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدِّثْ بِهِ وَلاَ تَهَابُهُ».

٣٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ،

٣٣٢١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٤٥٢).

٣٣٢٢ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (الحديث ٢٧ و٢٨). وأخرجه النسائي في النكاح، باب رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٣). تحفة الأشراف (١٧٤٦٤).

٣٣٢٣ ـ تقدم في النكاح، باب رضاع الكبير (الحديث ٣٣٢٢).

سيوطي ٣٣٢١ و٣٣٢٢ و٣٣٢٣ ـ ....

سندي ٣٣٢١ ـ قوله (فكانت) أي الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به حل إرضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره.

سندي ٣٣٢٢ ـ قوله (تحرمي عليه) أي تصيري حراماً عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة (ولا تهابه[5]) نفي بمعنى النهي أي لا تخافه فإنه صدق.

سندي ٣٣٢٣ ـ ....

---

(١) في غير النظامية: (سُهْلَةُ) بدلاً من (سَهْلَةُ).

(٢) وقع في نسخة المصرية: (أبو) وهو خطأ وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية. وانظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٩٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٢٦).

(٣) في النظامية (يذهب) بالضبطين وكُتب فوقها (معاً).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (ومكثت) بدلاً من (فمكثت).

(٥) كذا على الصحيح، وفي الأصل: (تَهَابُهُ).

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، فَأَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ[1]: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ». ٦/١٠٦

٣٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَٱللَّهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وٱللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا».

٣٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ ٱللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَٱللَّهِ مَا نُرَى هٰذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا».

٣٣٢٤ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب من حرم به (الحديث ٢٠٦١) مطولاً. تحفة الأشراف (١٨٣٧٧).

٣٣٢٥ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (الحديث ٣١). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا رضاع بعد فصال (الحديث ١٩٤٧) بنحوه. تحفة الأشراف (١٨٢٧٤).

سيوطي ٣٣٢٤ و٣٣٢٥ - ....

سندي ٣٣٢٤ ـ قوله (سائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي سوى عائشة فإنها كانت تزعم عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من إثباتها.

سندي ٣٣٢٥ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فقالت) بدلاً من (فقلتُ).

(٥٤) الغيـلَة

٣٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَـالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْـوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ، وَقَالَ إِسْحٰقُ: يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». ٦/١٠٧

(٥٥) بـاب العـزل

٣٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَـدَّثَنَا آبْنُ عَـوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيـرِينَ، عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُـودٍ وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي

٣٣٢٦ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيـلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (الحديث ١٤٠ و١٤١ و١٤٢). وأخرجه أبو داود في الطب، باب في الغيل (الحديث ٣٨٨٢). وأخرجه الترمـذي في الطـب، باب ما جاء في الغيلـة (الحديث ٢٠٧٦ و٢٠٧٧) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الغيل (الحديث ٢٠١١) تحفة الأشراف (١٥٧٨٦).

٣٣٢٧ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل (الحديث ١٣٠ و١٣١) وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه (الحديث ٢٠٩ و٢١٠). تحفة الأشراف (٤١١٣).

سيوطي ٣٣٢٦ ـ (جدامة بنت وهب) اختلف فيها: هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيـح بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف. قال القرطبي: وهي جدامة بنت جندل هاجرت. قال: والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب. قال النووي: والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة بن محصن [1] الأسدي من أمه (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) قال في النهاية: هي بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقال: يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضاً.

سندي ٣٣٢٦ ـ قوله (أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لا غير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضـوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٢٧ ـ ....

سندي ٣٣٢٧ ـ قوله (ذكر ذلك) أي عزل الماء وهو الإنزال خارج الفرج؛ (لا عليكم) أي ما عليكم ضرر في الترك فأشار إلى أن ترك العزل أحسن (فإنما هو) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأي حاجة إليه.

---

(١) في الميمنية: (محض) بدلاً من (محصن).

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «ذُكِرَ ذٰلِكَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَا ذَاكُمْ؟ قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ وَتَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». ٦/١٠٨

٣٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ مُرَّةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ».

(٥٦) حقّ الرضاع وحرمته

٣٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

٣٣٢٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٠٤٥).

٣٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرضخ عند الفصال (الحديث ٢٠٦٤) وأخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (الحديث ١١٥٣). تحفة الأشراف (٣٢٩٥).

سيوطي ٣٣٢٨ ـ . . . .

سندي ٣٣٢٨ ـ قوله (إن ما قدر في الرحم سيكون) ما موصولة اسم إن لا كافة وسيكون خبرها أي إن الذي قدر أن يكون في الرحم سيكون.

سيوطي ٣٣٢٩ ـ (ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة) قال في النهاية: المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام، وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها.

سندي ٣٣٢٩ ـ قوله (ما يذهب عني مذمة الرضاع) بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه، أي أنها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل، وقيل: بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فهٰهنا يجب الكسر، وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من إعطاء الظئر شيئاً سوى الأجرة (غرة) بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك.

٦/١٠٩

(٥٧) الشهادة في الرضاع

٣٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحرِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً فَجَاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ فَجَاءَتْنِي ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ».

(٥٨) نكاح ما نكح الآباء

٣٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ».

٣٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (الحديث ٨٨) بنحوه مختصراً، وفي البيوع، باب تفسير المشبهات (الحديث ٢٠٥٢) بنحوه مختصراً، وفي الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء (الحديث ٢٦٤٠) بنحوه، وباب شهادة الإماء والعبيد (الحديث ٢٦٥٩)، وباب شهادة المرضعة (الحديث ٢٦٦٠) مختصراً، وفي النكاح، باب شهادة المرضعة (الحديث ٥١٠٤). وأخرجه أبو داود في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع (الحديث ٣٦٠٣ و٣٦٠٤) وأخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (الحديث ١١٥١). تحفة الأشراف (٩٩٠٥).

٣٣٣١ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (الحديث ٤٤٥٦ و٤٤٥٧). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (الحديث ١٣٦٢) وأخرجه النسائي في النكاح، نكاح ما نكح الآباء (الحديث ٣٣٣٢) وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (الحديث ٢٦٠٧). تحفة الأشراف (١٥٥٣٤).

سيوطي ٣٣٣٠ ـ ....

سندي ٣٣٣٠ ـ قوله (فأعرض عني) تنبيهاً على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا إلّا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به إلى إبقائها عنده (وكيف بها) أي كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به (وقد زعمت أنها قد أرضعتكما) وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة إلّا من قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) أي المرأة وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٣١ ـ (عن البراء قال: لقيت خالي) هو أبو بردة هانىء بن نيار.

سندي ٣٣٣١ ـ قوله (ومعه الراية) الدالة على الإمارة.

٣٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ ٱمْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ». ٦/١١٠

(٥٩) تأويل قول الله عز وجل ﴿والمحصناتُ مِنَ النِّساء إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُم﴾

٣٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقَوْا عَدُوّاً[1] فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيْ هٰذَا لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا ٱنْقَضَتْ[2] عِدَّتُهُنَّ».

٣٣٣٢ ـ تقدم في النكاح، نكاح ما نكح الآباء (الحديث ٣٣٣١).

٣٣٣٣ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (الحديث ٣٣ و٣٤ و٣٥). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا (الحديث ٢١٥٥) وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (الحديث ١١٣٢م). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة النساء، قوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» (الحديث ١١٦). تحفة الأشراف (٤٤٣٤).

سيوطي ٣٣٣٢ ـ . . . .

سندي ٣٣٣٢ ـ (نكح امرأة أبيه) على قواعد أهل الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم قوله (وأخذ ماله) ظاهره من قتل مرتداً فماله فيء والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٣٣ ـ . . . .

سندي ٣٣٣٣ ـ قوله (من غشيانهن) أي جماعهن لأجل الأزواج، أي هذا لكم حلال، أي هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والأصل وإن كان عموم اللفظ لا خصوص السبب، لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم كما هٰهنا والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فلقوا العدو) بدلاً من (فلقوا عدواً).

(٢) في إحدى نسخ النظامية (مضت) بدلاً من (انقضت).

(٦٠) بـاب الشِّغـار

٣٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْـدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَـالَ: أَخْبَرَنِي نَـافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ». ٦/١١١

٣٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَـا بِشْرٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ

٣٣٣٤ ـ أخرجه البخاري في الحيل، باب الحيلة في النكاح (الحديث ٦٩٦٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٥٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الشغار (الحديث ٢٠٧٤) مطولاً. تحفة الأشراف (٨١٤١).

٣٣٣٥ ـ أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٣). وأخرجه النسائي في الخيل، الجلب (الحديث ٣٥٩٢) والحديث عند: أبي داود في الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق (الحديث ٢٥٨١م) وابن ماجه في الفتن، باب النهي عن النهبة (الحديث ٣٩٣٧). تحفة الأشراف (١٠٧٩٣).

سيوطي ٣٣٣٤ ـ . . . .

سندي ٣٣٣٤ ـ قوله (نهى عن الشغار) بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره

سيوطي ٣٣٣٥ ـ (لا جلب ولا جنب) قال في النهاية: الجلب يكون في شيئين، أحدهما: في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنها، الثاني: في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك، قال: والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك، وقيل: هوأن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

سندي ٣٣٣٥ ـ قوله (لا جلب ولا جنب) بفتحتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج[1] العامل إلى الإبعاد في طلبه، وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهي عنه والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب (ولا شغار) يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويل =

---

(١) في الميمنية (تحتاج) بدلاً من (يحتاج).

حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَاجَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ.

(٦١) تفسير الشِّغار

٦/١١٢

٣٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ (ح) وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ

٣٣٣٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٦).

٣٣٣٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الشغار (الحديث ٥١١٢) وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٥٧) وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن الشغار (الحديث ١٨٨٣). والحديث عند: أبي داود في النكاح، باب في الشغار (الحديث ٢٠٧٤). والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٤) تحفة الأشراف (٨٣٢٣).

= بنحو ما ذكرنا والله تعالى أعلم. (ومن انتهب) أي سلب واختلس وأخذ قهراً (نهبة) بالضم أي لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمكن الفتح ههنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أي لا لمسلم (ليس منا) أي من أهل طريقتنا وسنتنا أو مؤذننا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماع.

سيوطي ٣٣٣٦ ـ . . . .

سندي ٣٣٣٦ ـ . . . .

سيوطي ٣٣٣٧ ـ (عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار) بكسر الشين المعجمة وأصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق (والشغار أن يزوج إلى آخره) هذا التفسير مدرج في الحديث من قول نافع.

سندي ٣٣٣٧ ـ قوله (وليس بينهما صداق) أي بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغاراً لا أنه[1] مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لا أنه ينعقد نكاحاً آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي: (لأنه) بدلاً من (لا أنه).

ٱللَّهِ[١] ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱبْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

٣٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.** قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: **وَالشِّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ٱبْنَتَهُ[٣] عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ».**

(٦٢) بـاب التزويج على سور من القرآن

٦/١١٣

٣٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: **«أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ**

٣٣٣٨ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٦١) والحديث عند: ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن الشغار (الحديث ١٨٨٤). تحفة الأشراف (١٣٧٩٦).

٣٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب (الحديث ٥٠٣٠). وأخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٧٦). تحفة الأشراف (٤٧٧٨).

سيوطي ٣٣٣٨ ـ ....

سندي ٣٣٣٨ ـ ....

سيوطي ٣٣٣٩ ـ (فصعد النظر إليها وصوبه) قال في النهاية: أي نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها، وقال النووي صعد بتشديد العين أي رفع وصوب بتشديد الواو أي خفض.

سندي ٣٣٣٩ ـ قوله (فصعد النظر) بتشديد العين أي رفع (وصوب) بتشديد الواو أي خفض في النهاية أي نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له (لم يقض فيها شيئاً) من قبول واختيار أو رد صريح لترجع (إن لم تكن إلخ) من حسن أدبه (ولكن هذا إزاري قال سهل ماله رداء) جملة قال سهل ما له رداء: معترضة في البين لبيان أنه ما كان عنده إلا إزار[٤] واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد وقوله (فلها نصفه) متعلق بقوله هذا إزاري (مولياً) من ولى ظهره بالتشديد أي أدبر.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (نبي الله) بدلاً من (رسول الله).

(٢) في نسخة دهلي: (عبدالله) بدلاً من (عبيد الله).

(٣) في النظامية: (كان يزوج الرجل ابنته) وفي إحدى نسخها (كان الرجل يزوج ابنته).

(٤) في الميمنية: (الإزار) بدلاً من (إلا إزار).

النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَـرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا[١]، فَقَالَ: هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ[٢]. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٦٣) التزويج على الإسلام

٦/١١٤

٣٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا».

٣٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

٣٣٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٦٨).

٣٣٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٧٨).

سيوطي ٣٣٤٠ و ٣٣٤١ ـ . . . .

سندي ٣٣٤٠ ـ قوله (فكان صداق ما بينهما الإسلام) الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أفصح، والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الإسلام، أي إسلام أبي طلحة وتأويله عند من لا يقول بظاهره أن الإسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة ومن جوز أن المنفعة الدينية تكون مهراً لا يحتاج إلى تأويل ولا يخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور وقد يؤول بأنها اكتفت عن المعجل بالإسلام وجعلت الكل مؤجلاً بسببه فليتامل (فكان) أي الإسلام.

سندي ٣٣٤١ ـ قوله (ولا أسألك غيره) أي معجلاً فصار الإسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل ديناً على الذمة ولا يخفى بعد التأويل.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (أعادها) بدلاً من (عَدَّدَهَا).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (قلبك) بدلاً من (قلب).

قَالَ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَٱللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلٰكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا ٱمْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذٰلِكَ مَهْرَهَا». قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِٱمْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْراً مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

(٦٤) التزويج على العتق

٣٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ٱبْنَ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا».

٦/١١٥ ٣٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو ٱبْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَعْتَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٣٤٢ ـ أخرجه البخاري في الخوف، باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب (٩٤٧) مطولاً، وفي النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (الحديث ٥٠٨٦). وأخرجه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٨٥). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ٢٠٥٤). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (الحديث ١١١٥). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٩٥٧) تحفة الأشراف (٢٩١ و١٠٦٧)

٣٣٤٣ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (الحديث ٥١٦٩). وأخرجه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٨٥). تحفة الأشراف (٩١٢).

سيوطي ٣٣٤٢ و٣٣٤٣ ـ . . . .

سندي ٣٣٤٢ ـ قوله (وجعله) أي عتقها[1] صداقها، قيل يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك، وقيل بل هو مخصوص به إذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء. قلنا: معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم.

سندي ٣٣٤٣ ـ . . . .

---

(١) في الميمنية (عنقها) بدلاً من (عتقها).

(٦٥) عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

٣٣٤٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ آللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ»**.

٣٣٤٥ - أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»**.

(٦٦) القسط في الأصدقة

٣٣٤٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ آبْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ

٣٣٤٤ - أخرجه البخاري في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله (الحديث ٩٧)، وفي العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (الحديث ٢٥٤٧) مختصراً، وفي الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (الحديث ٣٠١١)، وفي أحاديث الأنبياء، باب قول الله «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها» (الحديث ٣٤٤٦)، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري (الحديث ٥٠٨٣). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (الحديث ٢٤١). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك (الحديث ١١١٦). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٩٥٦). تحفة الأشراف (٩١٠٧).

٣٣٤٥ - أخرجه البخاري في العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها (الحديث ٢٥٤٤) وأخرجه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٨٦). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ٢٠٥٣). تحفة الأشراف (٩١٠٨).

٣٣٤٦ - أخرجه البخاري في الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (الحديث ٢٤٩٤)، وفي النكاح، باب الترغيب في النكاح (الحديث ٥٠٦٤) مختصراً وأخرجه مسلم في التفسير - (الحديث ٦). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٨). تحفة الأشراف (١٦٦٩٣).

سيوطي ٣٣٤٤ و ٣٣٤٥ - . . . .

سندي ٣٣٤٤ - قوله (يؤتون أجورهم مرتين) أي في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال (ثم أعتقها وتزوجها) أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينتقص به الأجر.

سندي ٣٣٤٥ - . . . .

سيوطي ٣٣٤٦ - . . . .

سندي ٣٣٤٦ - قوله (عن قول الله عز وجل وإن خفتم إلخ) إذ ليس نكاح ما طاب سبباً للعدل في الظاهر حتى يؤمن به =

٦/١١٦ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: يَا ٱبْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ[1] الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ ٱسْتَفْتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدُ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ ٱللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ ٱللَّهِ فِي الآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ».

٣٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

٣٣٤٧ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٧٨). وأخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق (الحديث ٢١٠٥). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء (الحديث ١٨٨٦). تحفة الأشراف (١٧٧٣٩).

= من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً للجور[2] للحاجة إلى الأموال (بغير أن يقسط في صداقها) أي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فيعطيها) تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها.

سيوطي ٣٣٤٧ ـ (على اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء، والمراد أوقية الحجاز وهي[3] أربعون درهماً (ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهي عشرون درهماً، وقيل النش يطلق على النصف من كل شيء.

سندي ٣٣٤٧ ـ قوله (عن ذلك) أي عن المهر (فعل) أي تزوج الأزواج أو زوج البنات (أوقية) بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي أربعون درهماً (ونش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهماً أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

---

(١) في النظامية: (عن) وفي إحدى نسخها (من).

(٢) في الميمنية (للجود) بالدال بدلاً من (للجور).

(٣) في النظامية: (وهو) بدلاً من (وهي).

الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ». ٦/١١٧

٣٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ».

٣٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِخِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ

٣٣٤٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤٦٣٠).

٣٣٤٩ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق (الحديث ٢١٠٦) مختصراً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب «منه» (الحديث ١١١٤ م) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء (الحديث ١٨٨٧) مختصراً تحفة الأشراف (١٠٦٥٥).

سيوطي ٣٣٤٨ ـ ....

سندي ٣٣٤٨ ـ قوله (كان الصداق) أي صداق غالب الناس.

سيوطي ٣٣٤٩ ـ (كلفت لكم علق القربة) أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان مائها، وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها، وقيل أراد أني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها، وقيل أراد وتكلفت لك ما لم يبلغ[1] وما لا يكون لأن القربة لا تعرق، وقال الأصمعي: عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله (أوقر عجز دابته) الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمار (أَوْدَفَ راحلته) في النهاية دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه.

سندي ٣٣٤٩ ـ قوله (ألا لا تغلوا صداق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء، يقال غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلواً إذا جاوزت فيه الحد (وصدق النساء) بضمتين مهورهن ونصبه بنزع الخافض أي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعاً من أغلى والله تعالى أعلم (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة إذا سمى لها صداقاً أو أعطاها (ولا أصدقت) على بناء المفعول والمعنى أنه إذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده فكأنه ترك الشيء لكونه كسراً (وإن الرجل ليغالي) كذا في بعض النسخ وهو من غاليت وفي بعضها ليغلي والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقة) بفتح فضم (حتى يكون لها عداوة في نفسه) أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء =

---

(١) في النظامية: (تبلغه).

إِبْـرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّـوبَ وَآبْنِ عَـوْنٍ وَسَلَمَـةَ بْنِ عَلْقَمَـةَ وَهِشَـامِ بْنِ حَسَّانَ ـ دَخَلَ حَـدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَـالَ سَلَمَةُ: عَنِ آبْنِ سِيـرِينَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ وَقَـالَ الآخَرُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلاَ لاَ تَغْلُوا صُدُقَ[1] النِّسَـاءِ فَإِنَّهُ لَـوْ كَانَ مَكْـرُمَةً وفِي الـدُّنْيَا أَوْ تَقْـوى عِنْدَ آللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ كَـانَ أَوْلاَكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَـا أَصْدَقَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ آمْرَأَةً مِنْ نِسَـائِهِ وَلاَ أُصْـدِقَتِ آمْرَأَةٌ مِنْ بَنَـاتِهِ أَكْثَـرَ مِنْ ثِنْتَيْ[2] عَشْـرَةَ أُوقِيَّـةً، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي[3] بِصَـدُقَةِ آمْـرَأَتِهِ[4] حَتَّى يَكُـونَ لَهَا عَـدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُـولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ ـ وَكُنْتُ غُلاَماً عَرَبِيّاً مُـوَلَّداً فَلَمْ أَدْرِ[5] مَـا عِلْقُ الْقِرْبَـةِ ـ قَالَ: وَأُخْـرَى يَقُولُـونَهَا لِمَنْ قُتِـلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيداً أَوْ مَاتَ فُـلاَنٌ شَهِيداً وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُـونَ قَدْ أَوْقَـرَ عَجُزَ دَابَّتِـهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلاَ تَقُولُوا ذَاكُمْ[6] وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ آللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

٦/١١٨ ٦/١١٩

٣٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَـالَ: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ

٣٣٥٠ ـ انفرد به النسائي: والحديث عند: أبي داود في النكاح، باب في الولي (الحديث ٢٠٨٦). تحفة الأشراف (١٥٨٥٤).

= ذلك المهر لثقله عليه حينئذٍ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام إذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها، وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها، وقيل: أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل، وقال الأصمعي: عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله (فلم أدر) أي لصغر سني (وأخرى) أي وخصلة أخرى مكروهة كالمغالاة في المهر (هذه[7]) صفة مغازيكم[8] (أو مات) عطف على قتل. وقوله (قتل فلان إلخ) مقول القول (قد أوقر) الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (أو دف) دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه (يطلب التجارة) أي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد.

سيوطي ٣٣٥٠ ـ ....

سندي ٣٣٥٠ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (صداق) بدلاً من (صُدُقَ).

(٢) في النظامية (اثنتي) وفي إحدى نسخها (ثِنْتَيْ).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (ليغالي) بدلاً من (ليُغلي).

(٤) في إحدى نسخ النظامية: (امرأة) بدلاً من (امرأته).

(٥) في النظامية (فلا أدري) وفي إحدى نسخها (فلم أدر).

(٦) في إحدى نسخ النظامية: (ذلكم) بدلاً من (ذاكم).

(٧) قوله: (هذه) غير واردة في المتن: ولعلها في إحدى النسخ بعد قوله: (مغازيكم).

(٨) في نسخة دهلي: (معارتكم) بدلاً من (مغازيكم).

ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ».

(٦٧) التزويج على نواة من ذهب

٣٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». ٦/١٢٠

٣٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٣٥١ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الصفرة للمتزوج (الحديث ٥١٥٣) تحفة الأشراف (٧٣٦).

٣٣٥٢ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٨٢). تحفة الأشراف (٩٧١٦).

سيوطي ٣٣٥١ ـ (زنة نواة من ذهب) قال في النهاية: النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للأربعين أوقية والعشرين نش، وقيل: أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد. قال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال: نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الأصل عجمة التمرة.

سندي ٣٣٥١ ـ قوله (وبه أثر الصفرة[1]) أي طيب النساء، قيل: إنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده، وقيل بل يجوز للعروس (زنة نواة) الظاهر أنه كان وزناً مقرراً بينهم، وقيل هي ثلاثة دراهم فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب يأبى ذلك وإن أراد أنه وزن ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل وإثباته محتاج إلى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم (ولو بشاة) يفيد أنها قليلة من أهل الغنى.

سيوطي ٣٣٥٢ ـ ....

سندي ٣٣٥٢ ـ قوله (بشاشة العرس) أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الثاني معلوم (فقلت) أي بعد أن سأل.

---

(١) في نسخة دهلي: (الصغرة) بدلاً من (الصفرة).

الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: «رَآنِي رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ آمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ[1]: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٣٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجاً يَقُولُ: قَالَ آبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا آمْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ آبْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»** اللَّفْظُ لِعَبْدِ آللَّهِ.

(٦٨) إباحة التزويج[2] بغير صداق

٦/١٢١

٣٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ

٣٣٥٣ ـ أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٩) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب الشرط في النكاح (الحديث ١٩٥٥) . تحفة الأشراف (٨٧٤٥) .

٣٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (الحديث ٢١١٤ و٢١١٥) مختصراً . وأخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (الحديث ١١٤٥) . وأخرجه النسائي في النكاح ، إباحة التزويج بغير صداق (الحديث ٣٣٥٥ و٣٣٥٦ و٣٣٥٧ و٣٣٥٨) ، وفي الطلاق ، عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (الحديث ٣٥٢٤) . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (الحديث ١٨٩١) . تحفة الأشراف (١١٤٦١) .

سيوطي ٣٣٥٣ ـ (أو حباء) أي عطية .

سندي ٣٣٥٣ ـ قوله (أو حباء) بالكسر والمد أي عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بالكسر ما يعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أي قبل[3] عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب (لمن أعطيه) على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله . قال الخطابي : هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر .

سيوطي ٣٣٥٤ ـ (لاوكس) أي لا نقص (ولا شطط) أي لا جور .

سندي ٣٣٥٤ ـ قوله (كصداق نسائها) أي مهر المثل (لا وكس) بفتح فسكون أي لا نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين لا زيادة عليه وأصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها ، قيل : الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر .

---

(١) في النظامية : (فقلت) وفي إحدى نسخها (قلت) بدلاً من (قال) .
(٢) في نسخة المصرية : (التزوج) .
(٣) في الميمنية : (قيل) بدلاً من (قبل) .

آللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالاَ: «أُتِيَ عَبْدُ آللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ آللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَراً قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا نَجِدُ فِيهَا - يَعْنِي[1] أَثَراً - قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ آللَّهِ، لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هٰذَا قَضَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِينَا فِي آمْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ آللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرَ زَائِدَةَ.

٣٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّهُ أُتِيَ فِي آمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَآخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيباً مِنْ شَهْرٍ لاَ يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ». ٦/١٢٢

٣٣٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ: «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

٣٣٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ مِثْلَهُ.

٣٣٥٥ - تقدم (الحديث ٣٣٥٤).

٣٣٥٦ - تقدم (الحديث ٣٣٥٤).

٣٣٥٧ - تقدم (الحديث ٣٣٥٤).

سيوطي ٣٣٥٥ و ٣٣٥٦ و ٣٣٥٧ - ....

سندي ٣٣٥٥ و ٣٣٥٦ و ٣٣٥٧ - ....

---

(١) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.

٣٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هٰذِهِ فَأْتُوا غَيْرِي فَآخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْراً ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذٰلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ[1] أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ؟ قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ آللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَآللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ، أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَ: وَذٰلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آمْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرْحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ». ٦/١٢٣

(٦٩) بـاب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

٣٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

٣٣٥٨ ـ تقدم (الحديث ٣٣٥٤).

٣٣٥٩ ـ أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (الحديث ٢٣١٠)، وفي النكاح، باب السلطان وليّ (الحديث ٥١٣٥) وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (الحديث ٢١١١) وأخرجه الترمذي في النكاح، باب «منه» (الحديث ١١١٤) والحديث عند: البخاري في التوحيد، باب «قل أي شيء أكبر شهادة قل الله» (الحديث ٧٤١٧). تحفة الأشراف (٤٧٤٢).

سيوطي ٣٣٥٨ ـ (من جلة أصحاب محمد ﷺ) جمع جليل.

سندي ٣٣٥٨ ـ قوله (ولم يجمعها) أي يجمع تلك المرأة إلى نفسه (ما سئلت) على بناء المفعول (من جلة) بكسر وتشديد جمع جليل (بجهد رأي) بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم؛ الطاقة والغاية والوسع (فمن الله) أي من توفيقه (فمني) أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه (منه براء) كقفاء أو ككرماء[2] جمع بريء والجمع للتعظيم أو لإرادة ما فوق الواحد (فرح فرحاً) لموافقة رأيه الحق.

سيوطي ٣٣٥٩ ـ . . . .

سندي ٣٣٥٩ ـ . . . .

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وأنت أخْيَرُ) بدلاً من (وأنت من جِلَّة). وفي إحدى نسخها أيضاً (أجلة) بدلاً من (جلة).

(٢) في الميمنية (كرماء) بدلاً من (ككرماء).

ٱبْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقامَتْ قِياماً طَوِيلاً، فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: ٱلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَٱلْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٧٠) بـاب إحـلال الفـرج

٣٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ ٱمْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مَائَةً[1] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ». ٦/١٢٤

٣٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ،

٣٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٥٨ و ٤٤٥٩). وأخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (الحديث ١٤٥١ و ١٤٥٢). وأخرجه النسائي في النكاح، باب إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦١ و٣٣٦٢). وأخرجه ابن ماجه في الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته (الحديث ٢٥٥١) تحفة الأشراف (الحديث ١١٦١٣).

٣٣٦١ ـ تقدم (الحديث ٣٣٦٠).

سيوطي ٣٣٦٠ و ٣٣٦١ ـ ....

سندي ٣٣٦٠ ـ قوله (جلدته مائة) قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيراً وأبلغ به عدد الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جداً فيعزر صاحبها قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. قلت: قال الترمذي في إسناده اضطراب سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل، ثم قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير، وذهب أحمد وإسحٰق إلى حديث النعمان بن بشير. والله تعالى أعلم.

سندي ٣٣٦١ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية زيادة (جلدة) بعد (مائة).

عَنْ حَبِيبِ بْـنِ سَـالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيـرٍ: «أَنَّ رَجُلاً يُقَـالُ لَهُ عَبْـدُ الـرَّحْمٰنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَيُنْبَـزُ قُـرْقُوراً أَنَّـهُ وَقَعَ بِجَـارِيَةِ آمْـرَأَتِهِ فَـرُفِعَ إِلَى النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَـالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّـةِ رَسُـولِ آللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجُلِدَ مِائَةً». قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهٰذَا.

٣٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَـةَ، عَنْ قَتَـادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُـلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ آمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَجْلِدْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَأَرْجُمْهُ».

٣٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِىءَ جَارِيَـةَ آمْرَأَتِـهِ إِنْ كَانَ آسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا». ٦/١٢٥

٣٣٦٢ ـ تقدم (الحديث ٣٣٦٠).

٣٣٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٦٠ و٤٤٦١). وأخرجه النسائي في النكاح، باب إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (الحديث ٢٥٥٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٤٥٥٩).

سيوطي ٣٣٦٢ و٣٣٦٣ - ....

سندي ٣٣٦٢ - ....

سندي ٣٣٦٣ ـ قوله (إن استكرهها إلخ) قال الخطابي لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً وقال البيهقي في سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمي[1] في ناسخه، وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الإسناد منسوخ. قلت: وبين رواياته تعارض لا يخفى والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة دهلي (الحارفي) بدلاً من (الحازمي) وهو تحريف.

٣٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: «أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ٱسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ».

(٧١) تحريم المتعة

٣٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: «أَنَّ عَلِيّاً بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْساً فَقَالَ: إِنَّكَ تَائِهٌ إِنَّهُ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». ٦/١٢٦

٣٣٦٤ ـ تقدم (الحديث ٣٣٦٣).

٣٣٦٥ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٦)، وفي النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (الحديث ٥١١٥)، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٣) وفي الحيل، باب الحيلة في النكاح (الحديث ٦٩٦١). وأخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢)، وفي الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٢٢). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (الحديث ١١٢١)، وفي الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (الحديث ١٧٩٤). وأخرجه النسائي في النكاح، تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٦ و٣٣٦٧)، وفي الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث٤٣٤٥و ٤٣٤٦). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦١)ـ. تحفة الأشراف (١٠٢٦٣).

سيوطي ٣٣٦٤ ـ (أن رجلاً غشي جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: إن كان استكرهها فهي حرة من ماله) الحديث قال أشعث: بلغني أن هذا كان قبل الحدود ذكره البيهقي في السنن والآثار والحازمي في ناسخه، وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الإسناد منسوخ ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال به (وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور، هو المثل يقال هذا شروى هذا أي مثله.

سندي ٣٣٦٤ ـ قوله (وعليه الشروى) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل، يقال هذا شروى هذا أي مثله.

سيوطي ٣٣٦٥ ـ . . . .

سندي ٣٣٦٥ ـ قوله (إن رجلاً) هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (إنك تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم (عنها) عن المتعة (الأهلية) أي دون الوحشية وكأنه ما التفت إليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا =

---

(١) في النظامية: (نهاني) وفي إحدى نسخها (نهانا)، (نهى).

٣٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَٱللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ وَالْحَسَنِ ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «**أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**».

٣٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ وَالْحَسَنَ ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**». قَالَ ٱبْنُ الْمُثَنَّى: **يَوْمَ حُنَيْنٍ**. وَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ.

٣٣٦٦ ـ تقدم في النكاح، تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٥).

٣٣٦٧ ـ تقدم (الحديث ٣٣٦٥).

= النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كأيام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً وهذا ظاهر لمن يتتبع الأحاديث والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٦٦ ـ (الحمر الإنسية) قال في النهاية: هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهو بنو آدم الواحد إنسي. قال: وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة فإنه قال: هي التي تألف البيوت والأنس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الأنس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلاً ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء فإنه غير معروف. قال في النهاية: إن أراد غير معروف في الرواية فيجوز وإن أراد أنه[1] ليس بمعروف في اللغة فلا فإنه مصدر أنست به[2] أنساً وأنسة.

سندي ٣٣٦٦ ـ قوله (الإنسية) بكسر فسكون نسبة إلى الإنس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة إلى الأنس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة إلى الأنسة بمعنى الأنس أيضاً والمراد هي التي تألف البيوت.

سيوطي ٣٣٦٧ ـ ....

سندي ٣٣٦٧ ـ ....

---

(١) ساقطة من الميمنية. (٢) في النظامية: (أنست به آنس أنساً) بزيادة (آنس).

٣٣٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ اللاَّتِي يَتَمَتَّعُ[2] فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا». ٦/١٢٧

(٧٢) إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

٣٣٦٨ - أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ١٩)، و (الحديث ٢٠) مطولاً، و (الحديث ٢١ و٢٢) مختصراً، و (الحديث ٢٣) و (الحديث ٢٤ و٢٥ و٢٦) مختصراً، و (الحديث ٢٧) مطولاً، و (الحديث ٢٨) مختصراً. وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في نكاح المتعة (الحديث ٢٠٧٢ و٢٠٧٣) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦٢) مطولاً. تحفة الأشراف (٣٨٠٩).

٣٣٦٩ - أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (الحديث ١٠٨٨) وأخرجه النسائي في النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (الحديث ٣٣٧٠). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب إعلان النكاح (الحديث ١٨٩٦). تحفة الأشراف (١١٢٢١).

سيوطي ٣٣٦٨ - ....

سندي ٣٣٦٨ - قوله (أنت ورداك) أي مع رداك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو رديء والجملة حال أي أنت تكفيني والحال أن رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٦٩ - (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) قال في النهاية: هو بالضم والفتح معروف، والمراد إعلان النكاح.

سندي ٣٣٦٩ - قوله (الدف) بضم الدال وفتحها معروف، والمراد إعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية (والصوت) قال البيهقي في سننه: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب =

---

(١) في النظامية: (عن أبيه أنه) بزيادة (أنه).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (يستمتع) بدلاً من (يتمتع).

٣٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ».

(٧٣) كيف يُدْعَى للرجل إذا تزوج؟

٦/١٢٨

٣٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ[١]، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جشمٍ[٢] فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ».

٣٣٧٠ ـ تقدم في النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (الحديث ٣٣٦٩).

٣٣٧١ ـ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقال له إذا تزوج (الحديث ٢٦٢). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب تهنئة النكاح (الحديث ١٩٠٦) تحفة الأشراف (١٠٠١٤).

= الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية التِّرمذي، وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف والله تعالى أعلم (أ هـ). فلا[٣] يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع فإنكاره يشبه ترك الإنصاف والله تعالى أعلم بالصواب.

سيوطي ٣٣٧٠ ـ ....

سندي ٣٣٧٠ ـ ....

سيوطي ٣٣٧١ ـ (بالرفاء والبنين) قال الهروي: يكون على معنيين، أحدهما: الاتفاق وحسن الاجتماع، والآخر: أن يكون من الهدو والسكون، وقال الزمخشري: الباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست.

سندي ٣٣٧١ ـ قوله (فقيل له بالرفاء والبنين) الرفاء بكسر الراء والمد، قال الخطابي: كان من عادتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء بمعنيين أحدهما التسكين، يقال: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، والثاني: أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام[٤] ومنه رفوت الثوب، والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أي أعرست، ذكره الزمخشري.

---

(١) في النظامية: (الأشعث) بدلاً من (أشعث).

(٢) في النظامية: (جشم) بدلاً من (جثم).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية: (قلت) بدلاً من (فلا).

(٤) في الميمنية: (الالتئام) بدلاً من (الالتئام).

(٧٤) دعـاء من لم يشهد التزويج

٣٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ آمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: بَارَكَ آللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(٧٥) الرخصة في الصفرة عند التزويج

٣٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: مَهْيَمْ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ آمْرَأَةً، قَالَ: وَمَا[١] أَصْدَقْتَ؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». ٦/١٢٩

٣٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ:

٣٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج (الحديث ٥١٥٥)، وفي الدعوات، باب الدعاء للمتزوج (الحديث ٦٣٨٦). وأخرجـه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٧٩). وأخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليمة (الحديث ١٠٩٤). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الوليمة (الحديث ١٩٠٧). تحفة الأشراف (٢٨٨).

٣٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب قلة المهر (الحديث ٢١٠٩) تحفة الأشراف (٣٣٩).

٣٣٧٤ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في النكاح، الهدية لمن عرس (الحديث ٣٣٨٨) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٩٨).

سيوطي ٣٣٧٢ ـ ....

سندي ٣٣٧٢ ـ ....

سيوطي ٣٣٧٣ ـ (أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران) براء ودال وعين مهملات أي أثره[٢]. قال النووي: الصحيح في معناه أنه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده، وقيل إنه يرخص في ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب عليه (مهيم) قال في النهاية: أي ما أمرك وشأنك، وهي كلمة يمانية.

سندي ٣٣٧٣ ـ قوله (ردع) بمفتوحتين فساكنة كلها مهملات وروي إعجام العين الأثر (مهيم) بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة، أي ما شأنك؟ وهي كلمة يمانية، قيل يحتمل أنه إنكار ويحتمل أنه سؤال.

سيوطي ٣٧٤ ـ ....

سندي ٣٣٧٤ ـ ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فما) بدلاً من (وما).

(٢) في النظامية: (أثر) بدلاً من (أثره).

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَهْيَمْ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ آمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(٧٦) تحلة الخلوة

٣٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آبْنِ[1] بِي قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئاً، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». ٦/١٢

٣٣٧٦ - أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ

٣٣٧٥ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠١٩٩).

٣٣٧٦ - أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث ٢١٢٥). تحفة الأشراف (٦٠٠٠).

سيوطي ٣٣٧٥ - (ابن بي) قال في النهاية: البناء والابتناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بَنَى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله. قال الجوهري: ولا يقال بنى بأهله[2] قال صاحب النهاية: وهذا القول فيه نظر فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه (درعك الحطمية) قال في النهاية: هي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال.

سندي ٣٣٧٥ - قوله (ابن بي) في النهاية: البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال بنى الرجل على أهله، وقال الجوهري: بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وردَّ عليه في النهاية بأنه قد جاء في الحديث وغيره بنى بأهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه، وفي القاموس بنى على أهله وبها زفها كابتنى[3] والحاصل أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فإنها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها هٰهنا متروكة فيجوز تقدير على أهلي أو بأهلي والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلني بانياً على أهلي أو بأهلي فلا إشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى (الحطمية) ضبط بضم ففتح أي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال.

سيوطي ٣٣٧٦ - . . . .

---

(١) في النظامية: (ابنهابي) وفي إحدى نسخها (ابن بي). (٢) في الميمنية (أهله) بدلاً من (بأهله). (٣) في الميمنية (كابنتى) بدلاً من (كابتنى).

قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاطِمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً، قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».

(٧٧) البناء في شَوَّال

٣٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي».

(٧٨) البناء بٱبنة تِسْع

٦/١٣١

٣٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ».

٣٣٧٧ ـ تقدم (الحديث ٣٢٣٦).

٣٣٧٨ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (الحديث ٧٠) تحفة الأشراف (١٧٠٦٦).

سندي ٣٣٧٦ و٣٣٧٧ ـ . . . .

سيوطي ٣٣٧٧ ـ . . . .

سيوطي ٣٣٧٨ ـ (وكنت ألعب بالبنات) قال في النهاية: أي التماثيل التي يلعب بها الصبايا. قال القاضي عياض: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهن بتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. قال النووي ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه، وكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور، قلت: ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير.

سندي ٣٣٧٨ ـ قوله (وأدخلت إلخ) اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بها، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره، قالوا: وسببه الصور لما ذكر من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه فكانت قضية عائشة هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور. قال السيوطي: قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير أهـ. قلت: وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية إذ ليس للولي عندهم الإلباس وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى أعلم.

٣٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ».

(٧٩) البناء في السفر

٣٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ،

٣٣٧٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٧٥١).

٣٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (الحديث ٣٧١). وأخرجه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث ٨٤) والحديث عند: مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (الحديث ١٢٠). وأبي داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (الحديث ٣٠٠٩). تحفة الأشراف (٩٩٠).

سيوطي ٣٣٧٩ ـ ....

سندي ٣٣٧٩ ـ ....

سيوطي ٣٣٨٠ ـ (فأخذ نبي الله ﷺ في زقاق خيبر) كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى. قال النووي: وفيه دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياض الدابة أو تدريب[1] النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (وإني لأرى بياض فخذ رسول الله ﷺ) هذا دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار (خربت خيبر) قيل: هو دعاء تقديره أسأل الله خرابها، وقيل: إخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهي كثيرة لا تحصى (فقالوا محمد) قال في النهاية: هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا محمد (والخميس) قال النووي: هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش. قال الأزهري وغيره: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب، وقيل: لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس. (وأصبناها عنوة) بفتح العين أي قهراً لا صلحاً (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها (صفية بنت حيي) قال النووي: الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم الحاء وكسرها (خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها، والثاني: أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى أنه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها (فأهدنها) أي زفتها (فأصبح عروساً) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ما قاله ابن سكرة ومنها النطع فقلت:

---

(١) سقطت من الميمنية.

عَنْ أَنَسٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ[1] ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ

٦/١٣٢ ٦/١٣٣

=

للضيف سبع من النونات فائقة — لحسنها رونق بين الأنام سطع
نهر ونون ونوم فوق نمرقة — ناعورة ونسيم طيب ونطع

سندي ٣٣٨٠ ـ قوله (فأخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زقاق خيبر) بضم زاي الطريق: قال السيوطي: كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال النووي: وفيه دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (وإني لأرى بياض إلخ) قال السيوطي: فيه دليل لمن يقول إن الفخذ ليس بعورة وهو المختار أ هـ. قلت: لكن الجمهور على أنه عورة وقد جاءت به أدلة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم (خربت خيبر) قيل: هو دعاء بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل إخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين (محمد) تقديره هذا محمد (والخميس) هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب، وقيل: لتخميس الغنائم ويرد بأنه اسم جاهلي ولم يكن هناك تخميس[2] (عنوة) بفتح العين أي قهراً لا صلحاً هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم وإلاّ فالعنوة مصدر (عنت الوجوه للحي القيوم) أي ذلت وخضعت والله تعالى أعلم (فجمع السبي) ما أخذ من العبيد والإماء (دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حيي) بضم الحاء وكسرها (أعطيت دحية إلخ) كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك. قال المازري: يحتمل[3] أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما أن رآه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها (فأهدتها) أي زفتها (فأصبح عروساً) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً (نطعاً) بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء وإسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها (بالأقط) بفتح فكسر لبن يابس متحجر (فحاسوا حيسة) أي خلطوا بين الكل وجعلوه طعاماً واحداً.

(١) في النظامية: (النبي) وفي إحدى نسخها (رسول الله) بدلاً من (نبي الله).
(٢) في نسخة دهلي(تخسيس) بدلاً من (تخميس). (٣) في نسخة دهلي: (يحمل) بدلاً من (يحتمل).

السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عَرُوساً قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ ٦/١٣٤ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

٣٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ عَرَّسَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ».

٣٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثاً يَبْنِي[1] بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ».

٣٣٨١ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٢) تحفة الأشراف (٧٩٦).

٣٣٨٢ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب اتخاذ السراري (الحديث ٥٠٨٥)، وباب البناء في السفر (الحديث ٥١٥٩). تحفة الأشراف (٥٧٧).

سيوطي ٣٣٨١ و ٣٣٨٢ ـ ....

سندي ٣٣٨١ ـ قوله (حين عرس بها) هكذا في النسخة التي عندنا من التعريس والمشهور أعرس إذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد إذ نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بأنه خطأ، وقيل: هو لغة في أعرس (فيمن ضرب عليها الحجاب) أي أمهات المؤمنين لا من السريات.

سندي ٣٣٨٢ ـ قوله (وطأ)[2] أي أصلح لها المكان خلفه.

---

(١) في النظامية: (بنى) وفي إحدى نسخها (يبْني).

(٢) في الميمنية (وطاء) والذي في المتن (وطَّأَ)

٦/١٣٥

(٨٠) اللهو والغناء عند العرس

٣٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ[1] يُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هٰذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ ٱذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ».

(٨١) جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ».

(٨٢) الفرش

٣٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ

٣٣٨٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٩٩٣).

٣٣٨٤ ـ أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ (الحديث ٤١٥٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠١٠٤).

٣٣٨٥ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (الحديث ٤١). وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الفرش (الحديث ٤١٤٢). تحفة الأشراف (٢٣٧٧).

سيوطي ٣٣٨٣ ـ ....

سندي ٣٣٨٣ ـ قوله (عند العرس) بضمتين أو سكون الثاني وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٨٤ ـ (في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم، هي **القطيفة** وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان.

سندي ٣٣٨٤ ـ قوله (في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم، هي **القطيفة** وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان.

سيوطي ٣٣٨٥ ـ ....

سندي ٣٣٨٥ ـ قوله (فراش للرجل) أي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل إلخ (والرابع للشيطان) أي للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجيء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (جواري).

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(٨٣) الأَنْمَاط

٦/١٣٦

٣٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟ قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(٨٤) الهدية لمن عرس

٣٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: ضَعْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَادْعُ فُلَاناً وَفُلَاناً وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالاً فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُهُ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ فَلْيَأْكُلْ كُلُّ

٣٣٨٦ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء (الحديث ٥١٦١) وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط (الحديث ٣٩) وأخرجه أبو داود في اللباس، باب في الفرش (الحديث ٤١٤٥). تحفة الأشراف (٣٠٢٩).

٣٣٨٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الهدية للعروس (الحديث ٥١٦٣) تعليقاً مطولاً. وأخرجه مسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (الحديث ٩٤ و٩٥) مطولاً. وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الأحزاب» (الحديث ٣٢١٨). تحفة الأشراف (٥١٣).

سيوطي ٣٣٨٦ ـ (هل اتخذتم أنماطاً) هي ضرب من البسط له خمل رقيق، وقيل: واحدها نمط.

سندي ٣٣٨٦ ـ قوله (أنماطاً) ضرب من البسط له خمل رقيق.

سيوطي ٣٣٨٧ ـ (زهاء ثلاثمائة) بضم الزاي والمد، أي قدرها من زهوت القوم إذا حزرتهم[1] (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك، قاله في النهاية.

سندي ٣٣٨٧ ـ قوله (إن هذا منا قليل) نظراً إلى ما تستحقه أنت من الكرامة (زهاء ثلاثمائة) بضم الزاي والمد، أي قدرها. وقوله (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية.

---

(١) في نسخة دهلي: (خررتهم) بدلاً من (حزرتهم).

إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: يَا أَنَسُ ٱرْفَعْ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ». ٦/١٣٧

٣٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ٱبْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «آخَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلِي ٱمْرَأَتَانِ فَٱنْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي أَيْ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَهْيَمْ؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٣٨٨ ـ تقدم (الحديث ٣٣٧٤).

سيوطي ٣٣٨٨ ـ . . . .

سندي ٣٣٨٨ ـ . . . .

٢٧ ـ [(١)] كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) بـاب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق[(٢)] لها[(٣)] النساء

٦/١٣٨ **٣٣٨٩** ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: **«أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَٱسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مُرْ عَبْدَ ٱللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هٰذِهِ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

٣٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ:

٣٣٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٢٢٠).

٣٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة» (الحديث ٥٢٥١). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ١). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٧٩) تحفة الأشراف (٨٣٣٦).

٢٧ ـ كتاب الطلاق

سيوطي ٣٣٨٩ و ٣٣٩٠ ـ ....

٢٧ ـ كتاب الطلاق

سندي ٣٣٨٩ ـ قوله (مر عبد الله فليراجعها) إمحاء لأثر المكروه بقدر الإمكان (فإذا طهرت) أي من الحيضة الثانية فقيل أمر بإمساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (فإنها العدة) ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ومن لا يقول به يقول المراد، فإنها قبل العدة بضمتين، أي إقبالها فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً لها والله تعالى أعلم.

(١) وقع في نسخة النظامية: (كتاب عشرة النساء) بعد (كتاب النكاح) ولكنه جاء في نسخة المصرية بعد (كتاب الأيمان والنذور) وقد أبقيناه كما ورد في نسخة المصرية حتى لا تضيع فائدة استخدام كتاب (مفتاح كنوز السنة) مع أن سياق (كتاب عشرة النساء) كما جاء في نسخة النظامية هو الأشبه بالترتيب المنطقي والفقهي، وكتب في آخر كتاب الطلاق في نسخة النظامية: (آخر كتاب الطلاق).

(٢) في نسخة المصرية (تطلق).

(٣) في إحدى نسخ النظامية: (بها).

«أَنَّهُ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ[1] لَهَا النِّسَاءُ».

٣٣٩١ ـ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: «سُئِلَ الزُّهْرِيُّ كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ آمْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا». ٦/١٣٩

٣٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ:

٣٣٩١ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٤م). تحفة الأشراف (٦٩٢٧).

٣٣٩٢ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ١٤). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٥). تحفة الأشراف (٧٤٤٣).

= سندي ٣٣٩٠ ـ ....
سيوطي ٣٣٩١ ـ ....
سندي ٣٣٩١ ـ قوله (فتغيظ) يدل على حرمة الطلاق في الحيض (حتى تحيض حيضة) أي ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة (وحسبت) على بناء المفعول والصيغة للمؤنث أو على بناء الفاعل والصيغة للمتكلم.
سيوطي ٣٣٩٢ ـ (في قبل عدتهن) بضم القاف والباء، أي إقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر، يقال كان ذلك في قبل الشتاء أي إقباله.
سندي ٣٣٩٢ ـ قوله (فردها عليَّ) من كلام ابن عمر أي فرد الطلقة عليَّ أي أنكرها شرعاً عليَّ ولم يرها شيئاً مشروعاً فلا ينافي هذا لزوم الطلاق أو فرد الزوجة عليَّ وأمرني بالرجعة إليها (إذا طهرت) ظاهره من الحيض الأول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثاني توفيقاً بين روايات الحديث. قوله (قبل عدتهن) بضم القاف والباء. قال =

(١) في النظامية: (يطلق) بدلاً من (تُطَلَّقَ).

قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ٱبْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ حَائِضاً[1]؟ فَقَالَ لَهُ : طَلَّقَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : فَقَالَ[2] النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

٣٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُهُ[3] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ». ٦/١٤٠

(٢) باب طلاق السنة

٣٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

٣٣٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٨٩).

٣٣٩٤ ـ أخرجه النسائي في الطلاق، باب طلاق السنة (الحديث ٣٣٩٥) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (الحديث ٢٠٢٠ و٢٠٢١) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٩٥١١).

= السيوطي : أي إقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر. قلت : هذا على وفق مذهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٣٩٣ ـ ....

سندي ٣٣٩٣ ـ ....

سيوطي ٣٣٩٤ ـ ....

سندي ٣٣٩٤ ـ قوله (طلاق السنة) بمعنى أن السُّنَّة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها نعم إذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى أعلم. وقوله (ثم تعتد بعد ذلك بحيضة) هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار.

(١) في إحدى نسخ النظامية : (وهي حائض) بدلاً من (حائضاً).

(٢) في إحدى نسخ النظامية : (فقرأ) بدلاً من (فقال).

(٣) في النظامية : (يحدث) وفي إحدى نسخها (يحدثه).

أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «**طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذٰلِكَ بِحَيْضَةٍ**». قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٣٩٥ ـ **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «**طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً فِي**[1] **غَيْرِ جِمَاعٍ**».

(٣) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

٣٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: «**أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْ عَبْدَ ٱللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا ٱغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا ٱغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». ٦/١٤١

٣٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ**».

٣٣٩٥ ـ تقدم (الحديث ٣٣٩٤).

٣٣٩٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨١٢٣).

٣٣٩٧ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٨١). وأخرجه الترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٦). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الحامل كيف تطلق (الحديث ٢٠٢٣). تحفة الأشراف (٦٧٩٧).

سيوطي ٣٣٩٥ و ٣٣٩٦ و ٣٣٩٧ - ....

سندي ٣٣٩٥ و ٣٣٩٦ و ٣٣٩٧ - ....

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (من) بدلاً من (في).

(٤) بـــاب الطلاق لغير العدة

٣٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُـو بِشْرٍ عَنْ سَعِيـدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ».

(٥) الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

٣٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، فَقُلْتُ لَـهُ فَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ ٱلتَّطْلِيْقَةِ فَقَالَ: مَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَٱسْتَحْمَقَ».

٣٣٩٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٠٦٨).

٣٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (الحديث ٥٢٥٢) مختصراً ، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث ٥٢٥٨)، وباب مراجعة الحائض (الحديث ٥٣٣٣). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٧ و٨ و٩ و١٠). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٣ و ٢١٨٤). وأخرجه الترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٥). وأخرجه النسائي في الطلاق الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (الحديث ٣٤٠٠) ،وباب الرجعة (الحديث ٣٥٧٧). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق السنة (الحديث ٢٠٢٢). والحديث عند: أبي داود في الطلاق، باب في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٣) تحفة الأشراف (٨٥٧٣).

سيوطي ٣٣٩٨ ـ ....

سندي ٣٣٩٨ ـ ....

سيوطي ٣٣٩٩ ـ(فقال: فمه) قال في النهاية: أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت (أرأيت إن عجز واستحمق) أي فعل فعل الحمقى. قال في النهاية: ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لأنه يأتي لازماً ومتعدياً. يقال: استحمق الرجل أي فعل فعل الحمقى واستحمقته أي وجدته أحمق. قال: والرواية الأولى أولى ليزاوج عجز.

سندي ٣٣٩٩ ـ قوله (فتعتد بتلك التطليقة) أي اعتد بتلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره (مه) أي اسكت قاله ردعاً له وزجراً عن التكلم بمثله إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته إذ لا رجعة إلّا عن طلاق[1] ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أي ما يكون إن لم يحسب بتلك الطلقة[2] فأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء (إن عجز =

---

(١) في الميمنية: (الطلاق) بدلاً من (طلاق).

(٢) في الميمنية: (التطليقة) بدلاً من (الطلقة).

٦/١٤٢ ٣٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ[1]، وَإِنْ عَجَزَ وَ[2] ٱسْتَحْمَقَ».

(٦) الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

٣٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ

٣٤٠٠ ـ تقدم (الحديث ٣٣٩٩).

٣٤٠١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٢٣٧).

= عن الرجعة) أي أفلم تحسب حينئذٍ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضاً إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه (واستحمق) أي فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز. قالوا: و[3] بمعنى أو والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٠٠ ـ ....

سندي ٣٤٠٠ ـ ....

سيوطي ٣٤٠١ ـ ....

سندي ٣٤٠١ ـ قوله (أيلعب بكتاب الله) يحتمل بناء الفاعل أو المفعول، أي يستهتر به والمراد به قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ فإن معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله: ﴿فإمساك بمعروف﴾ تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك﴾ أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة إمضاء الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها. وقوله: ولا تتخذوا آيات الله هزوا[4] أي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحداً وإن أراد الثلاث ينبغي أن يفرق (ألا أقتله) لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام، ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث، فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث: هو بدعة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فمه) بدلاً من (مه).

(٢) في النظامية: (أو) بدلاً من (و).

(٣) في نسخة دهلي (فالواو) بدلاً من (قالوا: و).

(٤) وقع في نسخة المصرية إدخال قوله: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ بين قوسين وهي غير واردة في المتن، والظاهر أنها من سياق شرح السندي، فلذا أخرجناها من القوسين.

آبْنَ لَبِيدٍ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً فَقَامَ غَضْبَاناً ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ آللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَلاَ أَقْتُلُهُ». ٦/١٤٣

(٧) بـاب الرخصة في ذلك

٣٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: ثَنَا آبْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ آمْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا

٣٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جواز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» (الحديث ٥٢٥٩) وباب اللعان (الحديث ٥٣٠٨)، وباب التلاعن في المسجد (الحديث ٥٣٠٩) وأخرجه مسلم في اللعان ـ (الحديث ١ و ٢ و٣). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٤٥ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و ٢٢٥٠) مختصراً و(٢٢٥١ و٢٢٥٢) والحديث عند: البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (الحديث ٤٢٣)، وفي التفسير، باب «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» (الحديث ٤٧٤٥)، وباب «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» (الحديث ٤٧٤٦)، وفي الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٤)، وفي الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (الحديث ٧١٦٥)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٤). وأبي داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥١ و٢٢٥٢). وابن ماجه في الطلاق، باب اللعان (الحديث ٢٠٦٦). تحفة الأشراف (٤٨٠٥).

= ليس بحرام، لكن الأولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على أنه إذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلاً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٠٢ ـ ....

سندي ٣٤٠٢ ـ قوله (فيقتلونه) أي المسلمون قصاصاً إن لم يأتِ بالشهود وإن كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء (فكره) كأنه ما اطلع على وقوع الواقعة فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل في البحث عن الضروري والله تعالى أعلم (فتقتلونه) بالخطاب للمسلمين أو له صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم (كذبت عليها إن أمسكتها[1]) أي مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت، فإن أمسكتها فكأني كنت كاذباً فيما قلت فلا يليق الإمساك وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمراً ما كان =

---

(١) في الميمنية: (أمسكها) بدلاً من (أمسكتها) وهو مخالف لِمَا في المتن.

سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ[1] عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمِرٌ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ٦/١٤٤

٣٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ[3] أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

٣٤٠٣ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥). وأخرجه الترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (الحديث ١١٨٠). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٤)، والرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٤٩ و٣٥٥٠) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (الحديث ٢٠٢٤). والحديث عند: مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤٦) وأبي داود في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (الحديث ٢٢٩١). وابن ماجه في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (الحديث ٢٠٣٦). تحفة الأشراف (١٨٠٢٥).

= عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة إذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٠٣ ـ ....

سندي ٣٤٠٣ ـ قوله (بثلاث تطليقات) فقد جاء ما يقتضي أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظراً إلى أنه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (سألته) بدلاً من (سَأَلْتَ).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (رسول الله) بدلاً من (النبي).

(٣) سقطت من إحدى نسخ النظامية.

٣٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ**».

٦/١٤٥ ٣٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: «**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلاَثاً فَهَلْ[1] لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلاَ سُكْنَى**».

(٨) بـاب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

٣٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلاَثَ**

٣٤٠٤ ـ تقدم في الطلاق، باب الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٣).

٣٤٠٥ ـ تقدم (الحديث ٣٢٤٤).

٣٤٠٦ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث (الحديث ١٥ و١٦). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢٢٠٠). تحفة الأشراف (٥٧١٥).

سيوطي ٣٤٠٤ و ٣٤٠٥ و ٣٤٠٦ - ....

سندي ٣٤٠٤ و ٣٤٠٥ - ....

سندي ٣٤٠٦ ـ قوله (ألم تعلم أن الثلاث إلخ) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركانة بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ما أردت إلاّ واحدة فقال: والله ما أردت إلاّ واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلاّ لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف في الترجمة إلى تأويله بأن يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها وإذا طلق غير المدخول بها ثلاثاً متفرقة تقع الأولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد إلى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الإشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الأدلة وهذا محمل دقيق لهذا الحديث إلاّ أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث إذ هو ما[2] أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه في الجواب أنه منسوخ وقد قررناه في حاشية مسلم وحاشية أبي داود والله تعالى أعلم.

---

(١) في النظامية: (وهل) بدلاً من (فهل).

(٢) سقطت من الميمنية.

كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

(٩) الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها

٦/١٤٦

٣٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٠٨ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتِ آمْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَآللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(١٠) طلاق البتة

٣٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٣٤٠٧ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره (الحديث ٢٣٠٩). تحفة الأشراف (١٥٩٥٨).

٣٤٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤١٦).

٣٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٤). وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث ١١٣). تحفة الأشراف (١٦٦٣١).

سيوطي ٣٤٠٧ و ٣٤٠٨ ـ ....

سندي ٣٤٠٧ ـ قوله (عن رجل طلق امرأته) أي ثلاثاً (فدخل بها) أي خلا سمى الخلوة دخولاً فإنها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل أن يواقعها (حتى يذوق الآخر) أي غير الأول ولو ثالثاً أو رابعاً.

سندي ٣٤٠٨ ـ قوله (حتى يذوق) أي الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه.

سيوطي ٣٤٠٩ ـ (فطلقني البتة) أي ثلاثاً لأنها قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة.

٦/١٤٧ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «جَـاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَـاعَةَ الْقُـرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْـرٍ عِنْدَهُ فَقَـالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَـطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَتَـزَوَّجْتُ عَبْدَ الـرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيـرِ وَإِنَّهُ وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَـةً مِنْ جِلْبَابِهَـا وَخَالِـدُ بْنُ سَعِيدٍ بِـالْبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَـعُ هٰذِهِ تَجْهَـرُ بِمَا تَجْهَـرُ بِهِ عِنْـدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَـالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

(١١) أمـــرك بيـــدك

٣٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ أَنَّهَـا ثَلَاثٌ غَيْـرَ الْحَسَنِ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَـالَ: اللَّهُمَّ غَفْراً[1] إِلَّا مَا حَـدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيـرٍ مَوْلَى ٱبْنِ سَمُـرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فَلَقِيتُ كَثِيراً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٣٤١٠ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في أمرك بيدك (الحديث ٢٢٠٤) و (الحديث ٢٢٠٥) مختصراً، من قول الحسن. وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في «أمرك بيدك» (الحديث ١١٧٨). تحفة الأشراف (١٤٩٩٢).

سندي ٣٤٠٩ ـ قوله (تجهر بما تجهر) كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيماً لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء.

سيوطي ٣٤١٠ ـ ....

سندي ٣٤١٠ ـ قوله (اللهم غفراً) بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي أو أسألك أو ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة وإلّا فقد جاء رفع عن أمتي الخطأ قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً وكان علي بن ناصر حافظاً صاحب حديث. قلت: فكأن قول المصنف هذا حديث منكر إشارة إلى أن رفعه منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على أنها طلقة واحدة.

---

(١) في النظامية (عفواً) وفي إحدى نسخها (غفراً).

(١٢) بـاب إحـلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به

٦/١٤٨

٣٤١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: «جَاءَتِ آمْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٣٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَـاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

٣٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَـا يَحْيَى عَنْ[1] أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَـا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ[2] أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلٰكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: لَيْسَ ذٰلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٣٤١١ ـ تقدم (الحديث ٣٢٨٣).

٣٤١٢ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» (الحديث ٥٢٦١). وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث ١١٥). تحفة الأشراف (١٧٥٣٦).

٣٤١٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٦٧٠ ألف).

سيوطي ٣٤١١ ـ (هدبة الثوب) بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذي ينسج

سيوطي ٣٤١٢ ـ ....

سندي ٣٤١١ و ٣٤١٢ ـ ....

سيوطي ٣٤١٣ ـ (إن الغميصاء[3] أو الرميصاء) هي غير أم سليم على الصحيح.

سندي ٣٤١٣ ـ قوله (إن الغميصاء أو الرميصاء) بضم وفتح ومد فيهما في حاشيـة السيوطي هي غيـر أم سليم على الصحيح.

---

(١) في النظامية: (بن) بدلاً من (عن).

(٢) في النظامية: (تلبث) بدلاً من (يَلْبَث).

(٣) في نسختي دهلي والنظامية: (العميصاء) بدلاً من (الغميصاء).

٣٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ**[1] **فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، قَالَ: لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**». ٦/١٤٩

٣٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(١٣) بـاب إحـلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ

٣٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ،

٣٤١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (الحديث ١٩٣٣). تحفة الاشراف (٧٠٨٣).

٣٤١٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٧١٥).

٣٤١٦ ـ أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (الحديث ١١٢٠) مختصراً. تحفة الأشراف (٩٥٩٥).

سيوطي ٣٤١٤ و ٣٤١٥ ـ ....

سندي ٣٤١٤ ـ (حتى تذوق) أي وهي ما ذاقت على مقتضى ما قالت فتؤاخذ بإقرارها.

سندي ٣٤١٥ ـ قوله (فيغلق الباب) من أغلق الباب والمراد الخلوة. قوله (هذا أولى بالصواب) أي من الذي قبله كما في عبارة الكبرى.

سيوطي ٣٤١٦ ـ (الواشمة) هي فاعلة الوشم، وهي أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك (الواصلة) قال في النهاية: هي التي تصل شعرها بشعر إنسان[2] آخر زوراً[3] وروي عن عائشة أنها قالت: ليست الواصلة التي يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي[4] تكون بغياً في شبيبتها[5] فإذا أسنت وصلتها بالقيادة. قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك.

(١) ساقطة من إحدى نسخ النظامية.
(٢) سقطت من النظامية ودهلي.
(٣) في نسخة دهلي (زور) بدلا من (زوراً).
(٤) في النظامية ودهلي والميمنية (التي).
(٥) في النظامية: (شيبتها) بدلاً من (شبيبتها).

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ[1]، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ[2]، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْمُحَلِّلَ وَٱلْمُحَلَّلَ لَهُ».

٦/١٥٠

(١٤) بــاب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

٣٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الَّتِي ٱسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(١٥) بــاب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٣٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ ٱبْنُ

٣٤١٧ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث ٥٢٥٤). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام (الحديث ٢٠٥٠). تحفة الأشراف (١٦٥١٢).

٣٤١٨ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤٧ و٤٨ و ٤٩ و ٥٠). وأخرجه النسائي في عشرة =

سندي ٣٤١٦ ـ قوله (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي أي وهي راضية (والواصلة) هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر (والموصولة) التي يفعل بها ذلك عن رضاها (وآكل الربا) أي آخذ الربا سواء أكل بعد ذلك أو لا لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله (وموكله) أي معطيه (والمحلل[3] والمحلل له) الأول من الإحلال والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روي المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامين أولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على أن النكاح بنية التحليل باطل، لأن اللعن يقتضى النهي والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة وأجاب من يقول بصحته أن اللعن قد يكون لخسة[4] الفعل فلعل اللعن هٰهنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللاً يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول إنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل.

سيوطي ٣٤١٧ و ٣٤١٨ ـ . . . .

سندي ٣٤١٧ ـ . . . .

سندي ٣٤١٨ ـ قوله فقلت: ثلاثاً) أي طلقني ثلاثاً فهو جواب بحسب المعنى.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (المتوشمة) بدلاً من (الموتشمة).

(٢) في النظامية: (الموصلة) وفي إحدى نسخها (الموصولة).

(٣) في نسختي دهلي والميمنية (والمحل) بدلاً من (والمحلل).

(٤) في الميمنية: (لخسته) بدلاً من (لخسة).

أَبِي الْجَهْمِ - قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَكِ؟ فَقُلْتُ: ثَلَاثاً، قَالَ: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي» مُخْتَصَرٌ[1].

٣٤١٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ.

(١٦) تأويل قوله عز وجل ﴿يا أيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

٦/١٥١

٣٤٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً، قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ».

= النساء من الكبرى، وضع المرأة ثيابها عند الأعمى (الحديث ٣٦٢). والحديث عند: مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤٧). والترمذي في النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٥). والنسائي في الطلاق، باب نفقة البائنة (الحديث ٣٥٥٣). وابن ماجه في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (الحديث ٢٠٣٥). تحفة الأشراف (١٨٠٣٧).

٣٤١٩ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٢٠).

٣٤٢٠ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥١١).

سيوطي ٣٤١٩ - ....

سندي ٣٤١٩ - ....

سيوطي ٣٤٢٠ - ....

سندي ٣٤٢٠ - قوله (ثم تلا هذه الآية) ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ فهذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت. (عليك أغلظ الكفارة) لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك وإلا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ إلخ فليتأمل والله تعالى أعلم.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية (مختصراً).

(١٧) تأويل هذه الآية على وجه آخر

٣٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ[١] وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا[٢] دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ وَقَالَ: لَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَ[٣] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ[٣] لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ. ٦/١٥٢

(١٨) بـاب الحـقي بـأهـلك[٤]

٣٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٤٢١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم» (الحديث ٤٩١٢) مختصراً، وفي الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك (الحديث ٥٢٦٧)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعاماً (الحديث ٦٦٩١). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ٢٠). وأخرجه أبو داود في الأشربة ، باب في شراب العسل (الحديث ٣٧١٤) وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور، تحريم ما أحل الله عز وجل (الحديث ٣٨٠٤)، وفي عشرة النساء، باب الغيرة (الحديث ٣٩٦٨)، وهو في عشرة النساء من الكبرى، الغيرة (الحديث ٢٠)، وفي التفسير: سورة التحريم، قوله تعالى: «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» (الحديث ٦٢٠). تحفة الأشراف (١٦٣٢٢).

٣٤٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٤٥).

سيوطي ٣٤٢١ ـ (ريح مغافير) هو شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضاً: مغاثير[٦] بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه إلا مغفور ومنحور للمنحر ومعروف لضرب من الكمأة ومغلوق واحد المغاليق.

سندي ٣٤٢١ ـ قوله (فتواصيت) أي توافقت (وحفصة) بالنصب[٧] أقرب أي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل (ما دخل) ما زائدة (ريح مغافير) هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة، فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل.

سيوطي ٣٤٢٢ ـ .... =

---

(١) في النظامية زيادة (أنا) بعد (فتواصيت).
(٢) سقطت من إحدى نسخ النظامية.
(٣) ما بين الرقمين ساقط من إحدى نسخ النظامية.
(٤) في إحدى نسخ النظامية زيادة: (ولا يريد الطلاق).
(٥) في إحدى نسخ النظامية: (مصيصى) زيادة بعد (نعيم).
(٦) في نسختي دهلي والنظامية: (معاثير) بدلاً من (مغاثير).
(٧) في الميمنية (النصب) بدلاً من (بالنصب).

آللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا آبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، قَالَ آبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ آمْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا، بَلِ آعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هٰذَا الْأَمْرِ». ٦/١٥٣

٣٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ

٣٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث كعب بن مالك (الحديث ٤٤١٨) مطولاً وأخرجه مسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (الحديث ٥٣) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات (الحديث ٢٢٠٢). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب الحقي بأهلك (الحديث ٣٤٢٤ و٣٤٢٥) والحديث عند: البخاري في الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (الحديث ٢٧٥٧)، وفي الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (الحديث ٢٩٤٧)، وفي المناقب؛ باب صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٦) وفي مناقب الأنصار؛ باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (الحديث ٣٨٨٩) وفي المغازي، باب قصة غزوة بدر (الحديث ٣٩٥١)، وفي التفسير، باب «سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاءاً بما كانوا يكسبون» (الحديث ٤٦٧٣)، وباب «لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم» (٤٦٧٦)، وباب «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا، إن الله هو التواب الرحيم» (الحديث ٤٦٧٧)، وباب «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» (الحديث ٤٦٧٨)، وفي الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي (الحديث ٦٢٥٥)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (الحديث ٦٦٩٠)، وفي الأحكام، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه (الحديث ٧٢٢٥). والنسائي في التفسير: سورة التوبة. قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» (الحديث ٢٥٢). تحفة الأشراف (١١١٣١).

سندي ٣٤٢٢ ـ قوله (حين تخلف) متعلق بحديثه أي يحدث ما وقع له حين التخلف (فلا تقربها) بفتح الراء (فقلت لامرأتي الحقي بأهلك إلخ) أي فالحقي بأهلك إذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقاً.

سيوطي ٣٤٢٣ - . . . .

سندي ٣٤٢٣ ـ قوله (الذين تيب عليهم) أي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ الآية.

[illegible]
الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ».

٣٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ[1]، أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ كَعْباً يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ ٱعْتَزِلْهَا وَلاَ تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هٰذَا ٱلْأَمْرِ». خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ.

٣٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: ٦/١٥٤ سَمِعْتُ أَبِي كَعْباً يُحَدِّثُ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ ٱمْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلاَ تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لاَمْرَأَتِي: ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ». خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

٣٤٢٤ ـ تقدم (الحديث ٣٤٢٣).
٣٤٢٥ ـ تقدم (الحديث ٣٤٢٣).

سيوطي ٣٤٢٤ و٣٤٢٥ - ....
سندي ٣٤٢٤ و٣٤٢٥ - ....

---

(١) في النظامية (بن مالك) زيادة بعد (كعب).

٣٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ ـ[1] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «إِذَا[2] رَسُولُ مِنَ النَّبِيِّ[2] ﷺ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(١٩) بـاب طلاق العبد

٣٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعاً فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». خَالَفَهُ مَعْمَرٌ[3].

٦/١٥٥ ٣٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

٣٤٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١١٥٤).

٣٤٢٧ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (الحديث ٢١٨٧ و٢١٨٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في الطلاق، باب طلاق العبد (الحديث ٣٤٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (الحديث ٢٠٨٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٦٥٦١).

٣٤٢٨ ـ تقدم (الحديث ٣٤٢٧).

سيوطي ٣٤٢٦ و ٣٤٢٧ و ٣٤٢٨ ـ ....

سندي ٣٤٢٦ ـ ....

سندي ٣٤٢٧ ـ قوله (ثم أعتقنا) على بناء المفعول فقال: إن راجعتها) ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلقات وإن صار حراً بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال: إن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذٍ كانتا واحدة، وهذا أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا إشكال والله تعالى أعلم.

سندي ٣٤٢٨ ـ قوله (عن الحسن) قيل: هو سهو إما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم.

(١) في إحدى نسخ النظامية زيادة (بصرى) بعد (ابن ثور).

(٢) ما بين الرقمين هكذا في إحدى نسخ النظامية: (رسولُ رسولِ الله) بدلاً من (رسول من النبي).

(٣) قال المزي في تحفة الأشراف «٥/ ٢٧٤»: ونسبة الوهم في ذلك إلى معمر أو عبد الرزاق عن معمر ـ غير مستقيم. فإن أحمد بن حنبل، ومحمد ابن عبد الملك بن زنجويه وغير واحد قد رووه عن عبد الرزاق عن معمر، فقالوا (عن أبي الحسن) على الصواب، وإنما وقع عند النسائي وحده (عن الحسن)، فالسهو في ذلك إما من النسائي وإما من شيخه محمد بن رافع. وقال الحافظ في التهذيب (٦/ ١٥٤): (الحسن مولى بني نوفل) كذا قال محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر، ورواه غير واحد عن عبد الرزاق فقالوا (عن أبي الحسن) وهو الصواب.

كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: «سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ[1] عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هٰذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

(٢٠) بـاب متى يقع طلاق الصبي

٣٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنَا قُرَيْظَةَ: «أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِماً أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِماً أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ».

٣٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ[2] فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَاماً فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَٱسْتُبْقِيتُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ».

٣٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ».

٦/١٥٦

٣٤٢٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٦١).

٣٤٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (الحديث ٤٤٠٤ و٤٤٠٥) بنحوه. وأخرجه النسائي في قطع السارق، حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (الحديث ٤٩٩٦) بنحوه. وأخرجه الترمذي في السير، ما جاء في النزول على الحكم (الحديث ١٥٨٤) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (الحديث ٢٥٤١ و٢٥٤٢) بنحوه. تحفة الأشراف (٩٩٠٤).

٣٤٣١ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق (الحديث ٤٠٩٧). وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (الحديث ٢٩٥٧)، وفي الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (الحديث ٤٤٠٦) تحفة الأشراف (٨١٥٣).

سيوطي ٣٤٢٩ و ٣٤٣٠ و ٣٤٣١ ـ . . . .

سندي ٣٤٢٩ ـ قوله (ومن لم يكن محتلماً إلخ) أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه إذ لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم.

سندي ٣٤٣٠ ـ قوله (أنبت) على بناء الفاعل من الإنبات (فاستبقيت) على بناء المفعول.

سندي ٣٤٣١ ـ . . . .

---

(١) في النظامية: (قيل) وفي إحدى نسخها (قال).

(٢) في إحدى نسخ النظامية: (حُكْمَ سَعْدٌ) بدلاً من (حُكْمِ سعدٍ).

(٢١) بـــاب من لا يقع طلاقه من الأزواج

٣٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَـةَ عَنْ حَمَّادٍ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يفِيقَ».

(٢٢) بـــاب من طلق فـي نفسه

٣٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَـطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

٣٤٣٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسر ق أو يصيب حداً (الحديث ٤٣٩٨). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (الحديث ٢٠٤١) تحفة الأشراف (١٥٩٣٥).

٣٤٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٤١٩٢).

سيوطي ٣٤٣٢ ـ . . . .

سندي ٣٤٣٢ ـ قوله (رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث رفع عن أمتي الخطأ مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناها في حاشية أبي داود وفي كتاب الحدود (حتى يكبر) أي يحتلم أو يبلغ والثاني أظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام.

سيوطي ٣٤٣٣ ـ . . . .

سندي ٣٤٣٣ ـ قوله (حدثت به أنفسها) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني أظهر معنى والأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم وقوله ما لم تكلم به أو تعمل صريح في أنه مغفول ما دام لم يتعلق به قـول أو فعل فقولهم إذا صار عزماً يؤاخذ به مخالف لذلك قطعاً ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبـل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً فمن قال إنه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه ونقول الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة ما لم يتكلم إلخ وهذا ليس منهما وإنما هو من أفعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم.

٣٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ». ٦/١٥٧

٣٤٣٥ ـ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

٣٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (الحديث ٢٥٢٨)، وفي النكاح، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (الحديث ٥٢٦٥)، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٦٤). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (الحديث ٢٠١ و ٢٠٢). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق (الحديث ٢٢٠٩). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (الحديث ١١٨٣). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب من طلق في نفسه (الحديث ٣٤٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (الحديث ٢٠٤٠)، وباب طلاق المكره والناسي (الحديث ٢٠٤٤). تحفة الأشراف (١٢٨٩٦).

٣٤٣٥ ـ تقدم (الحديث ٣٤٣٤).

سيوطي ٣٤٣٤ ـ (إن الله عز وجل يتجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه يرد عليه حديث آخر: من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشراً فقد أثبت الهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى: ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضي الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله ﷺ وقالوا: لا طاقة لنا بهذا يريدون أن ما عامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذي في النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام: قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ إلى قوله ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ فخصص ما تقدم في الآية الأولى بما خرج من الطاقة فدل على أن ما في النفس معتبر قال: والجواب أن الذي في النفس على قسمين وسوسة وعزائم فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب عليه فعائد إلى المفهوم به لا على العزائم إذ ما لا يفعل لا يكتب وأما العزم فمكلف به لقوله ﴿يحاسبكم به الله﴾ وقال في موضع آخر حديث النفس الذي يمكن رفعه لكن في دفعه مشقة لا إثم فيه لهذا الحديث وهذا عام في جميع حديث النفس وإذا تعلق هذا النوع بالخير أثبت عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون إسقاط اعتبار الكسب وإلا كان يقال إنما سقط التكليف في طرف الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كالضروري لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا.

سيوطي ٣٤٣٥ ـ . . . .

سندي ٣٤٣٤ و ٣٤٣٥ ـ . . . .

٦/١٥٨

(٢٣) الطلاق بالإشارة المفهومة

٣٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهٰذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الآخَرُ هٰكَذَا بِيَدِهِ، أَنْ لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً».

(٢٤) بـاب الكلام إذا قصد به فيما[1] يحتمل معناه

٣٤٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ الْحٰرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لاِمْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ٦/١٥٩

٣٤٣٦ - أخرجه مسلم في الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (الحديث ١٣٩). تحفة الأشراف (٣٣٥).

٣٤٣٧ - تقدم (الحديث ٧٥).

سيوطي ٣٤٣٦ - ....

سندي ٣٤٣٦ - قوله (طيب المرقة) أي أصلحها وطبخها جيداً أو هو صيغة الصفة (فأومأ) أي أشار ذلك الفارسي (إليه) إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أن تعال) أن تفسيرية يريد أن يدعوه إلى المرقة (أي وهذه) أي ادعني وهذه وإلا لا أقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فإن رضي الداعي بذلك دعاهما وإلا تركهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه.

سيوطي ٣٤٣٧ - ....

سندي ٣٤٣٧ - قوله (إنما الأعمال إلخ) قد سبق الكلام على الحديث تفصيلاً في كتاب الطهارة ومقصود المصنف أن قول إنما لكل امرىء ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم.

(١) في إحدى نسخ النظامية: (قصد به لما).

(٢٥) بـاب الإبانـة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لايحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

٣٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: «انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(٢٦) بـاب التوقيت في الخيار

٣٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿جَمِيلاً﴾ فَقُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ٦/١٦٠

٣٤٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٧٨٢).

٣٤٣٩ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠١).

سيوطي ٣٤٣٨ ـ (انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم إنما يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن قيل كيف يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب أن المراد كفى اسمي الذي هو محمد أن يشتم بالسب.

سندي ٣٤٣٨ ـ قوله (وأنا محمد) أي اسماً ووصفاً، فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لي وإطلاقه عليَّ وإرادتي به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم واللعن إليّ أصلاً بل رجع إليهم لأنهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفاً وظهر بهذا اللفظ إذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام.

سيوطي ٣٤٣٩ـ ....

سندي ٣٤٣٩ ـ قوله (من أجل أنهن اخترنه) يشير إلى أنهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقاً وهو خلاف ما يفيده ظاهر القرآن فإنه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وإنما إذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل.

مَا فَعَلْتُ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱخْتَرْنَهُ طَلَاقاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ ٱخْتَرْنَهُ».

٣٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَٱللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ فَقُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٧) بــاب في المخيرة تختار زوجها

٣٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَٱخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ طَلَاقاً!». ٦/١٦١

٣٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً».

٣٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً» (الحديث ٤٧٨٦ م) تعليقاً. وأخرجه مسلم في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى «وإن تظاهرا عليه» (الحديث ٣٥). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الرجل يخير امرأته (الحديث ٢٠٥٣). تحفة الأشراف (١٦٦٣٢).

٣٤٤١ ـ تقدم في النكاح ، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٣).

٣٤٤٢ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٣).

سيوطي ٣٤٤٠ و٣٤٤١ و٣٤٤٢ ـ ....

سندي ٣٤٤٠ ـ ....

سندي ٣٤٤١ ـ قوله (فهل كان طلاقاً) أي كما يزعم من يقول إذا اختارت الزوج كان طلاقاً أيضاً لكن قد عرفت أن هذه الصورة غير داخلة في المتنازع فيه.

سندي ٣٤٤٢ ـ ....

٣٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحرثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ـ وَهُوَ آبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً**».

٣٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟**».

٣٤٤٥ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**خَيَّرَنَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَآخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئاً**».

(٢٨) خيار المملوكين يعتقان

٣٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ مَوْهِبٍ عَنِ الْقَاسِمِ آبْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «**كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آبْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ**».

٣٤٤٣ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٣).

٣٤٤٤ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٢).

٣٤٤٥ ـ تقدم في النكاح، ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٢).

٣٤٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته (الحديث ٢٢٣٧) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (الحديث ٢٥٣٢) بنحوه. تحفة الأشراف (١٧٥٣٤).

سيوطي ٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ و ٣٤٤٥ و ٣٤٤٦ - ....

سندي ٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و٣٤٤٥ - ....

سندي ٣٤٤٦ ـ قوله (غلام وجارية) بينهما زواج (ابدئي بالغلام) قيل أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدأ بإعتاقها قلت: وهذا لا يمنع إعتاقهما معاً فيمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى أعلم.

٦/١٦٢

(٢٩) بـاب خيـار الأمـة

٣٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ سَلَمَةَ قَـالَ: أَنْبَأَنَـا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَـالِكٍ، عَنْ رَبِيعَـةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، إِحْـدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَـةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٤٤٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْـنِ الْقَاسِمِ،

٣٤٤٧ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب الحرة تحت العبد (الحديث ٥٠٩٧)، وفي الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً (الحديث ٥٢٧٩)، وفي الأطعمة، باب الأدم (الحديث ٥٤٣٠). وأخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٤) والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٣). تحفة الأشراف (١٧٤٤٩).

٣٤٤٨ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٠). والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٢). تحفة الأشراف (١٧٥٢٨).

سيوطي ٣٤٤٧ ـ (كان في بريرة ثلاث سنن) قال القاضي عياض: حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن أي أنها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة.

سندي ٣٤٤٧ ـ قوله (فخيرت في زوجها) فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقاً أو إذا كان زوجها عبداً على اختلاف المذهبين (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيها (خبز وأدم) في المجمع: الأدم ككتب في كتب. فظاهره أنه بالضمتين جمع، نعم يجوز السكون في كل ما كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضم فسكون مفرد والثاني بضمتين جمع ومعنى أدم البيت الأدم التي توجد في البيوت غالباً كالخل والعسل والتمر (ولنا هدية) فبيّن أن العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك.

سيوطي ٣٤٤٨ ـ . . . .

سندي ٣٤٤٨ ـ قوله (فقال: كلوه) أي وأعطوني آكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار وإلا فعائشة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». ٦/١٦٣

(٣٠) بـاب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

٣٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ. قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا».

٣٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا».

٣٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث السائبة (الحديث ٦٧٥٤ و ٦٧٥٨) وأخرجه النسائي في البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٦). والحديث عند: البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته (الحديث ٢٥٣٦)، وباب إذا أسلم على يديه (الحديث ٦٧٥٨). والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (الحديث ١٢٥٦)، وفي الولاء والهبة ، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق (الحديث ٢١٢٥). تحفة الأشراف (١٥٩٩٢).

٣٤٥٠ ـ تقدم في الزكاة، إذا تحولت الصدقة (الحديث ٢٦١٣).

سيوطي ٣٤٤٩ و ٣٤٥٠ ـ . . . .

سندي ٣٤٤٩ ـ قوله (وكان زوجها حراً) أي حين أعتقت قيل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبداً فالأخذ به أحسن وقيل بل كان في الأصل عبداً ثم أعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على إعتاقه فاعتمد على الأصل فقال عبد بخلاف من قال إنه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالأخذ به أحسن والله تعالى أعلم.

سندي ٣٤٥٠ ـ . . . .

٦/١٦٤

(٣١) بـاب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

٣٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِي ذٰلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهِ إِذاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَن يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلَاناً وَالْوَلَاءُ لِي. كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ

٦/١٦٥

٣٤٥١ ـ أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٩). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣٣) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (الحديث ١١٥٤) مختصراً. والحديث عند: البخاري في المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (الحديث ٢٥٦٣). تحفة الأشراف (١٦٧٧٠).

سيوطي ٣٤٥١ ـ (لاها الله إذاً إلا أن يكون الولاء لي) قد تكلم الناس قديماً وحديثاً على هذه اللفظة وقالوا إن المحدثين يردونها[1] هكذا وإنه خطأ والصواب لاها الله ذا بإسقاط الألف من ذا وقد ألفت في ذلك تأليفاً حسناً وأودعته برمته في كتاب إعراب الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم.

سندي ٣٤٥١ ـ قوله (أن أعدها لهم) أي أشتريك منهم بها وأعدها لا أنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدراهم في الكتابة إعانة لبريرة فإن ذلك لا يجوز بل اشتريت وأعتقت (لا) أي أشتري ولا أعد الدراهم (ها الله) كلمة ها بدل من واو القسم وما بعدها مجرور يقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع إثبات ألفها وحذفه (إذا) أي إذا شرطوا الولاء لأنفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها (واشترطي لهم الولاء) أي اتركيهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف إذا كان فيه خداع وقد أول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي أنها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب أنه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لئلا يطمع أحد في مثله أصلاً والله تعالى أعلم (ليست في كتاب) أي مخالفة لحكم الله.

---

(١) لعلها يروونها.

مِائَةَ شَرْطٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْداً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرّاً مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ».

٣٤٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً».

٣٤٥٣ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ، وَخَيَّرَهَا رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحماً فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُو لَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ قَالَ: وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَٱشْتَرِطَ الْوَلَاءَ ٦/١٦٦

٣٤٥٢ - أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٣) تحفة الأشراف (١٧٣٥٤).

٣٤٥٣ - أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١١). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣٤) مختصراً. والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٣). تحفة الأشراف (١٧٤٩٠).

٣٤٥٤ - أخرجه البخاري في الهبة، باب قبول الهدية (الحديث ٢٥٨٧). وأخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٢) والحديث عند: مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٣ م). والنسائي في البيوع، البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٧). تحفة الأشراف (١٧٤٩١).

سيوطي ٣٤٥٢ و ٣٤٥٣ و ٣٤٥٤ - ....

سندي ٣٤٥٢ - ....

سندي ٣٤٥٣ - قوله (لمن ولي النعمة) أي نعمة الإعتاق.

سندي ٣٤٥٤ - قوله (وفرقت) بكسر الراء أي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم (وسمعته) للمخاطب.

لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: آشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ: وَخُيِّرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: مَا أَدْرِي وَأُتِيَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(٣٢) بـاب الإيـلاء

٣٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: «تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا آبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ آمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ فَنَادَى بِلَالاً فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ».

٦/١٦٧ ٣٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٣٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (الحديث ٥٢٠٣) مختصراً. تحفة الأشراف (٦٤٥٥).

٣٤٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤٣).

سيوطي ٣٤٥٥ ـ (في عليه) بضم العين وكسرها، هي الغرفة والجمع العلالي.

سندي ٣٤٥٥ ـ قوله (في علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أي غرفة (فنادى بلالاً) المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) أي حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الإيلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه إيلاء لغة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٥٦ ـ ....

سندي ٣٤٥٦ ـ قوله (أليس) أي الشأن.

(٣٣) باب الظهـار

٣٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنَ ٱمْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: رَحِمَكَ ٱللَّهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: يَا ٦/١٦٨

٣٤٥٧ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار (٢٢٢٣ و٢٢٢٥م) و (٢٢٢١ و٢٢٢٢ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥) مرسلاً. وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار (الحديث ١١٩٩) وأخرجه النسائي في الطلاق، باب الظهار (الحديث ٣٤٥٨ و٣٤٥٩) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (الحديث ٢٠٦٥). تحفة الأشراف (٦٠٣٦).

٣٤٥٨ ـ تقدم (الحديث ٣٤٥٧).

٣٤٥٩ ـ تقدم (الحديث ٣٤٥٧).

سيوطي ٣٤٥٧ و ٣٤٥٨ و ٣٤٥٩ - ....

سندي ٣٤٥٧ ـ قوله (قبل أن أكفر) من التكفير أي أعطي الكفارة (لا تقربها) بفتح الراء أي مرة ثانية.

سندي ٣٤٥٨ ـ قوله (قال: رحمك الله يا رسول الله) الظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك أو بأحسن منه حيث استعمل صيغة الماضي ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول والبعض الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله تعالى عليه وسلم.

سندي ٣٤٥٩ ـ ....

نَبِيَّ ٱللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: **فَٱعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ**. وَقَالَ إِسْحَٰقُ فِي حَدِيثِهِ، **فَٱعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ**». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى أَعْلَمُ.

٣٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،

(٣٤) بـاب مـا جاء في الخلع

٣٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ ـ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً. ٦/١٦٩

٣٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب «وكان الله سميعاً بصيراً» (الحديث ٧٣٨٥ م) تعليقاً، مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٨)، وفي الطلاق، باب الظهار (الحديث ٢٠٦٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٦٣٣٢).

٣٤٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٢٥٦).

سيوطي ٣٤٦٠ ـ ....

سندي ٣٤٦٠ ـ قوله (وسع) بكسر السين أي يدرك كل صوت (فكان يخفى عليّ) بتشديد الياء يريد أنها تشكو سراً حتى يخفى عليَّ وأنا حاضر كلامها.

سيوطي ٣٤٦١ ـ (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال في النهاية: يعني التي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.

سندي ٣٤٦١ ـ قوله (المنتزعات والمختلعات) في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً والله تعالى أعلم.

٣٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا».

٣٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

٣٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ ٦/١٧٠

٣٤٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع (الحديث ٢٢٢٧) تحفة الأشراف (١٥٧٩٢).
٣٤٦٣ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (الحديث ٥٢٧٣ و٥٢٧٤). تحفة الأشراف (٦٠٥٢).
٣٤٦٤ ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (الحديث ٢٠٤٩). تحفة الأشراف (٦١٦١).

سيوطي ٣٤٦٢ و ٣٤٦٣ ـ . . . .

سندي ٣٤٦٢ ـ قوله (في الغلس) بفتحتين أي ظلمة آخر الليل (لا أنا ولا ثابت) يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أي مجتمعان أي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وأن خبر كل محذوف أي لا أنا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي.

سندي ٣٤٦٣ ـ قوله (أكره الكفر[1] في الإسلام) أي أخلاق الكفر في حال الإسلام أو أكره الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي إلى ذلك فلذلك أريد الخلع.

سيوطي ٣٤٦٤ ـ (إن امرأتي لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه فقال: غربها إن شئت) أي بعدها يريد الطلاق. =

---

(١) سقط من جميع النسخ كلمة: (الكفر) وهي واردة في المتن.

عُمَـارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْـرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: «جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ: إِنَّ آمْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ: غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: آسْتَمْتِعْ بِهَا».

٣٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَـةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هٰرُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْـرٍ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُـلًا قَالَ: يَـا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي آمْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِـرُ عَنْهَا، قَـالَ: فَأَمْسِكْهَـا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(٣٥) بـــاب بـدء اللعـان

٣٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَـةَ وَإِبْرَاهِيمُ آبْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَـدِيٍّ قَالَ: «جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ ـ فَقَالَ: أَيْ عَاصِمُ، أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ آمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا عَاصِمُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَسَـائِلَ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَـاصِمُ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَٱللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُـولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَائْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَـاءَ بِهَا فَتَـلَاعَنَا، فَقَـالَ: يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَـا لَقَـدْ كَـذَبْتُ عَلَيْهَـا، فَفَـارَقَهَـا قَبْـلَ أَنْ يَـأْمُـرَهُ رَسُـولُ ٱللَّهِ ﷺ بِفِـرَاقِهَـا، فَصَـارَتْ سُنَّـةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ».

٦/١٧١

٣٤٦٥ ـ تقدم (الحديث ٣٢٢٩).

٣٤٦٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٠٣١).

= سندي ٣٤٦٤ ـ قوله (لا تمنع) أي يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التبعيد أي طلقها كما تقدم (أن تتبعها نفسي) أي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم.

سيوطي ٣٤٦٥ و ٣٤٦٦ ـ . . . .

سندي ٣٤٦٥ و ٣٤٦٦ ـ . . . .

(٣٦) بـاب اللعان بالحبـل

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَاعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَٱمْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى».

(٣٧) بـاب اللعان في قـذف الرجل زوجته برجـل بعينه

٣٤٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذٰلِكَ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ عِلْماً، فَقَالَ: «إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَاعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ٱبْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ ٦/١٧٢

٣٤٦٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٣٣٠).
٣٤٦٨ - أخرجه مسلم في اللعان، (الحديث ١١). وأخرجه النسائي في الطلاق، كيف اللعان (الحديث ٣٤٦٩) مطولاً. تحفة الأشراف (١٤٦١).

سيوطي ٣٤٦٧ - . . . .

سندي ٣٤٦٧ - قوله (لاعن) أي أمر باللعان.

سيوطي ٣٤٦٨ - (بشريك بن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول من قال إنه يهودي باطل (سبطاً) بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر (قضيء العينين) بالهمزة والمد على فعيل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (أكحل) الكحل بفتحتين سواد في أجفان العين خلقة (جعداً) بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط (حمش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما.

سندي ٣٤٦٨ - قوله (أن عنده من ذلك علم) هو بالنصب اسم أن وإن كتب بصورة المرفوع ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أي إن الشأن عنده من ذلك (بشريك بن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك: هذا صحابي وقول من قال إنه يهودي باطل (وكان أخو البراء) هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان أخا البراء بن مالك فليتأمل (فلاعن) أي أمر باللعان (أبصروه) أي ولدها (سبطاً) بفتح فكسر أو سكون أي مسترسل الشعر (قضيء العينين) بالهمز والمد على وزن فعيل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك (أكحل) ذو سواد في أجفان العين خلقة (جعداً) بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط (حمش الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما (فأنبئت) على بناء المفعول.

سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ٱبْنِ السَّحْمَاءِ، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ».

(٣٨) كيف اللعان

٣٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِٱمْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُرَدِّدُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَا هِلَالاً فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ لَكَانَ لِي

٦/١٧٣

٣٤٦٩ ـ انفرد به النسائي. والحديث عند: مسلم في اللعان، (الحديث ١١). والنسائي في الطلاق، باب اللعان، في قذف الرجل زوجته برجل بعينه (الحديث ٣٤٦٨). تحفة الأشراف (١٤٦١).

سيوطي ٣٤٦٩ ـ (فتلكأت) أي توقفت وتبطأت.

سندي ٣٤٦٩ ـ قوله (أربعة شهداء وإلا فحد) المشهور نصب الأول بتقدير أقم ورفع الثاني بتقدير يثبت أو يجب حد (ما يبريء) بالتشديد من التبرئة (فإنها موجبة) أي للعذاب في حق الكاذب (فتلكأت) أي توقفت أن تقول (سائر اليوم) قيل أريد باليوم الجنس أي جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم (ربعاً) بفتح فسكون أي متوسطاً غير طويل ولا قصير (من كتاب الله) أي من حكمه بدرء الحد عمن لاعن أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى أو من حكمه الذي هو اللعان (لكان لي ولها شأن) في إقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن فالأقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن والله تعالى أعلم.

وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَضِيءُ طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلاَ جَاحِظِهِمَا، وَٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٩) بـاب قول الإمام اللهم بيِّـن

٣٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ[١] قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلاَّ بِقَوْلِي: فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ ٱللَّحْمِ سبطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ ٱللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلاَمِ الشَّرَّ».

٦/١٧٤

٣٤٧٠ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول النبي ﷺ «لو كنت راجماً بغير بينة» (الحديث ٥٣١٠)، وباب قول الإمام: اللهم بيِّن (الحديث ٥٣١٦) وفي الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيِّنة (الحديث ٦٨٥٦). وأخرجه مسلم في اللعان (الحديث ١٢). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب قول الإمام اللهم بيِّن (الحديث ٣٤٧١) تحفة الأشراف (٦٣٢٨).

سيوطي ٣٤٧٠ ـ (خدلاً) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتليء الساق ومثله الخدلج.

سندي ٣٤٧٠ ـ قوله (ما ابتليت) على بناء المفعول (آدم) كأفعل أي أسمر اللون قيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمي آدم (خدلاً) بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتليء الساق (بين) بالشبه (فلاعن) أي أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه إلى الوضع (تظهر في الإسلام الشر) قال النووي: معناه أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف.

(١) وقع في نسخة المصرية: (حميد) وهو خطأ، وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية. انظر: (المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٧٠٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥٢٩١).

٣٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْداً قَطَطاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ». ٦/١٧٥

(٤٠) بـاب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

٣٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

(٤١) بـاب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان

٣٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٤٧١ ـ تقدم (الحديث ٣٤٧٠).

٣٤٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٥٥). تحفة الأشراف (٦٣٧٢).

٣٤٧٣ ـ أخرجه مسلم في اللعان، (الحديث ٤). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٢)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة النور» (الحديث ٣١٧٨). تحفة الأشراف (٧٠٥٨).

سيوطي ٣٤٧١ ـ . . . .

سندي ٣٤٧١ ـ قوله (قططاً) بفتحتين أو كسر الأولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان.

سيوطي ٣٤٧٢ ـ . . . .

سندي ٣٤٧٢ ـ قوله (على فيه) أي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة إلا أن يكون محرماً منها.

سيوطي ٣٤٧٣ ـ . . . .

سندي ٣٤٧٣ ـ (سبحان الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (ففرق بينهما) من التفريق وفيه أنه لا بد من =

٦/١٧٦ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ٱبْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو أَرَأَيْتَ - الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ! وَقَالَ عَمْرٌو: أَتَى أَمْراً عَظِيماً وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ٱبْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِٱلْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

(٤٢) بـاب التفريق بين المتلاعنين

٣٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ ٦/١٧٧ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ».

٣٤٧٤ - أخرجه مسلم في اللعان، (الحديث ٧). تحفة الأشراف (٧٠٦١).

= تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٧٤ - ....

سندي ٣٤٧٤ - قوله (بين أخوي بني العجلان) أي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى والله تعالى أعلم.

(٤٣) استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٣٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ آمْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وقَالَ: آللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ قَالَ لَهُمَا ثَلَاثاً فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

(٤٤) اجتماع المتلاعنين

٣٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «سَأَلْتُ آبْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى آللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا آسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

٣٤٧٥ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب صداق الملاعنة (الحديث ٥٣١١)، وباب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث ٥٣١٢)، وباب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس (الحديث ٥٣٤٩). وأخرجه مسلم في اللعان، (الحديث ٦) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٥٨). تحفة الأشراف (٧٠٥٠).

٣٤٧٦ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث ٥٣١٢)، وباب المتعة للتي لم يفرض لها (الحديث ٥٣٥٠). وأخرجه مسلم في اللعان، ـ(الحديث ٥). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٥٧). تحفة الأشراف (٧٠٥١).

سيوطي ٣٤٧٥ ـ ....

سندي ٣٤٧٥ ـ قوله (مالي) أي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي أو أيذهب مالي؟ (فهي) الظاهر أن الضمير للمال باعتبار أنه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٧٦ ـ ....

سندي ٣٤٧٦ ـ ....

٦/١٧٨

(٤٥) بـــاب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه

٣٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لاَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ».

(٤٦) بـــاب إذا عرض بامرأته وشكت[1] في ولده وأراد الانتفاء منه

٣٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ٱمْـرَأَتِي وَلَدَتْ غُـلاَماً أَسْـوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْـرٌ، قَالَ: فَهَـلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَـالَ: فَأَنَّى تَـرَى أَتَى ذٰلِكَ؟ قَـالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَـزَعَهُ عِـرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٣٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (الحديث ٥٣١٥)، وفي الفرائض، باب ميراث الملاعنة (الحديث ٦٧٤٨). وأخرجه مسلم في اللعان ـ (الحديث ٨). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (الحديث ٢٢٥٩). وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٣). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب اللعـان (الحديث ٢٠٦٩). تحفة الأشراف (٨٣٢٢).

٣٤٧٨ ـ أخرجه مسلم في اللعان ـ (الحديث ١٨). وأخرجه أبو داود في الطـلاق، باب إذا شك في الولـد (الحـديث ٢٢٦٠). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يشك في ولده (الحديث ٢٠٠٢). تحفة الأشراف (١٣١٢٩).

سيوطي ٣٤٧٧ ـ . . . .

سندي ٣٤٧٧ ـ . . . .

سيوطي ٣٤٧٨ ـ (من أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف (نزعه عرق) قال في النهاية: يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه وقال النووي: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

سندي (٤٦) ـ قوله (باب إذا عرض) من التعريض (بامرأته وشكت) بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى وقيل يحتمل أن يكون من السكوت أي لم يصرح بما يوجب القذف.

سندي ٣٤٧٨ ـ قوله (غلاماً أسود) أي على خلاف لوني (حمر) بضم فسكون جمع أحمر (من أورق) أي أسود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون و (نزعه عرق) يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه وقال النووي: المراد بالعرق هٰهنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمر ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (وشك).

٣٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: : «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: فِيهَا ذَوْدٌ وُرْقٍ، قَالَ: فَمَا ذَاكَ تُرَى؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ هٰذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ». ٦/١٧٩

٣٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ حِمْصِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِي وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ؟ قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهٰذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هٰذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً».

(٤٧) بـاب التغليظ في الانتفاء من الولد

١٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ

٣٤٧٩ ـ أخرجه مسلم في اللعان، ـ (الحديث ١٩). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦١). تحفة الأشراف (١٣٢٧٣).

٣٤٨٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣١٧٠).

٣٤٨١ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (الحديث ٢٢٦٣). تحفة الأشراف (١٢٩٧٢).

سيوطي ٣٤٧٩ و ٣٤٨٠ ـ . . . .

سندي ٣٤٧٩ و ٣٤٨٠ ـ . . . .

سيوطي ٣٤٨١ ـ . . . .

سندي ٣٤٨١ ـ قوله (فليست من الله) أي من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى (ولا يدخلها الله جنته) أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين (وهو ينظر إليه) أي الرجل ينظر إلى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر إلى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى أعلم.

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ: «أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَـةُ الْمُلاَعَنَـةِ: أَيُّمَا ٱمْـرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُـلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ يُدْخِلُهَا ٱللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْـظُرُ إِلَيْهِ، ٱحْتَجَبَ ٱللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ مِنْـهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٦/١٨٠

(٤٨) بـــاب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفـراش

٣٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَـةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَـرٌ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَـابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَت: «ٱخْتَصَمَ

٣٤٨٢ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٧م). وأخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش (١١٥٧). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (الحديث ٢٠٠٦). تحفة الأشراف (١٣١٣٤).

٣٤٨٣ ـ أخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٧). تحفة الأشراف (١٣٢٨٢).

٣٤٨٤ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (الحديث ٢٢١٨)، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ (الحديث ٦٧٦٥)، وفي الحدود، باب للعاهر الحجر (الحديث ٦٨١٧) مختصراً. وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٦). تحفة الأشراف (١٦٥٨٤).

سيوطي ٣٤٨٢ ـ (الولد للفراش) قال في النهاية: أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني يقال عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقاً والمعنى لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وللزاني الخيبة والحرمان وهو كقوله الآخر له أي التراب لا شيء له وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم.

سندي ٣٤٨٢ ـ قوله (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشاً له (وللعاهر) الزاني (الحجر) أي الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرجم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحياناً والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٨٣ و ٣٤٨٤ ـ . . . .

سندي ٣٤٨٣ ـ . . . . =

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ».

٣٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ». ٦/١٨١

٣٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَا أَحْسَبُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٤٨٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٩٣).
٣٤٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٢٩٤).

= سندي ٣٤٨٤ ـ قوله (شبهاً) بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط.

سيوطي ٣٤٨٥ ـ (واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ) قال النووي: أمرها بالاحتجاب ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه أُلحق بأبيها لكن لما رأى ﷺ الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة.

سندي ٣٤٨٥ ـ قوله (يتطئها) هو افتعال من الوطء وأصله يوتطئها أبدلت الواو تاء وأدغمت في التاء كما في يتعد ويتقي من الوعد والوقاية (فليس لك بأخ) أي في استحسان الدخول وإلا فهو أخ في ظاهر الشرع للإلحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة، ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الإلحاق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد.

سيوطي ٣٤٨٦ ـ . . . .

سندي ٣٤٨٦ ـ . . . .

(٤٩) بـاب فـراش الأمـة

٣٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَت: «اْخْتَصَمَ سَعْـدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْـدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي آبْنِ زَمْعَـةَ، قَـالَ سَعْـدٌ: أَوْصَـانِي أَخِي عُتْبَـةُ إِذَا قَـدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ آبْنَ وَلِيدَة زَمْعَةَ فَهُوَ آبْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ آبْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ شَبهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَآحْتَجِبِي مِنْـهُ يَا سَوْدَةُ».

(٥٠) بـاب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

٦/١٨٢

٣٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَـالِحٍ

٣٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (الحديث ٢٤٢١) وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٦م) وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب الولـد للفـراش (الحـديث ٢٢٧٣). وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الولد للفراش، وللعاهر الحجر (الحديث ٢٠٠٤). تحفة الأشراف (١٦٤٣٥).

٣٤٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (الحديث ٢٢٧٠). وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٨). تحفة الأشراف (٣٦٧٠).

سيوطي ٣٤٨٧ ـ . . . .

سندي ٣٤٨٧ ـ . . . .

سيوطي ٣٤٨٨ ـ (فضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الأضراس قـال في النهاية: والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسـه كيف وقد جـاء في صفة ضحكـه التبسم وإن أريد بهـا الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكـه من غير أن يـراد ظهور نـواجذه في الضحـك وهو أقيس القـولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان.

سندي ٣٤٨٨ ـ قوله (أتقران لهذا) أي أترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة (صارت عليه القرعة) أي خرجت القرعة باسمه (ثلثي الدية) أي القيمة والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليـه من يوم دفـع عليها بـالقيمة وهـذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بـالقرعـة وعلى أن الولـد لا يلحق بأكثـر من واحد بـل عند الاشتبـاه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم (وضحك) أي فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى علياً للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجباً مما كان عليه الحال (حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية: والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وإن أراد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكـه من غير أن يـراد ظهور نـواجذه في الضحـك وهو أقيس القـولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان.

الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِٱلْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى ٱمْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

٦/١٨٣ ٣٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِيٌّ بِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ، وَقَعُوا عَلَى ٱمْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ٱدَّعَوْا وَلَدَ ٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى وَقَالَ لِهٰذَا: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهٰذَا: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَسَأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

٣٤٨٩ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (الحديث ٢٢٦٩) و (الحديث ٢٢٧١) موقوفاً. وأخرجه النسائي في الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه من حديث زيد ابن أرقم (الحديث ٣٤٩٠ و٣٤٩١) و (الحديث ٣٤٩٢) موقوفاً تحفة الأشراف (٣٦٦٩).

٣٤٩٠ ـ تقدم في الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (الحديث ٣٤٨٩).

سيوطي ٣٤٨٩ ـ . . . .

سندي ٣٤٨٩ ـ قوله (أتاه نفر)[1] أي خبر نفر والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٩٠ ـ (أنتم شركاء متشاكسون) أي مختلفون متنازعون.

سندي ٣٤٩٠ ـ قوله (متشاكسون) أي مختلفون متنازعون.

---

(١) قوله: (أتاه نفر) وارد في إحدى نسخ النظامية.

٣٤٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ شَاهِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِغُلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ**» وسَاقَ الْحَدِيثَ، خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

٦/١٨٤

٣٤٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ: «**أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا صَوَابٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥١) بـاب القافـة

٣٤٩٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**إِنَّ رَسُولَ**

٣٤٩١ - تقدم في الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (الحديث ٣٤٨٩).

٣٤٩٢ - تقدم في الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (الحديث ٣٤٨٩).

٣٤٩٣ - أخرجه البخاري في الفرائض، باب القائف (الحديث ٦٧٧٠). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (الحديث ٣٨). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في القافة (الحديث ٢٢٦٨). وأخرجه الترمذي في الولاء والهبة. باب ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩). تحفة الأشراف (١٦٥٨١).

سيوطي ٣٤٩١ و ٣٤٩٢ - ....

سندي ٣٤٩١ و ٣٤٩٢ - ....

سيوطي ٣٤٩٣ - (تبرق) بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير (ألم ترى أن مجززا) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكي فتح الزاي الأولى وحكي محررا بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الأول (نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة) قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

سندي (٥١) - (باب القافة) جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

سندي ٣٤٩٣ - قوله (تبرق) بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) هي خطوط تجتمع في الجبهة وتتكسر (ألم تري) بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة (أن مجززاً) بجيم وزايين معجمتين =

ٱللَّهِ ﷺ دَخلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

٣٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هٰذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». ٦/١٨٥

(٥٢) إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

٣٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ٱبْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هٰهُنَا وَالْأُمَّ هٰهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ».

٣٤٩٤ ـ أخرجه البخاري في الفرائض، باب القائف (الحديث ٦٧٧١). وأخرجه مسلم في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (الحديث ٣٩). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في القافة (الحديث ٢٢٦٧). وأخرجه الترمذي في الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩)م. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٩). تحفة الأشراف (١٦٤٣٣).

٣٤٩٥ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (الحديث ٢٢٤٤) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (الحديث ٢٣٥٢) بمعناه. تحفة الأشراف (٣٥٩٤).

= أولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد لكونه أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور.

سيوطي ٣٤٩٤ ـ ....

سندي ٣٤٩٤ ـ قوله (المدلجي) بضم ميم وسكون دال وكسر لام.

سيوطي ٣٤٩٥ ـ ....

سندي ٣٤٩٥ ـ قوله (اللهم اهده) من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

٣٤٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِٱبْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ٱبْنِي؟ فَقَالَ: يَا غُلَامُ، هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ». ٦/١٨٦

(٥٣) عدة المختلعة

٣٤٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا».

٣٤٩٦ - أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (الحديث ١٣٥٧) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (الحديث ٢٣٥١) مختصراً. تحفة الأشراف (١٥٤٦٣).

٣٤٩٧ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٨٤٧).

سيوطي ٣٤٩٦ - (من بئر أبي عنبة) بكسر العين وفتح النون بئر على بريد من المدينة.

سندي ٣٤٩٦ - قوله (من بئر أبي عنبة) بكسر العين وفتح النون أظهرت حاجتها إلى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٤٩٧ - ....

سندي ٣٤٩٧ - قوله (أن ربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت (أن تتربص) أي تنتظر (حيضة) من لا يقول به يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبني على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول إنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً فظاهر وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولاً والمخصوص أولاً يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى أعلم.

٣٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ آبْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيِّعٍ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ: «قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَت: آخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً. قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذٰلِكَ ٦/١٨٧ قَضَاءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمُغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ».

(٥٤) ما استثني من عدة المطلقات

٣٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَقَالَ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ

٣٤٩٨ ـ أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب عدة المختلعة (الحديث ٢٠٥٨). تحفة الأشراف (١٥٨٣٦).

٣٤٩٩ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات (الحديث ٢٢٨٢) مختصراً، والحديث عند: أبي داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢١٩٥). والنسائي في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٣٥٥٦). تحفة الأشراف (٦٢٥٣).

سيوطي ٣٤٩٨ ـ (المغالية) بفتح الميم والغين المعجمة من بني مغالة بطن من الأنصار.

سندي ٣٤٩٨ ـ قوله (حديثة عهد به) أي بالزوج أي بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضي أن الحيض الواحد أيضاً غير لازم في ذاته وإنما اللازم الاستبراء إن علمت بالجماع (المغالية) بفتح ميم وغين معجمة من بني مغالة بطن من الأنصار.

سيوطي ٣٤٩٩ ـ ....

سندي ٣٤٩٩ ـ قوله (القبلة) أي التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بافتراض التوجه إلى الكعبة أو بالعكس إن قلنا إن النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخاً من القرآن يقتضي أن له ذكراً في القرآن وهو غير ظاهر إلا أن يقال كان في القرآن إلا أنه نسخ حكماً وتلاوة أو نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقاً ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه إلى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم (فنسخ من ذلك) أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهي صور الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (فقال) أي ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلاً.

آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ﴿فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾». ٦/١٨٨

(٥٥) بـــاب عدة المتوفى عنها زوجها

٣٥٠٠ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْـدُ بْنُ نَافِـعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

٣٥٠٠ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (الحديث ١٢٨٠ و ١٢٨١)، وفي الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث ٥٣٣٤)، وباب الكحل للحادة (الحديث ٥٣٣٨) بمعناه. وباب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ إلى قوله ـ بما تعلمون خبير» (الحديث ٥٣٤٥) وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٥٨ و ٥٩ و ٦٢). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩) وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٥). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها (٣٥٢٧)، وترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية و (الحديث ٣٥٣٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٥٨٧٤).

٣٥٠١ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث ٥٣٣٦)، وباب الكحل للحادة (الحديث ٥٣٣٨)، وفي الطب باب الإثمد والكحل من الرمد (الحديث ٥٧٠٦). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٥٨ و ٦٠ و ٦١). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩) وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٧) وأخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٢)، وترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (الحديث ٣٥٣٥)، والنهي عن الكحل للحادة (الحديث ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ و ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣). تحفة الأشراف (١٨٢٥٩).

سيوطي ٣٥٠٠ و ٣٥٠١ ـ ....

سندي ٣٥٠٠ ـ قوله (تحد) من الإحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والإحداد: ترك الزينة للعدة والمضارع هٰهنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل (أربعة أشهر وعشراً) منصوب بمحذوف أي فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً.

سندي ٣٥٠١ ـ قوله (في شر أحلاسها) بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي ظهر البعير أي شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير (فلا أربعة أشهر وعشراً) أي فلا تصبر في الإسلام أربعة أشهر وعشراً إنكاراً لطلب التربص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ما خفف والله تعالى أعلم.

زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ آمْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَتَكْتَحِلُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا حَوْلاً، ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٠٢ ـ أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَجَدُّهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا: «جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ آبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلاً، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ». ٦/١٨٩

٣٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ آلْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٣٥٠٢ ـ تقدم في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠١).

٣٥٠٣ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٦٣ و ٦٤). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٦). تحفة الأشراف (١٥٨١٧).

٣٥٠٤ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٥). تحفة الأشراف (١٨٢٨٣).

سيوطي ٣٥٠٢ ـ (قيس بن قهد) بالقاف (أفأكحلها) بضم الحاء.

سندي ٣٥٠٢ ـ قوله (ابن قهد) بالقاف قوله (أفأكحلها) بضم الحاء وقيل أو بفتحها (وإنما هي) أي العدة (أربعة أشهر وعشراً) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الأول على الأصل وجاء برفعهما على الأصل (ببعرة) بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمي ببعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة.

سيوطي ٣٥٠٣ و ٣٥٠٤ ـ . . . .

سندي ٣٥٠٣ و ٣٥٠٤ ـ . . . .

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٠٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٦/١٩٠

٣٥٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: **«أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ».**

٣٥٠٧ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا».**

٣٥٠٥ - تقدم (الحديث ٣٥٠٤).

٣٥٠٦ - أخرجه البخاري في الطلاق، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (الحديث ٥٣٢٠). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٧) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (الحديث ٢٠٢٩) بمعناه. تحفة الأشراف (١١٢٧٢).

٣٥٠٧ - تقدم (الحديث ٣٥٠٦).

سيوطي ٣٥٠٥ - ....

سندي ٣٥٠٥ - ....

سيوطي ٣٥٠٦ - (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة (نفست) بضم النون أي ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل إنها شهر وقيل إنها دونه.

سندي ٣٥٠٦ - قوله (أن سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية (نفست) على بناء المفعول أي ولدت كذا ذكره السيوطي وقلت: أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فإن الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل.

سيوطي ٣٥٠٧ - (تعلت في نفاسها) قال في النهاية: أي ارتفعت وظهرت من قولهم تعلى عليّ أي ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برىء أي خرجت من نفاسها وسلمت.

=

٣٥٠٨ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: «وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا». ٦/١٩١

٣٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: «اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا

٣٥٠٨ ـ أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (الحديث ١١٩٣). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (الحديث ٢٠٢٧). تحفة الأشراف (١٢٠٥٣).

٣٥٠٩ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٠). تحفة الأشراف (١٨٢٣٣).

سندي ٣٥٠٧ ـ قوله (إذا تعلت) بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بأمر لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتنكح والتقييد به لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس بل لأن العادة أن النكاح يؤخر إلى وقت الخروج من النفاس.

سيوطي ٣٥٠٨ ـ (تشوفت للأزواج) أي طمحت وتشرفت.

سندي ٣٥٠٨ ـ قوله (عن أبي السنابل) بفتح السين. قوله (تشوفت) بالفاء أي طمحت وتشرفت (فعيب) كبيع من العيب.

سيوطي ٣٥٠٩ ـ ....

سندي ٣٥٠٩ ـ قوله (أبعد الأجلين) يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان إحداهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر (فحطت) بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه (فلما خشوا) كرضوا أي الثاني ومن معه (أن تفتات) افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الأمر أي ذهب عنه وأفاته إياه غيره والباء هٰهنا للتعدية إلى المفعول الثاني والأول محذوف والمعنى أن تفيتهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في أو للآلة بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من افتات عليه إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها أو برأي نفسها ويدل عليه روايات الحديث.

وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تُزَوَّجُ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ، قَالَتْ: فَٱنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٣٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». ٦/١٩٢

٣٥١١ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي ٱمْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً: أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ. قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٣٥١٠ ـ تقدم في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٩).

٣٥١١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل الله له من أمره يسراً﴾ (الحديث ٤٩٠٩). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ٥٧) وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (الحديث ١١٩٤). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٢ و ٣٥١٣ و ٣٥١٤ و ٣٥١٥). تحفة الأشراف (١٨٢٠٦).

سيوطي ٣٥١٠ و٣٥١١ ـ ....

سندي ٣٥١٠ ـ قوله (والآخر كهل) بفتح فسكون أي شيخ (غيباً) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأقلت: ويجوز أن يكون بضم فمفتوحة مشددة ذكره في القاموس.

سندي ٣٥١١ ـ ....

فَقَالَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْباً فَقَالَ: آئْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا هَلْ كَانَ هٰذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا».

٣٥١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ». ٦/١٩٣

٣٥١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ».

٣٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ».

٣٥١٢ - تقدم (الحديث ٣٥١١).

٣٥١٣ - تقدم (الحديث ٣٥١١).

٣٥١٤ - تقدم (الحديث ٣٥١١).

سيوطي ٣٥١٢ و٣٥١٣ و٣٥١٤ - ....

سندي ٣٥١٢ و٣٥١٣ و٣٥١٤ - ....

٣٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «**كُنْتُ أَنَا وَآبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو** جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ آمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آنْكِحِي**».

٣٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا آبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ آبْنُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ آبْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ آمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ سُبَيْعَةَ**

٣٥١٥ ـ تقدم (الحديث ٣٥١١).

٣٥١٦ ـ أخرجه البخاري في الطلاق، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (الحديث ٥٣١٨). تحفة الأشراف (١٨٢٧٣).

٣٥١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٦٩٣).

سيوطي ٣٥١٥ ـ ....

سندي ٣٥١٥ ـ ....

سيوطي ٣٥١٦ ـ (أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة.

سندي ٣٥١٦ ـ قوله (ابن بعكك) بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة.

سيوطي ٣٥١٧ ـ ....

سندي ٣٥١٧ ـ ....

الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذٰلِكَ».

٣٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ آللَّهِ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ حِينَ آسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ إِلَى عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَآللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي». ٦/١٩٥

٣٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ

٣٥١٨ ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٩٩١) تعليقاً، وفي الطلاق، باب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (الحديث ٥٣١٩) مختصراً. وأخرجه مسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ٥٦). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في عدة الحامل (الحديث ٢٣٠٦). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٩ و ٣٥٢٠) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (الحديث ٢٠٢٨). تحفة الأشراف (١٥٨٩٠).

٣٥١٩ ـ تقدم (الحديث ٣٥١٨).

سيوطي ٣٥١٨ ـ (فلم تنشب أن وضعت) قال في النهاية: لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشيء إذا دخل فيه وتعلق.

سندي ٣٥١٨ ـ قوله (فلم تنشب) بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج (للخطاب) جمع خاطب كالحكام جمع حاكم.

سيوطي ٣٥١٩ ـ ....

سندي ٣٥١٩ ـ ....

يَـذْكُرُ أَنَّ عُبَيْـدَ آللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَـدَّثَهُ، أَنَّ زُفَـرَ بْنَ أَوْسِ بْـنِ الْحَدَثَـانِ النَّصْرِيَّ حَـدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَـا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحِلِّينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْـكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُـرٍ وَعَشْراً أَقْصَى الأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَـا أَنْ تَنْكِحَ ٦/١٩٦ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَكَـانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَـوْلَةَ فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا».

٣٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ حَـرْبٍ عَنِ الزُّبَيْـدِيِّ، عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ آللَّهِ بْنَ عُتْبَـةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْـرِيِّ أَنِ آدْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحٰرِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَـا بِهِ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا؟ قَـالَ: فَدَخَـلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَـابِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُـوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ، فَـوَلَدَتْ قَبْـلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَـةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَـالَ: لَعَلَّكِ تُرِيـدِينَ النِّكَاحَ قَبْـلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْـكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُـرٍ وَعَشْراً؟ قَـالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِـكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِـلِ جِئْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَحَـدَّثْتُهُ حَـدِيثِي، فَقَالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: قَـدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ».

٣٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَـدَّثَنَـا خَالِـدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا آبْنُ عَـوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَـالَ:

٣٥٢٠ ـ تقدم (الحديث ٣٥١٨).

٣٥٢١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ـ إلى ـ بما تعملون خبير» (الحديث ٤٥٣٢)، وباب «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً» (الحديث ٤٩١٠) تعليقاً. وأخرجه النسائي في التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى «والـذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجاً» (الحديث ٦٣). تحفة الأشراف (٩٥٤٤).

سيوطي ٣٥٢٠ ـ . . . .

سندي ٣٥٢٠ ـ . . . .

سيوطي ٣٥٢١ ـ (لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال في النهاية: القصرى تأنيث الأقصر يريد سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر وفي سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

سندي ٣٥٢١ ـ قوله (لكن عمه) أي عبدالله بن مسعود (لا يقول ذلك) بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن العم =

«كُنْتُ جَالِساً فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: حَتَّى تَضَعَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لٰكِنَّ عَمَّهُ لاَ يَقُولُ ذٰلِكَ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكاً قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى». ٦/١٩٧

٣٥٢٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ يَمَامِيٌّ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلاَّ بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ». وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ.

٣٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ـ وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ:

٣٥٢٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٤٤٢).

٣٥٢٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩١٨٤).

= يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال (إني لجريء) بحذف همزة الاستفهام (قال: قال:) أي ابن مسعود (أتجعلون عليها التغليظ) أي أبعد الأجلين وهذا من ابن مسعود إنكار لما نقل عنه ابن أبي ليلى فعلم أن ما نقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت (لأنزلت إلخ) يريد أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾ بعد ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة.

سيوطي ٣٥٢٢ و ٣٥٢٣ ـ . . . .

سندي ٣٥٢٢ ـ قوله (من شاء لاعنته) أي ما يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه.

سندي ٣٥٢٣ ـ . . . .

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ».

(٥٧) عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٦/١٩٨

٣٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ آبْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ آمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ آبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَاوَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ آمْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ آبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٥٨) باب الإحداد

٣٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

٣٥٢٤ ـ تقدم في النكاح، إباحة التزويج بغير صداق (الحديث ٣٣٥٤)

٣٥٢٥ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٦٥). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٥). تحفة الأشراف (١٦٤٤١).

٣٥٢٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٦٤٦١).

سيوطي ٣٥٢٤ و٣٥٢٥ و٣٥٢٦ - ....

سندي ٣٥٢٤ ـ قوله (لاوكس) بفتح فسكون أي نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين أي لا زيادة عليه (في بروع) بكسر الموحدة أو فتحها.

سندي ٣٥٢٥ ـ قوله (تحد) من الإحداد فاعل لا يحل بتقدير أن تحد.

سندي ٣٥٢٦ ـ قوله (لامرأة تؤمن إلخ) يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على الكتابية ولا ينتهض هذا دليلاً على من لا يقول بالمفهوم.

---

(١) ضبط هذا الاسم في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية بالضم والفتح في أوله، وهو خطأ، والصواب بالفتح والكسر، انظر: تبصير المنتبه لابن حجر (ج ٣/ ص ٩٠٧).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

(٥٩) بـاب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

٣٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». ٦/١٩٩

(٦٠) مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٣٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ. قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا فَقَالَ: اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

٣٥٢٧ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠٠).

٣٥٢٨ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (الحديث ٢٣٠٠) مطولاً وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ١٢٠٤) مطولاً وأخرجه النسائي في الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث ٣٥٢٩ و ٣٥٣٠)، وعدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (الحديث ٣٥٣٢) مطولاً، وفي التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» (الحديث ٦٤) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٠٣١). تحفة الأشراف (١٨٠٤٥).

سيوطي ٣٥٢٧ ـ ....

سندي ٣٥٢٧ ـ ....

سيوطي ٣٥٢٨ ـ (أعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضاً.

سندي ٣٥٢٨ ـ قوله (في طلب أعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد (قاصية) أي بعيدة من أهلها أو من الناس مطلقاً (الكتاب) أي القدر المكتوب من العدة (أجله) أي آخره.

٣٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا آللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجاً لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلاَ يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: آفْعَلِي، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: آعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ». ٦/٢٠٠

٣٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ فُرَيْعَةَ: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرَتْ لَهُ حَالاً مِنْ حَالِهَا، قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ: آمْكُثِي فِي أَهْلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

(٦١) بـاب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٥٣١ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ آبْنِ أَبِي

٣٥٢٩ ـ تقدم (الحديث ٣٥٢٨).

٣٥٣٠ ـ تقدم (الحديث ٣٥٢٨).

٣٥٣١ ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ـ إلى ـ بما تعملون خبير» (الحديث ٤٥٣١م)، وفي الطلاق، باب «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ إلى قوله بما تعملون خبير» (الحديث ٥٣٤٤ م). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب من رأى التحول (الحديث ٢٣٠١) تحفة الأشراف (٥٩٠٠).

سيوطي ٣٥٢٩ ـ ....

سندي ٣٥٢٩ ـ قوله (عن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء. قوله (علوجاً) جمع علج.

سيوطي ٣٥٣٠ ـ (بطرف القدوم) قال في النهاية: هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة.

سندي ٣٥٣٠ ـ قوله (بطرف القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة (فذكرت له النقلة) في القاموس النقلة بالضم الانتقال.

سيوطي ٣٥٣١ ـ ....

سندي ٣٥٣١ ـ قوله ـ وهو قول الله عز وجل ـ ﴿غير إخراج﴾ أي إلى آخره والناسخ هو قوله ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أربعة أشهر وعشراً﴾ لدلالتها على السنة فإن قوله ﴿متاعاً إلى الحول﴾ يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقاً لأنا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل.

نُجَيْحٍ ، قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : «نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾».

(٦٢) عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر[١]

٣٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ: ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». ٦/٢٠١

(٦٣) ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَٱللَّهِ

٣٥٣٢ ـ تقدم (الحديث ٣٥٢٨).
٣٥٣٣ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠٠).

سيوطي ٣٥٣٢ ـ (أن دارنا شاسعة) أي بعيدة.

سندي ٣٥٣٢ ـ قوله (شاسعة) أي بعيدة لا دلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت إلا أن يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لا من وقت الموت لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر فإن اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ولا مانع عقلاً من ذلك على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر فليتأمل.

سيوطي ٣٥٣٣ ـ . . . .

سندي ٣٥٣٣ ـ قوله (فدهنت) بدال مهملة (جارية) بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الإحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا تجد أصلاً فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الإحداد ظاهراً لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (الخبر).

٦/٢٠٢ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٣٤ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: «ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ، وَٱللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٣٥ ـ وَقَالَتْ زَيْنَبُ: «سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا

٣٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (الحديث ١٢٨٢)، وفي الطلاق، باب مراجعة الحائض (الحديث ٥٣٣٥). وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٥٨ و ٥٩ و ٦٠م). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩) وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٦). تحفة الأشراف (١٥٨٧٩).

٣٥٣٥ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠٠).

سيوطي ٣٥٣٤ ـ ....

سندي ٣٥٣٤ ـ ....

سيوطي ٣٥٣٥ ـ (دخلت حفشاً) بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع (فتفتض به) قال في النهاية: في رواية بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش من الفض وهو الكسر وروي بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهري: وهي رواية الشافعي أي تعدو مسرعة إلى منزل أبويها لأنها كالمستحيية من قبح منظرها من القبص وهو الإسراع يقال قبصت الدابة قبصاً إذا أسرعت وقال الهروي: من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع.

سندي ٣٥٣٥ ـ (وقد اشتكت عينها) بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (أفأكحلها) من باب نصر أو منع (حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق (فتفتض) بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح.

سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ. فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ: الْخُصُّ.

(٦٤) ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

٣٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ، نُبْذاً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». ٦/٢٠٣

٣٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

٣٥٣٦ ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣)، وفي الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب (الحديث ٥٣٤٢) وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث ٦٦). وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٧). تحفة الأشراف (١٨١٣٤).

٣٥٣٧ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٤) تحفة الأشراف (١٨٢٨٠).

سيوطي ٣٥٣٦ ـ (لا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والإضافة وقيل هي برود مخططة (نبذ) جمع نبذة وهي القطعة (من قسط وأظفار) قال في النهاية: في رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظفار. وقال في حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر.

سندي ٣٥٣٦ ـ قوله (ولا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالإضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية أبي داود إلّا ثوب عصب وذاك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم. قوله (نبذاً) بضم النون وسكون الباء أي شيئاً قليلاً (قسط) بضم قاف وسكون مهملة قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

سيوطي ٣٥٣٧ ـ (ولا الممشقة) أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة.

سندي ٣٥٣٧ ـ قوله (المعصفر) أي المصبوغ بالعصفر (فلا الممشقة) على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب.

آبْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَـدَّثَنِي بُدَيْـلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَـةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَـرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَـةَ، وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ». ٦/٢٠٤

(٦٥) بـاب الخضـاب للحـادة

٣٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِـاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَـوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً».

(٦٦) بـاب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر

٣٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّـرْحِ قَالَ: حَـدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي مَخْـرَمَةُ عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَاكِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَـا: «أَنَّ زَوْجَهَا تُـوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلاَءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَـأَلَتْهَا عَنْ كُحْـلِ الْجَلاَءِ؟ فَقَالَتْ: لاَ تَكْتَحِلُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً، فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ». ٦/٢٠٥

٣٥٣٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٣١).

٣٥٣٩ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (الحديث ٢٣٠٥). تحفة الأشراف (١٨٣٠٠).

سيوطي ٣٥٣٨ ـ . . . .

سندي ٣٥٣٨ ـ . . . .

سيوطي ٣٥٣٩ ـ (كحل الجلاء) قال في النهاية: هو بالكسر والمد الأثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (يشب الوجه) أي يلونه ويحسنه.

سندي ٣٥٣٩ ـ قوله (الجلاء) بكسر ومد الأثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (صبراً) بفتح فكسر أو سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر (إنه يشب الوجه) بضم الشين المعجمة من شب النار أوقدها فتلألأت ضياء ونوراً أي يلونه ويحسنه (تغلفين به رأسك) من التغليف أي تغطين أو تجعلين كالغلاف لرأسك والمراد تكثرين منه على شعرك.

(٦٧) النهي عن الكحل للحادة

٣٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُوسَى ـ قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي رَمِدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا، فَقَالَ: أَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ».

٣٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ٱبْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي؟ قَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحِدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٣٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ. ٦/٢٠٦

٣٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

٣٥٤٠ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠١).

٣٥٤١ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠١).

٣٥٤٢ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠١).

٣٥٤٣ ـ تقدم (الحديث ٣٥٠١).

سيوطي ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ و ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ - ....

سندي ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ و ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ - ....

نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ: «أَنَّ آمْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: أَتَتِ آمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ».

(٦٨) القسط والأظفار للحادة

٣٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الدُّورِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ».

(٦٩) باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٣٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ خَيَّاطُ السُّنَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نُسِخَ ذٰلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». ٦/٢٠٧

٣٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

٣٥٤٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨١٤١).

٣٥٤٥ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (الحديث ٢٢٩٨). وأخرجه النسائي في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث (الحديث ٣٥٤٦) عن عكرمة من قوله. تحفة الأشراف (٦٢٥٠).

٣٥٤٦ ـ تقدم (الحديث ٣٥٤٥).

سيوطي ٣٥٤٤و٣٥٤٥و٣٥٤٦ ـ . . . .

سندي ٣٥٤٤ ـ . . . .

سندي ٣٥٤٥ ـ قوله (نسخ ذلك) أي ذلك الحكم وهو الوصية.

سندي ٣٥٤٦ ـ . . . .

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾».

(٧٠) الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها

٣٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَاصِمٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هٰذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلَانٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ ٱلنَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَٱنْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ٱمْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَٱنْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ فَٱعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ: أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قِسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذٰلِكَ». ٦/٢٠٨

٣٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَٱسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى». فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣٥٤٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٠٣٠).

٣٥٤٨ ـ تقدم (الحديث ٣٢٤٤).

سيوطي ٣٥٤٧ و ٣٥٤٨ ـ . . . .

سندي ٣٥٤٧ ـ قوله (أنه شيء تطوّل به) أي أحسن وتطوّع وهو غير لازم (أم كلثوم) في غالب الروايات أم شريك (عوادها) هم الزوار (قسقاسته العصا) أي تحريكه العصا.

سندي ٣٥٤٨ ـ . . . .

٣٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ».

٣٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَصْرِيٌّ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». ٦/٢٠٩

٣٥٥١ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي فِيهِ، فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ وَقَالَ: وَيْلَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هٰذَا؟ قَالَ عُمَرُ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾».

(٧١) بـاب خروج المتوفى عنها بالنهار

٣٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

٣٥٤٩ ـ تقدم (الحديث ٣٤٠٣).

٣٥٥٠ ـ تقدم (الحديث ٣٤٠٣).

٣٥٥١ ـ تقدم (الحديث ٣٤٠٣).

٣٥٥٢ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (الحديث ٥٥). وأخرجه أبو داو د في الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار (الحديث ٢٢٩٧). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (الحديث ٢٠٣٤). تحفة الأشراف (٢٧٩٩).

سيوطي ٣٥٤٩ و ٣٥٥٠ و ٣٥٥١ و ٣٥٥٢ ـ ....

سندي ٣٥٤٩ ـ قوله (أن يقتحم عليّ) أي يدخل عليها سارق ونحوه.

سندي ٣٥٤٥٠ ـ قوله (فخاصمته) أي وكيله.

سندي ٣٥٥١ ـ (فحصبه) الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالحصباء (قال عمر:) ذكره الأسود استشهاداً به على النهي أي قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٥٢ ـ قوله (طلقت) على بناء المفعول (فجدّي) بضم الجيم وتشديد الدال أي فاقطعي ثمرتها (وتفعلي =

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا، فَلَقِيَتْ رَجُلاً فَنَهَاهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

٦/٢١٠

(٧٢) بـاب نفقة البائنة

٣٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ [1] قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلاَنٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلاَقاً بَائِناً».

(٧٣) نفقة الحامل المبتوتة

٣٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ

٣٥٥٣ ـ تقدم (الحديث ٣٤١٨).

٣٥٥٤ ـ تقدم (الحديث ٣٢٢٢).

= معروفاً) كان المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة مع أنها تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى إلى ما ترى لكونه يراعي الدقة في الترجمة وقد قال في الكبرى: باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٥٣ ـ ....

سندي ٣٥٥٣ ـ ....

سيوطي ٣٥٥٤ ـ ....

سندي ٣٥٥٤ ـ قوله (لما أمر) من التأمير المصنف على أن القرء الحيض دون الأطهار لكن العلماء قالوا: إن لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في جميع النسخ: (عن أبي بكر بن حفص) وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج وقد وقع على الصواب في السنن الكبرى: كتاب الطلاق، نفقة البائنة (٧٤/ب).

آبْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ آلبَتَّةَ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالاِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ آللَّهِ آبْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذٰلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالاِنْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحٰرِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحٰرِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَا: وَآللَّهِ مَالَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ آللَّهِ؟ فَقَالَ: آنْتَقِلِي عِنْدَ آبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ آللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَآنْتَقَلْتُ عِنْدَهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ زَعَمَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». ٦/٢١١

(٧٤) الأقـــراء

٣٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ آبْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَآنْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَلْتَطْهُرِي، قَالَ: ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ».

٣٥٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٠). وأخرجه النسائي في الطهارة، ذكر الأقراء (الحديث ٢١١)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٦). والحديث عند: أبي داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨١)، وباب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٦) والنسائي في الطهارة ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١)، وفي الحيض والاستحاضة، ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٨)، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٣٦٠). تحفة الأشراف (١٨٠١٩).

سيوطي ٣٥٥٥ ـ . . . .

سندي ٣٥٥٥ ـ . . . .

٦/٢١٢

(٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَآللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الآيَةَ وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا آللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ آللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرادُوا إِصْلاَحاً﴾ وَذٰلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَنَسَخَ ذٰلِكَ وَقَالَ: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾».

(٧٦) باب الرجعة

٣٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ آبْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ آبْنَ عُمَرَ قَالَ: «طَلَّقْتُ آمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ ـ يَعْنِي فَإِنْ شَاءَ ـ فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَآسْتَحْمَقَ؟».

٣٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ آبْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا زَهَيْرٌ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالُوا: «إِنَّ آبْنَ عُمَرَ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ

٣٥٥٦ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢١٩٥) مختصراً، والحديث عند: أبي داود في الطلاق، باب في نسخ ما استثني من عدة المطلقات (الحديث ٢٢٨٢) والنسائي في الطلاق، ما استثني من عدة المطلقات (الحديث ٣٤٩٩) تحفة الأشراف (٦٢٥٣).

٣٥٥٧ ـ تقدم (الحديث ٣٣٩٩).

٣٥٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٥٠٦).

سيوطي ٣٥٥٦ و ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ - ....

سندي ٣٥٥٦ و ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ - ....

٦/٢١٣ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

٣٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ ٱللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ ٱمْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ ٱمْرَأَتُكَ».

٣٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرَاجَعَهَا».

٣٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيهِ ٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هٰذَا».

٣٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ (ح) وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ أَبُو سَعِيدٍ ـ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ».

٣٥٥٩ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ٣) مطولاً. تحفة الأشراف (٧٥٤٤).

٣٥٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٧٥٨).

٣٥٦١ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (الحديث ١٣). تحفة الأشراف (٧١٠١).

٣٥٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المراجعة (الحديث ٢٢٨٣). وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (الحديث ٢٠١٦). تحفة الأشراف (١٠٤٩٣).

سيوطي ٣٥٥٩ و ٣٥٦٠ و ٣٥٦١ و ٣٥٦٢ - . . . .

سندي ٣٥٥٩ و ٣٥٦٠ و ٣٥٦١ و ٣٥٦٢ - . . . .

٦/٢١٤

٢٨ ـ كِتَابُ ٱلْخَيْلِ (١)

٣٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

٣٥٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٤٥٦٣).

٢٨ ـ كتاب الخيل

سيوطي ٣٥٦٣ ـ (أذال الناس الخيل) بذال معجمة أي أهانوها واستخفوا بها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها (قد وضعت الحرب أوزارها) أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال (تتبعوني أفناداً) بالفاء والنون والدال المهملة أي جماعات متفرقين قوماً بعد قوم واحدهم فند (وعقر دار المؤمنين الشام) قال في النهاية: بضم العين وفتحها أي أصلها وموضعها كأنه أشار به إلى وقت الفتن أن يكون الشام يومئذ آمنا منها وأهل الإسلام به أسلم.

٢٨ ـ كتاب الخيل

سندي ٣٥٦٣ ـ قوله (أذال الناس الخيل) الإذالة بالذال المعجمة الإهانة أي أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها (وقد وضعت الحرب أوزارها) أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال (الآن الآن جاء القتال) التكرار للتأكيد والعامل في الظرف جاء القتال أي شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعاً أو المراد بل الآن اشتد القتال فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم واليوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة ويحتمل أن الأول متعلق بمقدر أي فعلوا ما ذكرت الآن (ويزيغ) من أزاغ إذا مال والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل والمراد يميل الله تعالى (لهم) أي لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا مالهم ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام إليهم ليعينهم على القتال ويرق الله تعالى أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك فالمراد بالأمة الرؤساء وبالأقوام الأتباع وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين وبالأقوام الكفرة والله تعالى أعلم (حتى تقوم الساعة) يجيء أعظم مقدماتها وهو الريح الذي لا يبقى بعده مؤمن على الأرض (الخير) وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة قلت: ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم (غير ملبث) اسم مفعول من ألبثه غيره أو لبثه بالتشديد (وأنتم تتبعوني) تكونون بعدي فإن التابع يكون بعد المتبوع أو تلحقون بي بالموت ولا يشكل على الثاني. قوله (أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض) وهو ظاهر فليتأمل وأفناداً بالفاء والنون والدال المهملة =

(١) أضيف لاسم هذاالكتاب في إحدى نسخ النظامية: (والسَّبْق والرَّمْي).

يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ ٱلْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: كَذَبُوا الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ

٣٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. ٦/٢١٦

٣٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ

٣٥٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٢٧٩٠).

٣٥٦٥ ـ أخرجه البخاري في المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧١)، وفي الجهاد، باب الخيل لثلاثة (الحديث ٢٨٦٠)، وفي المناقب، باب ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٦)، وفي التفسير، باب قوله «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره» (الحديث ٤٩٦٢)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٦). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (الحديث ٢٤ و ٢٥) مطولاً. والحديث عند: البخاري في التفسير، باب «ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» (الحديث ٤٩٦٣). تحفة الأشراف (١٢٣١٦).

= أي جماعات متفرقين جمع فند (وعقر دار المؤمنين) في النهاية بضم العين وفتحها أي أصلها وموضعها كأنه أشار به إلى وقت الفتن أي تكون الشام يومئذ أمناً منها وأهل الإسلام به أسلم.

سيوطي ٣٥٦٤ ـ ....

سندي ٣٥٦٤ ـ قوله (ثلاثة) أي أصحاب الخيل ثلاثة (في سبيل الله) أي في الجهاد (فيتخذها له) أي للجهاد (ولا تغيب) بالتشديد والضمير للخيل (مرج) بفتح فسكون أي أرض واسعة ذات نبات كثير.

سيوطي ٣٥٦٥ ـ (فرجل ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (في مرج) هي الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج =

الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَٰلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَٰلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا، وَفِي حَدِيثِ الْحرِثِ: وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ: وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى، كَانَ ذَٰلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَٰلِكَ وِزْرٌ؛ ٦/٢١٧

= فيه الدواب أي تخلى وتسرح مختلطة كيف تشاء (في طيلها) بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضاً وأطال وطول بمعنى أي شدها في الحبل (فاستنت شرفاً أو شرفين) أي جرت قال أبو عبيد: الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره استن في طويله أي مرج فيه من النشاط وقال ثابت، الاستنان أن تلج في عودها ذاهبة وراجعة وقيل هو الجري إلى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات) قال النووي: هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد أولى بإضعاف الحسنات (ورجل ربطها تغنياً وتعففاً) أي استغناء بها عن الطلب من الناس (ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها) قال النووي: استدل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل المراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما يكسبه من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (ونواء) بالكسر والمد أي معاداة ومناواة (إلا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) أي المنفردة في معناها القليلة النظير.

سندي ٣٥٦٥ ـ قوله (فأطال لها) أي في حبلها (في مرج) أي مرعى (طيلها) بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضاً (فاستنت) من الاستنان أي جرت (شرفاً) بفتحتين هو العالي من الأرض والمراد طلقاً أو طلقين (لم يرد أن تسقى) أي لم يرد صاحب الفرس أن يسقي الفرس الماء أي فإن كان هذا حاله إذا لم يرد فإن أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث إنما الأعمال بالنيات لأن المفروض وجود النية في أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية (تغنياً) أي إظهاراً للغنى عند الناس (وتعففاً) أي استغناء بها عن الطلب من الناس (حق الله في رقابها ولا ظهورها) فسر من أوجب الزكاة في الخيل الحق في الرقاب بها وفي الظهور بالإعارة من المحتاج ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد بالحق الشكر ومعنى في رقابها لأجل تمليك رقابها وظهورها أي لأجل إباحة ظهورها وفي الكلام ههنا نوع بسط ذكرناه في محل آخر (ونواء) بالكسر والمد أي معاداة ومناواة (الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير وشر (الفاذة) المنفردة في معناها القليلة النظير.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلْحَمِيرِ فَقَالَ: لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾».

(٢) بـاب حـب الخيـل

٣٥٦٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ». ٦/٢١٨

(٣) ما يستحب من شية الخيـل

٣٥٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٣٥٦٦ - انفرد به النسائي. وسيأتي في عشرة النساء، باب حب النساء (الحديث ٣٩٥١). وهو في عشرة النساء من الكبرى، حب النساء (الحديث ٣). تحفة الأشراف (١٢٢١).

٣٥٦٧ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل (الحديث ٢٥٤٣ و ٢٥٤٤) مختصراً. والحديث عند: أبي داود في الجهاد، باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها (الحديث ٢٥٥٣)، وفي الأدب، باب في تغيير الأسماء، (الحديث ٤٩٥٠). تحفة الأشراف (١٥٥١٩ و ١٥٥٢٠ و ١٥٥٢١).

سيوطي ٣٥٦٦ - ....

سندي ٣٥٦٦ - قوله (من الخيل) لعل ترك ذكرها في حديث حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب لعدها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٦٧ - (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) قال في النهاية: أي قلدوها طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التي كانت بينكم والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق فإن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً (كميت) بلفظ المصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة (أغر) هو الذي في وجهه بياض (محجل) قال في النهاية: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

سندي ٣٥٦٧ - قوله (تسموا) صيغة أمر من التسمي (عبدالله إلخ) لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما وأمثالهما (وارتبطوا الخيل) قيل هو كناية عن تسمينها للغزو (وأكفالها) جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح =

(٤) الشكال في الخيل

٣٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ» وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ.

٣٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ

٣٥٦٨ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل (الحديث ١٠٢ م). تحفة الأشراف (١٤٨٩٤).

٣٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل (الحديث ١٠١ و ١٠٢) وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يكره من الخيل (الحديث ٢٥٤٧). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء ما يكره من الخيل (الحديث ١٦٩٨). وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٩٠). تحفة الأشراف (١٤٨٩٠).

= تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه (وقلدوها) أي طلب الإعداد لإعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أي اجعلوا ذلك لازماً لها كلزوم القلائد للأعناق (ولا تقلدوها الأوتار) قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية أي اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك (كميت) بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث (أغر) الذي في وجهه غرة أي بياض (محجل) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض (أو أشقر) الشقر في الخيل هي الحمرة الخالصة (أو أدهم) أسود.

سيوطي ٣٥٦٨ ـ . . . .

سندي ٣٥٦٨ ـ قوله (يكره الشكال) بكسر الشين وسيذكر المصنف تفسيره.

سيوطي ٣٥٦٩ ـ (كره الشكال من الخيل) قال في النهاية: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلاً ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، وقيل: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال. وقال الشيخ ولي الدين: اختلف في تفسير الشكال المنهي عنه على عشرة أقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد فإن كان مخالفاً قيل شكال مخالف الخامس أن الشكال بياض الرجل اليمنى السادس أنه بياض اليسرى السابع أنه بياض الرجلين الثامن أنه بياض اليدين التاسع بياض اليدين ورجل واحدة العاشر بياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الأقوال السبعة المنذري في حواشيه والثلاثة الأول مشهورة =

٦/٢٢٠

(٥) بــاب شؤم الخيــل

٣٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

٣٥٧١ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ٱبْنَيْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٣٥٧٠ ـ أخرجه مسلم في السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ١١٦م). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الشؤم (الحديث ٢٨٢٤م). تحفة الأشراف (٦٨٢٦).

٣٠٧١ ـ أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٣)، وفي الطب، باب «لا عدوى» (الحديث ٥٧٧٢). وأخرجه مسلم في السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ١١٥ و ١١٦ و ١١٨). وأخرجه أبو داود في الطب، باب في الطيرة (الحديث ٣٩٢٢). وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الشؤم (الحديث ٢٨٢٤). وأخرجه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، شؤم المرأة (الحديث ٣٩٣)، وذكر الاختلاف على يونس فيه (الحديث ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٢). تحفة الأشراف (٦٦٩٩).

= والثالث منها هو الذي فسر به الشكال في حديث أبي داود فالأخذ به أولى لأنه إما من كلام النبي ﷺ أو من كلام الراوي وهو أعرف بتفسير الحديث.

سندي ٣٥٦٩ ـ . . . .

سيوطي ٣٥٧٠ و ٣٥٧١ ـ . . . .

سندي ٣٥٧٠ ـ قوله (الشؤم في ثلاثة) اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والأسباب العادية بإجراء الله تعالى إياها أسباباً عادية واقعة قطعاً فقيل المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء فلو تشاءم بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسد قطعاً في الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء فلا ثبوت له أصلاً، وبعض الروايات وإن كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٧١ ـ . . . .

٣٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**». ٦/٢٢١

(٦) بـاب بـركـة الخيـل

٣٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**».

(٧) بـاب فتـل ناصية الفرس

٣٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ**».

٣٥٧٢ ـ أخرجه مسلم في السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (الحديث ١٢٠). تحفة الأشراف (٢٨٢٤).

٣٥٧٣ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٥١)، وفي المناقب، باب ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٥). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ١٠٠). تحفة الأشراف (١٦٩٥).

٣٥٧٤ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٩٧) تحفة الأشراف (٣٢٣٨).

سيوطي ٣٥٧٢ ـ (ففي الربعة) قال في النهاية: الربع المنزل ودار الإقامة والربعة أخص منه.
سندي ٣٥٧٢ ـ قوله (ففي الربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار.
سيوطي ٣٥٧٣ ـ . . . .
سندي ٣٥٧٣ ـ قوله (البركة في نواصي الخيل) المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء.
سيوطي ٣٥٧٤ ـ . . . .
سندي ٣٥٧٤ ـ قوله (معقود في نواصيها) أي ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذاك كأنه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية اعتبر ذاك عقداً له في الناصية.

٣٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». ٦/٢٢٢

٣٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٣٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**».

٣٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**».

٣٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ

٣٥٧٥ ـ أخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٩٦ م) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٧). تحفة الأشراف (٨٢٨٧).

٣٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في الجهاد ،باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٥٠)، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر (الحديث ٢٨٥٢)، وفي فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١١٩)، وفي المناقب، باب ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٣). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٩٨ و ٩٩). وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل (الحديث ١٦٩٤). وأخرجه النسائي في الخيل، باب فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٧ و ٣٥٧٨ و ٣٥٧٩). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب اتخاذ الماشية (الحديث ٢٣٠٥)، وفي الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦). تحفة الأشراف (٩٨٩٧).

٣٥٧٧ ـ تقدم في الخيل، باب فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٧٨ ـ تقدم في الخيل، باب فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦).

٣٥٧٩ ـ تقدم في الخيل، باب فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦).

سيوطي ٣٥٧٥ و ٣٥٧٦ و ٣٥٧٧ و ٣٥٧٨ و ٣٥٧٩ ....

سندي ٣٥٧٥ و ٣٥٧٦ و ٣٥٧٧ و ٣٥٧٨ و ٣٥٧٩ ـ ....

وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

(٨) تأديب الرجل فرسه

٣٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ[١] بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٱبْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، ٱخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَٱرْمُوا وَٱرْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَ بِهَا». ٦/٢٢٣

(٩) باب دعوة الخيل

٣٥٨١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٥٨٠ - أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرمي (الحديث ٢٥١٣). والحديث عند: النسائي في الجهاد، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٦). تحفة الأشراف (٩٩٢٢).
٣٥٨١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١١٩٧٩).

سيوطي ٣٥٨٠ - . . . .

سندي ٣٥٨٠ - قوله (يحتسب) أي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون أي عمله (ومنبله) من أنبل أو نبل بالتشديد إذا ناوله النبل ليرمي به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد (وأن ترموا أحب) فإن الرمي من الأسباب القريبة وأيضاً يعم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب (وليس اللهو) أي المشروع أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة﴾ أي صالحة أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود: إن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٨١ - . . . .

---

(١) وقع في جميع النسخ: (الحسين) وهو خطأ، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٢٤٠) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ١٢١٣).

يَـزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُـوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَـاوِيَةَ بْنِ حُـدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلاَّ يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَـوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيهِ».

(١٠) التشديد في حمل الحمير على الخيل

٦/٢٢٤

٣٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيـدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ آبْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَـانَتْ لَنَا مِثْـلَ هٰذِهِ، قَـالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: إِنَّمَـا يَفْعَلُ ذٰلِـكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ».

٣٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْـدِ آللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ

٣٥٨٢ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل (الحديث ٢٥٦٥). تحفة الأشراف (١٠١٨٤).

٣٥٨٣ ـ تقدم في الطهارة، الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤١).

= سندي ٣٥٨١ ـ قوله (بدعوتين) أي بمرتين من الدعاء إحداهما: اجعلني أحب أهله والثاني: أحب ماله أما قوله (اللهم خولتني) فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله (وجعلتني له) كالتفسير له.

سيوطي ٣٥٨٢ و ٣٥٨٣ ـ ....

سندي (١٠) ـ قوله (التشديد في حمل الحمير على الخيل) أي إنزائها عليها وتخصيص إنزاء الحمر على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهي عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بأن ههنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٨٢ ـ قوله (لو حملنا) من الحمل أي أنزينا وكلمة لو شرطية جوابها (لكانت لنا مثل هذه) والإشارة إلى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين لا يعلمون) أي أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذي هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله ﴿والخيل والبغال﴾ أجيب بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام استعمالها في الفرش مباح والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٨٣ ـ (قال: لا) أجابه على حسب ظنه وإلا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سراً ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد (فلعله) من كلام السابق بتقدير قال (يقرأ في نفسه) أي سراً (خمشاً) بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه خمشاً أي قشر دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعاً (هذه) المسألة (فبلغه) فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلاً ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قولية =

عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: خَمْشاً، هٰذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ، وَٱللَّهِ مَا ٱخْتَصَّنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاَّ بِثَلاَثَةٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلاَ نُنْزِي الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ». ٦/٢٢٥

(١١) علف الخيل

٣٥٨٤ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ إِيمَاناً بِٱللَّهِ وَتَصْدِيقاً لِوَعْدِ ٱللَّهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ».

(١٢) غاية السبق للتي لم تضمر

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ

٣٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (الحديث ٢٨٥٣). تحفة الأشراف (١٢٩٦٤).

٣٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد، باب إضمار الخيل للسبق (الحديث ٢٨٦٩) مختصراً، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٦). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ٩٥ م). تحفة الأشراف (٨٢٨٠).

= البلاغ بنحو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثلاً بل كان يقرأ فيسمع الآية أحياناً وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى (ما اختصنا) أي أهل البيت (أمرنا) أي أمر إيجاب أو ندب مؤكد وإلا فمطلق الندب عام والوجه الحمل على الندب المؤكد إذ لم يقل أحد بوجوب الإسباغ في حق الموجودين من أهل البيت إلا أن يقال كان الأمر مخصوصاً في حق الموجودين في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم (أن نسبغ) من الإسباغ (ولا ننزي) من الإنزاء وهو أيضاً يحمل على تأكد الكراهة وإلا فأصل الكراهة عام والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٨٤ ـ ....

سندي ٣٥٨٤ ـ قوله (لِوَعْدِ الله) للمجاهدين (كان شبعه) بكسر ففتح (وريه) بكسر وحكى فتحها وتشديد ياء (وبوله إلخ) يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الأجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٥٨٥ ـ ....

سندي ٣٥٨٥ ـ قوله (من الحفياء) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال من المدينة وقد يقال =

(١) وقع في نسخة النظامية وفي نسخة المصرية: (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي ذئب) بدلاً من: (حدثنا قتيبة أخبرنا =

الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ ٱلْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْـوَدَاعِ ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْـلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرُ، وَكَـانَ ٦/٢٢٦ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

(١٣) بـاب إضمـار الخيـل للسبق

٣٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ آبْنِ الْقَاسِمِ قَـالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَـرُ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ آللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا».

(١٤) بـاب السبـق

٣٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».

٣٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان (الحديث ٤٢٠). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ٩٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (الحديث ٢٥٧٥). تحفة الأشراف (٨٣٤٠).

٣٥٨٧ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (الحديث ٢٥٧٤) وأخرجه الترمذي في الجهـاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (الحديث ١٧٠٠) وأخرجه النسائي في الخيل، باب السبق (الحديث ٣٥٨٨). تحفة الأشراف (١٤٦٣٨).

= بتقديم الياء على الفاء (أمدها) غايتها (التي لم تضمر) من الإضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منـه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل وإضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً وتجليلها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقيل هو تسمينها أولاً ثم ردها إلى القوت (بني زريق) بضم معجمة ففتح مهملة.

سيوطي ٣٥٨٦ و ٣٥٨٧ - . . . .

سندي ٣٥٨٦ - . . . .

سندي ٣٥٨٧ ـ قوله (لا سبق) هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والإبل وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة الحرب لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم.

= الليث) وكتب في هامش نسخة النظامية ما يلي: (وقع في بعض النسخ بدل: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. . الخ: ثنا قتيبة أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، وساق الحديث، وهذه النسخة هي التي عزاها في الاطراف للنسائي، وأما ما وقع في الأصل وغيره فليس مذكوراً في الأصل في ترجمة ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر ـ ج ٦/ص ٢٢٩ ـ فليعلم ذلك وكأنه هو عزي إليه من حديث أبي هريرة الآتي في أول باب السبق ـ أرقم ٣٥٨٧ ـ أفاده الشيخ المشتهر في الآفاق بالفضل والوفاق: مولانا محمد إسحاق) وهذا التحقيق صواب، فلذا ذكرنا في المتن ما في النسخة الموميء إليها.

٣٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ ٱللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»**.

٦/٢٢٧ ٣٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ ٱللَّهِ مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»**.

٣٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **«كَانَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: إِنَّ حَقًّا عَلَى ٱللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ»**.

٣٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»**.

٣٥٨٨ ـ تقدم (الحديث ٣٥٨٧).

٣٥٨٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٤٤٧).

٣٥٩٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٤١).

٣٥٩١ ـ أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان (الحديث ٢٨٧٨). تحفة الأشراف (١٤٨٧٧)

سيوطي ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩ و ٣٥٩٠ و ٣٥٩١ ـ ....

سندي ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩ ـ ....

سندي ٣٥٩٠ ـ قوله (لا تسبق) على بناء المفعول (على قعود) بفتح قاف هو من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل (سبقت) على بناء المفعول (إن حقاً على الله) في إعرابه إشكال عند الناس من حيث إنه يلزم أن يكون اسم إن نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسنداً إليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى: ﴿وما كان قولهم إلا أن قالوا﴾ بنصب ﴿قولهم﴾ على الخبرية ورفع ﴿أن قالوا﴾ محلاً على أنه اسم كان وقد أجيب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبراً وحقاً حالاً من ضميره فليتأمل (أن لا يرتفع) أي برفع الناس إياه وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله فلا واضع له.

سندي ٣٥٩١ ـ ....

(١٥) الجلب

٣٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**». ٦/٢٢٨

(١٦) الجنب

٣٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**».

٣٥٩٤ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**سَابَقَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى ٱللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ٱللَّهُ**».

(١٧) باب سُهمان الخيل

٣٥٩٥ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

٣٥٩٢ ـ تقدم (الحديث ٣٣٣٥).

٣٥٩٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٠٨١٧).

٣٥٩٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٩٦).

٣٥٩٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٩١).

سيوطي ٣٥٩٢ ـ ....

سندي ٣٥٩٢ ـ قوله (لا جلب ولا جنب) بفتحتين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث (نهبة) بضم النون أي مالاً.

سيوطي ٣٥٩٣ و ٣٥٩٤ ـ ....

سندي ٣٥٩٣ ـ ....

سندي ٣٥٩٤ ـ قوله (أن لا يرفع شيء نفسه) الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شيء فبعيد بقي أن الناقة ما رفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا.

سيوطي ٣٥٩٥ ـ ....

سندي (١٧) ـ (باب سهمان الخيل) بضم سين وسكون هاء جمع سهم.

سندي ٣٥٩٥ ـ قوله (سهماً للزبير) قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور =

الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ضَرَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْماً لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ».

= فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم.

٦/٢٢٩

٢٩ - كِتَابُ ٱلإِحْبَاسِ (١)

(١)

٣٥٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ عَبْداً وَلاَ أَمَةً إِلاَّ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ» وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: «صَدَقَةً».

٣٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحٰرِثِ يَقُولُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً».

٣٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ

٣٥٩٦ - أخرجه البخاري في الشروط، باب الوصايا (الحديث ٢٧٣٩)، وفي الجهاد، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء (الحديث ٢٨٧٣) مختصراً، وفي فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث ٣٠٩٨) مختصراً، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٦١). وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ (الحديث ٣٨٢) مختصراً. وأخرجه النسائي في الإحباس، - ١ - (الحديث ٣٥٩٧ و ٣٥٩٨) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٧١٣).

٣٥٩٧ - تقدم (الحديث ٣٥٩٦).

٣٥٩٨ - تقدم (الحديث ٣٥٩٦).

---

٢٩ - كتاب الإحباس(١)

سيوطي ٣٥٩٦ و ٣٥٩٧ و ٣٥٩٨ - ....

٢٩ - كتاب الإحباس

سندي ٣٥٩٦ - قوله (إلا بغلته) يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ما ترك شيئاً إلا بغلته أو بتقدير ولا ترك شيئاً إلا بغلته والانقطاع على ظاهره و (الشهباء) البيضاء (جعلها) ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك أي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم.

سندي ٣٥٩٧ و ٣٥٩٨ - ....

---

(١) مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أي وقفه.

(١) زيد في جميع النسخ عدا المصرية: (والوصايا والهبة).

=

أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَرِثِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً».

٣٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي ٱلْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً وَيُطْعِمَ».

٣٦٠٠ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥٩٩ ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب الوقف (الحديث ١٦٣٣/عام). وأخرجه النسائي في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠٠)، وباب حبس المشاع (الحديث ٣٦٠٧) مختصراً. تحفة الأشراف (١٠٥٥٧).

٣٦٠٠ ـ تقدم في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٥٩٩).

سيوطي ٣٥٩٩ و ٣٦٠٠ ....

سندي ٣٥٩٩ ـ قوله (أحب إليّ إلخ) أي فأريد أن أتصدق لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا﴾ الآية (غير متمول مالاً) أي غير متخذ إياه مالاً لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

سندي ٣٦٠٠ ـ ....

---

(١) سقط من إحدى نسخ النظامية كلمة: (الإحباس).

٣٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالضَّيْفِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». ٦/٢٣١

٣٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ قَالَ: وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً كَثِيراً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ؛ لاَ جُنَاحَ يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ» اللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ.

٣٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ

٣٦٠١ ـ أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف (الحديث ٢٧٣٧)، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (الحديث ٢٧٧٢)، وباب الوقف للغني والفقير والضيف (الحديث ٢٧٧٣) مختصراً، وأخرجه مسلم في الوصية، باب الوقف (الحديث ١٥ و١٦٣٣ عام) وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (الحديث ٢٨٧٨). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب في الوقف (الحديث ١٣٧٥). وأخرجه النسائي في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠٢ و٣٦٠٣). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من وقف (الحديث ٢٣٩٦). تحفة الأشراف (٧٧٤٢).

٣٦٠٢ ـ تقدم في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر عمر فيه (الحديث ٣٦٠١).

٣٦٠٣ ـ تقدم في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠١).

سيوطي ٣٦٠١ و٣٦٠٢ و٣٦٠٣ ـ ....

سندي ٣٦٠١ ـ قوله (غير متمول فيه) أي غير متجر فيه.

سندي ٣٦٠٢ و٣٦٠٣ ـ ....

عُمَـرَ: «أَنَّ عُمَرَ أَصَـابَ أَرْضاً بِخَيْبَـرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَـأْمِرُهُ فِي ذٰلِـكَ، فَقَـالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَـا وَتَصَدَّقْتَ بِهَـا، فَحَبَّسَ أَصْلَهَا أَنْ لاَ تُبَـاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُـورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَـا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

٣٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا حَمَّادٌ قَـالَ: حَدَّثَنَـا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَـا عَنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَـدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلَّهِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». ٦/٢٣٢

(٣) بـــاب حبس المشـاع

٣٦٠٥ ـ أَخْبَـرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمٰنِ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ: «قَـالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِـائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَـرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٣٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْـدِسِ قَالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: «جَاءَ عُمَـرُ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٠٤ ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (الحديث ٤٣). وأخرجه أبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم (الحديث ١٦٨٩). وأخرجه النسائي في التفسير: سورة آل عمران، قوله تعالى «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» (الحديث ٨٧). تحفة الأشراف (٣١٥).

٣٦٠٥ ـ أخرجه النسائي في الإحباس، باب حبس المشاع (الحديث ٣٦٠٦). وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب من وقف (الحديث ٢٣٩٧). تحفة الأشراف (٧٩٠٢).

٣٦٠٦ ـ تقدم (الحديث ٣٦٠٥).

سيوطي ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٣٦٠٦ - . . . .

سندي ٣٦٠٤ ـ قوله (ليسألنا من أموالنا) أي ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا ويأمرنا به.

سندي ٣٦٠٥ ـ قوله (وسبل) بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله.

سندي ٣٦٠٦ - . . . .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

٣٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بَهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ، قَالَ: ٱحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

(٤) بـاب وقف المساجـد

٦/٢٣٣

٣٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ ٱعْتِزَالَ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الأَحْنَفَ يَقُولُ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ: قَدِ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا ـ يَعْنِي النَّاسَ ـ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ صَفْرَاءُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهٰهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟

٣٦٠٧ ـ تقدم في الإحباس، الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٥٩٩)

٣٦٠٨ ـ تقدم (الحديث ٣١٨٢).

سيوطي ٣٦٠٧ ـ (بثمغ) بميم وغين معجمة أرض بالمدينة.

سندي ٣٦٠٧ ـ قوله (بثمغ) بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة أرض بالمدينة.

سيوطي ٣٦٠٨ ـ ....

سندي ٣٦٠٨ ـ قوله (اعتزال الأحنف بن قيس ما كان) أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيماً لقتل عثمان وخوفاً على نفسه الوقوع في مثله ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم (ملية) بالتصغير هي الإزار أو الريطة (كما أنت) أي كن على الحال التي أنت عليها (من يبتاع) أي يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم راء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فإن المقصود كان إسماع من يعاديه والله تعالى أعلم.

أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ، قَالَ: فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: ٦/٢٣٤ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُجَهِّزْ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلَا خِطَاماً، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٣٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: أَهٰهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ٦/٢٣٥ مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَنْ جَهَّزَ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ـ

٣٦٠٩ ـ تقدم (الحديث ٣١٨٢).

سيوطي ٣٦٠٩ ـ ....

سندي ٣٦٠٩ ـ قوله (عليه ملاءة) بضم ميم ومد هي الإزار والريطة (قد قنع) بتشديد النون أي ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره.

يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالاً وَلاَ خِطَاماً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٣٦١٠ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ؟ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ٦/٢٣٦ عَلَى ثَبِيرِ ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ -».

٣٦١١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ

٣٦١٠ - أخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٣). تحفة الأشراف (٩٧٨٥).

٣٦١١ - انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٨٤٢).

سيوطي ٣٦١٠ و٣٦١١ - ....

سندي ٣٦١٠ - قوله (من صلب مالي) أي من أصل مالي ورأس مالي لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شيء (من ماء البحر) أي ماء البئر الذي في البيت وهو كماء البحر مالح (يعني أني شهيد) أي شهدوا لي بأني شهيد مقتول ظلماً وهم ظلمة.

سندي ٣٦١١ - قوله (فركله) أي ضربه برجله.

يُونُس، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَزَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ وَأَنَا مَعَهُ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: هٰذِهِ يَدُ اللّٰهِ وَهٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَزِيدُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ رَجُلاً شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ».

٣٦١٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. ٦/٢٣٧

٣٦١٢ - انفرد به النسائي. والحديث عند: البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين (الحديث ٢٧٧٨) تعليقاً. والترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٩). تحفة الأشراف (٩٨١٤).

سيوطي ٣٦١٢ - ....

سندي ٣٦١٢ - ....

---

(١) وقع في إحدى نسخ النظامية وفي نسخة المصرية: (موهب) وهو خطأ، ووقع على الصواب في إحدى نسخ النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٨٥) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٦٣٧٩).

٣٠ ـ كِتَابُ ٱلْوَصَايَا(١)

(١) الكراهية في تأخير الوصية

٣٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٣٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحرِثِ

٣٦١٣ ـ تقدم (الحديث ٢٥٤١).

٣٦١٤ ـ أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له (الحديث ٦٤٤٢) مختصراً. تحفة الأشراف (٩١٩٢).

---

٣٠ ـ كتاب الوصايا(٢)

سيوطي ٣٦١٣ و ٣٦١٤ ـ ....

٣٠ ـ كتاب الوصايا

سندي (١) ـ قوله (الكراهية في تأخير الوصية) أي لا ينبغي له أن يؤخر الوصية إما بإخراج ما يحوجه إليها أو بتقديمها على المرض مع وجود ما يحوجه إليها فلذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتفاء الحاجة إليها أصلاً فليتأمل.

سندي ٣٦١٣ ـ قوله (أن تصدق) بفتح أي هي تصدقك (شحيح) أي من شأنه الشح للحاجة إلى المال (تخشى الفقر) بصرف المال (وتأمل البقاء) أي ترجوه (ولا تمهل) نهي من الإمهال (بلغت) أي النفس (وقد كان لفلان) أي وقد صار للوارث أي قارب أن يصير له إن لم توص به فليس بالتصدق به كثير فضل والله تعالى أعلم.

سندي ٣٦١٤ ـ قوله (اعلموا أنه ليس منكم أحد) خطاب للموجودين في ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم =

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر الوصية).

(٢) سقط اسم الكتاب من جميع النسخ عدا نسخة المصرية، وقد سبق في كتاب الإحباس ضم كلمة والوصايا في جميع النسخ عدا المصرية.

آبْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ آللَّهِ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ». ٦/٢٣٨

٣٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ قَالَ: يَقُولُ آبْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

٣٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: «أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ آللَّهِ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ».

٣٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٣٦١٥ ـ أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، ـ (الحديث ٣). وأخرجه الترمذي في الزهد، باب «منه» (الحديث ٢٣٤٢)، وفي تفسير القرآن، باب «ومن سورة التكاثر» (الحديث ٣٣٥٤). تحفة الأشراف (٥٣٤٦).

٣٦١٦ ـ أخرجه أبو داود في العتق، باب في فضل العتق في الصحة (الحديث ٣٩٦٨) مختصراً. وأخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (الحديث ٢١٢٣) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٩٧٠).

٣٦١٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٨٠٨٥).

= لالتمام الأمة فلا يرد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كنحو أبي بكر رضي الله تعالى عنه (مالك) خطاب لكل من يصلح له.

سيوطي ٣٦١٥ و٣٦١٦ و٣٦١٧ ـ ....

سندي ٣٦١٥ ـ قوله (يقول ابن آدم: مالي) كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال (وإنما مالك يا ابن آدم) إنكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق وأشار بقوله: فأفنيت فأبليت إلى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع إلى عاقبة وقوله (أو تصدقت فأمضيت) أي أردت التصدق فأمضيت أو تصدقت فقدمت لآخرتك.

سندي ٣٦١٦ ـ قوله (يهدي) من أهدى أي يعطي بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده إلا دنيء الهمة وإنما مثل بذلك لأن الثاني أشهر وإلا فالعكس أولى فإن الذي شبع ربما يتوقع حاجته إلى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عند موته إلا أن يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج إلى ذلك الشيء فلذلك يعد إعتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا إذا لم يكن بطريق الوصية والله تعالى أعلم.

سندي ٣٦١٧ ـ قوله (ما حق امرىء) أي ما اللائق به (يوصى فيه) صفة شيء أي يصلح أن يوصى فيه ويلزمه أن =

ٱللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». ٦/٢٣٩

٣٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

٣٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنبَأَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِماً أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ، إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ». قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٣٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحرثِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

٣٧١٨ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا (الحديث ٢٧٣٨). تحفة الأشراف (٨٣٨٢).

٣٦١٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٧٧٥١).

٣٦٢٠ ـ أخرجه مسلم في الوصية، ـ (الحديث ٤ م). تحفة الأشراف (٧٠٠٠).

٣٦٢١ ـ أخرجه مسلم في الوصية، ـ (الحديث ٤). تحفة الأشراف (٦٨٩٦).

= يوصى فيه (أن يبيت) هو خبر عن الحق وفي رواية بدون أن فيقدر أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم (إلا ووصيته) هو حال مستثنى من أعم الأحوال أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده.

سيوطي ٣٦١٨ و٣٦١٩ و٣٦٢٠ و٣٦٢١ ـ ....

سندي ٣٦١٨ و ٣٦١٩ و ٣٦٢٠ و ٣٦٢١ ـ ....

٦/٢٤٠

(٢) هل أوصى النبي ﷺ؟

٣٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُوْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: «سَأَلْتُ آبْنَ أَبِي أَوْفَى، أَوْصَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ آللَّهِ».

٣٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ آللَّهُ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ».

٣٦٢٤ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ دِرْهَماً وَلاَ دِينَاراً وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، وَمَا أَوْصَى».

٣٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:

٣٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا (الحديث ٢٧٤٠)، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٦٠)، وفي فضائل القرآن باب الوصاة بكتاب الله عز وجل (الحديث ٥٠٢٢). وأخرجه مسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه (الحديث ١٦ و ١٧). وأخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص (الحديث ٢١١٩). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٩٦). تحفة الأشراف (٥١٧٠).

٣٦٢٣ ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ١٨). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (الحديث ٢٨٦٣) وأخرجه النسائي في الوصايا، هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٤). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٩٥). تحفة الأشراف (١٧٦١٠).

٣٦٢٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٢٣).

٣٦٢٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٩٦٧).

سيوطي ٣٦٢٢ و ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤ و ٣٦٢٥ ـ ....

سندي ٣٦٢٢ ـ قوله (قال: لا) أجاب بذلك أولاً لزعمه أن السؤال عن الوصية بمال (كتب) أي فرض وأوجب قال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو ما حق امرىء مسلم الحديث أي إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث

حَـدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّـاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «**مَـا تَـرَكَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَماً وَلاَ دِينَـاراً وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيـراً، وَلاَ أَوْصَى**». لَمْ يَـذْكُـرْ جَعْفَـرٌ: «**دِينَـاراً وَلاَ دِرْهَماً**».

٣٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَنْبَـأَنَا ابْنُ عَـوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ، لَقَدْ دَعَـا بِالـطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟**». ٦/٢٤١

٣٦٢٧ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ: «**تُوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَـدٌ غَيْرِي. قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّسْتِ**».

(٣) بـــاب الوصية بالثلث

٣٦٢٨ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ عَـامِرِ بْنِ سَعْـدٍ،

٣٦٢٦ ـ تقدم (الحديث ٣٣).

٣٦٢٧ ـ تقدم (الحديث ٣٣).

٣٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (الحديث ١٢٩٥) مطولاً، وفي مناقب الأنصار، =

والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال: (أوصى بكتاب الله) أي بدينه أوبه وبنحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم. =

سيوطي ٣٦٢٦و٣٦٢٧ ـ ....

سندي ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤ و ٣٦٢٥ ـ ....

سندي ٣٦٢٦ ـ قوله (فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياماً نعم هو يوصي إلى علي بما إذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وإن كان المال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية إليه والله تعالى أعلم.

سندي ٣٦٢٧ ـ ....

سيوطي ٣٦٢٨ ـ (قلت: فالشطر) قال في النهاية: هو النصف ونصبه بفعل مضمر أي أهب الشطر وكذلك قوله (فالثلث) (عالة) جمع عائل أي فقراء (يتكففون الناس) أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم.

سندي ٣٦٢٨ ـ قوله (أشفيت منه) أي قاربت الموت منه (وليس يرثني) أي ليس أحد يرثني (إلا ابنتي) ضمير ليس =

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرِضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: ٱلثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». ٦/٢٤٢

حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٩) مطولاً، وفي المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٨)، وفي الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (الحديث ٦٣٧٣)، وفي الفرائض، باب ميراث البنات (الحديث ٦٧٣٣) مطولاً. وأخرجه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (الحديث ٥) مطولاً وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (الحديث ٢٨٦٤) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث (الحديث ٢١١٦) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٠٨) والحديث عند: البخاري في الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٦). والنسائي في عمل اليوم والليلة، الدعاء لمن مات بغير الأرض التي هاجر منها (الحديث ١٠٩٠)، وفي عشرة النساء من الكبرى، باب الوصية بالثلث (الحديث ٣٠٤)، وثواب النفقة التي يبتغى بها وجه الله تعالى (الحديث ٣٢٤). تحفة الأشراف (٣٨٩٠).

٣٦٢٩ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (الحديث ٢٧٤٢) مطولاً، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥٤) مطولاً وأخرجه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (الحديث ٥م) وأخرجه النسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٣٠)، والحديث عند: النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ثواب النفقة التي يبتغى بها وجه الله تعالى (الحديث ٣٢٥). تحفة الأشراف (٣٨٨٠).

= لأحد المنكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثاني قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله: إن تذر ورثتك (قلت: فالشطر) أي فأعطي النصف أو فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل أي فأهب الشطر وهو غير مناسب للمقام إلا أن يقال الهبة صدقة (قال الثلث) قيل بالنصب على الإغراء أو بتقدير أعط أو بالرفع بتقدير يكفيك الثلث (والثلث كثير) أي كافٍ في المطلوب أو هو أيضاً كثير والنقصان عنه أولى وإلى الثاني مال كثير (أن تترك) بفتح الهمزة من قبيل ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وجواز الكسر على أنها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر (عالة) فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم.

سيوطي ٣٦٢٩ - ....

سندي ٣٦٢٩ - ....

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، قُلْتُ: :يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ : لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ».

٣٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

٣٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: «مَرِضَ سَعْدٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. ٦/٢٤٣

٣٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، قَالَ: لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَعْنِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَثُلُثَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الثُّلُثُ، ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٣٦٣٠ ـ تقدم (الحديث ٣٦٢٩).

٣٦٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٥٠).

٣٦٣٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٨٧٦).

سيوطي ٣٦٣٠ و٣٦٣١ و٣٦٣٢ - ....

سندي ٣٦٣٠ و٣٦٣١ و٣٦٣٢ - ....

٣٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٣٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٣٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْداً يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: نَعَمْ الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ».

٦/٢٤٤ ٣٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٣٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ،

٣٦٣٣ ـ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع (الحديث ٩٧٥). تحفة الأشراف (٣٨٩٨).

٣٦٣٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٠٦).

٣٦٣٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٣٤).

٣٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٤٣). وأخرجه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (الحديث ١٠). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث (الحديث ٢٧١١). تحفة الأشراف (٥٨٧٦).

٣٦٣٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٩٢٧).

سيوطي ٣٦٣٣ و٣٦٣٤ و٣٦٣٥ و٣٦٣٦ و٣٦٣٧ ـ . . . .

سندي ٣٦٣٣ و٣٦٣٤ و٣٦٣٥ ـ . . . .

سندي ٣٦٣٦ ـ قوله (لو غض الناس) بمعجمتين والثانية مشددة أي نقصوا منه أي من الثلث في الوصية إلى الربع.

سندي ٣٦٣٧ ـ . . . .

فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلاَّ ٱبْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، قَالَ: فَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، قَالَ: فَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٣٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: «أَنَّ أَبَاهُ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، فَلَمَّا حضَرَ جُدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: ٱذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدراً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ أَصْحَابَكَ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى ٱللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ ٱللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً». ٦/٢٤٥

(٤) بـاب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٣٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ـ وَهُوَ الأَزْرَقُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ

٣٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (الحديث ٢١٢٧) بنحوه، وفي الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين (الحديث ٢٤٠٥) بنحوه، وفي الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (الحديث ٢٧٨١)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٨٠) بنحوه، وفي المغازي، باب «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون» (الحديث ٤٠٥٣). وأخرجه النسائي في الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه (الحديث ٣٦٣٩ و ٣٦٤٠). تحفة الأشراف (٢٣٤٤).

٣٦٣٩ ـ تقدم (الحديث ٣٦٣٨).

سيوطي ٣٦٣٨ و ٣٦٣٩ - ....

سندي ٣٦٣٨ ـ قوله (جداد النخل) في القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار (أن يراك الغرماء) سامحوا في الطلب بالتأخير وغيره (فبيدر) من بيدر الطعام كومه والبيدر موضعه (أغروا بي) على بناء المفعول من أغري به أي لزمه (أن يؤدي الله أمانة والدي) أي ولا يبقى لي شيء (لم ينقص) أي مع الأداء ما نقص شيء.

سندي ٣٦٣٩ ـ قوله (دون سنين) أي بغير ضم سنين إلى السنة الأولى.

النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ آللَّهِ، إنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ إلاَّ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلاَ يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِنِينَ، فَانْطَلِقْ مَعِي يَا رَسُولَ آللَّهِ لِكَيْ لاَ يَفْحَشُ عَلَيَّ الْغُرَّامُ، فَأَتَى رَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدُورُ بَيْدَراً بَيْدَراً فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْغُرَّامَ فَأَوْفَاهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا».

٣٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دَيْناً فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ آللَّهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئاً، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ آبْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ آبْعَثْ إِلَيَّ قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَعْلاَهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: كِلْ لِلْقَوْمِ، قَالَ: فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ».

٦/٢٤٦ ٣٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ؟ فَأَبَى الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجِدَادَ؟ فَآذِنِّي فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ آللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْئَلُونَ عَنْهُ».

٣٦٤٠ ـ تقدم (الحديث ٣٦٣٨).

٣٦٤١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٥٠١).

سيوطي ٣٦٤٠ و٣٦٤١ ـ ....

سندي ٣٦٤٠ ـ ....

سندي ٣٦٤١ ـ قوله (فأبى[1] اليهودي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لجابر (هل لك أن تأخذ الجذاذ) أي تشرع فيه (فآذني) بتشديد النون من الإيذان أي فإذا شرعت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في الكبرى فإذا حضر الجذاذ فآذني (فجعل) على بناء المفعول وكذا قوله (يجد) ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت نعم أصل المقصود في الكل متحد.

---

(١) وقع في جميع النسخ: (فاتى) وهو تصحيف.

٣٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ آللَّهِ قَالَ: «تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، قَالَ: إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِربَدِ فَآذِنِّي، فَلَمَّا جَدَدْتُهُ وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: آدْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: آئْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذٰلِكَ». ٦/٢٤٧

(٥) باب إبطال الوصية للوارث

٣٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ آللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٣٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ

٣٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (الحديث ٢٣٩٦) بنحوه، وفي الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (الحديث ٢٧٠٩). وأخرجه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (الحديث ٢٨٨٤) مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب أداء الدين عن الميت (الحديث ٢٤٣٤). تحفة الأشراف (٣١٢٦).

٣٦٤٣ ـ أخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (الحديث ٢١٢١) مطولاً، وأخرجه النسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (الحديث ٣٦٤٤ و ٣٦٤٥). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (الحديث ٢٧١٢) مطولاً. تحفة الأشراف (١٠٧٣١).

٣٦٤٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٤٣).

سيوطي ٣٦٤٢ و ٣٦٤٣ - ....

سندي ٣٦٤٢ ٣٦٤٣ - ....

سيوطي ٣٦٤٤ ـ (وإنها لتقصع بجرتها) قال في النهاية أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضاً وإنما تفعل ذلك الناقة إذا كانت مطمئنة وإذا خافت شيئاً لم تخرجها.

=

آبْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ آبْنَ غَنْمٍ ذَكَرَ، أَنَّ آبْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ: «أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ آللَّهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ».

٣٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِآللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٦/٢٤٨

(٦) بـاب إذا أوصى لعشيرته الأقربين

٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ آللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً فَآجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْن كَعْبٍ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ،

٣٦٤٥ - تقدم (الحديث ٣٦٤٣).

٣٦٤٦ - أخرجه مسلم في الإيمان باب في قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين» (الحديث ٣٤٨ و ٣٤٩). وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب «ومن سورة الشعراء» (الحديث ٣١٨٥) وأخرجه النسائي في الوصايا باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين (الحديث ٣٦٤٧) مرسلاً، وفي التفسير. تحفة الأشراف (١٤٦٢٣).

= سندي ٣٦٤٤ - قوله (لتقصع) قيل تمضغ جرتها أو تخرجها من الجوف إلى الفم مراراً والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء ما يخرجه البعير فيأكله مرة ثانية.

سيوطي ٣٦٤٥ - ....

سندي ٣٦٤٥ - ....

سيوطي ٣٦٤٦ - (غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها) قال في النهاية: أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره.

سندي (٦) - (باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين) أي فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمر بإنذار عشيرته الأقربين عمم الإنذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به أحداً منهم دون غيره.

سندي ٣٦٤٦ - قوله (فعم) أي عمهم بالإنذار (وخص) أي خص من كان أهلاً لذلك بالخطاب والنداء (أنقذوا) من الإنقاذ أي خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة (من الله) من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئاً سيما إذا كان محتاجاً فيها إلى الإذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى: ﴿قل لله الشفاعة جميعاً﴾ (غير أن لكم رحماً) استثناء منقطع (سأبلها) من بل الرحم من باب نصر إذا وصل أي سأصلها في =

وَيَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا».

٣٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْحٰقَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُّهَا بِبِلاَلِهَا». ٦/٢٤٩

٣٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

٣٦٤٧ ـ تقدم (الحديث ٣٦٤٦).

٣٦٤٨ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (الحديث ٢٧٥٣) معلقاً، وفي التفسير، باب «وأنذر عشيرتك الأقربين» (الحديث ٤٧٧١) معلقاً. وأخرجه مسلم في الإيمان، باب في قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين» (الحديث ٣٥١). تحفة الأشراف (١٣٣٤٨ و ١٥٣٢٨).

= الدنيا ولا أغني من الله شيئاً كذا في النهاية قلت أو بالشفاعة في الآخرة أي إن آمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس للقطيعة (ببلالها) في القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفي المجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٦٤٧ و٣٦٤٨ ـ . . . .

سندي ٣٦٤٧ ـ قوله (اشتروا أنفسكم) أي خلصوها بطريقة (من ربكم) من عذابه.

سندي ٣٦٤٨ ـ قوله (سليني ما شئت) أي مما أقدر عليه من أمور الدنيا فأعطيك.

٣٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً». ٦/٢٥٠

٣٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

(٧) إذا مات الفجأة[١] هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

٣٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

٣٦٤٩ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (الحديث ٢٧٥٣)، وفي التفسير، باب «وأنذر عشيرتك الأقربين» (الحديث ٤٧٧١). تحفة الأشراف (١٣١٥٦).

٣٦٥٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٧٢٣٠).

٣٦٥١ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (الحديث ٢٧٦٠). تحفة الأشراف (١٧١٦١).

سيوطي ٣٦٤٩ و٣٦٥٠ ـ ....

سندي ٣٦٤٩ و ٣٦٥٠ ـ ....

سيوطي ٣٦٥١ ـ (إن أمي افتلتت نفسها) قال في النهاية: أي ماتت فجأة وأخذت نفسها معدى إلى مفعولين كما تقول اختلسه الشيء واستلبه إياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمراً وبقي الثاني منصوباً ويكون التاء الأخيرة ضمير الأم أي افتلتت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعدياً إلى مفعول واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس أي أخذت نفسها فلتة. وقال عياض والنووي: قوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة.

سندي ٣٦٥١ ـ قوله (افتلتت نفسها) على بناء المفعول افتعال من فلتت أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال أفتلته =

---

(١) في إحدى نسخ النظامية: (فجأة).

أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقَ عَنْهَا».

٣٦٥٢ ـ أَنْبَأَنَا الْحرثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ». ٦/٢٥١

(٨) فضل الصدقة عن[1] الميت

٣٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

٣٦٥٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٨٣٨ و ٤٤٧١).

٣٦٥٣ ـ أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (الحديث ١٤). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب في الوقف (الحديث ١٣٧٦). تحفة الأشراف (١٣٩٧٥).

= إذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول إذا فوجىء به قبل أن يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً ويرفع النفس على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة.

سيوطي ٣٦٥٢ ـ . . . .

سندي ٣٦٥٢ ـ قوله (أن أتصدق) بفتح على أنها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل ما يفهم أي التصدق.

سيوطي ٣٦٥٣ ـ (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة[2]) قال الشيخ ولي الدين: إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة في حياتهم (صدقة جارية) حملت على الوقف (وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) قال القاضي عياض: معناه أن عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفاً بقي بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت. ونقله النووي عن العلماء وذكر القاضي تاج الدين السبكي: أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة قال الأخنائي في كتاب =

(١) في إحدى نسخ النظامية: (على).

(٢) نسخة الشارح غير مطابقة لمتن الحديث.

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

٦/٢٥٢ ٣٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٣٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِىءُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: ٱئْتِنِي بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَبُّكِ؟ قَالَتْ: ٱللَّهُ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ ٱللَّهِ، قَالَ: فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٣٦٥٤ ـ أخرجه مسلم في الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (الحديث ١١) تحفة الأشراف (١٣٩٨٤).
٣٦٥٥ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (الحديث ٣٢٨٣) تحفة الأشراف (٤٨٣٩).

= البشرى بما يلحق الميت من الثواب في الدار الأخرى قوله: وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والإتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعاً به.

سندي ٣٦٥٣ ـ قوله (انقطع عنه عمله) أي ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله إلا من ثلاثة أي ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال والله تعالى أعلم (جارية) أي غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولي إجراءها عنه وإليه يميل ترجمة المصنف كترجمة أبي داود قيل لبقاء ثمرات هذه الأعمال بقي ثوابها وفي عد الولد من الأعمال تجوز لا يخفى.

سيوطي ٣٦٥٤ و ٣٦٥٥:- ....

سندي ٣٦٥٤ ـ قوله (يكفر عنه) من التكفير أي سيئاته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الإمكان.

سندي ٣٦٥٥ ـ قوله (نوبية) في القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي (قال: ائتني بها) لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضي الإيمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى إلا بالمؤمنة والله تعالى أعلم (فإنها مؤمنة) يفيد أنه لا حاجة في الإيمان إلى البرهان بل التقليد كاف وإلا لسألها عن البرهان وأنه لا يتوقف على أن يقول لا إله إلا الله بل يكفي فيه =

٣٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْداً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

٣٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا». ٦/٢٥٣

٣٦٥٨ ـ أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَيُجْزِىءُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ».

٣٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ٱبْنُ يُونُسَ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ

٣٦٥٦ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز (الحديث ٢٧٧٠) مطولاً. وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه (الحديث ٢٨٨٢) مطولاً. وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (الحديث ٦٦٩)، مطولاً. وأخرجه النسائي في الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٧) مطولاً. تحفة الأشراف (٦١٦٤).

٣٦٥٧ ـ تقدم في الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٦).

٣٦٥٨ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٩ و ٣٦٦٠) بنحوه، وذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٣). تحفة الأشراف (٣٨٣٧).

٣٦٥٩ ـ تقدم في الوصايا، فضل الصدقة عن الميت (الحديث ٣٦٥٨).

= اعتقاد ربي الله ومحمد رسوله نعم ينبغي أن يعتبر ذاك إيماناً ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٦٥٦ ـ ....

سندي ٣٦٥٦ ـ ....

سيوطي ٣٦٥٧ ـ (مخرفاً) بالفتح هو الحائط من النخيل.

سندي ٣٦٥٧ ـ قوله (مخرفاً) بالفتح هو الحائط من النخل.

سيوطي ٣٦٥٨ و ٣٦٥٩ ـ ....

سندي ٣٦٥٨ و ٣٦٥٩ ـ ....

آبْنِ عُبَادَةَ: «أَنَّهُ آسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَـذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّـهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْـلَ أَنْ تَقْضِيَـهُ، فَقَـالَ رَسُـولُ آللَّهِ ﷺ: آقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ آللَّهِ بْنَ عَبْدِ آللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «آسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُـولَ آللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: آقْضِهِ عَنْهَا». ٦/٢٥٤

(٩) ذكـر الاختلاف على سفيان

٣٦٦٢ ـ قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ آللَّهِ بْنِ عَبْـدِ آللَّهِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْـدَ بْنَ عُبَادَةَ آسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَـذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّـهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: آقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْـدِ آللَّهِ بْنِ عَبْدِ

٣٦٦٠ ـ تقدم (الحديث ٣٦٥٨).

٣٦٦١ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (الحديث ٢٧٦١)، وفي الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر (الحديث ٦٦٩٨)، وفي الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٩) وأخرجه مسلم في النذر، باب الأمر بقضاء النذر (الحديث ١). وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت (الحديث ٣٣٠٧) وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذور عن الميت (الحديث ١٥٤٦). وأخرجه النسائي في الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٢ و ٣٦٦٤ و ٣٦٦٥)، وفي الأيمان والنذور من مات وعليه نذر (الحديث ٣٨٢٦ و ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨). وأخرجه ابن ماجه في الكفارات، باب من مات وعليه نذر (الحديث ٢١٣٢). تحفة الأشراف (٥٨٣٥).

٣٦٦٢ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

٣٦٦٣ ـ تقدم (الحديث ٣٦٥٨).

سيوطي ٣٦٦٠ و٣٦٦١ و٣٦٦٢ و٣٦٦٣ ـ ....

سندي ٣٦٦٠ و٣٦٦١ و٣٦٦٢ و٣٦٦٣ ـ ....

ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا».

٣٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ٱقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَـٰرُونُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ٱبْنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: ٱقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ».

٣٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ». ٦/٢٥٥

٣٦٦٨ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٣٦٦٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

٣٦٦٥ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦١).

٣٦٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في فضل سقي الماء (الحديث ١٦٧٩ و١٦٨٠ و ١٦٨١). وأخرجه النسائي في الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨) وأخرجه ابن ماجه في الأدب، باب فضل صدقة الماء (الحديث ٣٦٨٤). تحفة الأشراف (٣٨٣٤).

٣٦٦٧ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦٦).

٣٦٦٨ ـ تقدم (الحديث ٣٦٦٦).

سيوطي ٣٦٦٤ و ٣٦٦٥ و ٣٦٦٦ و ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ ـ ....

سندي ٣٦٦٤ و ٣٦٦٥ ـ ....

سندي ٣٦٦٦ ـ قوله (سقي الماء) أي في ذلك الوقت لقلته يومئذٍ أو على الدوام.

سندي ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ ـ ....

الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ، فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ».

(١٠) النهي عن الولاية على مال اليتيم

٣٦٦٩ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ».

٣٦٦٩ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (الحديث ١٧). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا (الحديث ٢٨٦٨). تحفة الأشراف (١١٩١٩).

سيوطي ٣٦٦٩ - (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم) قال القرطبي: أي ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتني بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا حتى آنتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله: وإني أحب لك ما أحب لنفسي وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

سندي ٣٦٦٩ - قوله (ضعيفاً) أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها (ما أحب لنفسي) أي من السلامة عن الوقوع في المحذور وقيل تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف وإلا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متولياً على أمور المسلمين حاكماً عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسي. قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتأمل (فلا تأمرن) بتشديد الميم والنون الثقيلة أي فلا تسلطن ولا تصيرن أميراً وقال القرطبي: معنى إني أراك ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لأن الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأموالها اللذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الأمر وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي وبخ الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الإمارة وولاية مال الأيتام وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

٦/٢٥٦

(١١) ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

٣٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَاذِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ».

٣٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ ـ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لأَعْنَتَكُمْ﴾».

٣٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمَ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ». ٦/٢٥٧

٣٦٧٠ ـ أخرجه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٢). وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب قوله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» (الحديث ٢٧١٨). تحفة الأشراف (٨٦٨١).

٣٦٧١ ـ أخرجه أبو داود في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (الحديث ٢٨٧١) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٥٦٩).

٣٦٧٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٥٧٤).

سيوطي ٣٦٧٠ و ٣٦٧١ و ٣٦٧٢ ـ . . . .

سندي ٣٦٧٠ ـ قوله (كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له (ولا مباذر) قيل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعده وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله فالدال مهملة (ولا متأثل) ولا متخذ منه أصل مال.

سندي ٣٦٧١ ـ . . . .

سندي ٣٦٧٢ ـ قوله (كان يكون إلخ) أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا بياناً لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط أي حالهم مثل أن يكون إلخ والله تعالى أعلم.

(١٢) اجتناب أكل مـال اليتيم

٣٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَـوْرِ بْنِ يَزِيـدَ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُـولَ ٱللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشُّـحُّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَـرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْـلُ الرِّبَـا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

٣٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» (الحديث ٢٧٦٦) وفي الحدود، باب رمي المحصنات (الحديث ٦٨٥٧) وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (الحديث ١٤٥). وأخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٤). والحديث عند: البخاري في الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات (الحديث ٥٧٦٤). تحفة الأشراف (١٢٩١٥).

سيوطي ٣٦٧٣ ـ ....

سندي ٣٦٧٣ ـ قوله (الموبقات) المهلكات (الشرك) هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضاً ولا يظهر له كبير وجه (يوم الزحـف) أي الجهاد ولقاء العدو في الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون.

٦/٢٥٨

٣١ ـ كِتَابُ النُّحْلِ

(١) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

٣٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: **«أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَاماً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْهُ»**. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

٣٦٧٤ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦). وأخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٩ و ١٠ و ١١). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث ١٣٦٧). وأخرجه النسائي في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، (الحديث ٣٦٧٥ و ٣٦٧٦ و ٣٦٧٧) وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٦). تحفة الأشراف (١١٦١٧).

٣٦٧٥ ـ تقدم في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤).

---

٣١ ـ كتاب النُّحل

سيوطي ٣٦٧٤ و٣٦٧٥ ـ . . . .

٣١ ـ كتاب النُّحل

سندي (٣١) ـ بضم فسكون مصدر نحلته أي أعطيته ويطلق على المعطى أيضاً والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية.

سندي ٣٦٧٤ ـ قوله (يشهده) من الإشهاد (فاردده) يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته ونحو ذلك وإليه يشير ما سيجيء من رواية فإن رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما في العطية ورواية كل بنيك محمولة على التغليب إن كان له إناث.

سندي ٣٦٧٥ ـ . . . .

بَشِيرٍ[1]: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي غُلَامَاً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ».

٣٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِٱبْنِهِ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ». ٦/٢٥٩

٣٦٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ ٱبْنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَاماً فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْهُ».

٣٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلاً، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتَ ٱبْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ».

٣٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي ٱبْنَ

٣٦٧٦ - تقدم في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤).

٣٦٧٧ - تقدم في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤)، وسيأتي في النحل، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٩ و ٣٦٨٠ و ٣٦٨٥). تحفة الأشراف (٢٠٢٠ و ١١٦١٧).

٣٦٧٨ - أخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ١٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٣) بنحوه. تحفة الأشراف (١١٦٣٥).

٣٦٧٩ - تقدم (الحديث ٣٦٧٧).

سيوطي ٣٦٧٦ و٣٦٧٧ و٣٦٧٨ و٣٦٧٩ - . . . .

سندي ٣٦٧٦ و٣٦٧٧ و٣٦٧٨ و٣٦٧٩ - . . . .

---

[1] وقع في نسخة المصرية: (بشر) وهو خطأ، ووقع على الصواب في نسخة النظامية.

إبْرَاهِيمَ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرٍ: «أَنَّهُ نَحَلَ ٱبْنَهُ غُلَاماً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَٱرْدُدْهُ».

٣٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ بَشِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نِحْلَةً، قَالَ: أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَٱرْدُدْهُ».

٣٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: «ٱنْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ٱشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟». ٦/٢٦٠

٣٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ: «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذاً».

٣٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

٣٦٨٠ ـ تقدم (الحديث ٣٦٧٧).

٣٦٨١ ـ أخرجه أبو داود في الهبة، باب الإشهاد في الهبة (الحديث ٢٥٨٧) مطولاً، وفي الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٠) مطولاً. وأخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) مطولاً. وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٢) مطولاً. وأخرجه النسائي في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨٢ و ٣٦٨٣ و ٣٦٨٤) مطولاً. وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرجل ينحل ولده (الحديث ٢٣٧٥) مطولاً. تحفة الأشراف (١١٦٢٥).

٣٦٨٢ ـ تقدم (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٣ ـ تقدم (الحديث ٣٦٨١).

سيوطي ٣٦٨٠ و٣٦٨١ و٣٦٨٢ و٣٦٨٣ ـ . . . .

سندي ٣٦٨٠ و٣٦٨١ ـ . . . .

سندي ٣٦٨٢ ـ قوله (فلا إذاً) أي فلا تختر واحداً إذاً بكثرة الإعطاء فإنه يخل في التسوية في البر.

سندي ٣٦٨٣ ـ قوله (فالتوى) أي تثاقل وأخر بذلك سنة (فلا تشهدني إذاً) كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله =

قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ: «أَنَّ أُمَّهُ ٱبْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هٰذَا ٱبْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هٰذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٣٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: «سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هٰذَا ٱبْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذٰلِكَ، قَالَ: يَا بَشِيرُ أَلَكَ ٱبْنٌ غَيْرُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهٰذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». ٦/٢٦١

٣٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهٰذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

٣٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٦٨٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٥ ـ تقدم (الحديث ٣٦٧٧).

٣٦٨٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٥٨٠).

= تعالى عليه وسلم أنه لا يشهد على جور قلت: هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لأنه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز إشهاد الغير وما جاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيري فلعل المراد أيضاً الترك والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٦٨٤ و٣٦٨٥ و٣٦٨٦ - . . . .

سندي ٣٦٨٤ و ٣٦٨٥ و ٣٦٨٦ - . . . .

عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ (ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ، فَاشْهَدْ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ؟!».

٣٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ». ٦/٢٦٢

٣٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ آللَّهِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: «آنْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ آللَّهِ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَوِّ بَيْنَهُمْ».

٣٦٨٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ آبْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «آعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، آعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

٣٦٨٧ - انفرد به النسائي. وسيأتي في النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨٨). تحفة الأشراف (١١٦٣٩).

٣٦٨٨ - تقدم (الحديث ٣٦٨٧).

٣٦٨٩ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٤). تحفة الأشراف (١١٦٤٠).

سيوطي ٣٦٨٧ و٣٦٨٨ و٣٦٨٩ - ....

سندي ٣٦٨٧ - قوله (وصف بيده بكفه أجمع كذا) لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم.

سندي ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩ - ....

٣٢ ـ كِتَـابُ الْهِبَـةِ(١)

(١) هبـة المشـاع

٣٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا ٦/٢٦٣

٣٦٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (الحديث ٢٦٩٤) مختصراً. تحفة الأشراف (٨٧٨٢).

٣٢ ـ كتاب الهبة

سيوطي ٣٦٩٠ ـ ....

سندي ٣٦٩٠ ـ قوله (إنا أصل) أي أصل من أصول العرب (وعشيرة) أي قبيلة من قبائلهم (من الله عليك) الظاهر أنها جملة دعائية ويحتمل أنه مصدر أي كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى: ﴿أحسن كما أحسن الله إليك﴾ (من أموالكم) لعله زاد من للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نسائهم ما يتيسر رده إذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل (أما ما كان لي إلخ) كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن الموهوب هٰهنا وإن كان مشاعاً نظراً إلى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر إلى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون لكل زوجته وأولاده إلا أن يعتبر صورة الشيوع في الطرفين أو أحدهما فليتأمل (فمن تمسك) أي من أراد أن يعطيه بلا عوض أي فليعطيه وعلينا في كل رقبة (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الناقة (يفيئه) من أفاء (وركب الناس) أي أحاطوه (اقسم) أي قائلين ذلك طالبين منه قسم المال (فألجؤه) من ألجأ بهمزة في آخره أي أحوجوه وجعلوه مضطراً (فخطفت) من خطف كسمع وقيل أو كضرب لكنه روي إذ سلب والضمير للشجرة (ثم لم تلقوني) أي ثم لا أتغير عن خلقي بكثرة الإعطاء أو هو للتراخي في الإخبار (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (وبرة) بفتحتين أي شعرة (بكبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض (بردعة) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هي الحلس وهي بالكسر كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير (أما ما كان لي) أي من الكبة (بلغت) أي الكبة هذه المرتبة والعزة (فلا أرب) بفتحتين أي فلا حاجة (الخياط والمخيط) هما بالكسر الإبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار.

(١) كتب في آخر هـذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب النُّحل، والله أعلم) كذا وقع، والصواب: (آخر كتاب الهبة).

(٢) وقع في نسخة المصرية: (زَيْد) وهو خطأ، وعلى الصواب وقع في نسخة النظامية، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٦٩٩) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٥١٤١).

مَنَّ ٱللَّـهُ عَلَيْكَ، فقَالَ: ٱخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ، فقَـالُوا: قَدْ خيَّـرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْـوَالِنَا بَـلْ نَخْتَارُ نِسَـاءَنَا وَأَبْنَـاءَنَا، فقَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَمَّـا مَا كَـانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُـوا فَقُولُـوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِـرَسُولِ ٱللَّهِ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا، فَلَمَّا صَلُّوا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُـوا ذٰلِكَ، فَقَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَمَـا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَقَالَ الْمُهَـاجِرُونَ: وَمَـا كَانَ لَنَـا فَهُوَ لِـرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَـالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُـو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَـالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَـلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِـرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَـالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: يَـا أَيُّهَا النَّـاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَـاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّـكَ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَـرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُـهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ عَلَيْنَا، وَرَكِبَ رَاحِلَتَـهُ وَرَكِبَ النَّاسُ ٱقْسِمْ عَلَيْنَـا فَيْأَنَـا، فَـأَلْجَـؤُوهُ إِلَى شَجَـرَةٍ فَخَـطِفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ: يَـا أَيُّهَا النَّـاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَٱللَّهِ لَـوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَتِهَـامَةَ نَعَمـاً قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَاناً وَلَا كَذُوباً، ثُمَّ أَتَى بَعِيراً فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْـهِ ثُمَّ يَقُولُ: هَاإِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هٰذِهِ إِلَّا خُمُسٌ، وَالْخُمُسُ مَـرْدُودٌ فِيكُمْ، فَقَامَ إِلَيْـهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَخَذْتُ هٰذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَـا بَرْدَعَـةَ بَعِيرٍ لِي فَقَـالَ: أَمَّا مَـا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: أَوَبَلَغَتْ هٰذِهِ؟ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، فَنَبَذَهَا وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَاراً وَشَنَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٦/٢٦٤

(٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده
وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٣٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَـةَ،

٣٦٩١ ـ أخرجه ابن ماجه في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (الحديث ٢٣٧٨) مختصراً تحفة الأشراف (٨٧٢٢).

سيوطي ٣٦٩١ ـ ....

سندي ٣٦٩١ ـ قوله (لا يرجع أحد في هبته) أي لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع صار الموهوب ملكاً له وإن كان الفعل غير لائق (إلا والد من ولده) من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن =

٦/٢٦٥ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**.

٣٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ** هَاشِمٍ - عَنْ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**.

٣٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ

٣٦٩٢ - أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٩) وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (الحديث ١٢٩٩) مختصراً، وفي الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (الحديث ٢١٣١ و ٢١٣٢). وأخرجه النسائي في الهبة، ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٥) وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (الحديث ٢٣٧٧). تحفة الأشراف (٧٠٩٧).

٣٦٩٣ - أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (الحديث ٢٥٨٩). وأخرجه مسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (الحديث ٨). وأخرجه النسائي في الهبة، ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٣). تحفة الأشراف (٥٧١٢).

٣٦٩٤ - انفرد به النسائي. وسيأتي في الهبة، ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٤ و ٣٧٠٦ و ٣٧٠٧). تحفة الأشراف (٥٧٥٥ و ١٥٥٩٧).

= يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله (كالعائد في قيئة) قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٦٩٢ و ٣٦٩٣ و ٣٦٩٤ - . . . .

سندي ٣٦٩٢ - قوله (لا يحل لرجل) وذكر النووي وغيره: أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة.

سندي ٣٦٩٣ - . . . .

سندي ٣٦٩٤ - قوله (إلا من ولده) أي لا يحل أن يرجع فيها من أحد إلا من ولده.

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ». قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ، عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلاً، قَالَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(٣) ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

٦/٢٦٦

٣٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ آللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

٣٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ هُوَ آبْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو ـ هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

٣٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

٣٦٩٥ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢١) بنحوه. وأخرجه مسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (الحديث ٥ و ٦ و ٧). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في الهبة، ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس فيه (الحديث ٣٦٩٦ و ٣٦٩٧ و ٣٦٩٨ و ٣٦٩٩). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرجوع في الهبة (الحديث ٢٣٨٥) بنحوه، وفي الصدقات باب الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩١) تحفة الأشراف (٥٦٦٢).

٣٦٩٦ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٥).

٣٦٩٧ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٥).

سيوطي ٣٦٩٥ و ٣٦٩٦ و ٣٦٩٧ ـ . . . .

سندي ٣٦٩٥ و ٣٦٩٦ و ٣٦٩٧ ـ . . . .

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثِلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٦/٢٦٧ ٣٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

٣٦٩٨ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٥).

٣٦٩٩ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٥).

٣٧٠٠ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٢)، وفي الحيل، باب الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٥). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (الحديث ١٢٩٨) وأخرجه النسائي في الهبة، ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (الحديث ٣٧٠١). تحفة الأشراف (٥٩٩٢).

٣٧٠١ ـ تقدم (الحديث ٣٧٠٠).

٣٧٠٢ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٦٠٦٦).

سيوطي ٣٦٩٨ و ٣٦٩٩ و ٣٧٠٠ و ٣٧٠١ و ٣٧٠٢ ـ ....

سندي ٣٦٩٨ و ٣٦٩٩ ـ ....

سندي ٣٧٠٠ ـ قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه.

سندي ٣٧٠١ و ٣٧٠٢ ـ ....

عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ**».

(٤) ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

٣٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

٣٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

٣٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ٱلأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ**». ٦/٢٦٨

٣٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ**. قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِداً فِي قَيْئِهِ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذٰلِكَ مَثَلاً، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا**»، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «**كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**».

٣٧٠٣ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٣).

٣٧٠٤ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٤).

٣٧٠٥ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٢).

٣٧٠٦ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٤).

سيوطي ٣٧٠٣ و ٣٧٠٤ و ٣٧٠٥ و ٣٧٠٦ . . . .

سندي ٣٧٠٣ و ٣٧٠٤ و ٣٧٠٥ و ٣٧٠٦ . . . .

٣٧٠٧ ـ تقدم (الحديث ٣٦٩٤).

سيوطي ٣٧٠٧ ـ ....

سندي ٣٧٠٧ ـ ....

٣٣ ـ كِتَابُ الرُّقْبَى[1]

(١) ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

٣٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ آللَّهِ ـ وَهُوَ آبْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». ٦/٢٦٩

٣٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ آبْنُ يُوسُفَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا».

٣٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ آبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

٣٧٠٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٢٠).

٣٧٠٩ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٣٧٠١).

٣٧١٠ ـ انفرد به النسائي تحفة الأشراف (٥٧٢٨).

---

٣٣ ـ كتاب الرقبى

سيوطي ٣٧٠٨ و ٣٧٠٩ و ٣٧١٠ ـ ....

٣٣ ـ كتاب الرقبى

سندي ٣٣ ـ (كتاب الرقبى) على وزن حبلى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إليّ من المراقبة لأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه.

سندي ٣٧٠٨ ـ قوله (جائزة) أي جائزة مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً.

سندي ٣٧٠٩ ـ قوله (للذي أرقبها) على بناء المفعول أي للذي أعطي الرقبى.

سندي ٣٧١٠ ـ قوله (لا رقبى) أي لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقبى بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة (فمن أرقب) على بناء المفعول (فهو بسبيل الميراث) أي إذا مات يكون ميراثاً له لا يرجع إلى الواهب أصلاً.

---

[1] كتب في آخر هذا الكتاب في نسختي النظامية والمصرية: (والله أعلم).

(٢) ذكر الاختلاف على أبي الزبير

٣٧١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ**».

٣٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». ٦/٢٧٠

٣٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ**».

٣٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلاَ الْعُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**».

٣٧١١ ـ انفرد به النسائي. وسيأتي في الرقبى، ذكر الاختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧١٢ و ٣٧١٣ و ٣٧١٤ و ٣٧١٥ و ٣٧١٦). تحفة الأشراف (٥٧٥٦).

٣٧١٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١)

٣٧١٣ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١).

٣٧١٤ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١).

سيوطي ٣٧١١ و ٣٧١٢ و ٣٧١٣ و ٣٧١٤ ـ . . . .

سندي ٣٧١١ ـ قوله (لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوها رقبى فهذا نهي لكن علله بقوله (فمن أرقب شيئاً) على بناء الفاعل (لمن أرقبه) على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم.

سندي ٣٧١٢ ـ قوله (العمرى) هي كحبلى اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك (لمن أعمرها) على بناء المفعول.

سندي ٣٧١٣ ـ . . . .

سندي ٣٧١٤ ـ قوله (لا تحل الرقبى ولا العمرى) أي لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة.

٣٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَى وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ**» أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ.

٣٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ**».

٣٧١٧ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى مِيرَاثٌ**».

٣٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**».

٣٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**». ٦/٢٧١

٣٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**».

٣٧١٥ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١).

٣٧١٦ ـ تقدم (الحديث ٣٧١١).

٣٧١٧ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي في الرقبى، ذكر الاختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧٢٠)، وفي العمرى، (الحديث ٣٧٢٢). تحفة الأشراف (٣٧٢١).

٣٧١٨ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرقبى (الحديث ٣٥٥٩) وأخرجه النسائي في الرقبى، ذكر الاختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧١٩ و ٣٧٢١)، وفي العمرى، ـ (الحديث ٣٧٢٣ و ٣٧٢٤ و ٣٧٢٥ و ٣٧٢٦). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٣٨١). تحفة الأشراف (٣٧٠٠).

٣٧١٩ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٨).

٣٧٢٠ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٧).

سيوطي ٣٧١٥ و ٣٧١٦ و ٣٧١٧ و ٣٧١٨ و٣٧١٩ و ٣٧٢٠ ....

سندي ٣٧١٥ و ٣٧١٦ و ٣٧١٧ و ٣٧١٨ و ٣٧١٩ و ٣٧٢٠ ....

٣٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو ٱبْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ». وَٱللَّهُ أَعْلَمَ.

٣٧٢١ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٨).

سيوطي ٣٧٢١ ـ ....

سندي ٣٧٢١ ـ ....

(٣٤) كِتَـابُ ٱلْعُمْـرَىٰ[١]

(١)

٣٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَـدَّثَنَا خَالِـدٌ قَالَ: حَـدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَـارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ**».

٣٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَـرَنَا عَمْـرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**».

٣٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَن حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**».

٣٧٢٥ ـ أَخْبَـرَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَـزِيـدَ عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ عَمْـرٍو، عَنْ طَـاوُسٍ، عَنْ حُجْـرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ**». ٦/٢٧٢

٣٧٢٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٧).

٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٢٥ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٨).

سيوطي ٣٧٢٢ و ٣٧٢٣ و ٣٧٢٤ و ٣٧٢٥ ـ ....

سندي ٣٤ ـ كتاب العمرى هي كحبلى كما سبق من اسم أعمرتك الدار أي جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لأحد في أنه هبة وثانيها: أن يقول أعمرتها لك مطلقاً والثالث: أن يضم إليه فإذا مت عادت إليّ وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث والله تعالى أعلم.

سندي ٣٧٢٢ و ٣٧٢٣ و ٣٧٢٤ و ٣٧٢٥ ـ ....

---

(١) كتب في آخر هذا الكتاب في نسخة النظامية: (آخر كتاب الرقبى والعمرى).

(٢) سقط هذا الحديث من النسخة المصرية، وراجع تحفة الأشراف (رقم ٣٧٠٠).

٣٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تَرْقُبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لِسَبِيلِهِ»**.

٣٧٢٧ ـ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْحَجُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**.

٣٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ٱبْنُ بَشِيرٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**.

٣٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ: **«بَتَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى»**.

(٢) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى

٣٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ٱبْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**. ٦/٢٧٣

٣٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ

٣٧٢٦ ـ تقدم (الحديث ٣٧١٨).

٣٧٢٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٣٩٣).

٣٧٢٨ ـ انفرد به النسائي، وسيأتي (الحديث ٣٧٢٩) بنحوه. تحفة الأشراف (٥٧٤٢).

٣٧٢٩ ـ تقدم (الحديث ٣٧٢٨).

٣٧٣٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٤٨١).

٣٧٣١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٥٣).

سيوطي ٣٧٢٦ و ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨ و ٣٧٢٩ - ....

سندي ٣٧٢٦ ـ قوله (فهو لمعمره) بفتح الميم.

سندي ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨ و ٣٧٢٩ - ....

سيوطي ٣٧٣٠ و ٣٧٣١ ....

سندي ٣٧٣٠ و ٣٧٣١ - ....

قَالَ: «نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى: قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ».

٣٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ».

٣٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٣٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

٣٧٣٢ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٦م). وأخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٣٠ و ٣١). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٦٢). تحفة الأشراف (٢٤٧٠).

٣٧٣٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٥٤).

٣٧٣٤ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب من قال فيه: ولعقبه (الحديث ٣٥٥٦). تحفة الأشراف (٢٤٥٨).

٣٦٧٣٥ ـ أخرجه النسائي في العمرى، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرقبى (الحديث ٢٣٨٢). تحفة الأشراف (٦٦٨٠).

سيوطي ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ و ٣٧٣٤ و ٣٧٣٥ ....

سندي ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ ....

سندي ٣٧٣٤ ـ قوله (لا ترقبوا) من أرقب (ولا تعمروا) من أعمر (فمن أرقب) على بناء المفعول وكذا قوله (أو أعمر) على بناء المفعول.

سندي ٣٧٣٥ ـ قوله (لا عمرى ولا رقبى) أي لا ينبغي فعلهما نظراً إلى المصلحة أي لا رجوع للواهب فيهما والله تعالى أعلم.

٣٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»**. قَالَ عَطَاءٌ: هو لِلآخَرِ. ٦/٢٧٤

٣٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ ٱبْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: **«نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ»**.

٣٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»**.

٣٧٣٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ٱمْسِكُوا عَلَيْكُمْ ـ يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ ـ لَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»**.

٣٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ٱمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»**.

٣٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا»**.

٣٧٣٦ ـ تقدم (الحديث ٣٧٣٥).

٣٧٣٧ ـ تقدم (الحديث ٣٧٣٥).

٣٧٣٨ ـ أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٨). بمعناه مطولاً، تحفة الأشراف (٢٨٢١).

٣٧٣٩ ـ أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٧). تحفة الأشراف (٢٦٧٩).

٣٧٤٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٢٩٨٦).

٣٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرقبى (الحديث ٣٥٥٨). وأخرجه الترمذي في الاحكام، باب ما جاء في الرقبى (الحديث ١٣٥١). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٤٢). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب الرقبى (الحديث ٢٣٨٣). تحفة الأشراف (٢٧٠٥).

سيوطي ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤٠ و ٣٧٤١ - . . . .

سندي ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤٠ و ٣٧٤١ - . . . .

٣٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**».

(٣) ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٣٧٤٣ ـ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**». ٦/٢٧٥

٣٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**».

٣٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ[١] الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**».

٣٧٤٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤١).

٣٧٤٣ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في العمرى (الحديث ٣٥٥١ و ٣٥٥٢). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٥). تحفة الأشراف (٢٣٩٥).

٣٧٤٤ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٥) وأخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥). وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في العمرى (الحديث ٣٥٥٠ و ٣٥٥٢) وباب من قال فيه: ولعقبه (الحديث ٣٥٥٣ و ٣٥٥٤). وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في العمرى (الحديث ١٣٤٨). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٥ و ٣٧٤٧ و ٣٧٤٨ و ٣٧٤٩ و ٣٧٥٠ و ٣٧٥١ و ٣٧٥٢)، وذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٥٣ و ٣٧٥٤). وأخرجه ابن ماجه في الهبات، باب العمرى (الحديث ٢٣٨٠). تحفة الأشراف (٣١٤٨).

٣٧٤٥ ـ تقدم في العمرى، ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٣ و ٣٧٤٤).

سيوطي ٣٧٤٢ ٣٧٤٣ و ٣٧٤٤ و ٣٧٤٥ ـ ....

سندي ٣٧٤٢ و ٣٧٤٣ و ٣٧٤٤ و ٣٧٤٥ ـ ....

---

(١) وقع في جميع النسخ: (هشام) وهو خطأ، انظر: المعجم المشتمل لابن عساكر (رقم ٩٨٦) وتقريب التهذيب لابن حجر (رقم ٦٣٦١).

٣٧٤٦ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ»**.

٣٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»**.

٣٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحـرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ ٱبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»**. ٦/٢٧٦

٣٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ: **«أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ ٱللَّهِ وَحَقِّهِ»**.

٣٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ

٣٧٤٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٥٢٨٠ ألف).
٣٧٤٧ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٤٨ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٤٩ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٥٠ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).

سيوطي ٣٧٤٦ و ٣٧٤٧ و ٣٧٤٨ و ٣٧٤٩ و ٣٧٥٠ ....

سندي ٣٧٤٦ ـ ....

سندي ٣٧٤٧ ـ قوله (فقد قطع قوله) بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول.

سندي ٣٧٤٨ و ٣٧٤٩ ـ ....

سندي ٣٧٥٠ ـ قوله (فهي له بتلة) بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أي ملك واجب لا يتطرق إليه نقص (لا يجوز =

عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنها شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ».

٣٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوارِيثُ».

٣٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ آللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ آبْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ آللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِيَ إنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ». ٦/٢٧٧

(٤) ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد ابن عمرو على أبي سلمة فيه

٣٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحرِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ آللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٣٧٥١ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٥٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).
٣٧٥٣ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).

= للمعطي) بكسر الطاء (ولا ثنيا) على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أي ليس له أن يرد منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٥١ و ٣٧٥٢ و ٣٧٥٣ ـ

سندي ٣٧٥١ و ٣٧٥٢ و ٣٧٥٣ ـ

٣٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**».

٣٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**».

٣٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**».

٣٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

٣٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «**قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

٣٧٥٩ ـ قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

٣٧٥٤ ـ تقدم (الحديث ٣٧٤٤).

٣٧٥٥ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٠٧).

٣٧٥٦ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٥٠٦٥).

٣٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٦). وأخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (الحديث ٣٢). وأخرجه أبو داود في البيوع، والإجارات، باب في العمرى (الحديث ٣٥٤٨). وأخرجه النسائي في العمرى، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٥٩). تحفة الأشراف (١٢٢١٢).

٣٧٥٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٧٩٩).

٣٧٥٩ ـ تقدم (الحديث ٣٧٥٧).

سيوطي ٣٧٥٤ و٣٧٥٥ و٣٧٥٦ و ٣٧٥٧ و ٣٧٥٨ و ٣٧٥٩ - ....

سندي ٣٧٥٤ و٣٧٥٥ و٣٧٥٦ و٣٧٥٧ و٣٧٥٨ و٣٧٥٩ - ....

٦/٢٧٨

٣٧٦٠ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «الْعُمْرَى جائِزَةٌ».

٣٧٦١ ـ قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ».

٣٧٦٢ ـ قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جائِزَةٌ».

٣٧٦٣ ـ قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهٰذَا».

٣٧٦٤ ـ قَالَ عَطَاءٌ: «قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ».

(٥) عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ

٣٧٦٠ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٨٥٤٤).
٣٧٦١ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٦٥).
٣٧٦٢ ـ تقدم (الحديث ٣٧٣٢).
٣٧٦٣ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٣٦٥).
٣٧٦٤ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٩٠٨٠).
٣٧٦٥ ـ أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٣٥٤٦). تحفة الأشراف (٨٦٦٧ و ٨٧٠٢).

سيوطي ٣٧٦٠ و٣٧٦١ و٣٧٦٢ و٣٧٦٣ و٣٧٦٤ ـ ....

سندي ٣٧٦٠ ـ ....

سندي ٣٧٦١ ـ قوله (إذا أعمر وعقبه من بعده) أعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في أعمر لعدم التأكيد والفصل (فإذا لم يجعل عقبه) أي قائماً مقام الذي أعمر (كان للذي يجعل) أي للجاعل أعني المعطي (شرطه) بالرفع اسم كان.

سندي ٣٧٦٢ ـ ....

سندي ٣٧٦٣ ـ (لا يقضون بهذا) أي بهذا الإطلاق بل يأخذون على وفق التقييد.

سندي ٣٧٦٤ ـ (قضى بها) أي بالعمرى على إطلاقها.

سيوطي ٣٧٦٥ ـ ....

سندي ٣٧٦٥ ـ قوله (لا يجوز لامرأة هبة في مالها) قال الخطابي: أخذ به مالك قلت: ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ به فيما

وَحَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». ٦/٢٧٩

٣٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا:

٣٧٦٦ ـ تقدم في الزكاة، عطية المرأة بغير إذن زوجها (الحديث ٢٥٣٩).

٣٧٦٧ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (٩٧٠٧).

= زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المتعارضة له أصح إسناداً وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه الشافعي والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٦٦ و٣٧٦٧ ـ . . . .

سندي ٣٧٦٦ ـ قوله (لامرأة عطية) يحتمل أن المراد هٰهنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في أن الكلام في مالها والله تعالى أعلم.

سندي ٣٧٦٧ ـ قوله (فإن كانت هدية فإنما ينبغي إلخ) فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية ما يقصد به =

---

(١) عبد الملك بن محمد بن بشير، وفي التقريب والمشتبه تسير.

لَا بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ».

٣٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». ٦/٢٨٠

٣٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ

٣٧٦٨ ـ انفرد به النسائي. تحفة الأشراف (١٣٠٥٣).

٣٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (الحديث ١٤٩٥)، وفي الهبة، باب قبول الهدية(الحديث =

= التقرب إلى المهدي إليه والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله والله تعالى أعلم. وقوله (حتى صلى الظهر مع العصر) ظاهره أنه جمع بينهما وقتاً ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة لا في محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به إلا ببعض الأعذار وهي غير ظاهرة ههنا سيما لتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلاً بأن أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها في أول وقتها أو الجمع مكاناً بمعنى أنه قعد في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر في وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر في ذلك المكان والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٦٨ ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي) قال الأندلسي في شرح المفصل: سئل المزني عن رجل حلف لا يكلم أحداً إلا كوفياً أو بصرياً فكلم كوفياً وبصرياً فقال: ما أراه إلا حانثاً فأنهى ذلك إلى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر فقال: أخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ إلى قوله ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو ثقفي فالمفهوم أن القرشي والثقفي كانا مستثنيين فذكر أن المزني لما سمع بذلك رجع إلى قوله.

سندي ٣٧٦٨ ـ قوله (لقد هممت إلخ) قاله حين أهدى إليه أعرابي هدية فأعطاه في مقابلها أضعاف ذلك فقلله وطمع في أكثر منه فقال: لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا ممن لا يطمع في ثوابها بهذا القدر وقوله (إلا من قرشي أو أنصاري إلخ) كلمة أو فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل إلا هدية واحد من هؤلاء فإذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى: ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ ولذلك لما قال المزني في رجل حلف لا يكلم أحداً إلا كوفياً أو بصرياً فكلمهما أنه يحنث فبلغ ذلك إلى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفي أخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزني لما سمع ذلك رجع إلى قوله والله تعالى أعلم.

سيوطي ٣٧٦٩ ـ . . . .

سندي ٣٧٦٩ ـ . . . .

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

= ٢٥٧٧). وأخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (الحديث ١٧٠). وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب الفقير يهدي للغني من الصدقة (الحديث ١٦٥٥). تحفة الأشراف (١٢٤٢).

تم الجزء السادس من سنن النسائي بعونه تعالى
ويليه الجزء السابع وأوله كتاب الأَيْمَان والنُّذُور

فهرس المجلد الخامس

أسماء كتب الجزء الخامس

فهرس موضوعات المجلد الخامس

تم بعونه تعالى فهرس المجلد الخامس

ويليه فهرس المجلد السادس

فهرس أسماء كتب سنن النسائي

على ترتيب حروف المعجم[1]

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

فهرس المجلد السادس

أسماء كتب الجزء السادس

فهرس موضوعات المجلد السادس

الباب		الصفحة

٢٧ ـ كتاب الطلاق

٢٨ ـ كتاب الخَيْل